شبكة مشكاة الإسلامية

المجموع شرح المهذب

الإمام محيى الدين النووي

الجزء الرابع

---

[1]

المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 ه ويليه فتح العزيز الجزء الرابع دار الفكر

---

[2]

بسم الله الرحمن الرحيم (باب صلاة التطوع) إختلف اصحابنا في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تطوع الصلاة ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الانسان ابتداء والذاهبون إلى هذا قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهي التى واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحبات) وهى التى فعلها احيانا ولم يواظب عليها (وتطوعات) وهى التى ذكرنا أولا والوجه الثاني أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب الفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات قال العلماء التطوع في الاصل فعل الطاعة وصار في

الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة * * قال المصنف رحمه الله * (أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال " استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ علي الوضوء الا مؤمن " ولانها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلي الله عليه وسلم ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي وسائر الافعال وتطوعها أفضل التطوع) *. (الشرح) حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجه فيه في سننه في كتاب الوضوء والبيهقي فيه وفى فضائل الصلوات قيل استقبال القبلة روياه من حديث عبد الله ومن حديث ثوبان بلفظه هنا وفيه زيادة قال " استقيموا ولن

تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة " الخ لكن في رواية ابن ماجه عن عبد الله " ان من خير اعمالكم الصلاة " وفى بعض روايات البيهقى ثبات من وفى بعضها حذفها واسناد رواية عبد الله فيه ضعف واسناد رواية ثوبان جيد لكن من رواية سالم بن ابى الجعدى عن ثوبان وقال احمد بن حنبل لم يسمع سالم من ثوبان وذكره مالك في الموطأ مرسلا معضلا فقال بلغني أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ علي الوضوء الا مؤمن " قال صاحب مطالع الانوار الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا فانكم لا

تطيقون جميع اعمال البر ولن تحصو أن تطيقو الاستقامة في جميع الاعمال وقيل لن تحصوا مالكم في الاستقامة من الثواب العظيم: أما حكم المسألة فالمذهب الصحيح المشهور أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن وقال صاحب المستظهرى في كتاب الصيام اختلف في الصلاة والصوم ايهما افضل فقال قوم الصلاة أفضل وقال آخرن الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة أفضل قال والاول أصح ويحتج بترجيح الصوم بحديث ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " قال الله عزوجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به والصوم جنة وللصائم فرحتان يفرحهما إذا افطر فرح وإذا لقى ربه فرح بصومه " رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم " كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها إلى سبعمائة قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وأنا اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى " وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل فيه الصائمون لا يدخل منه غيرهم " رواه البخاري ومسلم واما الدليل لترجيح الصلاة وهو المذهب فأحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة (منها) " حديث بني الاسلام علي خمس " وقد سبق وموضع الدلالة منه تقديم الصلاة علي الصوم والعرب تبدأ بالاهم (وحديث) ابن مسعود رضي الله عنه قال " سألت رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم أي الاعمال احب إلى الله وفى رواية أفضل فقال الصلاة لوقتها " رواه البخاري ومسلم وعنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالي (واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل الي هذا يا رسول

الله قال لجميع أمتى " روه البخاري ومسلم وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ارأيتم نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقي من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا " رواه البخاري ومسلم وعنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تفشو الكبائر " رواه مسلم وعن ابي موسي رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " من صلى البردين دخل الجنة رواه البخاري ومسلم البردان

الصبح والعصر وعن عمارة بن رويبة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر " رواه مسلم وعن جندب رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي الصبح والعصر فهو في ذمة الله فانظر يا ابن آدم لا يطالبنك الله من ذمته بشئ " رواه مسلم والاحاديث في الباب كثيرة مشهورة ويستدل أيضا لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها لانه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره ولان الصلاة لا تسقط في حال من الاحوال مادام مكلفا الا في حق الحائض بخلاف الصوم والله اعلم (فان قيل) قول المصنف وتطوعها أفضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم فانه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء وقد سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح فالجواب

ان هذا الايراد غلط وغفلة من مورده لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع وكلامنا هنا في التطوع والله اعلم * (فرع) قال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات الاشتغال بحفظ ما زاد علي الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع لان حفظه فرض كفاية * (فرع) اعلم انه ليس المراد بقولهم الصلاة أفضل من الصوم ان صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم فان الصوم افضل من ركعتين بلا شك وانما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم واراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالب عليه منسوبا الي الاكثار منه ويقتصر من الآخر علي المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل والصحيح تفضيل الصلاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * (وتطوعها ضربان ضرب تسن له الجماعة (وضرب) لا تسن له فما سن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وهذا الضرب افضل مما لا تسن له الجماعة لانها تشبه الفرائض في سنة الجماعة وأوكد ذلك صلاة العيد لانها راتبة بوقت كالفرائض ثم صلاة الكسوف لان القرآن دل عليها قال الله تعالي (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء ولهذه الصلوات ابواب نذكر فيها احكامها ان شاء الله تعالى وبه الثقة

(الشرح) قال أصحابنا تطوع الصلاة ضربان (ضرب) تسن فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح علي الاصح (وضرب) لا

تسن له الجماعة لكن لو فعل جماعة صح وهو ما سوى ذلك قال أصحابنا وأفضلها وآكدها صلاة العيد لانها تشبه الفرائض ولانها يختلف في كونها فرض كفاية ثم الكسوفين ثم الاستسقاء وهذا لا خلاف فيه: وأما التراويح فقال اصحابنا ان قلنا الانفراد بها أفضل فالنوافل الراتبة مع الفرائض كسنة الصبح والظهر وغيرهما افضل منها بلا خلاف وان قلنا بالاصح ان الجماعة فيها أفضل فوجهان مشهوران حكاهما المحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ وسائر الاصحاب (أحدهما) ان التراويح افضل من السنن الراتبة لانها تسن لها الجماعة فاشبهت العيد وهذا اختيار القاضي أبو الطيب في تعليقه والثانى وهو الصحيح باتفاق الاصحاب ان السنن الراتبة افضل وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر لان النبي واظب علي الراتبة دون التراويح وضعف امام الحرمين وغيره الوجه الاول قال اصحابنا وسبب هذا الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال في المختصر واما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد احب الي منه قال امام الحرمين فمن أصحابنا

---

[6]

من قال مراد الشافعي ان الانفراد بالتراويح افضل من اقامتها جماعة ومنهم من قال اراد ان الراتبة التي لا تصلى جماعة احب إلى من التراويح وان شرعت لها الجماعة وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الاصحاب ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي ثم قال هذا هو المذهب قال صاحب الشامل هذا ظاهر نصه لانه لم يقل صلاته منفردا أفضل: بل قال

صلاة المنفرد أحب الي منه والله أعلم * (فرع) قال صاحب الحاوى صلاة كسوف الشمس آكد من صلاة كسوف القمر ويستدل له بالاحاديث الصحيحة من طرق متكاثرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان الشمس والقمر آيتان " الحديث فقدم الشمس في جميع الروايات مع كثرتها ولان الانتفاع بالشمس اكثر من القمر * (فرع) قد ذكرنا ان صلاة الكسوفين افضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف واستدل اصحابنا بما ذكر المصنف ولان صلاة الكسوف مجمع عليها وقال أبو حنيفة صلاة الاستسقاء بدعة ولان النبي صلي الله عليه وسلم كان يستسقي تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولان الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فتتأكد لشبهها بها بخلاف الاستسقاء قال اصحابنا ولان الكسوف عبادة محضة والاستسقاء لطلب الرزق فان قيل لا نسلم أن الكسوف عبادة محضة بل فيها طلب ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم " ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم " وفى رواية " لا يكسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده وفى رواية " فصلوا حتى يفرج الله عنكم " وفى رواية " يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم منهما شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وهذه الالفاظ كلها في صحيحي البخاري ومسلم بعضها فيهما وبعضها في احدهما وفيهما الفاظ كثيرة نحوها فالجواب ان الكسوف غالبا لا يحصل منه ضرر بخلاف القحط فتمحض الكسوف عبادة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

واما ما لا يسن له الجماعة ضربان راتبة بوقت وغير راتبه فاما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح والاصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين " وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يصلى سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر " والاكمل أن يصلي ثمانى عشرة ركعة غير الوتر ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لما ذكرناه من حديث ابن عمر وأربعا قبل الظهر وأربعا بعدها لما روت ام حبيبة رضى الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم " قال من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم علي النار " وأربعا قبل العصر لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يصلي قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة ومن معهم من المؤمنين " والسنة فيها وفى الاربع قبل الظهر وبعدها أن يلم من كل ركعتين لما رويناه من حديث علي رضى الله عنه) * (الشرح) حديث ابن عمر رضى الله عنهما رواه البخاري ومسلم من طرق والسجدتان ركعتان وحديث ام حبيبة رضى الله عنها صحيح رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وحديث علي رضى الله عنه رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه في فصل السلام من صفة الصلاة واسم ام حبيبة

رملة بنت أبى سفيان بن صخر بن حرب وقيل اسمها هند كنيت بابنتها حبيبة بنت عبد الله ابن جحش وكانت من السابقين إلي الاسلام تزوجها النبي صلي الله عليه وسلم سنة ست وقيل سبع رضي

الله عنها: وفى الفصل أحاديث صحيحة أيضا (منها) حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان لا يدع أربعا قبل الظهر ثم يخرج ويصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين " رواه مسلم وعنها " كان النبي صلي الله عليه وسلم " إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يصلي قبل العصر ركعتين " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله امرءا صلي قبل العصر أربعا " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفى الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته: اما حكم المسألة فالاكمل في الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف وأدنى الكمال عشر كما ذكره منهم من قال ثمان فاسقط سنة العشاء قاله الخضري ونص عليه وقيل اثنتى عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين أخرتين وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر وكل هذا سنة وانما الخلاف في المؤكد منه * (فرع) في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (الصحيح) منهما الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلي

الله عليه وسلم قال " صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء " رواه البخاري في مواضع من صحيحه وعن أنس رضي الله عنه " قال رأيت كبار أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يبتدرن السواري عند المغرب " رواه البخاري وعنه قال كنا نصلي علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقلت أكان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعنه قال كنا بالمدينة وإذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا

السوارى فركعوا ركعتين حتي أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها " رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه " أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري فهذه الاحاديث صحيحة صريحة في استحبابها وممن قال به من اصحابنا أبو إسحاق الطوسى وابو زكريا السكرى حكاه عنهما الرافعي وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة وأما إذا شرع المؤذن في الاقامة فيكره أن يشرع في شئ من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " رواه مسلم وأما الحديث الذى رواه أبو داود عن ابن عمر قال " ما رأيت أحدا يصلى الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم " فاسناده حسن وأجاب البيهقى وآخرون عنه بأنه نفى ما لم يعلمه واثبته غيره ممن علمه

فوجب تقديم رواية الذين اثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر * (فرع) يستحب أن يصلي قبل العشاء الاخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن يشاء " رواه البخاري ومسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء * (فرع) في سنة الجمعة بعدها وقبلها: تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والاكمل اربع قبلها واربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها: وأما تفصيله فقال أبو العباس ابن القاص في المفتاح في باب صلاة الجمعة سنتها أن يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا وقال صاحب التهذيب في باب (1) صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهى بعد صلاة الظهر وقال صاحب البيان في باب صلاة الجمعة قال الشيخ أبو نصر لا نص للشافعي فيما يصلي بعد الجمعة والذى يجزئه علي المذهب أنه يصلى بعدها ما يصلى بعد الظهر إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا قال صاحب البيان وكذا يصلى قبلها ما يصلي قبل الظهر (قلت) وهذا الذى ادعاه أبو نصر وأقره صاحب البيان عليه من أن الشافعي لا نص له في الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعي رحمه الله علي أنه يصلى بعدها أربع ركعات ذكر هذا النص في الام في باب صلاة الجمعة والعيدين من كتاب اختلاف على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وهو من أواخر كتب الام قبل كتاب سير الواقدي كذلك رأيته فيه ونقل أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي رحمه الله أنه يصلى بعد الجمعة ركعتان فهذا ما حضرني

(1) كذا بالاصل فحرر اه *

الآن من نص الشافعي وكلام الاصحاب رحمهم الله: وأما دليله من الاحاديث فروي ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته " وفي رواية " كان لا يصلى بعد الجمعة حتي ينصرف فيصلى ركعتين في بيته " رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا صلي أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا " وفى رواية إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها أربعة " رواه مسلم بهذه الروايات الثلاث وفى رواية لابي داود " إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا ": وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله " بين كل أذانين صلاة " والقياس علي الظهر وأما حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شئ منهن " فلا يصح الاحتجاج به لانه ضعيف جدا ليس بشئ وذكر أبو عيسى الترمذي أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها اربعا واليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك * (فرع) السنة لمن صلى أربعا قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين لحديث علي رضى الله عنه الذى ذكره المصنف وحديث " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " وسيأتي أدلة المسألة ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وغيره إن شاء الله تعالي حيث ذكره المصنف

في آخر هذا الباب وبالله التوفيق واما الحديث المروى عن ابى ايوب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اربع قبل الظهر ليس فيها تسليم يفتح لهن ابواب السماء " فضعيف رواه أبو داود وضعفه * * قال المصنف رحمه الله * (وما يفعل قبل الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويبقي وقتها الي ان يذهب وقت الفرض وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ويبقى وقتها إلي ان يذهب وقت الفرض ومن اصحابنا من قال يبقي وقت سنة الفجر إلي الزوال وهو ظاهر والنص الاول اظهر) *

---

[11]

(الشرح) قال اصحابنا يدخل وقت السنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ويبقي وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة لكن المستحب تقديمها علي الفريضة ويدخل وقت السنن التى بعد الفرائض بفعل الفريضة ويبقى مادام وقت الفريضة هذا هو المذهب في المسألتين وبه قطع الاكثرون وفى وجه حكاه المصنف وغيره يبقى وقت سنة الفجر ما لم تزل الشمس وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وفى وجه حكاه القاضي حسين والمتولي أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح وفى وجه حكاه المتولي أن سنة فريضة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر ويصير قضاء وفى وجه حكاه المتولي ايضا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى غروب الشفق وإن قلنا لا يمتد وقت المغرب وفى وجه حكاه المتولي أيضا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى أن يصلى العشاء ووقت العشاء يمتد إلى

أن يصلي فريضة الصبح والمذهب ما سبق * قال المصنف رحمه الله * (وأما الوتر فهو سنة لما روى أبو أيوب الانصاري رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل " واكثره إحدى عشرة ركعة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة " واقله ركعة لما ذكرناه من حديث ابي ايوب وادني الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الاولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الاعلي) وفى الثانية (قل يا ايها الكافرون) وفى الثالثة (قل هو الله احد) (والمعوذتين) لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قرأ ذلك والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ولانه يجهر في الثالثة ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب ويجوز أن يجمعها بتسليمة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الاخير من شهر

رمضان لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم قاتل الكفرة وقال أبو عبد

الله الزبيري يقنت في جميع السنة لما روى أبى بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع والمذهب الاول وحديث أبى بن كعب غير ثابت عند أهل النقل ومحل القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع ومن أصحابنا من قال محله في الوتر قبل الركوع لحديث أبى بن كعب والصحيح هو الاول لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه ولانه في الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك الوتر ووقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالي زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلي طلوع الفجر فان كان ممن له تهجد فالاولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد وإن لم يكن له تهجد فالاولي أن يصليه بعد سنة العشاء لما روي جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل) * (الشرح) الوتر سنة عندنا بلا خلاف واقله ركعة بلا خلاف وادني كماله ثلاث ركعات واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهى اكثره على المشهور في المذهب وبه قطع المصنف والاكثرون وفيه وجه ان اكثره ثلاث عشرة حكاه جماعة من الخراسانيين وجاءت فيه احاديث صحيحة ومن قال باحدى عشرة بتأولها على ان الراوى حسب معها سنة العشاء ولو زاد على ثلاثة عشرة لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره انه يجوز لان النبي صلي الله عليه وسلم فعله على اوجه من اعداد من الركعات فدل علي عدم انحصاره وأجاب الجمهور عن هذا بان اختلاف الاعداد انما هو فيما لم يجاوز ثلاثة عشرة ولم ينقل مجاوزتها فدل

علي امتناعها والخلاف شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد علي اقامة ثمانية عشر يوما وفى جواز الزيادة علي انتظارين في صلاة الخوف وإذا أوتر باحدى عشرة فما دونها فالافضل ان يسلم من كل ركعتين للاحاديث الصحيحة التى سأذكرها ان شاء الله تعالي في فرع مذاهب العلماء فان أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كلها جاز وان أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتى قبلها جاز وحكي الفوراني وامام الحرمين وجها انه لا يجوز بتشهدين بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد وحمل هذا القائل الاحاديث الواردة بتشهدين علي أنه كان يسلم في كل تشهد قال الامام وهذا الوجه ردئ لا تعويل عليه وحكي الرافعى وجها عكسه

أنه لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد وهذان الوجهان غلط والاحاديث الصحيحة مصرحة بابطالهما والصواب جواز ذلك كله كما قدمناه ولكن (1) الافضل تشهد ام تشهدان ام هما معافى الفضيلة: فيه ثلاثة أوجه واختار الرويانى تشهدا فقط اما إذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره أحدهما يجوز ويصح وتره كما لو صلي نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فانه يجوز على المذهب الصحيح كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالي والثاني وهو الصحيح لا يجوز ذلك لانه خلاف المنقول عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وبهذا قطع امام الحرمين وغيره قال الامام والفرق بينه وبين النوافل المطلقة أن النوافل المطلقة لا حصر

لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر وإذا أراد الاتيان بثلاث ركعات ففى الافضل اوجه الصحيح ان الافضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه ولكثرة العبادات فانه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك والثاني ان وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ أبو زيد المروزى للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصولة والثالث ان كان منفردا فالفصل أفضل وان كان اماما فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين والرابع عكسه حكاه الرافعي وهل الثلاث الموصولة أفضل أم ركعة فردة فيه اوجه حكاها امام الحرمين وغيره الصحيح ان الثلاث افضل وبه قال القفال والثانى الفردة افضل قال امام الحرمين وغلا هذا القائل فقال الركعة الفردة افضل من احدي عشرة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة افضل وان كان اماما فالثلاث الموصولة أفضل ثم ان الخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل انما هو في الوصل بثلاث اما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل افضل منه بلا خلاف ذكره امام الحرمين والله اعلم ثم أن أوتر بركعة نوى بها الوتر وان اوتر باكثر واقتصر علي تسليمة نوى الوتر ايضا وإذا فصل الركعتان بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار وله ان ينوى غير هذا مما سبق بيانه في أول صفة الصلاة * (فرع) في وقت الوتر اما أوله ففيه ثلاثة أوجه الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور انه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلي بينه وبين العشاء نافلة ام لا سواء اوتر بركعة ام باكثر فان أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمده ام سها وظن أنه صلي العشاء ام ظن جوازه وكذا لو صلي العشاء ظانا أنه تطهر ثم

احدث فتوضأ فأوتر فبان انه كان محدثا في العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها حكاه امام الحرمين

---

(1) كذا بالاصل ولعل اداة الاستفهام سقطت من الناسخ *

وآخرون وقطع به القاضى أبو الطيب قالوا سواء تعمد ام سها والثالث انه إن أوتر باكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء وان أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء فأن أوتر بركعة قبل ان يتقدمها نفل لم يصح وتره وقال امام الحرمين ويكون تطوعا قال الرافعي ينبغي ان يكون في صحتها نفلا وبطلانها بالكلية الخلاف السابق فيمن احرم بالظهر قبل الزوال * وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور انه يمتد الي طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر وحكى المتولي قولا للشافعي انه يمتد الي ان يصلى فريضة الصبح وأما الوقت المستحب للاتيار فقطع المنصف والجمهور بان الافضل ان يكون الوتر آخر صلاة الليل فان كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في أول الليل وان كان له تهجد فالافضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل وقال امام الحرمين والغزالي تقديم الوتر في أول الليل أفضل وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الاصحاب قال الرافعى

يجوز أن يحمل نفلهما علي من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل علي اختلاف قول والامر فيه قريب وكل سائغ (قلت) والصواب التفصيل الذى سبق وانه يستحب لمن له تهجد تأخير الوتر ويستحب أيضا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلى من الليل فأذا بقي الوتر أيقظني فأوترت رواه مسلم وفى رواية له فإذا أوتر قال قومي فأوترى يا عائشة ودليل استحباب الايتار آخر الليل أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلي الله عليه وسلم من أوله وآخره وانتهى وتره الي السحر " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " رواه البخاري ومسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " بادروا الصبح بالوتر " رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل " رواه مسلم بلفظه وهذا صريح فيما ذكرناه أولا من التفصيل ولا معدل عنه وأما حديث ابي الدرداء وابي هريرة رضى الله عنهما " أوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن

حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحي وألا انام الا علي وتر رواهما مسلم وروى

البخاري حديث أبى هريرة فمحمولان علي من لا يثق بالقيام آخر الليل وهذا التأويل متعين ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الاحاديث السابقة من قوله صلي الله عليه وسلم وفعله والله أعلم * (فرع) إذا اوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر علي الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل يتهجد بما تيسر له شفعا وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره من الخراسانيين انه يصلى من أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا نقض الوتر والمذهب الاول لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن * (فرع) إذا استحببنا الجماعة في التراويح استحبت الجماعة أيضا في الوتر بعدها باتفاق الاصحاب فان كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره إلى آخر الليل كما سبق فان أراد الصلاة معهم صلي نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة وحكى الرافعي عن حكاية أبى الفضل بن عبدان وجهين في استحبابها فيه مطلقا والمذهب الاول: والمذهب ان السنة أن يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان هذا هو المشهور في المذهب ونص عليه الشافعي رحمه الله وفى وجه يستحب في جميع شهر رمضان وهو مذهب مالك ووجه ثالث أنه يستحب في الوتر في جميع السنة وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أي عبد الله الزبيري وأبى الوليد النيسابوري وإبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران وهذا الوجه قوى في الدليل لحديث الحسن ابن على رضي الله عنهما السابق في القنوت ولكن المشهور في المذهب ما سبق وبه قال جمهور

الاصحاب قال الرافعي وظاهر كلام الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير النصف الآخر من رمضان قال ولو ترك القنوت في موضع استحبه سجد للسهو ولو قنت حيث لا يستحبه سجد للسهو وحكى الرويانى وجها أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الآخر من رمضان قال وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان * (فرع) في موضع القنوت في الوتر أوجه الصحيح المشهور بعد الركوع ونص عليه الشافعي رحمه الله من حرملة وقطع به الاكثرون وصححه الباقون والثانى قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما حكاه الرافعي وسيأتى دليل الجميع ان شاء الله تعالي فإذا قلنا يقدمه علي الركوع فالصحيح المشهور

أنه يقيت بلا تكبير وفيه وجه أنه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرا حكاه الرافعى رحمه الله * (فرع) قال اصحابنا لفظ القنوت هنا كهو في الصبح ولهذا لم يذكره المصنف قالوا ؟ ؟ ؟ باللهم اهدني فيمن هديت وبقنوت عمر رضى الله عنهما وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة وهل الافضل تقديم قنوت عمر علي قوله اللهم اهدني أم تأخيره فيه وجها قال الروياني تقديمه أفضل قال وعليه العمل ونقل القاضى أبو الطيب في غير تعليقه عن شيوخهم تأخيره وهذا هو الذى نختاره لان قولهم اللهم اهدني ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذا آكد واهم فقدم قال الرويانى قال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الي آخر السورة واستحسنه وهذا الذى قاله غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير القيام *

(فرع) حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح * (فرع) قال اصحابنا يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين واستدلوا له بالحديث الذى ذكره المصنف وسنذكره ان شاء الله تعالى وغيره * (فرع) يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وأن يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علي نفسك ففيهما حديثان صحيحان في سنن أبي داود وغيره * (فرع) إذا أوتر ثم اراد ان يصلي نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق ودليله حديث عائشة رضى الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت كنا نعدله سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد رواه مسلم وهو بعض حديث طويل وهذا الحديث محمول على انه صلي الله عليه وسلم صلي الركعتين بعد الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر ويدل عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين مصرحة بان آخر صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفى الصحيحين

أحاديث كثيرة بالامر بكون آخر صلاة الليل وترا كقوله صلى الله تعالي عليه وسلم " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وقد تقدم قريبا عن الصحيحين " كقوله صلي الله عليه وسلم " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فاوتر بواحدة " روياه في الصحيحين من رواية ابن عمر رضى الله عنهما فكيف يظن بالنبي صلي الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وأشباهها انه كان يداوم علي ركعتين بعد الوتر وانما معناه ما ذكرناه أولا من بيان الجواز وانما بسطت الكلام في هذا الحديث لانى رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويفعل ذلك ويدعو الناس إليه وهذه جهالة وغباوة انسه بالاحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاغترار به واعتمد ما ذكرته أولا وبالله التوفيق * (فرع) في بيان الاحاديث المذكورة في الكتاب في فضل الوتر: الاول حديث ابى أيوب رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق علي كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " رواه أبو داود باسناد صحيح بهذا اللفظ ورواه هكذا أيضا الحاكم علي المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وأما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه وهي قوله الوتر حق وليس بواجب فغريبة لا اعرف لها اسنادا صحيحا ويغنى عنها ما سأذكره من الادلة علي عدم وجوب الوتر في فرع مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى (الثاني) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدي عشرة يوتر منها بواحدة رواه البخاري ومسلم (الثالث) حديث

عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الاولي سبح اسم ربك وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون وفي والثالثة (قل هو الله احد) (والمعوذتين) ورواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبى بن كعب راه الترمذي النسائي ابن ماجه من راية بن عباس لكن ليس في روايتهما ذكر المعوذتين وهو ثابت في حديث عائشة كما ذكرناه (الرابع) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ (الخامس) قيل فان كان يعلم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي باسناد حسن ورواه البيهقى في السنن الكبيرة

باسناد صحيح وقال يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها في الايتار بتسع يعني حديثها السابق في الفرع قبله (السادس) حديث قنوت عمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه أبو داود في سننه من رواية الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس علي أبي بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم ألا في النصف الباقي فإذا كان العشر الاواخر تخلف فصلي في بيته فكانوا يقولون ابق ابى هذا لفظ أبي داود والبيهقي وهو منقطع لان الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورواه أبو داود أيضا عن

ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبى بن كعب أمهم يعنى في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر منه وهذا أيضا ضعيف لانه رواية مجهول (السابع) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقنت في الوتر قبل الركوع " رواه أبو داود وضعفه وروى البيهقي القنوت في الوتر من رواية ابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم وضعفها كلها وبين سبب ضعفها (الثامن) حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال إن الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر هذا لفظ رواية أبي داود وفى رواية الترمذي فيما بين صلاة العشاء الي طلوع الفجر وفى إسناد هذا الحديث ضعف واشار البخاري وغيره من العلماء إلي تضعيفه قال البخاري فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض (التاسع) حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع الحديث رواه مسلم وقد سبق بيانه * (فرع) في لغات الفاظ الفصل الوتر - بفتح الواو وكسرها - لغتان وأبو أيوب الانصاري إسمه خالد بن زيد شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتي يثبت امساكنه توفي في الغزو بالقسطنطينية رضى الله عنه وأما أبى بن كعب فهو أبو المنذر ويقال أبو

الطفيل شهد العقبة الثانية وبدرا ومناقبه كثيرة ومن أجلها أن النبي صلي الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) السورة وقال امرني الله تعالي ان اقرأها عليك وحديثه هذا مشهور في الصحيحين توفى بالمدينة سنة تسع عشرة

وقيل عشرين وقيل ثنتين وعشرين رضى الله عنه (قوله) الوتر حق أي مشروع مأمور به والتهجد هو الصلاة في الليل بعد النوم * (فرع) في مذاهب العلماء في حكم الوتر مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال القاضي أبو الطيب هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد قال وقال أبو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض فان تركه حتي طلع الفجر اثم ولزمه القضاء وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الامة كلها إلا أبا حنيفة فقال هو واجب وعنه رواية انه فرض وخالفه صاحباه فقالا هو سنة قال أبو حامد قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة في هذا * واحتج له بحديث أبى ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " الوتر حق علي كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس " الخ وهو حديث صحيح كما سبق قريبا وعن علي بن ابى طالب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " ياهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا

الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا " رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر " وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم " قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " أوتروا قبل ان تصبحوا " وعن عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا اوتر قال قومي فأوترى يا عائشة " رواه مسلم وذكروا اقسية ومناسبات لا حاجة إليها مع هذه الاحاديث * واحتج اصحابنا والجمهور بحديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع وسأله عن الزكاة والصيام وقال في آخره والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص فقال النبي صلي الله عليه وسلم أفلح إن صدق " رواه البخاري ومسلم من طرق واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة (أحدها) أن النبي صلي الله عليه وسلم أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس (الثاني) قوله هل علي غيرها قال لا

(الثالث) قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع وهذا تصريح بان الزيادة علي الخمس إنما تكون تطوعا (الرابع) أنه قال لا أزيد ولا انقص فقال النبي صلي الله عليه وسلم أفلح ان صدق وهذا

تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم الي شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله تعالي افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الي فقرائهم رواه البخاري ومسلم وهذا من أحسن الادلة لان بعث معاذ رضي الله عنه إلي اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل جدا وعن عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال كان بالشام رجل يقال له أبو محمد قال الوتر واجب فرحت إلي عبادة - يعنى بن الصامت - فقلت أن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب قال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطأ وابو داود والنسائي وغيرهم وعن علي رضى الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي حديث حسن وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال الوتر امر حسن جميل عمل به النبي صلي الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يصلى الوتر علي راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة " رواه البخاري ومسلم واستدل به الشافعي

والاصحاب على ان الوتر ليس بواجب (فان قيل) لا دلالة فيه لان مذهبكم ان الوتر واجب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سنة في حق الامة فالواجب أن يقال لو كان على العموم لم يصح علي الراحلة كالمكتوبة وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز هذا الواجب الخاص عليه علي الراحلة فهذه الاحاديث هي التى يعتمدها في المسألة. واستدل اصحابنا باحاديث كثيرة مشهورة غير ما سبق لكن اكثرها ضعيفة لا استحل الاحتجاج بها فيما ذكرته من الاحاديث الصحيحة ابلغ كفاية ومن الضعيف الذى احتجوا به حديث أبي جناب - بجيم ونون - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ثلاث هن علي فرائض

وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحي " رواه البيهقى وقال أبو جناب الكلبي اسمه يحيي بن أبي حيينه ضعيف وهو مدلس وانما ذكرت هذا الحديث لابين ضعفه واحذر من الاغترار به قال اصحابنا ولانها صلاة لا تشرع لها الاذان ولا الاقامة فلم تكن واجبة علي الاعيان كالضحى وغيرها واحترزوا بقولهم علي الاعيان من الجنازة والنذر: واما الاحاديث التى احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ولابد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الاحاديث التي استدللنا بها فهذا جواب يعمها ويجاب عن بعضها خصوصا بجواب آخر فحديث أبى أيوب لا يقولون به لان فيه فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون لا يكون الوتر إلا ثلاث ركعات وحديث

عمر بن شعيب في إسناد المثنى بن الصباح وهو ضعيف وحديث بريدة في روايته عبيدالله بن عبد الله العتكى أبو المنيب والظاهر انه منفرد به وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين وغيره وادعي الحاكم انه حديث صحيح والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم في فعل الوتر علي الراحلة في السفر مذهبنا: انه جائز على الراحلة في السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر ام لا وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم فمنهم علي بن أبي طالب وأبن عمر وابن عباس وعطاء والثوري ومالك واحمد واسحق وداود وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز الا لعذر * دليلنا حديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يوتر علي راحلته في السفر رواه البخاري ومسلم * (فرع) في مذاهبهم في وقت الوتر واستحباب تقديمه وتأخيره: قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على ان ما بين صلاة العشاء إلي طلوع الفجر وقت للوتر ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح وعن جماعة انهم قالوا يفوت لطلوع الفجر ومن استحب الاتيان اول الليل أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وابو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن رضي الله عنهم وممن استحب تأخيره إلي آخر الليل عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ومالك والثوري وأصحاب الرأى رضى الله عنهم وهو الصحيح في مذهبنا كما سبق وذكرنا دليله * (فرع) في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر: قد سبق ان مذهبنا ان أقله ركعة واكثره احدى عشرة

وفى وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز وكلما قرب من اكثره كان افضل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم * وقال أبو حنيفة لا يجوز الوتر الا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح ووافقه سفيان الثوري قال اصحابنا لم يقل أحد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الا ينار بها غيرهما ومن تابعهما واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظبى ان النبي صلى الله عليه وسلم " نهي عن البتيراء " وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب قال البيهقى هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروى مرفوعا وهو ضعيف وعن ابن مسعود أيضا ما أجزأت ركعة قط وعن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان لا يسلم في ركعتي الوتر " رواه النسائي باسناد حسن * واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فاوتر بواحدة " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر أيضا أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " الوتر ركعة من آخر الليل " رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت " كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم كل ركعتين ويوتر منها بواحدة " رواه البخاري ومسلم وعن ابي أيوب ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوثر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوثر بواحدة فليفعل " حديث صحيح رواه أبو داود باسناده صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه وعن عائشة قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس

في شئ إلا في آخرها " رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب " رواه الدار قطني وقال اسناده كلهم ثقات والاحاديث في المسألة كثيرة في الصحيح وفيما ذكرته كفاية قال البيهقى وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي

الله عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها ثم رواه من طرق باسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وتميم الدارمي وأبي موسى الاشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم: والجواب عما احتجوا به من حديث الثيراء أنه ضعيف ومرسل وعن قول ابن مسعود الوتر ثلاث أنه محمول على الجواز ونحن نقول به وان اريد به انه لا يجوز إلا ثلاث فالاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مقدمة عليه: والجواب عن قوله ما أجزأته صلاة ركعة قط أنه ليس بثابت عنه ولو ثبت لحمل علي الفرائض فقد انه ذكره ردا علي ابن عباس في قوله ان الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط والجواب عن حديث عائشة أنه محمول علي الايتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه في موضعه أو يحمل علي الجواز جمعا بين الادلة والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات قد ذكرنا ان مذهبنا انه يقرأ بعد الفاتحة في الاولي سبح وفى الثانية قل يا أيها الكافرون

وفى الثالثة قل هو الله أحد مرة والمعوذتين وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء وبه قال مالك وأبو داود: وقال أبو حنيفة والثوري واسحاق كذلك الا أنهم قالوا لا تقرأ المعوذتين وحكي عن احمد مثله ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم دليلنا حديث عائشة رضى الله عنها الذى احتج به المصنف وقد بينا أنه حديث حسن في فرع بيان الاحاديث واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين وتقدم عليها حديث عائشة باثبات المعوذتين فان الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثلاثة بسلام: فذكرنا اختلاف اصحابنا في الافضل من ذلك وان الصحيح عندنا ان الفصل افضل وهو قول ابن عمر ومعاذ القارئ وعبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة ومالك واحمد واسحق وابي ثور وقال الاوزاعي كلاهما حسن وقال أبو حنيفة لا تجوز الا موصولات وقد سبق بيان الادلة عليه * (فرع) في مذاهبهم في القنوت في الوتر: قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه يستحب القنوت فيه في النصف الاخير من شهر رمضان خاصة وحكاه ابن المنذر وابى بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزبيرى ويحيي بن وثاب ومالك والشافعي واحمد وحكي عن ابن مسعود والحسن البصري والنخعي واسحق وابي ثور انهم قالوا يقنت فيه في كل السنة وهو مذهب ابى حنيفة وهو رواية عن احمد وقال به جماعة من اصحابنا كما سبق وعن طاوس انه قال القنوت في الوتر بدعة وهي رواية عن ابن عمر *

(فرع) في مذاهبهم في محل الوتر: قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انه بعد رفع الرأس من الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن جبير رضي الله عنهم قال به اقول وحكى القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي رضى الله عنهما أيضا وعن ابن مسعود وأبي موسي الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وعبد الرحمن بن ابى ليلي واصحاب الرأى واسحق وحكى عن أيوب السختياني واحمد بن حنبل أنهما جائزان وقد سبقت أدلة المسألة في قنوت الصبح وسبق هناك مذاهبهم في استحباب رفع اليدين ومما احتج به للقنوت قبل الركوع ما روى عن أبى بن كعب أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يوتر بثلاث يسلم منها ويقنت قبل الركوع وهذا حديث ضعيف ضعفه بن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الائمة وحديث آخر عن ابن مسعود رفعه مثل حديث أبي وهو ضعيف ظاهر الضعف * (فرع) في مذاهبهم في نقض الوتر: قد ذكرت أن مذهبنا المشهور انه إذا اوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلي ما شاء شفعا وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعي

وابي مجلز والاوزاعي ومالك واحمد وابى ثور رضى الله عنهم قالت طائفة ينقضه فيصلي في أول تهجده ركعة تشفعه ثم يتهجد ثم يوتر في آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي

وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين واسحق رضي الله عنهم دليلنا السابق عن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا وتران في ليلة " وقد سبق أن الترمذي قال هو حديث حسن ولان الوتر الاول مضي على صحته فلا يتوجه إبطاله بعد فراغه ودليل هذه المسائل المختلف فيها يفهم مما سبق في هذا الفصل فحذفتها ههنا اختصارا لطول الكلام وبالله التوفيق * قال المنصف رحمه الله * (وآكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر لانه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما وأيهما أفضل فيه قولان قال في الجديد الوتر افضل لقوله صلي الله عليه وسلم " إن الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهى الوتر " وقال صلى الله عليه وسلم " من لم يوتر فليس منا " ولانه مختلف في وجوبه وسنة الفجر مجمع علي كونها سنة فكأن الوتر آكد وقال في القديم ستة الفجر آكد لقوله صلي الله عليه وسلم " صلوها ولو طردتكم الخيل " ولانها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر) *

(الشرح) الحديثان الاولان سبق بيانهما في مسائل الوتر وأما حديث سنة الفجر فرواه أبو داود في سننه من رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل " وفى اسناده من اختلف في توثيقه ولم يضعفه أبو داود وعن عائشة رضى الله عنها قالت " لم يكن النبي صلي

الله عليه وسلم علي شئ من النوافل أشد تعاهدا منه علي ركعتي الفجر " رواه البخاري ومسلم وعنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " رواه مسلم وعنها " ما رأيت النبي صلي الله عليه وسلم في شئ من النوافل أسرع منه الي الركعتين قبل الفجر " رواه مسلم * أما حكم المسألة قال اصحابنا أفضل النوافل التي لا تسن لها الجماعة السنن الراتبة مع الفرائض وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر وأيهما أفضل فيه قولان الجديد الصحيح الوتر أفضل والقديم أن سنة الفجر أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما وحكى صاحب البيان والرافعي وجها أنهما سواء في الفضيلة فإذا قلنا بالجديد فالذي قطع به المصنف والجمهور أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة للاحاديث التى ذكرتها وفيه وجه حكاه الرافعى عن أبى اسحق المروزى أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر وهذا الوجه قوى ففى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " وفى رواية لمسلم ايضا " الصلاة في جوف الليل " ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف إذا لم نوجبهما وركعتي الاحرام وتحية المسجد ثم سنة الوضوء وأما قول المصنف وسنة الفجر مجمع علي كونها سنة فكذا يقوله أصحابنا وقد نقل القاضى عياض عن الحسن البصري أنه أوجبها للاحاديث وحكاه بعض أصحابنا عن بعض الحنفية والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالسنن الراتبة (إحداها) قد سبق أنه إذا صلي اربعا قبل الظهر أو بعدها أو قبل العصر يستحب أن يكون بتسليمتين وتجوز بتسليمة بتشهد وبتشهدين فإذا صلي اربعا بتسليمتين ينوى بكل

ركعتين ركعتين من سنة الظهر وإذا صلاها بتسليمة وتشهدين فقد سبق في باب صفة الصلاة خلاف في انه هل يسن قراءة السورة في الاخيرتين كالخلاف في الفريضة (الثانية) يستحب تخفيف سنة الفجر وقد

---

[27]

سبق في باب صفة الصلاة في فصل قراءة السورة أنه يسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية أو قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وذكرنا هناك أحاديث صحيحة في هذا ومما يستدل به لا يستحب تخفيفها حديث عائشة رضي الله عنها قالت " كان النبي صلي الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتي انى لاقول هل قرأ بام الكتاب " رواه البخاري ومسلم وعنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الاذان ويخففهما " رواه البخاري ومسلم (الثالثة) السنة ان يضطجع علي شقه الايمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها في اول الوقت ولا يترك الاضطجاع ما امكنه فان تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام

---

[28]

ودليل تقديمها حديث عائشة السابق في المسألة قبلها ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت " كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا صلي ركعتي الفجر

اضطجع على شقه الايمن " رواه البخاري وعنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكرت صلاة الليل ثم قالت فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع علي شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة " رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا صلي أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع علي يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزى احدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا " حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم ورواه الترمذي مختصرا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلي أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه " قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عائشة رضى الله عنها قالت " كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع " رواه البخاري ومسلم وقولها حدثنى والا اضطجع يحتمل وجهين أحدهما أن يكون صلى الله عليه وسلم يضطجع يسيرا ويحدثها وإلا فيضطجع كثيرا والثانى أنه صلي الله عليه وسلم في بعض الاوقات القليلة كان

يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرا من المختارات في بعض الاوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء ولابد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة وحديث أبى هريرة المصرح بالامر

بالاضطجاع والله أعلم وقد نقل القاضي عياض في شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي واصحابه ثم أنكره عليهم وقال قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة واستدل بان أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل وفى بعضها بعد ركعتي الفجر وفى حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر فدل علي أنه لم يكن مقصوده وهذا الذى قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الامر بها وكونه صلي الله عليه وسلم اضطجع في بعض الاوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتي الفجر وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعا بين الادلة وقال البيهقى في السنن الكبير أشار الشافعي إلي أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر حديث ابي هريرة واما ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال هي بدعة فاسناده ضعيف ولانه نفى فوجب تقديم الاثبات عليه والله أعلم (الرابعة) يستحب عندنا وعند أكثر العلماء فعل السنن الراتبة في السفر لكنها في الحضر آكد وسنوضح المسألة بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها في باب صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى ومما تقدم الاستدلال به حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل المشتمل علي معجزات لرسول الله صلي الله عليه وسلم

وجمل من الفوائد والاحكام والآداب قال فيه انهم " كانوا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصاروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلي الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم " رواه مسلم وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح (الخامسة) من واظب علي ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين وقد ذكر اصحابنا المسألة في كتاب الشهادات وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالي بدلائلها * * قال المصنف رحمه الله * (ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والافضل ان يصليها في جماعة نص عليه البويطي لما روى ان عمر رضي الله عنه جمع الناس علي ابى بن كعب ومن اصحابنا من قال فعلها منفردا افضل لان النبي صلي الله عليه وسلم صلي ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقى الشهر والمذهب الاول وانما تأخر النبي صلي الله عليه وسلم لئلا تفرض عليهم وقد روى انه صلي الله عليه وسلم قال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها) *

(الشرح) حديث ابي هريرة رواه مسلم يلفظه ورواه البخاري ومسلم جميعا مختصرا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " واما حديث جمع عمر الناس علي أبى بن كعب رضي الله عنهما فصحيح رواه البخاري في صحيحه وهو حديث طويل واما الحديثان الآخران ان النبي صلي الله عليه وسلم صلاها ليالى فصلوها معه ثم تأخروا لحديث الآخر " خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها " فرواهما البخاري ومسلم من رواية عائشة رضى الله عنها (قوله) من غير ان يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم به أمر تحتيم والزام وهو العزيمة بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله وقوله صلي الله عليه وسلم إيمانا أي تصديقا بانه حق واحتسابا أي يفعله لله تعالي لا رياء ولا نحوه: اما حكم المسألة فصلاة التراويح سنة باجماع العلماء ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة وأيهما أفضل فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف وحكاهما جماعة قولين (الصحيح) باتفاق الاصحاب أن الجماعة أفضل وهو المنصوص في البويطي وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين (والثاني) الانفراد أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما قال اصحابنا العراقيون والصيدلاني والبغوى وغيرهما من الخراسانيين الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد أحد هذه الامور فالجماعة أفضل بلا خلاف وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق

وممن حكى الاوجه الثلاثة القاضى أبو الطيب في تعليقه وإمام الحرمين والغزالي قال صاحب الشامل قال أبو العباس وأبو إسحق صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لاجماع الصحابة وإجماع أهل الامصار على ذلك * (فرع) يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ذكره البغوي وغيره ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة فلو صلي أربع ركعات بتسليمة لم يصح ذكره القاضى حسين في فتاويه لانه خلاف المشروع قال ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان فينوي في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح * (فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح * مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء وحكى أن الاسود بن مزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وقال مالك التراويح تسع ترويحات وهى ستة وثلاثون ركعة غير الوتر * واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا وعن نافع قال أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث * واحتج أصحابنا بما رواه البيهقى وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال " كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب

رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمائتين وكانوا يتوكؤون علي

عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقى لكنه مرسل فان يزيد بن رومان لم يدرك عمر قال البيهقى يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث وروى البيهقى عن علي رضى الله عنه أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة واوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله اعلم * (فرع) قال صاحبا الشامل والبيان وغيرهما قال اصحابنا ليس لغير اهل المدينة ان يفعلوا في التراويح فعل اهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة لان لاهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول صلي الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشافعي فاما غير اهل المدينة فلا يجوز ان يماروا اهل مكة ولا ينافسوهم * (فرع) فيما كان السلف يقرءون في التراويح: روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج قال ما ادركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر في رمضان قال وكان

القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات وإذا قام في ثنتى عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف

وروى مالك ايضا عن عبد الله بن ابى بكر انه قال سمعت ابى يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر وروى مالك ايضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس وكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد علي العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر وروى البيهقى باسناده عن ابي عثمان الهندي قال ؟ ؟ ؟ عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلاثين آية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وأمر ابطأهم ان يقرأ عشرين آية * (فرع) عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس علي قيام شهر رمضان الرجال علي ابي بن كعب والنساء علي سليمان ابن ابي حثمة وعن عرفجة الثقفى قال كان علي بن ابى طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء فكنت انا إمام النساء رواهما البيهقي *

(فرع) قد ذكرنا ان الصحيح عندنا ان فعل التراويح في جماعة افضل من الانفراد وبه قال جماهير العلماء حتى ان علي بن موسى القمى ادعي فيه الاجماع وقال ربيعة ومالك وابو يوسف وآخرون الانفراد بها افضل دليلنا اجماع الصحابة علي فعلها جماعة كما سبق * * قال المصنف رحمه الله * (ومن السنن الراتبة صلاة الضحي وافضلها ثمان ركعات لما روت ام هاني بنت ابى طالب رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم

صلاها ثمان ركعات واقلها ركعتان لما روى أبو ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " يصح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى " ووقتها إذا اشرقت الشمس الي الزوال) * (الشرح) حديث ام هانئ رواه البخاري ومسلم وحديث ابى ذر رواه مسلم واسم ام هانئ فاختة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هانئ الحرة واسم ابى طالب عبد مناف واسم ابى ذر رضى الله عنه جندب وقيل بربر - بضم الموحدة وتكرير الراء - وهو من السابقين الي الاسلام ومناقبه في الصحيحين وغيرهما مشهورة قيل كان رابع من اسلم وقيل خامس وهو كنانى غفاري توفى في خلافة عثمان اثنين وثلاثين بالربذة وقوله صلي الله عليه وسلم علي كل سلامي هو بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وهو المفصل وجمعه سلاميات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهى المفاصل وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل وقوله إذا

أشرقت الشمس هكذا هو في النسخ أشرقت بالالف ومعناه اضاءت وارتفعت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض قال أهل اللغة يقال اشرقت الشمس إذا اضاءت وشرقت طلعت * اما حكم المسألة فقال اصحابنا صلاة الضحى سنة مؤكدة واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات هكذا قاله المصنف والاكثرون وقال الروياتى والرافعي

وغيرهما أكثرها اثنتي عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف سنذكره ان شاء الله تعالي وادنى الكمال اربع وافضل منه ست قال اصحابنا ويسلم من كل ركعتين وينوى ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال قال صاحب الحاوى وقتها المختار قال إذا مضي ربع النهار لحديث زيد بن ارقم رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ترمض بفتح التاء والميم والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته من الشمس أي حين يبول الفصلان من شدة الحر في اخفافها

(فرع) في مختصر من الاحاديث الواردة في صلاة الضحي وبيان أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن يفرض عليهم كما ترك المواظبة علي التراويح لهذا المعني * فمن الاحاديث حديث ابي ذر وأم هاني وهما صحيحان كما سبق بيانهما وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال " اوصاني خليلي صلي الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحي وان أوتر قبل أن ارقد " رواه البخاري ومسلم وعن أبي الدرداء نحوه رواه مسلم وعن أبى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم " من حافظ على شفعة الضحي غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر " رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وعن عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحي أربعا ويزيد ما شاء الله " رواه مسلم من طرق كثيرة

في بعضها ويزيد ما شاء الله في بعضها ويزيد ما شاء

---

[38]

وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضى الله عنها " اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه " رواه مسلم وعنها قالت " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحي واني لاسبحها " رواه البخاري وعنها قالت " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم " رواه مسلم قال العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث أن النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحي مخافة ان يفرض علي الامة فيعجزوا عنها كما ثبت في هذا الحديث وكان يفعلها في بعض الاوقات كما صرحت به عائشة في الاحاديث السابقة وكما ذكرته ام هانئ واوصى بها ابا الدرداء وابا هريرة وقول عائشة ما رأيته صلاها لا يخالف قولها كان يصليها لان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحي الا في نادر من الاوقات لانه صلي الله عليه وسلم في وقت يكون مسافرا وفى وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره وإذا كان في بيت فله

---

[39]

تسع نسوة وكان يقسم لهن فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الاوقات وما رأته صلاها في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رأيته وعلمت بغير رؤية انه كان يصليها باخباره صلي الله عليه وسلم أو باخبار غيره فروت ذلك فلا منافاة بينهما ولكن (2) وعن أم هانئ أن النبي صلي الله عليه وسلم يوم الفتح صلي سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح علي شرط البخاري وعن أبى ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانى كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة " رواه البيهقى وضعفه فقال في اسناده نظر وعن نعيم بن همار رضى الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره " رواه أبو داود باسناد صحيح والله أعلم

---

(2) بياض بالاصل فحرر *

(فرع) قد ذكر المصنف أن صلاة الضحي من السنن الراتبة وأنكر عليه صاحب البيان فقال لم يذكر أكثر أصحابنا الضحي من الرواتب بل هي

سنة مستقلة (قلت) والامر في هذا قريب وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة ومراده أنها راتبة في وقت مضبوط لا انها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها وهذا الذى ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة وثبت عن ابن عمر انه يراها بدعة وعن ابن مسعود نحوه * دليلنا الاحاديث المذكورة ويتأول قوله بدعة علي انه لم يبلغه الاحاديث المذكورة ؟ ؟ ؟ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو ان الجهارة في المساجد ونحوها بدعة وانما سنة النافلة في البيت وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى * قال المصنف رحمه الله * (ومن فاته من هذه السنن الراتبة شئ في وقته ففيه قولان أحدهما لا تقضى لانها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء والثانى تقضى لقوله صلي الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " ولانها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت الي غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لانها غير راتبة وانما تفعل لعارض وقد زال العارض)

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه وهذا لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها وقول المصنف لانها صلاة راتبة احتراز من الكسوف وقوله إلى غير بدل احتراز من الجمعة قال أصحابنا النوافل قسمان (أحدهما) غير مؤقت وانما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فهذا إذا

فات لا يقضى (والثانى) مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلاثة أقوال الصحيح منها انها يستحب قضاؤها قال القاضي أبو الطيب وغيره هذا القول هو المنصوص في

الجديد والثانى لا تقضي وهو نصه في القديم وبه قال أبو حنيفة والثالث ما استقل كالعيد والضحي قضى وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضي وإذا تقضى فالصحيح الذى قطع به العراقيون وغيرهم انها تقضى أبدا وحكى الخراسانيون قولا ضعيفا أنه يقضى فائت النهار ما لم تغرب شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره وعلي هذا تقضى سنة الفجر ما دام النهار باقيا وحكوا قولا آخر ضعيفا أنه يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة فيقضى الوتر ما لم يصل الصبح ويقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر والباقى علي هذا المثال وفيه وجه أنه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها وهذا الخلاف كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع أبدا ودليله الحديث الذي ذكره المصنف وحديث أبي قتادة السابق قريبا في المسألة الرابعة من مسائل الفرع المتعلقة بالسنن الراتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم " فاته الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة " رواه مسلم والمراد بالسجدتين ركعتان وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلي ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال انه

أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر " رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما " رواه البيهقى باسناد جيد وعن أبى سعيد رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره " رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الترمذي باسناد ضعيف وتلكم علي اسناده وانما ذكرت هذا لئلا يغتر بكلام الترمذي فيه من لا أنس له بطرق الحديث والاسماء فيتوهم ضعف ما ليس هو بضعيف وان كان طريق الترمذي فيه ضعيفا وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة " رواه مسلم ودلالة هذا الحديث مبنية علي الصحيح المختار أن قيام الليل نسخ وجوبه في حق النبي صلي الله عليه وسلم وصار سنة وسنبسط المسألة بأدلتها في الخصائص في أول كتاب النكاح حيث ذكرها الاصحاب ان شاء الله تعالي وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرتها وفى هذا أبلغ كفاية وبالله التوفيق *

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة وبه قال محمد والمزنى وأحمد في رواية عنه وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهما لا يقضي دليلنا هذه الاحاديث الصحيحة * قال المصنفة رحمه الله * (وأما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع

الانسان بها في الليل والنهار وأفضلها التهجد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل " وانها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات فكانت افضل ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم " ذاكروا الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة " وآخر الليل أفضل من أوله لقوله تعالي (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) ولان الصلاة بعد النوم اشق ولان المصلين فيه اقل فكان افضل فان جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الاوسط أفضل لما روى عبد الله ابن عمر ورضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " أحب الصلاة الي الله تعالى صلاة داود كان ينادى نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه " ولان الطاعات في هذا الوقت أقل فكانت الصلاة فيه أفضل ويكره أن يقوم الليل كله لما روى عبد الله ابن عمر وأن النبي صلي الله عليه وسلم قال له " تصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل فقلت نعم قال لكنى أصوم وافطر واصلي وانام وآتي النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ") * (الشرح) حديث أبي هريرة رواه مسلم وأما الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري ومسلم وأما حديثه الاخر فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ ولفظه عندهما ان عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلي يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فأن لجسدك عليك حقا وأن لعينك عليك حقا " وذكر الحديث ورويا في الصحيحين هذا اللفظ المذكور في المهذب من رواية أنس واعلم انه يقع في أكثر النسخ في الحديث الاول عبد الله ابن عمر بغير واو فيقتضى

ان يكون عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وهذا غلط صريح لا شك فيه ولا تأويل له وصوابه عبد الله ابن عمرو ابن العاص كما ذكرناه أولا وحديثه هذا في الصحيحين وسائر كتب الحديث قال العلماء التهجد اصله الصلاة

في الليل بعد النوم وقوله تعالي كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال المفسرون واهل اللغة الهجوع النوم في الليل واختلفوا في معنى الآية فقيل إن ما صلة والمعنى كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون أكثره وقيل معناه كان الليل الذى ينامونه قليلا وقيل بالوقف علي قليلا اي كانوا قليلا من الناس ثم يبتدأ من الليل ما يهجعون أي لا ينامون شيئا منه وضعف هذا القول والاسحار جمع سحر وهو آخر الليل قال الماوردى في تفسيره قال ابن زيد السحر السدس الآخر من الليل وقوله فان جزأ اليل ثلاثة أجزاء يقال جزأ بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان فصيحتان حكاهما ابن السكيت وغيره وبعدهما همزة أي قسم * اما حكم المسألة فقيام الليل سنة متؤكدة وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة والاحاديث الواردة فيه في الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر واكثر من ان تحصر قال اصحابنا وغيرهم والتطوع المطلق بلا سبب في الليل أفضل منه في النهار لحديث ابي هريرة المذكور في الكتاب مع ما ذكره المصنف فان قسم لليل نصفين فالنصف الآخر افضل وان قسمه أثلاثا مستوية فالثلث الاوسط افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب في

صلاة داود صلي الله عليه وسلم وهذا مراد المصنف والشافعي في المختصر وغيرهم بقولهم الثلث الاوسط افضل وينبغى ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت ويكره ان يقوم كل الليل دائما للحديث المذكور في الكتاب فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره عندنا فالجواب ان صلاة الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن كما جاء في الحديث الصحيح بخلاف الصوم فانه يستوفى في الليل ما فاته

من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار إذا صلي الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه هذا حكم قيام الليل دائما فاما بعض الليالى فلا يكره احياؤها فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا دخل لعشر الاواخر من رمضان احيا الليل واتفق اصحابنا علي احياء ليلتي العيدين والله أعلم * (فرع) في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل (احداها) يسن لكل من استيقظ في الليل ان يمسح النوم عن وجهه وان يتسوك وان ينظر في السماء وان يقرا الآيات التي في آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات ثبت كل ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثانية) السنة ان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلى بعدهما كيف شاء لحديث عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين " رواه مسلم وعن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلي الله عليه وسلم قال " إذا قال احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين " رواه مسلم (الثالثة) السنة ان يسلم من كل ركعتين وسنوضحه قريبا بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالي (الرابعة) تطويل القيام عندنا افضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما وافضل من تكثير الركعات وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في اول باب صفة الصلاة (الخامسة) هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ام الاسرار ام التوسط بينهما فيه ثلاثة اوجه سبقت بدلائلها في باب صفة الصلاة وذكرت هناك جملة من الاحاديث الواردة في المسألة وهذا الخلاف فيمن لا يتاذى ؟ ؟ ؟ احد ولا يخاف به رياء ونحوه فان اختل أحد هذين الشرطين أسر بلا خلاف والسنة ترتيل قراءته وتدبرها ولا باس بترديد الآية للتدبر وان طال ترديدها (السادسة) إذا نعس في صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم لحديث عائشة رضى الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه " رواه البخاري ومسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن علي لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع " رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه

قال " دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالو الزينب تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت

به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد " رواه البخاري ومسلم والاحاديث الصحيحة بهذا المعنى مشهورة (السابعة) يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها ويستحب لغيرهما أيضا لحديث أم سلمة رضي اله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن: من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة " رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " طرقه وفاطمة ليلة فقال الا تصليان قال فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فإذا شاء يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا " رواه البخاري ومسلم وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " رحم الله رجلا قام من الليل فصلي وأيقظ امرأته فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبي نضحت في وجهه الماء " رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وعن أبي سعيد وأبي هريرة جميعا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلي ركعتين جميعا كتب من الذاكرين والذاكرات " رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح (الثامنة) يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه الا قدرا يغلب على ظنه بقرائن حاله انه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة ودلائل هذا كله في الصحيحين مشهورة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "

خذوا من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا " رواه البخاري ومسلم ومعناه لا يعاملكم معاملة المال ويقطع عنكم الثواب حتي تملوا " وعنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " سئل أي العمل أحب إلي الله تعالى قال ادومه وان قل " رواه البخاري ومسلم وعنها قالت " كان عمل رسول الله صلي الله عليه وسلم ديمة " رواه مسلم وعنها قالت كان رسول الله

صلي الله عليه وسلم إذا عمل عملا انتبه وكان إذا نام من الليل أو مرض صلي من النهار ثنتى عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا إلا رمضان " رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل " رواه البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم عن أبيه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لاينام من الليل إلا قليلا " رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال " ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في اذنه " رواه البخاري ومسلم والاحاديث في الصحيحين بمعنى ما ذكرته كثيرة (التاسعة) ينبغى له أن ينوى عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبى الدرداء رضى الله عنه يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم

قال " من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه " رواه النسائي وابن ماجه باسناد صحيح علي شرط مسلم
(العاشرة) يستحب استحبابا متأكدا أن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها وآكده النصف الآخر وأفضله عند الاسحار قال الله تعالي (والمستغفرين بالاسحار) وقال تعالي (وبالاسحار هم يستغفرون) وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه إياه وذلك كل ليلة " رواه مسلم وعن أبى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى من ثلث الليل الآخر يقول من يدعو فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فأغفر له " رواه البخاري ومسلم
وفى هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران أحدهما تأويله علي ما يليق بصفات الله سبحانه وتعالي وتنزيهه من الانتقال وسائر صفات المحدث وهذا هو الاشهر عن

المتكلمين والثانى الامساك عن تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن صفات المحدث لقوله تعالي ليس كمثله شئ وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين وحاصله أن يقال لا نعلم المراد بهذا ولكن نؤمن به مع اعتقادنا ان ظاهره غير مراد وله معنى يليق بالله تعالي والله أعلم *

(فرع) الصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وفيه وجه أنه لا يسمي تهجدا بل الوتر غير التهجد * (فرع) عن ابي موسي الاشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا مرض العبد أو سافر كتب مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا " رواه البخاري * (فرع) عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل " رواه ابن ماجه باسناد ضعيف " القيلولة في اللغة النوم نصف النهار وقد سبق أن احاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف * قال المصنف رحمه الله * (وأفضل التطوع بالنهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة "). * (الشرح) حديث زيد رواه البخاري ومسلم ورواية زيد بن ثابت بن ضحاك بن زيد الانصاري النجاى بالنون والجيم كنيته أبو سعيد وقيل أبو خارجة وقيل أبو عبد الرحمن وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كاتبا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه توفى بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل غير ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء فعل ما لا تسن له الجماعة من التطوع في بيته افضل منه في المسجد وغيره سواء في ذلك تطوع الليل والنهار وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها وعجيب من المصنف في تخصيصه بتطوع النهار وكان ينبغى أن يقول وفعل التطوع في البيت افضل كما قاله في التنبيه وكما قاله الاصحاب وسائر العلماء ودليله الحديث المذكور مع غيره من الاحاديث الصحيحة في ذلك وقد قدمت هذه المسألة بدلائلها من الاحاديث الصحيحة وفروعها وكلام الاصحاب فيها في اواخر باب صفة الصلاة ومن

الاحاديث المهمة التى سبق هناك حديث ابى موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مثل البيت الذى يذكر الله تعالي فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت " رواه البخاري ومسلم * * قال المصنف رحمه الله

(والسنة ان يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " صلاة الليل مثني مثنى فأذا رأيت أن الصبح تدركك فاوتر بواحدة " وان جمع ركعات بتسليمة جاز لما روت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس في الاخرة ويسلم وانه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام " وان تطوع بركعة واحدة جاز لما روى ان عمر رضى الله عنه " مر بالمسجد فصلي ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة فقال انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ") (الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة " وفى رواية فإذا خفت وفى رواية أبي داود صلاة اليل والنهار مثنى مثنى وأسنادهما صحيح وروى البيهقي باسناده عن الامام البخاري أنه سئل عن هذه الرواية فقال هي صحيحة ولو ذكر المصنف الروايتين كان احسن وحديث عائشة صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه في أحدهما بمعناه ففى رواية عنها " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ إلا في آخرها " رواه

مسلم وفى رواية " كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم " رواه مسلم واما الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه الشافعي ثم البيهقي باسنادين ضعيفين ومعنى كلامه ان التطوع يسن كونه ركعتين ولا يشترط ذلك بل من شاء استوفى المسنون ومن شاء زاد عليه فزاد علي ركعتين بتسليمة ومن شاء نقص منه فاقتصر علي ركعة * اما حكم المسألة فقال اصحابنا التطوع الذى لا سبب له ولا حصر له ولا لعدد ركعات الواحدة منه وله ان ينوى عددا وله أن لا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة فإذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة وله ان يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثا أو عشرا أو مائة أو الفا أو غير ذلك ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه اصحابنا ونص عليه الشافعي رحمه الله في الاملاء وروى البيهقى باسناده ان اباذر رضي الله عنه صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس رحمه الله هل تدرى انصرفت علي شفع ام على

وتر قال الا اكن ادرى فان الله يدرى أني سمعت خليلي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول ثم بكى ثم قال اني سمعت خليلي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة " ورواه الدارمي في مسنده باسناد صحيح الا رجلا اختلفوا في عدالته وحكي صاحب التتمة وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا يكره له الاقتصار على ركعة بناء علي أنه لو نذر صلاة هو يكفيه ركعة ام

يجب ركعتان وفيه القولان المشهوران وهذا الوجه ضعيف جدا أو غلط واما إذا نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح صلاته بلا خلاف ولو نوى عددا قليلا أو كثيرا وإن بلغت كثرته ما بلغت صحت صلاته ويستوفيه بتسليمة واحدة فانه اكثر المنقول في الوتر وهذا الوجه شاذ ضعيف والصحيح المشهور جواز الزيادة ما شاء قال أصحابنا ثم إذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعتين أو ركعة فله جعلها عشرا ومائة ومن أحرم بعشر أو مائة أو ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال اصحابنا وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص فان زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته بلا خلاف مثاله نوى ركعتين فقام إلى ثالثة بنية الزيادة جاز وان قام بلا نية عمدا بطلت صلاته وإن قام ناسيا لم تبطل لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو فلو بداله في القيام وأراد أن يزيد فهل يشترط العود إلي القعود ثم يقوم منه ام له المضى فيه وجهان مشهوران (اصحهما) الاشتراط لان القيام إلي الثالثة شرط ولم يقع معتدا به ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ولو نوى ركعتين فصلى أربعا ساهيا ثم نوى اكمال صلاته أربعا صلي ركعتين آخرتين ولا يحسب ما سهي به ولو نوى اربعا ثم نوى الاقتصار علي ركعتين جاز وسلم منهما فلو سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته وان سلم سهوا أتم أربعا وسجد للسهو فلو أراد بعد سلامه أن يقتصر على الركعتين جاز فيسجد للسهو ويسلم ثانيا لان سلامه الاول وقع سهوا فهو غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلابد من التشهد عقبها ويجلس متوركا كما سبق بيانه في بابه وان زاد على ركعة فله أن يقتصر علي تشهد واحد في آخر صلاته وهذا التشهد ركن لابد منه وله أن

يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية فان كان العدد وترا فلابد من التشهد في الآخرة أيضا هذا إذا كانت صلاته أربعا فان كانت ستا أو عشرا أو عشرين أو اكثر من ذلك شفعا كانت أو وترا ففيها اربعة أوجه (الصحيح) الذى قطع به العراقيون وآخرون أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وان كثرت التشهدات ويتشهد في الآخرة وله أن يقتصر علي تشهد في الآخرة وله أن يتشهد في كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها (والثانى)

لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة ولا يجوز أن يكون بين التشهدين اكثر من ركعتين إن كان العدد شفعا فان كان وترا لم يجز بينهما اكثر من ركعة وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم وهو قوى وظاهر السنة يقتضيه (والثالث) انه لا يجلس الا في الآخرة حكاه صاحبا الابانة والبيان وهو غلط (والرابع) يجوز التشهد في كل ركعتين وفى كل ركعة واختاره إمام الحرمين والغزالي وهو ضعيف أو باطل قال الرافعي لم يذكر هذا غير الامام والغزالي قال ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة قال والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين قال فان اقتصر علي تشهد قرأ السورة في كل الركعات وإن صلي بتشهدين ففى استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الاول القولان المعروفان في الفرائض وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل القراءة من باب صفة الصلاة قال أصحابنا ولا خلاف أن

الافضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار وقد تكرر بيان هذا في مواضع سبقت وبالله التوفيق * (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وان الافضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وبهذا قال مالك واحمد وداود وابن المنذر وحكى عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وقال أبو حنيفة التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد علي ثمان وكان ابن عمر يصلى بالنهار أربعا واختاره اسحاق * * قال المصنف رحمه الله * (ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس " فان دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " ولانه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول الي الحرم بحجة الفرض) *

(الشرح) حديث أبى قتادة صحيح رواه البخاري ومسلم بمعناه من طرق منها قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلى ركعتين " هذا لفظ البخاري ومسلم والمراد بالسجدتين في رواية المصنف ركعتان وقد تكررت الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك وأما حديث " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " فرواه مسلم من رواية أبي هريرة

رضي الله عنه * أما حكم المسألة فاجمع العلماء علي استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبى قتادة المصرح بالنهي وسواء عندنا دخل في وقت النهي عن الصلاة ام في غيره كما سنوضحه بدليله في بابه ان شاء الله تعالى قال اصحابنا وتحية المسجد ركعتان للحديث فان صلي أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ولو صلى علي جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلي ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحكي الرافعى وجها أنها تحصل لحصول عبادة واكرام المسجد والصواب الاول وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكبا للنهي قال اصحابنا ولا يشترط ان ينوى بالركعتين التحية بل إذا صلي ركعتين بنية الصلاة مطلقا أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمنا ولا خلاف في هذا قال اصحابنا وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعا بلا خلاف وأما قول الرافعي في الصورة الاولى أنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة وقول الشيخ ابي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية أنه ينبغى أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة فليس كما قالا ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذى ذكراه بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين وحصول التحية فيهما وبانه لا خلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة لانها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة والله أعلم * (فرع) لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال صاحب

التتمة تستحب التحية لكل مرة وقال المحاملى في اللباب أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة والاول أقوى وأقرب إلي ظاهر الحديث

(فرع) قال أصحابنا تكره التحية في حالتين (إحداهما) إذا دخل والامام في المكتوبة أو وقد شرع المؤذن في الاقامة (الثاني) إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف وأما إذا دخل والامام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويخففها وسنوضحها بدلائلها حيث ذكرها المصنف في صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى * (فرع) لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق بيانه فان لم يطل الفصل فالذي قاله الاصحاب أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعده وذكر الاصحاب هذه المسالة في كتاب الحج في مسالة الاحرام لدخول الحرم وقاسوا عليها أن من دخله بغير احرام لا يقضيه بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس وذكر الامام أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا في كتابه المصنف في العبادات أنه لو نسي التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاها وهذا غريب وقد ثبت عن جابر رضى الله عنه قال " جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلي الله عليه وسلم قاعدا على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما " رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري أيضا بمعناه فالذي يقتضيه هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل وهذا هو

المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان ويحمل كلام الاصحاب على ما إذا طال الفصل لئلا يصادم الحديث الصحيح وهذا الذى اختاره متعين لما فيه من موافقه الحديث والجمع بين كلام الاصحاب وابن عبدان والحديث والله أعلم * (فصل) في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع (احداها) يستحب ركعتان عقب الوضوء للاحاديث الصحيحة فيها وقد أوضحت المسألة بدلائلها في آخر الباب صفة الوضوء ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو في حد أو غيرهما أن يصلي قبيله ان أمكنه لحديث أبى هريرة أن حبيب ابن عدى الصحابي رضي الله عنه حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني أصلى ركعتين فكان أول من صلي الركعتين عند القتل رواه البخاري ومسلم (الثانية) من السنن ركعتا الاحرام وكذا ركعتا الطواف إذا قلنا بالاصح انهما لا يجبان (الثالثة) السنة لمن قدم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد أول قدومه لحديث كعب بن مالك رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين " رواه البخاري ومسلم

واحتج به البخاري في المسألة (الرابعة) صلاة الاستخارة سنة وهى أن من أراد من الامور صلي ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعى بما سنذكره ان شاء الله تعالي واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنة لحديث جابر رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذاهم أحدكم بالامر فليركع ركعتين

من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب الله ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى في دينى ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لى ويسره لي ثم بارك لى فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في دينى ومعاشي وعاقبة أمرى - أو قال في عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته " رواه البخاري في مواضع من صحيحه وفى بعضها ثم رضنى به ويستحب له أن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد ثم ينهض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره (الخامسة) قال القاضي حسين وصاحبا التهذيب والتتمة والروياني في اواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها وفى هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي الا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت وهو ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه " يا عباس يا عماه الا اعطيك ألا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال إذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلى اربع ركعات تقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة ثم تركع وتقولها وانت راكع عشرا أو ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك

من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت أن تصليها كل يوم فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى كل عمرك مرة " رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم ورواه الترمذي من رواية ابى رافع بمعناه قال

الترمذي روى عن النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث قال ولا يصح منه كبير شئ قال وقد رأى ابن المبارك غير واحد من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا لفضل فيه وكذا قال العقيلى ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون أنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والله أعلم (السادسة) في صلاة الحاجة عن ابن اوفي رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كانت له حاجة الي الله تعالى أو احد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثنى علي الله عزوجل وليصل على النبي صل الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضاء الا قضيتها يا ارحم الراحمين " رواه الترمذي وضعفه (السابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحديث ابى هريرة رضى الله

عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي " رواه مسلم (الثامنة) قد سبق ان النوافل لا تشرع الجماعة فيها الا في العيدين والكسوفين والاستسقاء وكذا التراويح والوتر بعدها إذا قلنا بالاصح ان الجماعة فيها أفضل وأما باقى النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحي والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة أي لا تستحب لكن لو صلاها جماعة جاز ولا يقال انه مكروه وقد نص الشافعي رحمه الله في مختصري البويطي والربيع علي انه لا باس بالجماعة في النافلة ودليل جوازها جماعة احاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عتبان ابن مالك رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " جاءه في بيته بعد ما اشتد النهار ومعه أبو بكر رضي الله عنه فقال النبي صلي الله عليه وسلم أين تحب أن أصلى من بيتك فاشرت إلى المكان الذى أحب ان يصلى فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم " رواه البخاري ومسلم وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهم واحاديثهم كلها في الصحيحين الا حديث حذيفة ففى مسلم فقط والله أعلم (التاسعة) ينبغى لكل أحد المحافظة علي النوافل والاكثار منها علي حسب ما سبق بيانه في الباب وقد سبقت دلائله ومن أهمها حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى اذكروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به ما انتقص من

الفريضة ثم يكون سائر عمله علي ذلك " رواه الترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي حديث حسن ورواه أبو داود من رواية أبى هريرة هكذا ثم رواه من رواية تميم الدارى بمعناه باسناد صحيح (العاشرة) الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتى عشرة ركعة تصلي بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط في ذلك وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه وأجاد رحمه الله * (فرع) في مذاهب العلماء في كيفية ركعات التطوع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز في النفل المطلق المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين وانه يجوز أن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل أم بالنهار وقال أبو حنيفة لا يجوز الاقتصار علي ركعة في صلاة أبدا قال ويجوز نوافل النهار ركعتين وأربعا ولا يزيد عليها ونوافل الليل ركعتين وأربعا وستا وثمانيا ولا يزيد وقد سبقت الاحاديث الصحيحة في فصل الوتر المصرحة بدلائل مذهبنا * (فرع) مذهبنا أن الافضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالك واحمد واختاره ابن المنذر وحكي عن ابن عمر واسحق بن راهويه أن

الافضل في النهار أربعا: وقال الاوزاعي وابو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء اربعا وإن شاء ركعتين دليلنا الحديث السابق " صلاة الليل والنهار مثنى " وهو صحيح كما بيناه قريبا وقد ثبت في كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الاحاديث وهي مشهورة في الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء وحديث ركعتي الضحي وتحية المسجد وركعتي الاستخارة وركعتين إذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك وأما الحديث المروى عن ابي أيوب رضى الله عنه يرفعه أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء فضعيف متفق على ضعفه وممن ضعفه يحيي بن سعيد القطان وابو داود والبيهقي ومداره علي عبيدة ابن معتب وهو ضعيف والله أعلم * (فرع) مذهبنا أنه إذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة سواه تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وأبى هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن

سيرين واحمد واسحاق وابي ثور ونقل عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومكحول ومجاهد وحماد بن ابى سليمان أنه لا يأتي بصلاة سنة الصبح والامام في الفريضة قال وقال مالك ان لم يخف أن يفوته الامام بالركعة فليصل خارجا قبل أن يدخل وان خاف فوت الركعة فليركع مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو حنيفة اركعها في ناحية المسجد ما دمت تتيقن انك تدرك الركعة الاخيرة فان خشيت فوت

الاخيرة فادخل مع الامام دليلنا حديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " رواه مسلم وعن ابن بحينة أن رسول الله صلي الله عليه وسم " مر برجل وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ما قال لك رسول الله صلي الله عليه وسلم: قال: يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا " رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه ولفظ البخاري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " رأى رجل يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف قال الصبح اربعا " وعن عبد الله بن سرخس قال " دخل رجل المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باى الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا " رواه مسلم * (فرع) تصح النوافل وتقبل وان كانت الفرائض ناقصة لحديثي ابى هريرة وتميم الدارى السابقين في المسألتين التاسعة والعاشرة: وأما الحديث المروي عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " مثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص رأس ماله كذلك المصلى لا تقبل نافلته حتي يؤدى الفريضة " فحديث ضعيف بين البيهقى وغيره ضعفه قال البيهقى ولو صح لحمل علي نافلة تكون صحتها متوقفة على صحة الفريضة كسنة المغرب والعشاء والظهر بعدها ليجمع بينه وبين حديثى أبي هريرة وتميم والله أعلم *

(باب سجود التلاوة) * قال المصنف رحمه الله * (سجود التلاوة مشروع للقارى والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا " فان ترك القارى سجد المستمع لانه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر وأما من سمع القارئ وهو غير مستمع إليه فقال الشافعي لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع لما روي عن عثمان وعمران ابن الحصين رضي الله عنهم السجدة علي من استمع وعن ابن عباس رضي الله عنهما السجدة لمن جلس لها وهو سنة غير واجب لما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه قال " عرضت النجم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد ") * (الشرح) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله كبر فليس في روايتهما وهذا اللفظ في رواية ابى داود واسنادها ضعيف: وأما حديث زيد بن ثابت فرواه البخاري ومسلم بمعناه لفظ رواية البخاري عن زيد قال " قرأت علي النبي صلي الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها " ورواية مسلم " انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى فلم يسجد فيها ": وأما الاثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقى وكذا الاثران عن عثمان وعمران ذكرهما البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم: أما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارى والمستمع بلا خلاف وسواء كان القارئ في صلاة أم لا وفى وجه شاذ ضعيف لا يسجد المستمع لقراءة مصل غير امامه حكاه الرافعى وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع ان يسجد هذا هو الصحيح وبه قطع

الجمهور وقال الصيدلانى لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ واختاره امام الحرمين ولو استمع الي قراءة محدث أو كافر أو صبى فوجهان الصحيح استحباب السجود لانه استمع سجده: (والثاني) لا لانه كالتابع للقارئ: وأما الذى لا يستمع لكن يسمع بلا اصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة اوجه (الصحيح) المنصوص في البويطي وغيره انه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع (والثاني) انه كالمستمع: (والثالث) لا يسن له السجود وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي * (فرع) المصلي إذا كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز لانه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود الي سنة ولانه يصير زائدا ركوعا فلو بدا له قبل بلوغ

حد الراكعين جاز ولو هوي لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول ولم يتمه جاز بلا شك قال اصحابنا ويكره للمصلي الاصغاء إلى قراءة غير امامه فان اصغي المنفرد لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يجز ان يسجد لانه ممنوع من هذا الاصغاء فان سجد بطلت صلاته وان كان المصلي إماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه قال اصحابنا ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة سواء كانت صلاة جهرية أو سرية هذا مذهبنا وسنذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالي: وإذا سجد الامام لزم المأموم السجود معه فان لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الامام ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم فان خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف ويستحب أن

يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم لانه تخلف بعذر ولكن لا يسجد فلو علم والامام بعد في السجود لزمه السجود ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الامام وهو في الهوى رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف البطئ الحركة الذى هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه إلى الارض لا يسجد بل يرجع معه بخلاف سجود نفس الصلاة فانه لابد أن يأتي به وان رفع الامام لانه فرض: وأما المأموم فيكره له قراءة السجدة ويكره له أيضا الاصغاء إلى قراءة غير امامه كما سبق فلو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غير امامه بطلت صلاته لانه زاد سجودا عمدا * قال المصنف رحمه الله * (وسجدات التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد سجدة في آخر الاعراف عند قوله تعالي (ويسبحونه وله يسجدون) وسجدة في الرعد عند قوله سبحانه وتعالى (بالغدو والاصال) وسجدة في النحل عند قوله تعالى (ويفعلون ما يؤمرون) وسجدة في بنى اسرائيل عند قوله تعالي (ويزيدهم خشوعا) وسجدة في مريم عند قوله تعالى (خروا سجدا وبكيا) وسجدتان في الحج: (احداهما) عند قوله تعالي (ان الله يفعل ما يشاء): (والثانية) عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى (وزادهم نفورا) وسجدة في النمل عند قوله تعالي (رب العرش العظيم) وسجدة في الم تنزيل عند قوله تعالي (وهم لا يستكبرون) وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالي (وهم لا يسئمون) وثلاث سجدات في المفصل (احداها) في آخر النجم (فاسجدوا لله واعبدوا): (والثانية) في (إذا السماء انشقت) (وإذا قرئ عليهم القرآن لا

يسجدون): (والثالثة) في آخر اقرأ (واسجد واقترب) والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال " اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفى الحج سجدتان " وفى القديم سجود التلاوة احدى عشرة سجدة وأسقط سجدات المفصل لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الي المدينة ") * (الشرح) حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن وحديث ابن عباس رواه أبو داود والبيهقي باسناد ضعيف وضعفه البيهقى وغيره ومذهبنا أن سجدات التلاوة هذه الاربع عشرة وفى القديم انها احدي عشرة كما حكاه المنصف وهذا القديم ضعيف في النقل ودليله باطل كما سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء ومواضع السجدات كما ذكره المصنف ولا خلاف في شئ منها إلا في موضعين (أحدهما) سجدة حم السجدة فيها وجهان لاصحابنا حكاهما القاضي في تعليقه والبغوى وغيرهما أصحهما عند يسأمون كما ذكره المصنف وبهذا قطع الاكثرون: (والثانى) أنها عند قوله تعالي (ان كنتم اياه تعبدون) وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وابن سيرين واصحاب ابن مسعود وابراهيم والنخعي وابى صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث ومالك والليث رضى الله عنهم وحكي الاول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضا وابى وائل

والثوري واسحاق رحمهم الله وهو مذهب ابى حنيفة واحمد: الموضع الثاني سجدة النمل الصواب انها عند قوله تعالي (رب العرش العظيم) كما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والقاضى أبو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل وشذ العبدرى من أصحابنا فقال في كتابه الكفاية هي عند قوله تعالي (ويعلم ما يخفون وما يعلنون) قال هذا مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء وقال مالك هي عند قوله تعالي (رب العرش العظيم) وهذا الذى ادعاه العبدرى ونقله عن مذهبنا باطل مردود والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وأما سجدة ص فهى عند قوله تعالى (وخر راكعا وأناب) وليست من سجدات التلاوة وانما هي سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة تشزنا بالسجود فلما رآنا قال " انما هي توبة نبي " ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد " وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " سجدها نبى الله داود توبة وسجدناها شكرا " فان قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان: (احدهما) تبطل صلاته لانها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة: (والثاني) لا تبطل لانها تتعلق بالتلاوة فهى كسائر سجدات التلاوة) *

(الشرح) حديث ابي سعيد رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري وقوله نشزنا هو بتاء مثناة فوق ثم شين المعجمة ثم زاى مشددة ثم

نون مشددة أيضا أي تهيأنا وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي وضعفه قال اصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال أبو العباس ابن سريج وابو اسحق المروزى هي سجدة تلاوة من عزائم السجود والمذهب الاول قال اصحابنا إذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث ابى سعيد هذا وحديث عمرو بن العاص السابق وحديث ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم سجد في ص رواه (1) وان قرأها في الصلاة ينبغى أن لا يسجد فان خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وان سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته علي أصح الوجهين وقد ذكرهما المصنف بدليلهما ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها لا يتابعه بل إن شاء نوى مفارقته لانه معذور وان شاء ينتظره قائما كما لو قام الي خامسة لا يتابعه بل ان شاء فارقه وان شاء انتظره فان انتظره لم يسجد للسهو لان المأموم لا سجود عليه: (والثاني) لا يتابعه أيضا وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق فان انتظره سجد للسهو بعد سلام الامام لانه يعتقدان امامه زاد في صلاته جاهلا وان لسجود السهو توجها عليهما فإذا أخل به الامام سجد المأموم: (والثالث) يتابعه في سجوده في ص حكاه الروياني في البحر لتأكد متابعة الامام وتأويله والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة: قد ذكرنا أن مذهبنا انه سنة وليس بواجب وبهذا قال جمهور العلماء وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسى وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم

وقال أبو حنيفة رحمه الله سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع واحتج له بقول الله تعالي (فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وبقوله تعالي فاسجدوا الله واعبدوا) وبالاحاديث الصحيحة أن النبي صلي الله عليه وسلم سجد للتلاوة وقياسا علي سجود الصلاة واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال " قرأت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها " رواه البخاري ومسلم كما سبق بيانه فان قالوا لعله سجد في وقت آخر قلنا لو كان كذلك لم يطلق الراوى نفي السجود فان قالوا لعل زيدا قرأها بعد الصبح أو العصر ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق قلنا لو كان سبب الترك ما ذكروه لم يطلق

---

(1) كذا بالاصل *

زيد النفى وزمن القراءة ومن الدلائل حديث الاعرابي " خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تتطوع " رواه البخاري ومسلم وسبق مرات واحتج به الشافعي في المسألة ومنها أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ يوم الجمعة علي المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد

عمر " وفى رواية قال (ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء) روى البخاري الروايتين بلفظهما وهذا الفعل والقول من عمر رضى الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في اجماعهم على أنه ليس بواجب ولان الاصل عدم الوجوب حتي يثبت صحيح صريح في الامر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا وقياسا على سجود الشكر ولانه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر فلو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها فهي انها وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا والمراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة والاحاديث محمولة علي الاستحباب جمعا بين الادلة والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم في عدد سجدات التلاوة: قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست ص سجدة تلاوة وقال أبو حنيفة هي اربع عشرة لكنه اسقط الثانية من الحج وأثبت ص وعن مالك روايتان احداهما اربع عشرة كقولنا وأشهرهما احدى عشرة أسقط سجدات المفصل وعن احمد روايتان احداهما اربع عشرة كقولنا والثانية خمس عشرة فاثبت ص وهذا مذهب اسحاق ابن راهويه وهو قول ابن سريج وابى اسحاق المروزى من أصحابنا كما سبق وأجمعوا علي السجدة الاولي في الحج واختلفوا في الثانية فممن اثبتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن عمر وابو الدرداء وابو موسى وابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وذر بن حبيش ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وداود رضي الله عنهم قال ابن المنذر قال أبو اسحاق يعني السبيعى التابعي الكبير " أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين " وحكي

ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد واصحاب الراى اسقاطها وعن ابن عباس روايتان قال ابن المنذر وباثباتها اقول واختلف العلماء في سجدات المفصل وهي النجم وإذا السماء انشقت واقرأ فاثبتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفهن جماعة واحتج أصحابنا للمذهب بحديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب وهو صحيح كما بيناه وهو وان كان فيه سجدة ص فهي محمولة على السجود فيها علي انه سجود شكر كما سنوضح دليله ان شاء الله تعالي وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه سجد في إذا السماء انشقت وقال

" سجدت بها خلف ابى القاسم صلي الله عليه وسلم فلا أزال اسجد فيها حتى القاه " وفى رواية مسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ومعلوم أن أبا هريرة انما أسلم سنة سبع من الهجرة وقد سبق أن حديث ابن عباس في أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول الي المدينة ليس بصحيح ولو صح قدمت عليه أحاديث أبى هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود والعمدة في السجدة الثانية في الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه وأما حديث عقبة بن عامر قال " قلت لرسول الله صلي الله عليه وسلم في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما " فرواه أبو داود والترمذي وقالا ليس اسناده بالقوى وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق علي ضعف روايته وانما ذكرته لابينه لئلا يغتر به وعن ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت

رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد فيها رواه البخاري وفيها حديث أبى سعيد المذكور في الكتاب وقد بيناه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر الي الطهارة والستارة واستقبال القبلة لانها صلاة في الحقيقة فان كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه وان كان السجود في آخر سورة فالمستحب ان يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئا ثم يركع فان قام ولم يقرأ شيئا وركع جاز وان قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز لانه يبتدئ الركوع من قيام) * (الشرح) قال أصحابنا حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بان يكون قد قرأ الاية أو سمعها فلو سجد قبل الانتهاء الي آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز وهذا كله لا خلاف فيه عندنا وقول المصنف الستارة بكسر السين وهى السترة أي ستر العورة قال أصحابنا فان سجد للتلاوة في الصلاة لم يكبر للافتتاح لانه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر في الهوى الي السجود ولا يرفع اليد لان اليد لا ترفع في الهوى إلى السجود ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة وهذا التكبير سنة ليس بشرط وفيه وجه لابي على ابن أبي هريرة حكاه الشيخ أبو حامد وسائر اصحابنا عنه انه لا يستحب التكبير للهوى ولا للرفع وهو شاذ ضعيف وإذا رفع راسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف صرح به جماعة من اصحابه وقد سبق بيانه في صفة الصلاة قال اصحابنا فإذا قام استحب ان يقرا شيئا ثم يركع فان انتصب قائما ثم ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرا الفاتحة قبل سجوده ولا

خلاف في وجوب الانتصاب قائما لان الهوى إلى الركوع من القيام واجب

كما سبق في صفة الصلاة وسبق هناك مسائل حسنة متعلقة بهذه المسألة وفي الابانة والبيان وجه انه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب اجزاه الركوع وهو غلط نبهت عليه لئلا يغتر به واما قول المصنف وان كان السجود في آخر سورة فكان ينبغى ان يحذف قوله آخر سورة لان استحباب القراءة بعد الانتصاب لا فرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الاصحاب ولعل المصنف أراد التنبيه بآخر السورة على غيره لانه إذا أحب استفتاح سورة أخرى فاتمام الاول أولي والله أعلم (وقال) أبو حنيفة إذا قرأ المصلي آية سجدة ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روى عنه أنه سقط في الركوع وروى بالسجود * قال المصنف رحمه الله * (وان كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا مر بالسجدة كبر وسجد " ويستحب أن يرفع يديه لانه تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود ولا يرفع اليد والمستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته " وإن قال اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام فهو حسن لما روى ابن عباس رضى الله عنهما " أن رجلا جاء الي النبي

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت هذه الليلة في ما يري النائم كأنى أصلي خلف شجرة وكأني قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة تسجد لسجودي فسمعتها وهى ساجدة تقول اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة " وان قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز وهل يفتقر الي السلام فيه قولان قال في البويطي لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة وروى المزني عنه انه قال يسلم لانها صلاة تفتقر الي الاحرام فافتقرت الي السلام كسائر الصلوات وهل تفتقر الي التشهد المذهب انه لا يتشهد لانه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد ومن أصحابنا من قال يتشهد لانه سجود يفتقر إلى الاحرام والسلام فافتقر الي التشهد كسجود الصلاة) * (الشرح) حديث ابن عمر رواه أبو داود باسناد ضعيف وحديث عائشة رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي هو حديث صحيح واسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم زاد الحاكم والبيهقي فيه " فتبارك الله أحسن الخالقين " قال الحاكم هذه الزيادة علي شرط البخاري ومسلم وحديث ابن عباس رواه الترمذي وغيره باسناد حسن قال الحاكم هو حديث صحيح قال اصحابنا رحمهم الله إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للاحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل

في تكبيرة الاحرام في الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد قال اصحابنا تكبير الهوى مستحب ليس بشرط وفى تكبيرة الاحرام أوجه (الصحيح) المشهور انها شرط (والثاني) مستحبة (والثالث) لا تشرع أصلا قاله أبو جعفر الترمذي من اصحابنا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب والاصحاب واتفقوا على شذوذه وفساده قال القاضى أبو الطيب هذا شاذ لم يقل به أحد سواه والله أعلم * وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوى قائما ثم يكبر للاحرام ثم يهوى للسجود بالتكبيرة الثانية فيه وجهان (أحدهما) يستحب قاله الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوى والمتولي وتابعهم الرافعي والثانى وهو الاصح لا يستحب وهذا اختيار امام الحرمين والمحققين قال الامام ولم أر لهذا القيام ذكرا ولا أصلا (قلت) ولم يذكر الشافعي وجمهور الاصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شئ يعتمد مما يحتج به فالاختيار تركه لانه من جملة المحدثات وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات واما ما رواه البيهقى باسناده عن ام سلمة الازدية قالت " رأيت عائشة تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت " فهو ضعيف أم سلمة هذه مجهولة والله أعلم قال اصحابنا ويستحب ان يقول في سجوده ما ذكره المصنف وهو قوله سجد وجهي إلى آخره وسجود الشجرة ايضا ولو قال ما يقوله في سجود الصلاة جاز وكان حسنا وسواء فيه التسبيح والدعاء ونقل الاستاذ اسماعيل الضرير في تفسيره أن اختيار الشافعي رحمه الله أن يقول في سجود التلاوة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وظاهر القرآن يقتضى مدح هذا فهو حسن وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة في كشف الجبهة

ووضع اليدين والركبتين والقدمين والانف ومجافاة المرفقين عن الجنبين واقلال البطن عن الفخذين ورفع أسافله علي اعاليه وتوجيه أصابعه الي القبلة وغير ذلك مما سبق في باب صفة الصلاة فالمباشرة بالجبهة شرط ووضع الانف مستحب وكذا مجافاة المرفق واقلال البطن وتوجيه الاصابع وفى اشتراط وضع اليدين والركبتين والقدمين القولان السابقان هناك بفروعهما وحكم رفع الاسافل على ما سبق هناك والطمأنينة ركن لابد منها والذكر مستحب ليس بركن ثم يرفع رأسه مكبرا وهذا التكبير مستحب على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي جعفر الترمذي أنه لا يستحب والصواب الاول وهل يستحب مد تكبير السجود والرفع منه يجئ فيه القولان في سجود الصلاة وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة الصحيح أنه يستحب مد الاول حتي يضع جبهته على الارض ومد الثاني حتي يستوى قاعدا وهل يفتقر الي السلام ويشترط لصحة سجوده فيه قولان مشهوران نقلهما البويطى والمزنى كما حكاه المنصف أصحهما عند الاصحاب اشتراطه ممن صححهما الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب في تلعيقهما والرافعي وآخرون فان قلنا لا يشترط السلام لم يشترط التشهد وان شرطنا السلام ففى اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما

المصنف الصحيح منهما لا يشترط وقال جماعة من الاصحاب في السلام والتشهد ثلاثة أوجه اصحها يشترط السلام دون التشهد والثاني يشترطان والثالث لا يشترطان فان قلنا لا

يشترط التشهد فهل يستحب فيه وجهان حكاهما امام الحرمين أصحهما لا يستحب إذ لم يثبت له أصل واما قول المصنف في التنبية قيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم فينكر عليه فيه شيئان أحدهما أنه أوهم أو صرح بان نص الشافعي أنه لا يسلم وليس له نص غيره وليس الامر كذلك بل القولان في اشتراط السلام مشهوران كما ذكرهما هو هاهنا في المهذب والثاني انه أوهم أو صرح بان الراجح في المذهب انه لا يسلم وليس الامر كذلك بل الصحيح عند الاصحاب اشتراط السلام كما قدمناه والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ويستحب لمن مرت به آية رحمة ان يسأل الله تعالى وان مرت به آية عذاب ان يستعيذ منه لما روى حذيفة رضي الله عنه قال " صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فقرأ البقرة فلما مر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية عذاب الا استعاذ " ويستحب للمأموم أن يتابع الامام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لانه دعاء فسواء المأموم والامام فيه كالتأمين) * (الشرح) قال الشافعي واصحابنا يسن للقارى في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسال الله تعالي الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب أو بآية تسبيح أن يسبح أو باية مثل أن يتدبر قال اصحابنا ويستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد وإذا قرأ (أليس ذلك بقادر علي أن يحيى الموتى) قال بلي وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ (فبأي حديث بعده يؤمنون) قال آمنا بالله وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والامام والمنفرد لانه دعاء فاستووا فيه كالتأمين ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه قال " صليت مع النبي

صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائدة ثم مضي فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مضى بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بآية سؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ " رواه مسلم بهذا اللفظ وكانت سورة النساء حينئذ مقدمة علي آل عمران وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال " قمت مع النبي صلي الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ولا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحانك ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك " رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل باسانيد صحيحة وفى پواية النسائي ثم سجد بقدر ركوعه وعن اسماعيل بن أمية قال " سمعت اعرابيا يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها فليقل وأنا علي ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهي الي آخرها أليس ذلك بقادر علي أن يحيي الموتى فليقل بلي ومن قرأ والمرسلات فبلغ باى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله " رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابي عن ابي هريرة ولا يسمي (قلت) فهو ضعيف لان الاعرابي مجهول فلا يعلم حاله وان كان اصحابنا قد احتجوا به والله أعلم هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله يكره السؤال عند آية الرحمة

والاستعاذة في الصلاة وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف ممن بعدهم * قال المصنف رحمه الله * (ويستحب لم تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكرا لله تعالي لما روى أبو بكرة رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الشئ يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى " وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة)

(الشرح) حديث ابي بكرة رواه أبو داود والترمذي وفى إسناده ضعيف وقد قال الترمذي انه حديث حسن قال ولا نعرفه الا من هذا الوجه قال الشافعي والاصحاب سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين قال اصحابنا وكذا إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه أو بغيرها أبو بمعصية يستحب أن يسجد شكرا لله تعالي ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لانها لا تنقطع قال أصحابنا وإذا سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا يتعلق بغيره استحب اظهار السجود وان سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق اظهر السجود السجود فلعله يتوب وان كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذى به فان خاف من اظهاره للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه أيضا قال اصحابنا ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة وحكمه في الصفات وغيرهما حكم سجود التلاوة خارج الصلاة قال الشيخ أبو حامد والاصحاب وفى السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه كما في سجود التلاوة (الصحيح) السلام دون التشهد (والثاني) لا

يشترطان (والثالث) يشترطان * (فرع) اتفق اصحابنا علي تحريم سجود الشكر في الصلاة فان سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف وقد صرح المصنف بهذا في مسألة سجدة ص ولو قرأ آية سجدة سجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان وغيرهما اصحهما تحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد لا لغرض آخر * (فرع) في صحة سجود الشكر على الراحلة في السفر بالايماء وجهان أصحهما الجواز واما سجود التلاوة فان كان في صلاة جاز على الراحلة تبعا للصلاة والا فعلي الوجهين في سجود الشكر اصحهما الجواز وجهة المنع ندوره وعدم الحاجة إليه غالبا بخلاف صلاة النفل وقطع البغوي وآخرون بالجواز ومسألة الخلاف فيمن اقتصر على الايماء فان كان في مرقد ونحوه وأتم السجود جاز بلا خلاف وأما الماشي في السفر ففيه وجهان (الصحيح) المشهور انه يشترط شروطه على الارض لعدم المشقة فيه وندوره (والثاني) يجزيه الايماء حكاه الرافعي *

(فرع) لو تصدق من تجددت له النعمة أو اندفعت عنه النقمة أو صلي شكرا لله تعالي كان حسنا يعنى مع فعله سجدة الشكر * (فرع) لو خضع انسان لله تعالي فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر ففيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يجوز قاله صاحب التقريب واصحهما لا يجوز صححه امام الحرمين وغيره وقطع به الشيخ أبو حامد قال امام الحرمين وكان شيخي يعنى أبا محمد يشدد في انكار هذا السجود واستدلوا لهذا بالقياس علي

الركوع فانه لو تطوع بركوع مفردا كان حراما بالاتفاق لانه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل علي استثنائه وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ بل ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الي القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر أو يقاربه عافانا الله الكريم وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في آخر باب ما ينقض الوضوء والله أعلم * (فرع) لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها فيه طريقان " قال صاحب التقريب فيه الخلاف في قضاء الرواتب وقطع غيره بانه لا تقضي والخلاف مبنى علي أنه يتطوع بمثله ابتداء أم لا فعند صاحب التقريب يتطوع به كما سبق فيشبه الرواتب وعند غيره يحرم التطوع بسجدة فلا تقضى كصلاة الكسوف *

(فرع) في مذاهب العلماء في سجود الشكر: مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضى الله عنهم وعن اسحق وابى ثور وهو مذهب الليث واحمد وداود قال ابن المنذر وبه أقول قال أبو حنيفة يكره وحكاه ابن المنذر عن النخعي وعن مالك روايتان (أشهرهما) الكراهة ولم يذكر ابن المنذر غيرها: (والثانية) أنه ليس بسنة واحتج لمن كرهه بان النبي صلى الله عليه وسلم " شكا إليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعى فسقوا في الحال ودام المطر إلى الجمعة الاخرى فقال رجل

يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا فدعي فرفعه في الحال " والحديث في الصحيحين من رواية أنس وموضع الدلالة أنه صلي الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا ولا لدفع نقمته آخرا قالوا ولان الانسان لا يخلو من نعمة فان كلفه لزم الحرج * واحتج اصحابنا بحديث ابي بكرة وقد بيناه وعن سعيد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عروزاء نزل فرفع يديه فدعا الله تعالي ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه قال اني سألت ربى وشفعت لامتي فاعطاني ثلث أمتى فخررت لربى شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربى لامتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى رواه أبو داود لا نعلم ضعف أحد من رواته ولم يضعفه أبو داود وما لم يضعفه فهو عنده حسن كما قدمنا بيانه غير مرة وعن البراء بن عازب ان النبي صلي الله عليه وسلم خر ساجدا جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بسلام همذان رواه البيهقى من جملة حديث طويل وقال هو صحيح علي شرط البخاري وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته قال فخررت ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج " رواه البخاري ومسلم وروى البيهقي وغيره سجود الشكر من فعل أبى بكر الصديق وعمر وعلي رضى الله عنهم والجواب عن حديثهم انه ترك السجود في بعض الاحوال بيانا للجواز أو لانه كان على المنبر وفى السجود حينئذ مشقة

أو اكتفي بسجود الصلاة والجواب باحد هذه الاوجه أو غيرها متعين للجمع بين الادلة * (فصل) في مسائل تتعلق بسجود التلاوة (احداها) إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل سجدة فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر ان لم يسجد للمرة الاولي كفاه للجميع سجدة واحدة وان سجد للمرة الاولي فثلاثة أوجه أصحها يسجد مرة أخرى لتجدد السبب وبهذا قال مالك واحمد وعن أبي حنيفة روايتان والثانى تكفيه الاولي قاله ابن سريج ورجحه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي وقطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والثالث ان طال الفصل بينهما سجد ثانيا والا فلا ولو كرر آية في الصلاة فان كان في ركعة فكالمجلس الواحد وان كان في ركعتين سجد للثانية أيضا كالمجلسين ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد وسجد للاولي قال الرافعى لم أر فيه نصا للاصحاب قال واطلاقهم يقتضى طرد الخلاف فيه (الثانية) ينبغي أن يسجد عقب قراءة السجدة أو استماعها فان أخر وقصر الفصل سجد وان طال فاتت وهل تقضي فيه قولان حكاهما صاحب التقريب وتابعوه عليهما (أظهرهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والصيدلاني وآخرون لا تقضى لانها تفعل لعارض فاشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل ياتي بيانه في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد سجد بعد سلامه ان قصر الفصل فان طال ففيه الخلاف ولو كان القارئ والمستمع محدثا حال القراءة فان تطهر علي قرب سجد والا فالقضاء علي الخلاف ولو كان يصلي فقرأ قارئ السجدة وسمعه فقد قدمنا انه لا يجوز ان يسجد لذلك فان سجد بطلت صلاته فإذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد فيه طرق قال صاحب التقريب فيه القولان وقال

البغوي يحسن ان يسجد ولا يتأكد كما يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة وقال آخرون لا يسجد قطعا وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في البويطى

وقطع به أيضا الشاشى وغيره واختاره امام الحرمين لان قراءة غير امامه لا تقتضي سجوده كما سبق وإذا لم يحصل ما تقتضي إذا فكيف يقضى (الثالثة) لو قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود والتشهد فانه لا يسجد لانه ليس محل قراءة ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الي القيام فيقرأ الفاتحة ذكره البغوي وغيره (الرابعة) لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال أبو حنيفة يسجد (الخامسة) قال اصحابنا لا يكره قراءة السجدة عندنا للامام كما لا يكره للمنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية ويسجد متي قرأها وقال مالك يكره مطلقا وقال أبو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية قال صاحب البحر وعلي مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين (السادسة) مذهبنا انه لا يكره سجود التلاوة في اوقات النهى عن الصلاة وبه قال سالم ابن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة والحسن البصري وابو حنيفة واصحاب الرأى ومالك في رواية عنه وقالت طائفة يكره منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك في رواية اسحاق وابو ثور رضي الله عنهم (السابعة) لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا وبه

قال جمهور السلف والخلف وقال أبو حنيفة يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس علي سجود الصلاة * واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى وخر راكعا ولان المقصود الخضوع واجاب الجمهور بان هذا شرع من قبلنا فان سلمنا انه (1) حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم وإما قولهم المقصود الخضوع فجوابه ان الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود فاما العاجز عن السجود فيومئ به كما في سجود الصلاة (الثامنة) إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوى الاقتداء به وله

الرفع من السجود قبله (التاسعة) لو سجد لتلاوة فقرأ في سجوده سجدة اخرى لم يسجد ثانيا هذا هو الصحيح المشهور وحكي صاحب البحر وجها ان يسجد ثانيا وهو شاذ ضعيف أو غلط (العاشرة) لو قرأ في صلاة الجنازة سجدة قال صاحب البحر لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها قال فيه وجهان اصحهما لا يسجد قال واصلهما ان القراءة التى لا تشرع هل يسجد لتلاوتها فيه وجهان (الحادية عشرة) لو اراد ان يقتصر علي قراءة آية أو ايتين فبهما سجدة ليسجد لم ار لاصحابنا فيه كلاما وقد حكي ابن المنذر عن الشعبى والحسن البصري وابن سرين والنخعي واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك وعن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا باس به ومقتضي مذهبنا انه لا يكره ان لم يكن في وقت الصلاة ولا في صلاة فان كان في وقت الكراهة فينبغي ان يجئ فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر الثانية عشرة لو سمع

رجل قراءة امراة السجدة استحب له السجود هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق انه لا يسجد (فرع) في فضل سجود التلاوة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار " * (فرع) إذا كان المسافر قارئا فقرأ السجدة في صلاة سجد بالايماء بلا خلاف وان كان في غير صلاة سجد بالايماء أيضا علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ انه لا يسجد وبه قال بعض الحنفية وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود يسجد مطلقا * * (باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها) * * قال المصنف رحمه الله * (إذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته) * (الشرح) قوله الستارة هو بكسر السين وهى السترة وتقديره الاستتار بالستارة ولو قال الستر كان أحسن قال أصحابنا إذا أخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته سواء دخل فيها بخلافه أو دخل فيها وهو موجود ثم أخل به لان المشروط عدم عند عدم شرطه وان اختل الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعه فاما طهارة الحدث إذا عجز عن الماء والتراب فسبق في باب التيمم فيه اربعة اقوال الصحيح وجوب الصلاة على حسب حاله والاعادة

ولو دخل في الصلاة معتقدا انه متطهر فبان محدث لم تصح بلا خلاف وأما طهارة النجس فلو

عجز عنها لعجزه عن الماء أو حبس في موضع نجس فيجب أن يصلي علي حسب حاله وتجب الاعادة علي المذهب وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن وسبق هناك أيضا انه لو صلى بنجاسة جاهلا بها أو ناسيا لزمه الاعادة علي المذهب واما ستر العورة فسبق في بابه انه إذا عجز عنه صلي عاريا ولا اعادة وسبق هناك انه لو صلي عاريا وعنده سترة نسيها أو جهلها لزمه الاعادة على المذهب واما استقبال القبلة فان تحير وصلي بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الاعادة وان اجتهد وتيقن الخطأ لزمه الاعادة علي اصح القولين واما معرفة الوقت فان اجتهد فيه وتيقن انه غلط وصلي قبل الوقت لزمه الاعادة على المذهب وقد سبقت كل هذه المسائل في ابوابها وانما اردت جمعها ملخصة في موضع واحد وبالله التوفيق * * قال المصنف رحمه الله * (وان سبقه الحدث ففيه قولان قال في الجديد تبطل صلاته لانه حدث يبطل الطهارة فابطل صلاته كحدث العمد وقال في القديم لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبنى علي صلاته لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن علي ما مضي ما لم يتكلم " ولانه حدث حصل بغير اختياره فاشبه سلس البول فان اخرج علي هذا بقية الحدث الاول لم تبطل صلاته لان حكم البقية حكم الاول فإذا لم تبطل بالاول لم تبطل بالبقية ولان به حاجة الي اخراج البقية لتكمل طهارته) * (الشرح) حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج باسماعيل ابن عياش فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه ومنهم من

ضعفه في روايته عن غير اهل الشام خاصة وابن جريج حجازى مكى مشهور فيحصل الاتفاق علي ضعف روايته لهذا الحديث قال ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا الحديث أحد ما انكر علي اسماعيل بن عياش والمحفوظ انه مرسل واما من رواه متصلا فضعفاء مشهورون بالضعف واما قول امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط انه مروى في الكتب الصحاح فغلط ظاهر فلا يغتر به وقوله قلس هو بفتح القاف واللام وبالسين المهملة يقال قلس يقلس بكسر اللام أي تقايا والقلس باسكان اللام القئ وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يملا الفم قاله الخليل بن أحمد فعلى هذا يكون قوله

في الحديث أو قلس للتقسيم وعلى الاول تكون للشك من الراوى وقوله لانه حدث يبطل الطهارة احتراز من حدث المستحاضة وفى هذا تصريح ببطلان الطهارة قطعا وانما الخلاف في بطلان الصلاة * أما حكم المسألة فان أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالاجماع سواء كان حدثه عمدا أو سهوا سواء علم انه في صلاة ام لا وان احدث بغير اختياره بان سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد انها تبطل والقديم لا تبطل وقد ذكر المصنف دليلهما فعلي القديم لا تبطل سواء كان حدثا أصغر أو اكبر بل ينصرف فيتطهر ويبني علي صلاته فان كان حدثه في الركوع مثلا قال الصيدلانى يجب أن يعود الي الركوع وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمان وجب العود إلى

الركوع وان كان اطمان ففيه احتمال قال
والظاهر انه لا يعود وجزم الغزالي بما قاله الامام
والاصح قول الصيدلاني لان الرفع إلي الاعتدال
من الركوع مقصود ولهذا قال الاصحاب يشترط
أن لا يقصد صرفه عن ذلك وهذا الرفع حصل في
حال الحدث فلم يعتد به فيجب ان يعود إلى
الركوع وان كان اطمان قال اصحابنا ثم إذا ذهب
ليتطهر ويبنى لزمه ان يسعي في تقريب الزمان
وتقليل الافعال بحسب الامكان وليس له أن يعود
بعد طهارته الي الموضع الذي كان فيه إن قدر
علي الصلاة في أقرب منه الا أن يكون اماما لم
يستخلف أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما
العود وكل ما لا يستغنى عنه من الذهاب الي الماء
واستقائه ونحوه فلا بأس به ولا يشترط فيه العدو
والبدار الخارج عن العادة ونقل الشيخ أبو حامد
عن نصه في القديم أنه يشترط في البناء أن لا
يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافا قال الشافعي
في القديم وأصحابنا ويشترط أن لا يتكلم الا إذا
احتاج إليه في تحصيل الماء فيجوز ولو أخرج بقية
الحدث الاول متعمدا لم يمنع البناء على الصحيح
المنصوص في القديم وبه قطع المصنف
والجمهور وقال امام الحرمين والغزالي يمنع
والمذهب الاول واختلفوا في علته على وجهين
ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما أن طهارته
بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك والثاني انه يحتاج
الي اخراج البقية لئلا يسبقه مرة أخرى فلو أحدث
حدثا آخر ففي منعه البناء وجهان بناء علي
العلتين ان قلنا بالاول جاز البناء ولا فلا ولو رعف
المصلي اوقاء أو غلبته نجاسة أخرى جاز له على
القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبني علي
صلاته بالشروط السابقة في الحدث نص عليه في
القديم هذا كله تفريع القديم الضعيف والله أعلم
*

(فرع) في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث: قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رضى الله عنه وبه قال مالك وآخرون وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة وهو الصحيح من مذهب احمد وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلي والاوزاعي يبنى علي صلاته وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر رضي الله عنهم ورواه البيهقى عن على وسلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاووس وابى ادريس الخولاني وسليمان بن يسار وغيرهم رضى الله عنهم وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبين والحديث ضعيف والصحابة رضى الله عنهم مختلفون في المسألة فيصار للقياس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته لانها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كساس البول وان كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لانه معذور فيه فلم تقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة) * (الشرح) قال اصحابنا إذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو وقعت رطوبة على بعض ملبوسه فالقى في الحال أو كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف فان تأخر ذلك بطلت صلاته علي الصحيح الجديد وفى القديم يبنى كمن سبقه الحدث كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولو غصب ثوبه منه وهو في الصلاة

فاتم صلاته عاريا صحت ولا اعادة لانه معذور بخلاف ما لو أكره علي الكلام في صلاته فانها تبطل على أصح القولين لانه نادر لا يتعلق به غرض للمكره وقول المصنف نحاها يعني نفضها ولم يحملها فان حملها بيده أو كمه بطلت صلاته لانه مختار لحملها بلا ضرورة هكذا ذكره اصحابنا والله اعلم * (فرع) قال اصحابنا إذا طرأ في الصلاة حدث أصغر أو اكبر فحكمه ما سبق من التفصيل والخلاف الا حدث الاستحاضة وسلس البول فلا يضر بشرطه السابق في باب الحيض وان طرأ فيها غير الحدث من الاسباب المنافية لها أبطلها ان كان باختياره أو بغير اختياره إذا نسب فيه الي تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته في أثناء الصلاة أو دخل وهو يدافع الحدث ويعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها ووقع الحدث فلا يجوز البناء قولا واحدا لتقصيره ولو تخرق خف الماسح فيها فطريقان اصحهما على قولى سبق الحدث والثاني تبطل قطعا لتقصيره في تعهده قبل الدخول الصلاة وان طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره فان ازاله في الحال كمن كشفت الريح عورته فسترها في الحال أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو رطبة فالقي ثوبه في الحال فصلاته صحيحة

وان نحاها بيده أو كمه بطلت صلاته وان احتاج في ازالته الي زمن بان تنجس ثوبه أو بدنه يجب غسلها أو ابعدت الريح ثوبه فعلي قولي سبق الحدث اما إذا خرج من جرحه دم كثير فتدفق ولم يلوث بشرته فلا تبطل صلاته بالاتفاق وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن * * قال المصنف

رحمه الله * (وان ترك فرضا من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله صلي الله عليه وسلم للمسئ صلاته أعد صلاتك فانك لم تصل وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان وقد مضى في القراءة). (الشرح) حديث الاعرابي رواه البخاري ومسلم من رواية ابى هريرة رضى الله عنه وقد تكرر بيانه في باب صفة الصلاة * اما حكم المسألة فإذا ترك فرضا من فروض الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما نظر أن تركه عمدا وانتقل الي ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف وان تركه سهوا وسلم من الصلاة وطال الفصل فهي باطلة ايضا بلا خلاف وان تركه سهوا فذكره في الصلاة أو بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل بل يبنى علي صلاته وسيأتي تفصيله في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى هذا كله في الركوع والسجود نحوهما من الاركان غير النية وتكبيرة الاحرام والقراءة اما النية والتكبيرة فمن ترك إحداهما لم يكن داخلا في الصلاة سواء تركها عمدا أو سهوا وأما القراءة فان تركها عمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا فقولان سبق بيانهما وتفصيلهما في باب صفة الصلاة وبالله التوفيق * * قال المنصف رحمه الله * (وان تكلم في صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " وروى الضحاك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وان فعل ذلك وهو ناس انه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصبرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم " وان فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال " بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقنى القوم بأبصارهم فقلت واثكلى امياه ما بالكم تنظرون الي فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني - بأبى وأمي هو ما رأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرنى - قال ان صلاتنا هذه لا يصلح

فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " فان سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك لم تبطل لانه غير مفرط فيه فهو كالناسي والجاهل وان اطال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان المنصوص في البويطى ان صلاته تبطل لانه كلام الناسي والجاهل والمغلوب كالعمل القليل ثم العمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة فكذلك الكلام ومن أصحابنا من قال لا تبطل كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو كثر وان تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامدا ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمر قال " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الارض ويبكى وهو ساجد فلما قضى صلاته قال والذى نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى اني لاطفيها خشية ان تغشاكم " ولان ما لا يبين منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل به

الصلاة) (الشرح) أما الحديث الاول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء ويغنى عنه ما سنذكره من الاحاديث الحصيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وأما حديث أبي هريرة في قصة ذى اليدين فرواه البخاري ومسلم وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البكاء في الصلاة فرواه النسائي بلفظه وابو داود بنحوه وفى اسناده ضعف وفى الصحيح ما يغنى عنه وقوله انصرف من اثنتين أي سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسيا وقوله ذو اليدين قيل له ذلك لانه كان في يديه طول ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء والباء الموحدة ثم الف ثم قاف وقوله اقصرت هو بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح بينا انا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم أي بين أوقات كوني معه وقد سبق بسط شرح

هذه اللفظة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة قوله فحدقني القوم بأبصارهم هكذا وقع في المهذب حدقنى بفتح الحاء والدال المهملتين والدال مخففة وكذا رويناه في مسند أبي عوانة وسنن البيهقى والذى في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما فرماني القوم بأبصارهم وهذا ظاهر وأما رواية حدقني فمشكلة لانه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق بمعنى نظر ونحوه انما قالوا حدق بالتشديد إذا نظر نظرا شديدا لكنه لازم غير متعد يقال حدق إليه ولا يقال حدقه وزعم جماعة من المتأخرين ان معنى

حدقنى رمونى باحداقهم وانما يعرف حدقني بمعنى اصاب حدقتى وقال شيخنا أبو عبد الله بن مالك امام العربية في زماننا بلا مدافعة يصح حدقني مخففا بمعنى اصابني بحدقته كقولهم عنته اصبته بالعين وركبه البعير اصابني بركبته قوله واثكل امياه هو بكسر الميم وبعدها ياء والثكل بضم الثاء المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما لغتان كالنجل والنجل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة وامرأة ثكلى إذا فقدته وقوله بأبي وأمى أي أفديه بهما قوله كهرنى أي ما امتهرنى وفى هذا الحديث وحديث ذى اليدين من الاحكام والقواعد ومهمات الفوائد وقد ذكرتها في شرح صحيح مسلم وأما احكام الفصل فقال اصحابنا رحمهم الله للمتكلم في الصلاة حالان (احداهما) ان يكون غير معذور فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته لانه ليس بكلام الا ان يكون الحرف مفهما كقوله ق أوش أوع بكسرهن فانه تبطل صلاته بلا خلاف لانه نطق بمفهم فاشبه الحروف وان نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سواء افهم أم لا لان الكلام يقع علي الفهم وغيره هذا مذهب اللغويين والفقهاء والاصوليين وان كان النحويون يقولون لا يكون الا مفهما ولو نطق بحرف ومدة بعده فثلاثة أوجه حكاها الرافعي (اصحها) تبطل لانه كحرفين (والثاني) لا لانه حرف (والثالث) قاله امام الحرمين ان اتبعه بصوت غفل وهو الذى لا نقصع فيه بحيث لا يقع علي صورة المد لم تبطل وان اتبعه بحقيقة المد بطلت قال لان المد يكون الفا أو واوا أو ياء وهى وان كانت اشباعا للحركات الثلاث فهي معدودة حروفا واما الضحك والبكاء والانين والتأوه والنفخ ونحوها فان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا وسواء بكي للدنيا أو للآخرة: وأما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة

أوجه الصحيح الذى قطع به المصنف والاكثرون ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا والثانى لا تبطل وان بان حرفان قال الرافعي وحكى هذا عن نص الشافعي والثالث ان كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا والا

فان بان حرفان بطلت والا فلا وبهذا قطع المتولي وحيث ابطلنا بالتنحنح فهو ان كان مختارا بلا حاجة فان كان مغلوبا لم تبطل قطعا ولو تعذرت قراءة الفاتحة الا بالتنحنح فيتنحنح ولا يضره لانه معذور وان أمكنته القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحنح فليس بعذر علي أصح الوجهين لانه ليس بواجب ولو تنحنح امامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما القاضى حسين والمتولي والبغوي وغيرهم أحدهما يلزمه مفارقته لانه فعل ما يبطل الصلاة ظاهرا واصحهما ان له الدوام على متابعته لان الاصل بقاء صلاته والظاهر أنه معذور والله اعلم * وقد روى عن علي رضي الله عنه قال " كانت لي ساعة من النبي صلى الله عليه وسلم آتيه فيها فان وجدته يصلي تنحنح فدخلت " رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف لضعف راويه واضطراب اسناده ومتنه ضعفه البيهقى وغيره وضعفه ظاهر والله أعلم (الحال الثاني) في الكلام بعذر فمن سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد أو غلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبان منه حرفان أو تكلم ناسيا ؟ ؟ ؟ في الصلاة أو جاهلا تحريم الكلام فيها فان كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا وان كان كثيرا فوجهان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب تبطل صلاته وهو

المنصوص في البويطي كما ذكر المصنف وهو ظاهر نصه ايضا في غير البويطي والثانى لا تبطل وهو قول ابى اسحق المروزي والرجوع في القلة والكثرة الي العرف هذا هو الصحيح
المنصوص في الام وبه قطع الجمهور وحكي القاضي أبو الطيب فيه قولا آخر عن نصه في الاملاء أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعة ووجهان عن ابن ابى هريرة انه قدر الصلاة *
وأما قياس المصنف عدم البطلان على أكل الصائم كثيرا فهو جار علي طريقته وطريقة غيره من العراقيين في أن أكل الناسي لا يفطره وان كثر وجها واحدا وعند الخراسانيين وجهان سنوضحهما في كتاب الصيام ان شاء الله تعالي
قال اصحابنا وانما يكون الجهل بتحريم الكلام عذرا في قريب العهد بالاسلام فاما من طال عهده في الاسلام فتبطل به صلاته لتقصيره في التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلا للصلاة بطلت بلا خلاف لتقصيره وعصيانه كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقة والقذف واشباهها وجهل العقوبة فانه يعاقب ولا يعذر بلا خلاف ولو جهل كون التنحنح مبطلا وهو طويل عهد بالاسلام فهل يعذر وجهان أحدهما لا لتقصيره في التعلم واصحهما يعذر لانه يخفى علي العوام مع علمهم بتحريم الكلام ولو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما اتى به محرم فوجهان الاصح يعذر ولا تبطل اما إذا اكره على الكلام ففى بطلان صلاته قولان حكاهما الرافعى اصحهما وبه قطع

البغوي تبطل لندوره وكما لو أكره أن يصلي بلا وضوء أو قاعدا أو إلى غير القبلة فانه يجب الاعادة قطعا لندوره قال البغوي وكذا لو أكره علي فعل يناقض الصلاة بطلت لانه قادر * * قال المصنف رحمه الله * (فان كلمه رسول الله صلي الله عليه وسلم فاجابه لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " سلم على ابى كعب وهو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال ما منعك أن تجيبني قال يا رسول الله كنت أصلي قال أفلم تجد فيما أوحى الي استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم قال بلى يا رسول الله لا أعود " وأن رأى المصلي ضريرا يقع في بئر فانذره بالقول ففيه وجهان قال أبو اسحاق لا تبطل صلاته لانه واجب عليه فهو كاجابة النبي صلي الله عليه وسلم ومن أصحابنا من قال تبطل لانه قد لا يقع في البئر وليس بشئ) * (الشرح) حديث ابي هريرة في قصة أبى رضي الله عنهما رواه الترمذي بلفظه هنا وزاد عليه وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا بمعناه ورواه البخاري في صحيحه عن ابى سعيد ابن المعلي انه كان " يصلي فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فلم يجبه وذكر معني قصة ابى " وقد انكر القلعى عل المصنف احتجاجه بحديث ابى هريرة وتركه حديث ابن المعلي وأوهم أن حديث ابي هريرة ضعيف وصرح أن حديث ابن المعلي في الصحيحين فغلط في شيئين أحدهما توهينه حديث ابى هريرة مع انه صحيح كما ذكرنا والثاني دعواه ان حديث ابن المعلي في الصحيحين وانما هو في البخاري دون مسلم * قال اصحابنا لو كلم النبي صلي الله عليه وسلم في عصره انسانا في صلاة أو في غير صلاة وجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته بذلك علي

المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه لا تجب اجابته وتبطل بها الصلاة والصحيح الاول قالوا ولهذا يخاطبه في الصلاة بقوله السلام عليك ايها النبي ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح الا به: وأما مسألة الاعمي فقال اصحابنا لو رأى المصلي مشرفا على الهلاك كاعمى يقارب أن يقع في بئر أو صبى لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها

أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله وما أشبه ذلك ولم يمكنه انذاره الا بالكلام وجب الكلام بلا خلاف وهل تبطل صلاته فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما وهما مشهوران اصحهما عند المصنف والقاضى ابى الطيب والمتولي لا تبطل وهو قول ابى اسحاق المروزى واصحهما عند الرافعى تبطل * قال المصنف رحمه الله * (وان كلمه انسان وهو في الصلاة فاراد أن يعلمه انه في الصلاة أو سهى الامام فاراد أن يعلمه السهو استحب له ان كان رجلا ان يسبح وتصفق ان كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الايمن علي بطن كفها الايسر لما روى سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء " فإذا فعل ذلك للاعلام لم تبطل صلاته لانه مأمور به فان صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لانه ترك سنة) * (الشرح) حديث سهل رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان حال سعد في آخر استقبال القبلة قال أصحابنا متى ناب المصلي شئ بان احتاج الي تنبيه امامه علي سهو أو استأذن عليه احد أو رأى أعمي يقارب الوقوع في

بئر أو نار ونحوها أو اراد اعلام غيره بأمر فالسنة أن يسبح الرجل وتصفق المرأة في كل هذه الامثلة فلو صفق الرجل وسبحت هي فقد خالفنا السنة ولا تبطل صلاتهما وصفة التسبيح سبحان الله أو نحو هذا اللفظ ويجهر به جهرا يسمعه المقصود وصفة التصفيق أن تضرب بظهر كفها اليمني بطن كفها اليسرى أو عكسه وقيل تضرب اكثر اصابعها اليمني علي ظهر أصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين على ظهر الكف والجميع متقارب والاول اصح وأشهر قال اصحابنا ولا تضرب بطن كف علي بطن كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته (1) وممن صرح ببطلان صلاتها إذا فعلته على وجه اللعب القاضى أبو الطيب فان جهلت تحريمه لم تبطل قال الشيخ أبو حامد وغيره التسبيح والتصفيق سنتان ان كان التنبيه قربة وان كان مباحا فمباحان. (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابهما شئ وبه قال احمد وداود والجمهور * وقال مالك تسبح المرأة أيضا ووافقنا أبو حنيفة إذا قصد المصلي بذلك شيئا من مصلحة الصلاة * * قال المصنف رحمه الله *

(وإن أراد الاذن لرجل في الدخول فقال ادخلوها بسلام آمنين فان قصد التلاوة والاعلام لم تفسد لان تلاوة القرآن لا تبطل وان لم يقصد القرآن بطلت لانه من كلام الآدميين) * (الشرح) قال اصحابنا الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها فاما القراءة والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا

وقال أبو حنيفة دليلنا حديث معاوية بن الحكم السابق قريبا فلو أتي بشئ من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة مع غيرها كتنبيه امامه أو غيره أو الفتح علي من ارتج أو تفهيم أمر كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون في الدخول ادخلوها بسلام آمنين أو استؤذن في أخذ شئ فيقول يا يحيي خذ الكتاب بقوة وما أشبه هذا فهذا كله لا يبطل الصلاة سواء قصد القراءة أو القراءة مع الاعلام وسواء كان قد انتهى في قراءته إلي تلك الآية أو أنشأ قراءتها حينئذ لعموم حديث معاوية وحكى صاحب البيان وجها أنه ان قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته وليس بشئ بل الصواب الذى قطع به المصنف والاصحاب أنها لا تبطل فاما ان قصد الاعلام وحده فتبطل بلا خلاف وإن لم يقصد شيئا فظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل وينبغى أن يفرق بين أن يكون قد انتهي في قراءته إليها فلا تبطل أو لا يكون فتبطل ودليل اطلاق البطلان إذا لم يقصد شيئا ما ذكره المصنف أنه يشبه كلام الآدمى وقد سبق في تحريم القراءة علي الجنب عن امام الحرمين وغيره أن مثل هذا النظم لا يكون قرآنا إلا بالقصد فإذا أطلقه ولم يقصد به شيئا لا يحرم علي الجنب بل له حكم كلام الآدمى ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع مفرقة ليس في القرآن على النظم التي أتي به كقوله يا ابراهيم بسلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال ذكره المتولي والرافعي قال المتولي وإن فرق هذه الكلمات ولم يصل بعضها ببعض لم تبطل يعني إذا قصد القرآن * (فرع) قال أبو عاصم العبادي في الزيادات إذا قرأ والذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار فان تعمد بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو وفيما قاله نظر * (فرع) قد اعتاد كثير من العوام انهم إذا سمعوا قراءة الامام اياك

نعبد واياك نستعين قالوا إياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهى عنها فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان تبطل الا ان يقصد الدعاء والقراءة ولا يوافق عليه *

---

* قال المصنف رحمه الله * (وان شمت عاطسا بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم ولانه كلام وضع لمخاطبة الآدمى فهو كرد السلام وروى يونس ابن عبد الاعلي عن الشافعي رحمه الله انه قال لا تبطل الصلاة لانه دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لابويه بالرحمة) * (الشرح) قال اصحابنا الادعية في الصلاة ضربان عجمية وعربية فالعجمية سبق بيانها في فصل التكبير من باب صفة الصلاة: واما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سواء المأثور وغيره وقد سبق بيان هذا في أواخر صفة الصلاة وذكرنا هناك اختلاف العلماء في غير المأثور قال اصحابنا وانما يباح من الدعاء ما ليس خطابا لمخلوق فاما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب اجتنابه فلو قال لانسان غفر الله لك أو رضى الله عنك أو عافاك الله ونحو هذا بطلت صلاته لحديث معاوية ولو سلم علي انسان أو سلم عليه انسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال وعليك السلام أو قال لعاطس رحمك الله أو يرحمك الله بطلت صلاته وفى العاطس هذا القول القريب الذى حكاه المصنف انه لا تبطل والصحيح المشهور البطلان وهو الذى نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه فلو رد السلام وشمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال وعليه السلام أو يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق

الاصحاب لانه دعاء محض ويقال شمت العاطس وسمته بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان ومعناه قال له يرحمك الله * واما يونس بن عبد الاعلي فهو أبو موسى يونس بن عبد الاعلي بن ميسرة بن حفص الصدفى - بفتح الصاد والدال - المصرى وهو احد أصحاب الشافعي المصريين واحد شيوخ مسلم بن الحجاج روى عنه في صحيحه كثيرا وكان اماما جليلا توفى سنة اربع وستين ومائتين وفى يونس لغات ضم النون وكسرها وبفتحها وبالهمز وتركه * (فرع) في مسائل تتعلق بالكلام في الصلاة (إحداها) قال المتولي لو سلم الامام فسلم المأموم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة الامام لان سلامه الاول سهو وتمت صلاته بالسلام الثاني ولا تبطل صلاة المأموم أيضا لان سلامه الاول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الامام سهو لانه يظن أنه تحلل من الصلاة ويلزمه ان يسلم ثانيا ويستحب له سجود السهو لان تكليمه سهو في الصلاة بعد انقطاع القدوة (الثانية) إذا نذر شيئا في صلاته وتلفظ بالنذر عامدا هل تبطل صلاته فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة

في مسألة بلوغ الصبى في الصلاة أحدهما وبه قال الداركي وهو ظاهر كلام ابى اسحق المروزى لا تبطل لانه مناجاة لله تعالي فهو من جنس الدعاء والثانى تبطل لانه أشبه بكلام الآدمى والاول اصح لانه يشبه قوله سجد وجهى للذى خلقه * (فرع) في مذاهب العلماء في كلام

المصلى هو ثلاثة اقسام (أحدها) يتكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم السابق وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث زيد بن أرقم وغيرها من الاحاديث التى سنذكرها ان شاء الله تعالي (الثاني) ان يتكلم لمصلحة الصلاة بان يقوم الامام الي خامسة فيقول قد صليت أربعا أو نحو ذلك فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه تبطل الصلاة وقال الاوزاعي لا تبطل وهى رواية عن مالك واحمد لحديث ذى اليدين ودليل الجمهور عموم الاحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام ولقوله صلي الله عليه وسلم " من نابه شئ في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء " ولو كان الكلام مباحا لمصلحتها لكان أسهل وأبين وحديث ذي اليدين جوابه ما سنذكره ان شاء الله تعالي (الثالث) أن يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته وبه قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وانس وعروة ابن (1) وعطاء والحسن البصري والشعبى وقتادة وجميع المحدثين ومالك والاوزاعي واحمد في رواية واسحاق وابو ثور وغيرهم رضي الله عنهم * وقال النخعي وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة واحمد في رواية تبطل ووافق أبو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها * واحتج لمن قال تبطل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال " كنا نسلم علي رسول الله صلى

---

(1) كذا بالاصل *

الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلت يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا " رواه البخاري ومسلم وفى رواية أبي داود وغيره زيادة " وان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة " وعن جابر رضى الله عنه قال " بعثنى رسول الله صلي الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت ثم رجعت فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبى ما الله أعلمتم به ثم سلمت فلم يرد علي فوقع في قلبى أشد من المرة الاولي ثم سلمت عليه فقال انما منعنى أن ارد عليك اني كنت أصلى وكان علي راحلته متوجها إلي غير القبلة " رواه البخاري ومسلم وعن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال " ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتي نزلت (حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " رواه البخاري ومسلم وليس في رواية البخاري ونهينا عن الكلام وفى رواية الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث معاوية بن الحكم " ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس " رواه مسلم كما بيناه وبحديث جابر المذكور في المهذب " الكلام ينقض الصلاة " ولكنه ضعيف كما بيناه وبحديث " من قاء في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن علي صلاته ما لم يتكلم " وهو أيضا ضعيف كما بيناه وبالقياس على الحديث * واحتج اصحابنا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال " صلي بنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس فقال بلى قد نسيت يا رسول الله فقال النبي صلي الله عليه وسلم احق ما يقول قالوا نعم فصلي ركعتين أخرتين ثم سجد سجدتين " رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة جدا وهكذا هو في مسلم وفى مواضع من البخاري " صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم " وفى رواية لمسلم صلى لنا وعن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الي الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم " رواه مسلم قال اصحابنا ومن الدليل لنا ايضا حديث معاوية بن الحكم فانه تكلم جاهلا بالحكم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة قالوا وقياسا علي اللام سهوا وعمدة المذهب حديث ذى اليدين واعترض القائلون بالبطلان عليه هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد ابن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن

قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروى ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي وأجاب

اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها وأتقنها ما ذكره الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما دعواهم ان حديث أبى هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط لانه لا خلاف بين أهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه بيان انه قبل حديث ابى هريرة أو بعده والنظر يشهد انه قبله قال واما قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك فغلط بل شهوده له محفوظ من روايات الثقاة الحفاظ ثم ذكر باسانيده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال " صلي لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم " وفى رواية " صلى بنا " وفى رواية صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال " بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الركعتين فقام رجل من بني سليم: وذكر الحديث " قال ابن عبد البر وقد روى قصة ذى اليدين مع أبي هريرة ابن عمر وعمران بن الحصين ومعاوية بن حريح بضم الحاء المهملة وابن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال قال وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولا ننازعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من أهل المغازى ذكروه فيمن قتل ببدر قال ابن اسحق ذو

الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر لان ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمر وذكره مسلم في رواية وهو من بنى سليم كما ذكره مسلم في صحيحه قال غير ابن عبد البر وقد عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم زمانا قال ابن عبد البر فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر هذا قول اهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه قال واما قول الزهري ان المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليطه الزهري في هذا الحديث قال ابن عبد البر لا أعلم احدا من أهل العلم

بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذى اليدين وكلهم تركه لاضطرابه وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلي الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا مختصر قول عبد البر وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا علي التحقيق والاتفاق والفوائد الجمة رحمه الله ورضي عنه وذكر البيهقى رحمه الله بعض هذا مختصرا فمما قال انه لا يجوز ان يكون حديث ابى هريرة منسوخا بحديث ابن مسعود لتقدم حديث ابن مسعود فانه

كان حين رجع من الحبشة ورجوعه منها كان قبل هجرة النبي صلي الله عليه وسلم إلى المدينة ثم هاجر الي المدينة وشهد بدرا فحديثه في التسليم كان قبل الهجرة ثم روى البيهقي ذلك باسانيده ثم نقل اتفاق أهل المغازى على ان ابن مسعود قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبي صلي الله عليه وسلم إلى المدينة وانه شهد بدرا بعد ذلك ثم روى البيهقي باسناده عن الحميدى شيخ البخاري انه حمل حديث ابن مسعود علي النهي عن الكلام عامدا قال لانه قدم من الحبشة قبل بدر واسلام أبى هريرة سنة سبع من الهجرة واسلام عمران بن الحصين بعد بدر وقد حضرا قصة ذى اليدين وحضرها معاوية ابن حديج وكان اسلامه قبل وفاة النبي صلي الله عليه وسلم بشهرين وذكر حديث ابن عمر أيضا قال فعلمنا ان حديث ابن مسعود في العمد لو كان في العمد والسهو لكانت صلوات رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه ناسخة له لانها بعده ثم روى البيهقى عن الاوزاعي قال كان اسلام معاوية ابن الحكم في آخر الامر فلم يأمره النبي صلي الله عليه وسلم بأعادة الصلاة وقد تكلم جاهلا وذكر الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث نحو ما سبق من كلام الائمة قال ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذى اليدين قال البيهقى ذو اليدين بقى حيا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين (أحدهما) انهم لم يكونوا علي يقين من البقاء في صلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع إلى ركعتين ولهذا قال قصرت الصلاة ام نسيت (والثانى) ان هذا خطاب وجواب للنبي صلي الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلاة وفى رواية لابي داود وغيره ان القوم لم يتكلموا وتحمل رواية " نعم " عليها

والله اعلم (فرع) في مذاهبهم فيمن سبح الله تعالي أو حمده في غير ركوع وسجود مذهبنا أنه لا تبطل صلاته سواء قصد به تنبيه غيره ام لا وبهذا قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وابي ثور قال وقال أبو حنيفة ان قاله ابتداء فليس بكلام وان قاله جوابا فهو كلام دليلنا حديث سهل بن سعد وهو في الصحيحين كما سبق

---

(1) كذابالاصل فلعله (لمنافاة الصلاة) اه *

(فرع) في مذاهبهم في الضحك والتبسم في الصلاة: مذهبنا ان التبسم لا يضر وكذا الضحك ان لم يبن منه حرفان فان بان بطلت صلاته ونقل ابن المنذر الاجماع علي بطلانها بالضحك وهو محمول علي من بان منه حرفان قال وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم ممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأى وقال ابن سيرين لا اعلم التبسم الا ضحكا * (فرع) في مذاهبهم في الانين والتأوه: قد ذكرنا ان مذهبنا انه ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا وبه قال احمد وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور قال وقال الشعبي والنخعي والمغيرة والثوري يعيد الصلاة قال العبدرى وقال مالك وابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان كان لخوف الله تعالي أو خوف النار لم تبطل صلاته والا فتبطل وعن أبي يوسف انه ان قال (اه) لم تبطل وان قال (اوه) بطلت *

(فرع) في مذاهبهم في النفخ في الصلاة مذهبنا انه ان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد واحمد وقال أبو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التأفيف وهو قول (أف) قال ابن المنذر ثم رجع أبو يوسف وقال لا تبطل صلاته مطلقا قال وممن روينا عنه كراهة ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيي بن أبي كثير واحمد واسحق قال ولم يوجبوا عليه الاعادة قال وروينا عن ابن عباس وابى هريرة أنه كالكلام ولا يثبت ذلك عنهما وروى عن سعيد بن جبير * قال المصنف رحمه الله * (وان أكل عامدا بطلت صلاته لانه إذا أبطل الصوم الذى لا يبطل بالافعال فلان يبطل الصلاة أولي وان كان ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم) * (الشرح) قال اصحابنا إذا أكل في صلاته أو شرب عمدا بطلت صلاته سواء قل أو كثر هكذا صرح به الاصحاب وحكى الرافعى وجهان ان الاكل القليل لا يبطلها وهو غلط وان كان بين اسنانه شئ فابتلعه عمدا أو نزلت من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته بلا خلاف فان ابتلع شيئا مغلوبا بان جرى الريق بباقى

الطعام بغير تعمد منه أو نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق ونقله الشيخ ابو حامد في التعليق عن نص الشافعي في مسألة الريق ونقله فيها أيضا القاضي أبو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني أما إذا وضع سكرة أو نحوها في فيه فذابت ونزلت الي جوفه من غير مضغ ولا حركة ففى بطلان صلاته وجهان مشهوران في

طريقتي العراقيين والخراسانيين (احدهما) لا تبطل حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشيخ أبي حامد لانه لا يوجد منه فعل (والثانى) تبطل وهو الصحيح عند الاصحاب لانه مناف للصلاة قال القاضي أبو الطيب هذا هو الصحيح قال هو وغيره والضابط علي هذا ان ما ابطل الصوم ابطل الصلاة ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا قال البغوي وغيره والمضغ وحده يبطل الصلاة وان لم يصل شئ الي الجوف حتي لو مضغ علكا بطلت صلاته فان لم يمضغه بل وضعه في فيه فان كان جديدا يذوب فهو كالسكرة فتبطل صلاته علي الصحيح وان كان مستعملا لا يذوب لم تبطل كما أمسك في فمه حصاة أو اجاصة فانها لا تبطل قطعا هذا كله في العامد فلو اكل ناسيا للصلاة أو جاهلا بتحريمه فان كان قليلا لم تبطل بلا خلاف وإن وأن كثر بطلت علي اصح الوجهين كالوجهين في الكلام الكثير وقطع البغوي بالبطلان في الكثير وتعرف القلة والكثرة بالعرف * (فرع) في مذاهب العلماء في الاكل والشرب في الصلاة قال ابن المنذر اجمع العلماء علي منعه منهما وانه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا لزمه الاعادة فان كان ساهيا قال عطاء لا تبطل وبه اقول وقال الاوزاعي وأصحاب الرأى تبطل قال واما التطوع فروى عن ابن الزبير وسعيد ابن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع وقال طاوس لا بأس به قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكى ذلك عنه فعله سهوا * قال المصنف رحمه الله * (وان عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فان كان من جنس افعالها بان ركع أو سجد في غير موضعهما فان كان عامدا بطلت صلاته لانه متلاعب بالصلاة وان كان ناسيا لم تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا فسبحوا له وبنى علي صلاته

فان قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامدا فالمنصوص انه لا تبطل صلاته لانه تكرار ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين ومن اصحابنا من قال تبطل لانه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود) *

---

[91]

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال اصحابنا إذا زال فعلا من اركان الصلاة عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا لم تبطل بركن ولا اركان ولا ركعة ولا اكثر للحديث ولانه لا يمكن الاحتراز منه فان قرأ الفاتحة مرتين سهوا لم يضر وان تعمد فوجهان الصحيح المنصوص لا تبطل لانه لا يخل بصورة الصلاة والثانى تبطل كتكرار الركوع وهذا الوجه حكاه امام الحرمين عن ابى الوليد النيسابوري من متقدمي اصحابنا الكبار تفقه علي ابن سريج وحكاه صاحب العدة عن أبى على بن خيران وأبى يحيى البلخى قال وحكاه

---

[92]

الشيخ أبو حامد عن القديم والمذهب انها لا تبطل وبه قال الاكثرون وكذا لو كرر التشهد الاخر والصلاة على رسول الله صلي الله عليه وسلم عمدا لا تبطل لما ذكرناه قال المتولي وغيره وإذا كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل صلاته لا يجزيه عن السورة بعد الفاتحة. * قال المصنف رحمه الله * (وان عمل عملا ليس من جنسها فان كان قليلا مثل ان دفع مارا بين يديه أو ضرب حية أو عقربا

أو خلع نعليه أو اصلح رداءه أو حمل شيئا أو سلم عليه رجل فرد عليه بالاشارة وما اشبه ذلك لم تبطل صلاته لان النبي صلي الله عليه وسلم امر بدفع المار بين يديه وأمر بقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلاة وخلع نعليه وحمل امامة بنت ابي العاص في الصلاة فكان إذا سجد وضعفها فإذا قام رفعها وسلم عليه الانصار فرد عليهم في الصلاة ولان المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك وان كان عملا كثيرا بان مشي خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته لانه لا تدعو إليه الحاجة في الغالب وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان (أحدهما) لا تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ووضعهما الي جانبه وهذان فعلان متواليان (والثاني) تبطل لانه عمل مكرر فهو كالثلاث وإن عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل صلاته لحديث أمامة بنت أبى العاص فانه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم بقطع الصلاة ولا فرق في العمل بين العمد والسهو لانه فعل بخلاف الكلام فانه قول والفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ أحبال المجنون لكونه فعلا ولا ينفذ أعتاقه لانه قول) * (الشرح) حديث الامر بدفع المار رواه البخاري ومسلم من رواية أبى سعيد الخدرى وقد سبق بيانه في آخر باب استقبال القبلة وذكرناه هناك من رواية غير أبي سعيد أيضا: وأما الحديث الثاني فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " قتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح: وأما حديث خلع النعل فصحيح رواه أبو داود وغيره باسانيد صحيحة من رواية أبى سعيد وقد سبق

بيانه في باب طهارة البدن أيضا: وأما حديث تسليم الانصار والرد عليهم بالاشارة فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواية ابن عمر رضي الله عنهما: أما حكم المسألة فمختصر ما قاله أصحابنا ان الفعل الذى ليس من جنس الصلاة ان كان كثيرا أبطلها بلا خلاف وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف هذا هو الضابط ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه: (أحدها) القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها حكاه الرافعي وهو ضعيف أو غلط: (والثانى) كل عمل يحتاج الي يديه جميعا كرفع عمامة وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل كثير حكاه الرافعي (والثالث) ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها وضعفوه بان من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف (والرابع) وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه الي العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه واشباه هذا وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة قال أصحابنا على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف وفى الاثنين وجهان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحها) قليل وبه قطع الشيخ أبو

حامد (والثانى) كثير ثم اتفق الاصحاب على أن الكثير انما يبطل إذا توالي فان تفرق بين خطي خطوة ثم سكت زمنا ثم خطي أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها قال أصحابنا وحد التفريق أن يجد الثاني منقطعا عن الاول وقال البغوي عندي أن يكون بينهما ركعة لحديث أمامة بنت أبي العاص وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في هذا الحديث لانه ليس فيه نهى عن فعل ثان في دون ذلك الزمان قال اصحابنا والمراد بقولنا لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم يتفاحش فان

تفاحشت وأفرطت كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف وكذا قولهم الثلاث المتوالية تبطل أرادوا الخطوات والضربات ونحوها: فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة أو حكة أو حل وعقد ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها (والثانى) وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل وان كثرت متوالية لكن يكره وقد نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان يعد الآيات بيده عقدا لم تبطل صلاته لكن الاولي تركه كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالي هذا كله في الفعل عمدا فاما فعل الناسي في الصلاة إذا كثر ففيه طريقان: (أشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور تبطل الصلاة وجها واحدا لما ذكره المصنف: (والثاني) فيه وجهان ككلام الناسي حكاه صاحب التتمة وقال الاصح أنه لا تبطل

للحديث الصحيح في قصة ذى اليدين فانه قال فيه حين سلم النبي صلي الله عليه وسلم من ركعتين في الظهر والعصر ثم قام الي خشبة في مقدم المسجد وخرج سرعان الناس ثم عاد فصلي ركعتين وهذا اللفظ في الصحيحين وفى رواية للبخاري " فخرجت السرعان من ابواب المسجد فتقدم فصلى ما ترك " وفى رواية أبي داود " فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم " واسنادها صحيح وفى رواية لمسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " صلي العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق - وكان في يده طول - فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الي الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم " هذا لفظ مسلم وفى رواية له " ثم قام فدخل الحجرة: وذكر نحو الاولي " هذا كله في غير صلاة شدة الخوف أما فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو للحاجة وفيه تفصيل نوضحه في بابه إن شاء الله تعالي: قال أصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع (أحدها) أن يفعله ناسيا: (الثاني) أن يفعله لحاجة مقصودة: (الثالث) أن يكون مندوبا إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك *

(فرع) لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق ولو قلب أوراقه

أحيانا في صلاته لم تبطل ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال لكن يكره نص عليه الشافعي في الاملاء وأطبق عليه الاصحاب وحكى الرافعي وجها ان حديث النفس إذا طال ابطل الصلاة وهو شاذ والمشهور الجزم بصحتها ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في الاملاء وهذا الذى ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وابي يوسف ومحمد واحمد قال أبو حنيفة تبطل قال أبو بكر الرازي اراد إذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيرا في المصحف فاما ان كان يحفظه أو لا يحفظه وقرأ يسيرا كالآية ونحوها فلا تبطل واحتج له بانه يحتاج في ذلك الي فكر ونظر وذلك عمل كثير وكما لو تلقن من غيره في الصلاة واحتج اصحابنا بانه أتى بالقراءة واما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ففيه اولى وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف * * قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة ويكره ان يلتفت في صلاته من غير حاجة لما روى ابو ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " لا يزال الله تعالى مقبلا علي عبده في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت صرف عنه وجهه " فان كان لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ") * (الشرح) ينبغي للمصلي ان يحافظ على كل ما ندب إليه من السنن والمستحبات وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والانفراد على حسب ما سبق من تفصيلها واما الالتفات فقال اصحابنا الالتفات

لم تبطل لكن إن كان لحاجة لم يكره والا كره كراهة تنزيه ودليل الكراهة لغير حاجة حديث عائشة رضى الله عنها قالت " سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " رواه البخاري وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا في الفريضة " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما حديث ابى ذر رضي الله عنه المذكور في الكتاب فرواه أبو داود والنسائي باسناد فيه رجل فيه جهالة ودليل عدم الكراهة لحاجة حديث ابن عباس المذكور في الكتاب رواه الترمذي باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه قال " اشتكي رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا: وذكر الحديث " رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه " أن النبي صلي الله عليه وسلم وذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف: وذكر الحديث في صلاة ابي بكر رضى الله عنه بالناس: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلي الله عليه وسلم: وذكر الحديث " رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن الخنظليه رضي الله عنه قال " ثوب بالصلاة يعنى الصبح فجعل

رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الي الشعب " رواه أبو داود باسناد صحيح وقال " كان أرسل فرسا إلى الشعب من أجل الحرس "

---

[97]

* قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلي السماء في الصلاة - فاشتد قوله في ذلك حتى قال - لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم " ويكره أن ينظر إلي ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت " كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبى جهم واتونى بانبجانية "). (الشرح) حديث أنس رضى الله عنه رواه البخاري وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم والخميصة كساء مربع من صوف وأبو جهم المذكور اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد وقيل اسمه عبيد بن حذيفة والانبجانية - بفتح الهمزة وكسرها وبنون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة - وهى كساء غليظ لا علم له فإذا كان له علم فهو خميصة وفى ضبطه ومعناه كلام مشتهر وضحته في تهذيب الاسماء وأجوده ما ذكرته * قال العلماء في هذا الحديث الحث علي حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها واذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد إلي ما يشغل وازالة كل ما يخاف اشتغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من

الشاغلات وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها وهذا باجماع من يعتد به في الاجماع وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما * قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يصلي ويده علي خاصرته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا "). (الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومعنى المختصر أن يضع يده على خاصرته كما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء وقيل هو أن يتوكأ على عصي حكاه الهروي وغيره وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه

لانه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة وقيل لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلا أو امرأة * قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أراب ونهي أن يكف شعره وثوبه ") * (الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والاراب الاعضاء وهذا الحكم متفق عليه وقد اتفق العلماء علي النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا وكمه أو نحوه أو ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلي كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة واحتج لصحتها

أبو جعفر محمد بن جريج الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أن النهى لكل من صلي كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر وصلي على حاله بغير ضرورة وقال مالك النهى مختص بمن فعل ذلك للصلاة والاول الذى يقتضيه اطلاق الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولراسي فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف " قال العلماء والحكمة في النهى عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلي وهو مكتوف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يمسح الحصي في الصلاة لما روى معيقيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى ") * (الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه باسناد على شرط البخاري ومسلم

ورواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظهما عن معيقيب ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ومعنى الحديث لا تمسح وان مسحت فلا تزد علي واحدة وهذا نهي كراهة تنزيه واتفق العلماء علي كراهته إذا لم يكن عذر لهذا

الحديث ولحديث أبي ذر رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصي فانه المرحمة تواجهه " رواه احمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واسناده جيد لكن فيه رجل لم يبينوا حاله لكن لم يضعفه أبو داود وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده قال أصحابنا ولانه يخالف التواضع والخشوع وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بهما من غبار ونحوه ومعيقيب هذا الراوى يقال له معيقيب بن أبي فاطمة الدويسي أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا وكان على خاتم رسول الله صلي الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على بيت المال توفى في آخر خلافة عثمان رضى الله عنه * قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يعد الآى في الصلاة لانه يشغل عن الخشوع فكان تركه أولى ويكره التثاؤب في الصلاة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه ") * (الشرح) هذا الحديث صحيح في الجملة روى بألفاظ منها عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع " رواه مسلم وفى رواية " التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واسناده علي شرط مسلم وفى رواية " ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل ها ها فانما ذلكم الشيطان يضحك منه " رواه أبو داود باسناد علي شرط البخاري ومسلم وعن ابن سعيد

عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا تثاءب أحدكم في الصلاة

---

[100]

فليكظم ما استطاع " رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد علي شرط البخاري ومسلم وفى رواية " إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده علي فمه فان الشيطان يدخل " رواه مسلم قال أصحابنا فيكره التثاؤب في الصلاة ويكره في غيرها أيضا فان تثاءب فليرده ما استطاع ويستحب وضع يده علي فيه سواء كان في الصلاة أم لا واما عد الآيات في الصلاة فمذهبنا ان الاولي اجتنابه ولا يقال انه مكروه وقال أبو حنيفة يكره قال ابن المنذر وخص فيه ابن أبي مليكة وأبو عبد الرحمن السلمى وطاوس وابن سيرين والشعبى والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي وأحمد واسحق وكرهه أبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر وقد نقل أصحابنا نص الشافعي انه لا بأس بعد الآيات لكن قالوا هو خلاف الاولى وهو مراد المصنف بقوله يكره ولهذا قال فكان تركه اولي * * قال المصنف رحمه الله * (وان بدره البصاق فان كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره وان بدره في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " دخل مسجدا يوما فرأي في قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه ثم قال أيحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه إذا صلي أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فان الله تعالى تلقاء وجهه والملك عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فان أصابته

بادرة بصاق فليبصق في ثوبه ثم يقول به هكذا " فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض: فان خالف وبصق في المسجد دفنه لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه " وبالله التوفيق) * (الشرح) فان أهل اللغة البصاق والبزاق والبساق وبصق وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد ولغة السين قليلة وقد أنكرها بعض أهل اللغة وانكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح وإذا عرض للمصلى بصاق فان كان في مسجد حرم البصاق فيه بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ككمه وغيره وان كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الارض فله ان يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه أو بجنبه وأولاه في ثوبه ويحك بعضه ببعض

أو يدعه ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه وإذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه واختلفوا في دفنه فالمشهور انه يدفنه في تراب المسجد ورمله ان كان له تراب أو رمل ونحوهما فان لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد وقيل المراد بالدفن اخراجها من المسجد مطلقا ولا يكفي فدنها في ترابه حكاه صاحب البحر في باب الاعتكاف ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الانكار عليه ومنعه منه ان قدر ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة ان يزيله بدفعه أو رفعه وإخراجه ويستحب تطييب محله واما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقا دلكه

بأسفل مداسه الذى داس به النجاسة والاقذار فحرام لانه تنجيس للمسجد أو تقذير له وعلي من رآه يفعل ذلك الانكار عليه بشرطه والله أعلم فهذا مختصر أحكام المسألة أما دلائلها فعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل علي الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبزقن قبل وجهه فان الله قبل وجهه إذا صلي " رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم " راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى " رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه " رواه البخاري ومسلم وعن أبى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " رأي نخامة في قبلة المسجد فأقبل علي الناس فقال ما لاحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه علي بعض " رواه مسلم وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا قام أحدكم الي الصلاة فلا يبزق أمامه فانما يناجى الله ما دام في مصلاه وعن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها " رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال قال سول الله صلى الله عليه وسلم " البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها " رواه البخاري وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "

النخاعة تكون في المسجد لا تدفن " رواه مسلم وفى المسألة احاديث كثيرة في الصحيح غير هذه وفيما ذكرته ابلغ كفاية (فصل) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) ينبغى ألا يسكت في صلاته الا في حال استماعه لقراءة امامه فلو سكت في ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده سكوتا يسيرا لم تبطل صلاته فان سكت طويلا لعذر بأن نسى شيئا فسكت ليتذكره لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة من الخراسانيين في بطلانها وجهين وهو ضعيف وان سكت طويلا لغير عذر ففى بطلانها وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) لا تبطل ولو سكت طويلا ناسيا وقلنا يبطل تعمده فطريقان المذهب لا تبطل والثاني علي وجهين (الثانية) اشارة الاخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والاحكام الا الشهادة ففى قبولها وجهان مشهوران ولو اشار في صلاته بما يفهم ففى بطلانها وجهان الصحيح المشهور به قطع الجمهور لا تبطل لانه ليس بكلام ولا فعل كثير والثانى تبطل لانه قائم مقام كلامه وجزم القاضى حسين في فتاويه ببطلان الصلاة وجزم الغزالي بالصحة في فتاويه وصححه في كتاب الطلاق من الوسيط وهذا هو المذهب وهذه المسألة مما يسأل عنه فيقال انسان عقد النكاح والبيع في صلاته وصح ولم تبطل صلاته وتجئ مسالة (1) في وجه ضعيف

في المعاطاة في البيع والكتابة في البيع والنكاح فان فيهما خلافا معروفا ويتصور مثل هذا فيمن عقد البيع والنكاح وغيرهما وهو في الصلاة بلفظه ناسيا للصلاة فيصح الجمع بلا خلاف (الثالثة) يستحب الخشوع في الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها واذكارها وما يتعلق بها والاعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها فان فكر في غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره سواء كان فكره في مباح أو حرام كشرب الخمر وقد قدمنا حكاية وجه ضعيف في فصل الفعل من هذا الباب ان الفكر في حديث النفس إذا كثر بطلت الصلاة وهو شاذ مردود وقد نقل الاجماع علي

---

(1) كذا بالاصل يحرر العبارة *

انها لا تبطل واما الكراهة فمتفق عليها وقد سبقت هذه المسألة بادلتها من الاحاديث الصحيحة الكثيرة في المسائل المنثورة في آخر باب صفة الصلاة ومما استدلوا به علي انها لا تبطل بالفكر حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " ان الله يجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل أو تكلم به " رواه البخاري ومسلم وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه " قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسى أو يبيت عندنا

فأمرت بقسمته " رواه البخاري (الرابعة) إذا سلم انسان علي المصلي لم يستحق جوابا لا في الحال ولا بعد الفراغ منها لكن يستحب ان يرد عليه في الحال بالاشارة والا فيرد عليه بعد الفراغ لفظا فان رد عليه في الصلاة لفظا بطلت صلاته ان قال عليكم السلام بلفظ الخطاب فان قال وعليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل وسبق بيانه في هذا الباب ودليل ما ذكرته حديث جابر رضي الله عنه قال " بعثنى رسول الله صلي الله عليه وسلم في حاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار إلي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت عليه آنفا وأنا أصلي " رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين كما سبق بيانه في فصل الكلام وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال " قلت لبلال كيف كان النبي صلي الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده " رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال حديث حسن صحيح ورواه أبو داود بمعناه أطول منه وهو في قصة سلام الانصاري وعن صهيب رضى الله عنه قال " مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد إشارة " رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال هو وحديث ابن عمر صحيحان وأما الرد بعد السلام فدليله حديث أبى مسعود رضي الله عنه قال " كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله سبحانه قد أحدث

أن لا تكلموا في الصلاة فرد عليه السلام " رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد حسن وأما الحديث الذى يروى عن أبى غطفان عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته " فرواه أبو داود وقال هذا الحديث (1) وقال الدار قطني قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يشير في الصلاة " رواه جابر وأنس وغيرهما وأما حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا غرار في صلاة ولا تسليم " فرواه أبو داود باسناد صحيح ثم روى أبو داود عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال في تفسيره أراد أن معناه أن تسلم ولا يسلم ويغرر الرجل بصلاته ينصرف وهو شاك فيها هذا كلام احمد والغرار بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء وهو النقصان وقد اختلف العلماء في ضبط قوله ولا تسليم فروى منصوبا ومجرورا فمن نصبه عطفه علي غرار أي لا غرار ولا تسليم في الصلاة وهذا معنى قول احمد الذى ذكره أبو داود ومن جره عطفه علي صلاة أي لا غرار في صلاة ولا في تسليم وبهذا جزم الخطابي قال والغرار في التسليم أن يسلم عليك انسان فترد عليه أنقص مما قال بأن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت عليكم السلام فلا ترد التحية بكمالها بل تبخسه حقه من كمال الجواب قال والغرار في الصلاة له تفسيران أحدهما أن يتم ركوعها وسجودها يعني ونحوهما والثاني ينصرف وهو شاك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا وفي رواية البيهقى لا غرار في الصلاة بالالف واللام قال البيهقى وهذا أقرب إلي تفسير احمد وفي رواية للبيهقي لا غرار في تسليم ولا صلاة

وهذا يؤيد تفسير الخطابي قال البيهقى والاخبار السابقة تبيح السلام على المصلى والرد بالاشارة وهى أولي بالاتباع * (فرع) في مذاهب العلماء فيما إذا سلم علي المصلى: قد ذكرنا أن مذهبنا لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة وأنه لا يجب عليه الرد لكن يستحب أن يرد في الحال اشارة والا فبعد السلام لفظا وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد واسحق وجمهور العلماء نقله الخطابي عن أكثر العلماء وحكى ابن المنذر والخطابى عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة انهم أباحوا

رد السلام في الصلاة باللفظ وقال أبو حنيفة لا لفظا ولا اشارة قال ابن المنذر هذا خلاف الاحاديث وحكي الشيخ أبو حامد عن عطاء والثوري انهما قالا يرد بعد فراغ صلاته سواء كان المسلم حاضرا أم لا وروى عن أبى الدرداء وقال النخعي يرد بقلبه والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم في السلام على المصلي: مقتضى كلام أصحابنا انه لا يكره وهو الذى يقتضيه الاحاديث الصحيحة كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأحمد وحكي كراهته عن جابر وعطاء والشعبي وأبي مجلز واسحق بن راهويه (الخامسة) يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا كراهة فيه بل قال القاضي أبو الطيب وغيره هو مستحب في الصلاة كغيرها للحديث الصحيح فيه وقد سبق بيانه وقد حكي ابن المنذر عن ابن عمر وأبى حنيفة وأصحابه واحمد واسحق قال وكرهه النخعي قال ولا معنى لكراهته لانها خلاف السنة (السادسة) يكره أن يروح على نفسه

بمروحة وهو في الصلاة وحكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي عبد الرحمن ومسلم ابن يسار والنخعي ومالك قال ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد قال وكرهه احمد واسحق الا أن يأتي غم شديد (السابعة) يكره تفقيع الاصابع وتشبيكها في الصلاة ويستحب لمن خرج إلى الصلاة أن لا يعبث في طريقه وأن لا يشبك أصابعه وأن يلازم السكينة لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتوها وعلكيم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان احدكم إذا كان يعمد الي الصلاة فهو في صلاة " رواه مسلم بهذا اللفظ واصله في الصحيحين من طرق والتثويب اقامة الصلاة والله اعلم (الثامنة) يكره ان يصلي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو يحضره طعام أو شراب تتوق نفسه إليه لحديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان " رواه مسلم قال اصحابنا فينبغي ان يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذى قطع به جماهير الاصحاب انه يصلى مع العارض محافظة علي حرمة الوقت والثاني حكاه المتولي انه يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وان خرج الوقت ثم يقضيها لظاهر هذا الحديث ولان المراد

من الصلاة الخشوع فينبغي أن يحافظ عليه وحكي أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ أبى زيد المروزى انه إذا انتهى به مدافعة الاخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته وبه جزم

القاضى حسين وهذا شاذ ضعيف والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم * (باب سجود السهو) * قال المصنف رحمه الله * (إذا ترك ركعة من الصلاة ساهيا ثم تذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها وان شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا لزمه أن يأخذ بالاقل ويأتى بما بقى لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن علي اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان ") * (الشرح) حديث أبي سعيد هذا صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلي خمسا شفعن له صلاته وان كان صلي تمام لاربع كانتا ترغيما للشيطان " قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي إذا ترك ركعة ساهيا ثم ذكر وهو في الصلاة لزمه فعلها وان شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو اربعا لزمه الاخذ

بالاقل وفعل ما بقى سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ظن انه فعل الاكثر ففى الحالين يلزمه الاخذ بالاقل ويجب الباقي ولا مدخل

للاجتهاد فيه: وقد قدمنا في باب ما ينقض الوضوء ان الفقهاء يطلقون الشك علي التردد في الشئ سواء استوى الاحتمالان أو ترجح احدهما وان كان عند الاصوليين مخصوصا بمستوى الطرفين * (فرع) في بيان الاحاديث الصحيحة التى عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء وهى ستة احاديث احدها حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا نودى بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فإذا قضي الاذان اقبل فإذا ثوب بها ادبر فإذا قضي التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلي فإذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس " رواه البخاري ومسلم وفى رواية لابي داود " فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم " (الثاني) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشى - اما الظهر وإما العصر - فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة

ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع " رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة ورواه مسلم ايضا من حديث عمران بن الحصين ببعض

معناه وقال فيه " سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم " (الثالث) عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس * رواه البخاري ومسلم (الرابع) عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال " صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابراهيم زاد أو نقص - فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فلبتم عليه ثم ليسجد سجدتين " رواه البخاري ومسلم الا قوله " فإذا نسيت فذكروني فانه للبخاري وحده وفى رواية للبخاري " ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين " وفى رواية لمسلم " فليتحر الذى

يرى انه صواب " وفى رواية لهما عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلي الظهر خمسا فقيل أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين " (الخامس) عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلي أثلاثا أم أربعا

فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته وان كان صلي اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان " رواه مسلم (السادس) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " إذا سهي احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلي أم اثنتين فليبن علي واحدة فان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن علي اثنتين فان لم يدر أثلاثا صلي أم أربعا فليبن علي ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح: فهذه الاحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو وفى الباب أحاديث بمعناها وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها ان شاء الله تعالي فأما أبو حنيفة فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقا وقال إذا شك في عدد الركعات تحرى فما غلب على ظنه عمل به فان لم يترجح له احد الطرفين بنى علي اليقين هذا إذا تكرر منه الشك فان كان لاول مرة لزمه استئناف الصلاة واما مالك فاعتمد حديثى قصة ذى اليدين وابن بحينه فقال ان كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذى اليدين وان كان نقصا فقبله لحديث ابن بحينه واما احمد

فقال يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ولا يحمل علي الاختلاف قال وترك الشك قسمان (أحدهما) يتركه ويبنى على اليقين عملا بحديث ابي سعيد فهذا يسجد قبل السلام (والثاني) يتركه ويتحري فهذا يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود وأما الشافعي فجمع بين الاحاديث

كلها ورد المجمل إلى المبين وقال البيان انما هو في حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو وفيهما التصريح بالبناء علي اليقين والاختصار على الاقل ووجوب الباقي وفيهما التصريح بان سجود السهو قبل السلام وان كان السهو بالزيادة وأما التحرى المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به بناء علي اليقين قال الخطابي حقيقة التحري طلب أحرى الامرين وأولاهما بالصواب واحراهما ما ثبت في حديثي ابى سعيد وعبد الرحمن من البناء علي اليقين لما فيه من يقين اكمال الصلاة والاحتياط لها واما السجود في حديث ذى اليدين بعد السلام

فقال الشافعي والاصحاب هو محمول علي أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا قالوا ولا يبعد هذا فان هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله علي وفق حديثى ابى سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما واهمالهما فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الاحاديث والجمع بينها وبيان معتمد العلماء في مذاهبهم فيها وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق * (فرع) في مذاهب العلماء في من شك في عدد الركعات وهو في الصلاة: مذهبنا أنه يبنى علي اليقين ويأتي بما بقى فإذا شك هل صلي ثلاثا أم اربعا لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ترجح احتمال الاربع ولا يعمل

بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك اول مرة ام تكرر قال الشيخ أبو حامد وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثوري وقال الاوزاعي تبطل صلاته قال الشيخ أبو حامد وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس وقال الحسن البصري يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد ورواه عن أنس وأبي هريرة وقال أبو حنيفة ان حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل قال الشيخ أبو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولا أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري انه إذا شك هل زاد ام نقص يكفيه سجدتان للسهو لحديث ابى هريرة السابق ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق من الاحاديث * * قال المصنف رحمه الله *

(فان ترك ركعة ناسيا وذكرها بعد السلام نظرت فان لم يتطاول الفصل أتى بها وان تطاول استأنف واختلف اصحابنا في التطاول فقال أبو اسحق هو أن يمضى قدر ركعة وعليه نص في البويطي وقال غيره يرجع فيه الي العادة فان كان قد مضى ما يعد تطاولا استأنف الصلاة وان مضى ما لا يعد تطاولا بنى لانه ليس له حد في الشرع فيرجع فيه الي العادة وقال أبو على بن أبي هريرة ان مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استأنف وان كان دون ذلك بنى لان آخر الصلاة ينبني على أولها وما زاد علي ذلك لا ينبنى فجعل ذلك حدا) *

[113]

(الشرح) إذا سلم من صلاته ثم تيقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أنه ترك ركوعا أو سجودا أو غيرهما من الاركان سوى النية وتكبيرة الاحرام فان ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه البناء علي صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو وإن ذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة هكذا قاله المصنف هنا ونص عليه الشافعي في الام والبويطى وصرح به الاصحاب في جميع الطرق وحكي المصنف في التنبيه قولا أنه يبنى ما لم يقم من المجلس وهذا القول شاذ في النقل وغلط من حيث

---

[114]

الدليل وهو منابذ لحديث ذى اليدين السابق فوجب رده والصواب اعتبار طول الفصل وقصره وفى ضبطه قولان ووجهان الصحيح منها عند الاصحاب الرجوع الي العرف فان عدوه قنيلا فقليل أو كثيرا فكثير وهذا هو المنصوص في الام وبه قطع جماعة منهم البندنيجي والثانى قدر ركعة طويل ودونه قليل وهذا هو المنصوص في البويطي واختاره أبو اسحق المروزي وعلي هذا المعتبر

---

[115]

قدر ركعة خفيفة قال في البويطي يقرأ فيها الفاتحة فقط والثالث قدر الصلاة التي سها فيها

طويل ودونه قليل حكاه المصنف والاصحاب عن ابن ابى هريرة والرابع حكاه المتولي والشاشى وآخرون ان القدر المنقول عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في قصة ذى اليدين قليل والزيادة عليه طويل وقد سبق بيان القدر المنقول وهو انه صلى الله عليه وسلم " قام الي ناحية المسجد وراجع ذى اليدين وسأل الجماعة فأجابوا " قال اصحابنا وحيث جوزنا البناء لا فرق بين ان يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك وبين ان لا يكون لحديث ذى اليدين * قال المصنف رحمه الله * (وان شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شئ لان الظاهر انه اداها علي التمام فلا يضره الشك الطارئ بعده ولانا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر) *

(الشرح) إذا شك بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن ففى المسألة طريقان (الصحيح) منهما انه لا شئ عليه ولا أثر لهذا الشك لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين والطريق الثاني حكاه الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم هذا و (الثاني) يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا وجب البناء والا وجب الاستئناف (والثالث) ان قرب الفصل وجب البناء والا فلا شئ عليه وتوجيههما ظاهر ولو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه فطريقان أصحهما انه كالصلاة والثانى انه يلزمه البناء على اليقين وقد سبق بيانه في باب الوضوء * قال المصنف رحمه الله * (وإن ترك فرضا ساهيا أو شك في تركه وهو في

الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده لان الترتيب مستحق في أفعال الصلاة فلا يعتد بما يفعل حتي يأتي بما تركه فان ترك سجدة من الركعة الاولي وذكرها وهو قائم في الثانية نظرت فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولي خر ساجدا وقال أبو إسحق يلزمه أن يجلس ثم يسجد ليكون السجود عقيب الجلوس والمذهب الاول لان المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها كما لو قام من الرابعة الي الخامسة ساهيا ثم ذكر فانه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله وان لم يكن قد جلس عقيب السجدة الاولى حتى قام ثم ذكر جلس ثم سجد ومن أصحابنا من قال يخر ساجدا لان الجلوس يراد الفصل بين السجدتين وقد حصل الفصل

بالقيام الي الثانية والمذهب الاول لان الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه وان كان قد جلس عقيب السجدة الاولي وهو يظن انها جلسة الاستراحة ففيه وجهان قال أبو العباس لا يجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد لان جلسة الاستراحة نفل فلا يجزئه عن الفرض كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض ومن أصحابنا من قال يجزئه كما لو جلس في الرابعة وهو يظن انه جلس للتشهد الاول وتعليل أبى العباس يبطل بهذه المسألة وأما سجود التلاوة فلا يسلم فان من أصحابنا من قال يجزئه عن الفرض ومنهم من قال لا يجزئه لانه ليس من الصلاة وانما هو عارض فيها وجلسة الاستراحة من الصلاة وان ذكر ذلك بعد السجود في الثانية تمت له ركعة لان عمله بعد المتروك كلا عمل حتى يأتي بما ترك فإذا سجد

في الثانية ضممنا سجدة من الثانية الي الاولى فتمت له الركعة وان ترك سجدة من أربع ركعات ونسى موضعها لزمه ركعة لانه يجوز أن يكون قد ترك من الاخيرة فيكفيه سجدة ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الاخيرة فتبطل عليه الركعة التى بعدها وفي الصلاة يجب أن يحمل الامر علي الاشد ليسقط الفرض بيقين ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم من شك في عد الركعات أن يأخذ بالاقل ليسقط الفرض بيقين وان ترك سجدتين جعل احداهما من الاولى والاخرى من الثالثة فيتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان وان

ترك ثلاث سجدات جعل من الاولي سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة وتلزمه ركعتان وان ترك أربع سجدات جعل من الاولي سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدة فيلزمه سجدة وركعتان وان ترك خمس سجدات جعل من الاولي سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدتين فيلزمه سجدتان وركعتان وان نسى ست سجدات فقد أتى بسجدتين فجعل احداهما من الاولي والاخرى من الرابعة وتلزمه ثلاث ركعات وان نسى سبع سجدات حصل له ركعة إلا سجدة وان نسى ثماني سجدات حصل له من ركعة القيام والركوع ويلزمه أن يأتي بما بقى فان ذكر ذلك بعد السلام أو شك في تركه بعد السلام فالحكم فيه علي ما ذكرناه في الركعة) * (الشرح) قال اصحابنا رحمهم الله الترتيب واجب في اركان الصلاة بلا خلاف فان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك

حتى يصل الي الركن المتروك فحينئذ يصح المتروك وما بعده فان تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك وأن تذكر بعد فعله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغي ما بينهما هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف وجب عليه أن ياخذ باقل الممكن وياتى بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف بان ترك ركنا وشك في عينه وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الاحرام: وإلا إذا كان المتروك هو السلام فانه إذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو هذا ضابط الفصل فلو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الاولى وجب الاتيان بها وهل يجزئه أن يسجد من قيامه أم يجب أن يجلس ثم يسجد: حاصل ما ذكره المصنف والاصحاب اربعة أوجه (أحدها) يسجد من قيام ولا يجلس سواء كان جلس ام لا لان المراد من الجلوس بين السجدتين الفصل وقد حصل بالقيام (والثانى) وهو الصحيح عند المصنف والاصحاب ان لم يكن جلس

عقب السجدة الاولي وجب الجلوس مطمئنا لانه ركن مقصود ولهذا يجب فيه الطمأنينة والاستواء قاعدا بلا خلاف عندنا وان كان جلس كفاه السجود من غير جلوس سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أم بنية جلسة الاستراحة قال أصحابنا وتجزئه الجلسة بنية الاستراحة عن الجلسة الواجبة لانها جلسة وقعت في موضعها وقد سبقت نية الصلاة المشتملة عليها وعلي غيرها * واحتج أصحابنا له أيضا بالقياس علي من جلس في التشهد الاخير بظنه الاول فانه يجزئه ويقع

فرضا هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون وحكوا وجها آخر انه لا يجزئه وهو ضعيف (والوجه الثالث) ان كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين كفاه السجود وان لم يكن جلس أو جلس بنية جلسة الاستراحة لزمه الجلوس مطمئنا ثم يسجد (والرابع) أنه يجب الجلوس مطمئنا ثم يسجد سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أو للاستراحة أم لم يجلس ليكون السجود متصلا بالجلوس لانه هكذا في الاصل وهذا الوجه حكاه المصنف والاصحاب عن أبي اسحق المروزى ولو شك هل جلس فهو كما إذا لم يجلس لان الاصل عدمه أما إذا تذكر بعد سجوده في الثانية أنه ترك سجدة من الاولى فينظر ان تذكر بعد السجدتين في الثانية أو في الثانية منهما فقد تمت ركعته الاولي ولغي ما بينهما وهل يحصل تمامها بالسجدة الاولى ام بالثانية يبني علي الاوجه الاربعة فحيث قلنا لا يجب الجلوس حصل بالاولى وحيث أوجبناه حصل بالثانية وان تذكر بعد السجدة الاولي في الركعة الثانية وقبل الثانية فان اوجبنا الجلوس لم تتم ركعته الاولي حتى يجلس ثم يسجد وان لم نوجبه فقد تمت ركعته فيقوم الي الثانية * (فرع) إذا تذكر في جلوس الركعة الرابعة انه ترك اربع سجدات فله ثلاثة احوال: حال يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين وحال ركعتان وحال ركعتان إلا سجدة فإذا تيقن ان المتروك

ثنتان من الثالثة وثنتان من الرابعة صحت الركعتان الاوليان وحصلت الثالثة لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها فيسجد سجدتين ليتم ثم

يقوم إلي ركعة رابعة وكذا لو ترك سجدة من الاولي وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة وكذا لو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة أما إذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فتتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ومثله لو ترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الاولى أو الثالثة أو سجدتين من الثانية وواحدة من الاولي وأخرى من الثالثة أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة أو سجدة من الاولي وسجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة أو سجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة فيحصل من كل هذه الصور ركعتان ويقوم فيأتي بركعتين: اما إذا ترك من الاولي واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة أو من الاولي ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة أخرى وكذا صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليين فيحصل ركعتان إلا سجدة فيسجدها ثم يأتي بركعتين هذا كله إذا عرف مواضع السجدات فان لم يعرفه لزمه الاخذ بالاشد فيأتي بسجدة ثم ركعتين وقال الشيخ أبو محمد الجوينى يلزمه سجدتان ثم ركعتان وهو غلط قطعا وغلطه الاصحاب فيه هذا كله إذا كان جلس عقب السجدة بنية الجلوس بين السجدتين أو بنية جلسة الاستراحة إذا قلنا تجزئ عن الواجب وهو الاصح أو قلنا بالضعيف ان القيام يقوم مقام الجلسة: فاما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالاصح ان القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة حتى يجلس لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس الا في الآخرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية بنية التشهد الاول وقلنا ان الفرض لا يتأدى بنية النفل لم يحصل من ذلك كله

الا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذى تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدتين فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات: أما إذا تذكر انه ترك سجدة

من أربع ركعات وهو في الجلوس في آخر الصلاة فان علم انها من الآخرة سجدها واستأنف التشهد ان كان تشهد وان علمها من غير الآخرة أو شك لزمه ركعة: وان علم ترك سجدتين فان كانتا من الاخيرة سجدهما ثم تشهد وان كانتا من غيرها فان علمهما من ركعة واحدة لزمه ركعة وان علمهما من ركعتين متواليتين كفاه ركعة وان علمهما من ركعتين غير متواليتين أو أشكل الحال لزمه ركعتان وإن علم ترك ثلاث سجدات فان علم واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة غيرها لزمه سجدة ثم ركعة وان علم ان واحدة من الاولى وسجدتين من الرابعة لزمه سجدتان ثم ركعة وان علم أن الثلاث من الثلاث الاوليات أو سجدة من الاولي وسجدتين من الثالثة أو عكسه أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه أو أشكل الحال لزمه ركعتان وان علم ترك اربع سجدات فقد ذكرنا تقسيمه وان علم ترك خمس سجدات فان علم موضعهن فحكمه واضح مما ذكرناه وان جهل موضعهن لزمه ثلاث ركعات باتفاق الاصحاب ولكهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات الا المصنف في الكتاب فقال يلزمه سجدتان وركعتان وهو غلط ليس عنه جواب لان هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الاخد باشد الاحوال وهذا يقتضي وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو

من الاولي سجدة ومن الثانية سجدتين وكذا من الثالثة فيتم الاولي بالرابعة ولا يحصل غير ركعة: وان علم انه ترك ست سجدات لزمه ثلاث ركعات ايضا وان ترك سبعا لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات وان ترك ثمانيا لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات: قال اصحابنا ويتصور ترك الخمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طمأنينة أو على حائل متصل به يتحرك بحركته: واعلم أن هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام في جميع هذه الصور ان لم يطل الفصل فان طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق ويسجد للسهو في جميع هذه المسائل المذكورة والله أعلم * (فرع) ذكر المصنف في أثناء الدليل أنه لو سجد للتلاوة في الصلاة وعليه سجدة من نفس الصلاة فهل يجزئه: فيه وجهان الصحيح منهما انه لا يجزئه ونقله الشيخ أبو حامد هنا عن نص الشافعي * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك اربع سجدات من اربع ركعات من كل ركعة سجدة قد ذكرنا ان مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين اخرين بشرطه المذكور وقال الليث ابن سعد واحمد فيما حكى الشيخ أبو حامد عنهما لا يحصل له إلا تكبيرة الاحرام وحكى ابن المنذر عن الحسن والثوري وابى حنيفة وأصحاب الرأى أنه يسجد في آخر صلاته اربع سجدات وقد

تمت صلاته وعن النخعي من نسي سجدة سجدها متى ذكرها وهو في الصلاة وعن الاوزاعي فيمن نسي سجدة من الظهر فذكرها في صلاة العصر قال يمضى في صلاته فإذا فرغ سجدها وقال مالك واحمد في أصح الروايتين عنهما لا يحصل له

الا ما فعله في الركعة الرابعة وفى رواية عنهما يستانف الصلاة وأما إذا ترك سجدة أو سجدتين من الركعة الاولي فذكر ذلك في الثانية فقد ذكرنا مذهبنا فيه وأنه يعود الي سجوده الاولي وقال احمد ان ذكر قبل أن يشرع في القراءة عاد والا فيبطل حكم الاولى ويعتد بالثانية وقال مالك يعود ما لم يركع * قال المصنف رحمه الله * (فان نسي سنة نظرت فان ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها مثل أن ترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ أو ترك التشهد الاول فذكره وقد انتصب قائما لم يعد إليه والدليل عليه ما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين " ففرق ابين ان ينتصب وبين أن لا ينتصب لانه إذ انتصب حصل في غيره وإذا لم ينتصب لم يحصل في غيره فدل علي ما ذكرناه فان نسى تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان قال في القديم ياتي بها لان محلها القيام والقيام باق وقال في الجديد لا ياتي بها لانه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول في القراءة كدعاء الاستفتاح) * (الشرح) حديث المغيرة رواه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ باسناد ضعيف وفى رواية عن زياد بن علافه قال " صلي بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضي فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع كما صنعت " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذه الرواية يحصل بها الدلالة لما ذكره المصنف وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن ابي وقاص ومن رواية عقبة بن عامر وقال هما صحيحتان على شرط البخاري ومسلم قال

اصحابنا إذا ترك المصلى سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها سواء تلبس بفرض ام بسنة اخرى فمثال التلبس بفرض ان يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتي يشرع في القراءة أو يترك تسبيح الركوع أو السجود حتي يلتبس بالركن الذي بعدهما أو يترك التشهد الاول حتى ينتصب قائما أو القنوت حتى يسجد أو جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائما ونحو ذلك ومثال التلبس بسنة اخرى ان يترك دعاء الاستفتاح حتي يشرع في التعوذ ودليل الجميع حديث المغيرة اعني الرواية الثانية الصحيحة وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه انه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد إليه من التعوذ والمشهور في

المذهب انه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمدا ام سهوا فلو خالف وعاد من التعوذ الي الاستفتاح لم تبطل صلاته وان عاد من الاعتدال إلى الركوع لتسبيح الركوع أو من القيام أو التعوذ إلى السجود لتسبيح السجود أو من القيام لي الجلوس للتشهد الاول أو من السجود الي الاعتدال للقنوت بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه فان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو وفى هذه المسألة فروع تتعلق بها سنبسط بعضها في الفصل الاتى وبعضها في اواخر باب صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف اصلها ان شاء الله تعالى: وأما إذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فينظر ان تذكرها في الركوع أو بعده لم يعدها بلا خلاف لفوات محلها فان كبرها في ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته لان الاذكار لا تبطل الصلاة وان كانت في

غير موضعها وإن رجع الي القيام ليكبرها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه والا فلا تبطل ويسجد للسهو وان تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهي مسالة الكتاب وفيها القولان المذكوران في الكتاب (الجديد) انه لا يكبر لفوات محله فان محله عقب تكبيرة الاحرام (والقديم) أنه يكبر لبقاء القيام والاصح عند الاصحاب هو الجديد ولو تذكرها في أثناء الفاتحة لم يعدها في الجديد لفوات المحل وفى القديم يعيدها ثم يستأنف الفاتحة وإذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استئنافها وفى وجه يجب اعادة الفاتحة والصحيح الاستحباب ولو ادرك

مسبوق الامام في اثناء القراءة أو وقد كبر بعض التكبيرات الزوائد فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلي القديم يكبر ولو ادركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بلا خلاف ولو ادركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فإذا أقام الي فائتة كبر ايضا خمسا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (الذي يقتضي سجود السهو امران زيادة ونقصان فاما الزيادة فضربان: قول وفعل: فالقول أن يسلم في غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا فيسجد للسهو والدليل عليه أن النبي صلي الله عليه وسلم " سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين وأتم صلاته وسجد سجدتين وان قرأ في غير موضع القراءة سجد لانه قول في غير موضعه فصار كالسلام: وأما الفعل فضربان ضرب لا يبطل عمده الصلاة وضرب يبطل فما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له لان عمده لا يؤثر فسهوه لا يقتضي السجود

وأما ما يبطل عمده فضربان متحقق ومتوهم فالمتحقق ان يسهو فيزيد في صلاته ركعة أو ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود علي وجه السهو فيسجد للسهو والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " صلي الظهر خمسا فقيل له صليت خمسا فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم " وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلي ركعة أو ركعتين فيلزمه ان يصلي ركعة أخرى ثم يسجد للسهو لحديث ابى سعيد الخدرى الذى ذكرناه في اول الباب فان قام من الركعتين فرجع الي القعود قبل أن ينتصب قائما ففيه قولان (أحدهما) يسجد للسهو لانه زاد في صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده فيسجد كما لو زاد قياما أو ركوعا (والثانى) لا يسجد وهو الاصح لانه عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة *

وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة وذلك شيآن: أحدهما أن يترك التشهد الاول ناسيا فيسجد للسهو لما روى ابن بحينة أن النبي صل الله عليه وسلم " قام من اثنتين فلما جلس من اربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل ان يسلم " والثانى أن يترك القنوت ساهيا فيسجد للسهو لانه سنة مقصودة في محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الاول وان ترك الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول فان قلنا انها ليست بسنة فلا يسجد وان قلنا انها سنة سجد لانه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد

الاول فان ترك التشهد الاول أو القنوت عامدا سجد للسهو ومن اصحابنا من قال لا يسجد لانه مضاف الي السهو فلا يفعل مع العمد والمذهب الاول لانه إذا سجد لتركه ساهيا فلان يسجد لتركه عامدا اولي وان ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والاسرار والتورك والافتراش وما اشبهها لم يسجد لانه ليس بمقصود في موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران وان شك هل سها نظرت فان كان في زيادة هل زاد أم لا لم يسجد لان الاصل انه لم يزد وان كان في نقصان هل ترك التشهد أو القنوت أم لا سجد لان الاصل انه لم يفعل فسجد لتركه) * (الشرح) الاحاديث المذكورة سبق بيانها في اول الباب واما الاحكام فقال اصحابنا الذي يقتضيه سجود السهو قسمان ترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه اما المأمور به فنوعان ترك ركن وغيره اما الركن فإذا تركه لم يكف عنه السجود بل لا بد من تداركه كما سبق ثم قد يقتضى الحال سجود السهو بعد التدارك وقد لا يقتضيه كما سنفصله ان شاء الله واما غير الركن فضربان ابعاض وغيرها وقد سبق بيان الابعاض في آخر صفة الصلاة وهي التشهد الاول والجلوس له والقنوت والقيام له وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي آله إذا تركهما في التشهد الاول وقلنا انهما سنة وكذا الصلاة على الآل في التشهد الاخير إذا قلنا بالمذهب انها ليست واجبة بل هي سنة وكل واحد من هذه الابعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهوا لحديث عبد الله بن بحينة رضى الله عنهما السابق في أول الباب وإن تركه عمدا فوجهان مشهوران أحدهما لا يسجد لان السجود مشروع للسهو وهذا غير ؟ ؟ ؟ ولان السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ورفقا بالمصلي إذا تركه سهوا لعذره وهذا غير موجود في العامد

فانه مقصر وحكى الشيخ أبو حامد هذا الوجه عن أبي اسحق المروزى وأبى حنيفة والثانى وهو الصحيح باتفاق الاصحاب يسجد لانه إذا شرع للساهي فالعامد المقصر أولي واما غير الابعاض

من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والاسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الابعاض فلا يسجد لها سواء تركها عمدا أو سهوا لانه لم ينقل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم السجود لشئ منها والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف وتخالف الابعاض فانه ورد التوقيف في التشهد الاول وجلوسه وقسنا باقيها عليه لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة وحكى جماعة من أصحابنا قولا قديما انه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان أو فعلا ووجها أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود وهما شاذان ضعيفان والصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور انه لا يسجد لشئ منها غير الابعاض لما ذكرناه: اما المنهي عنه فصنفان أحدهما ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين علي الاصح وكذا الضربة والضربتان والاقعاء في الجلوس ووضع اليد علي الفم والخاصرة والفكر في الصلاة والنظر إلى ما يلهى ورفع البصر الي السماء وكف الثوب والشعر ومسح الحصى والتثاؤب والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه لان النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى اعلام

الخميصة وقال ألهتنى اعلامها وتذكر تبرا كان عنده في الصلاة وحمل امامة ووضعها وخلع نعليه في الصلاة ولم يسجد لشئ من ذلك والثانى ما تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه إذا لم تبطل به الصلاة اما إذا بطلت به الصلاة فلا سجود وذلك كالاكل والفعل والكلام إذا اكثر منها ساهيا فان الصلاة تبطل به علي الاصح كما سبق وكذلك الحدث تبطل به وان كان سهوا فلا سجود وإذا سلم في غير موضعه ناسيا أو قرأ في غير موضعه ناسيا أو قرأ في غير موضع القراءة غير الفاتحة أو الفاتحة سهوا أو عمدا إذا قلنا بالصحيح ان قراءتها في غير موضعها عمدا لا تبطل الصلاة سجد للسهو ولنا وجه ضعيف أن القراءة في غير موضعها لا يسجد لها وبه قطع العبدرى ونقله عن العلماء كافة الا احمد في رواية عنه * (فرع) قال الاصحاب القيام والركوع والسجود والتشهد اركان طويلة بلا خلاف فلا يضر تطويلها قال البغوي ولا يضر ايضا تطويل التشهد الاول بلا خلاف قال اصحابنا الخراسانيون والاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه فلو اطاله عمدا بالسكوت أو القنوت حيث لم يشرع أو بذكر آخر فثلاثة اوجه أصحها عند امام الحرمين وبه قطع البغوي تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع

بالتطويل في القنوت أو في صلاة التسبيح وقد قطع المصنف بهذا في قوله أو يطيل القيام بنية القنوت ومراده اطالة الاعتدال وذكره في القسم الذى تبطل الصلاة بعمده والثاني لا تبطل كما لو طول الركوع وبه قطع القاضى أبو الطيب

والثالث ان قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت صلاته وان طوله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل هذا نقل الاصحاب وقد ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بآية فيها سؤال سأل وإذ مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلي فكان سجوده قريبا من قيامه " هذا لفظ رواية ملسم وفيه التصريح بجواز اطالة الاعتدال بالذكر والجواب عنه صعب علي من منع الاطالة فالاقوى جوازها بالذكر والله أعلم: واما الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان مشهوران أحدهما أنه ركن قصير وبه قطع الشيخ أبو محمد والبغوى وغيرهما وصححه الرافعى والثاني أنه طويل قاله ابن سريج والاكثرون فان قلنا طويل فلا بأس بتطويله عمدا وان قلنا قصير ففى تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال قالوا ولو نقل ركنا ذكريا إلى ركن طويل بان قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو في السجود أو الجلوس في آخر الصلاة أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام أو في الركوع عمدا فطريقان أحدهما لا تبطل صلاته واصحهما فيه وجهان احدهما تبطل كما لو نقل ركنا فعليا واصحهما لا تبطل لانه لا يخل بصورتها بخلاف الفعل وطردوا هذا الخلاف فيما لو نقله الي الاعتدال ولم يطل فان قرأ بعض الفاتحة أو بعض التشهد فان اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو بالتشهد

بطلت على أصح الوجهين وقيل تبطل قطعا وحيث قلنا في هذه الصور تبطل الصلاة بعمده ففعله سهوا سجدتين للسهو وان قلنا لا تبطل بعمده فهل يسجد لسهوه فيه وجهان أحدهما لا كسائر ما لا يبطل عمده وأصحهما يسجد لاخلاله بصورتها وتستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسجد للسهو للزيادة وللنقص وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف قال الشيخ أبو حامد الا علقمة والاسود صاحبي ابن مسعود فقالا لا يسجد للزيادة: دليلنا الاحاديث السابقة

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا انه لا يسجد لترك الجهر والاسرار والتسبيح وسائر الهيئات وقال أبو حنيفة رحمه الله يسجد للجهر والاسرار وقال مالك يسجد لترك جميع الهيئات قال الشيخ أبو حامد وقال ابن أبي ليلي إذا أسر في موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته وحكى العبدرى عن الاوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه لا يسجد للجهر في موضع الاسرار ولا للاسرار في موضع الجهر وعن أبى حنيفة ومالك والثوري وأبى ثور واسحق انه يسجد وقال أبو حنيفة وأحمد يسجد لترك تكبيرات العيد وعن الحكم واسحق انه يسجد لجميع ذلك وأما إذا ترك التشهد الاول عمدا فالاصح عندنا انه يسجد للسهو وبه قال مالك وقال النخعي وأبو حنيفة وابن القاسم لا يسجد وقال احمد تبطل صلاته * (فرع) من القواعد المتكررة في أبواب الفقه أنا إذا تيقنا وجود شئ أو عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك الا في

مسائل قليلة تقدم بيانها في باب الشك في نجاسة الماء واستوعبناها هناك وذكرنا الخلاف فيها موضحا قال أصحابنا فإذا شك في ترك مأمور يجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو وهذا لا خلاف فيه قال البغوي هذا إذا كان الشك في ترك مأمور به معين فأما إذا شك هل ترك مأمورا به مطلقا أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سهي أم لا فانه لا يسجد قطعا وان شك هل زاد في الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرهما ام لا أو هل ارتكب منهيا عنه ككلام وسلام ناسيا لم يسجد لان الاصل عدمه ولو تيقن السهو وشك هل سجد له ام لا فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين سجد اخرى ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمورا أو ارتكب منهيا عنه سجد لتحقق سبب السجود ولا يضر جهل عينه ولو شك هل صلي ثلاثا أم اربعا أخذ بالاقل كما سبق فيأتي بركعة ويسجد للسهو واختلفوا في سبب السجود في هذه المسألة فقال الشيخ أبو محمد الجوينى وطائفة المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه واختاره امام الحرمين والغزالي والاصح ما قاله القفال والشيخ أبو علي والبغوى وآخرون وصححه الرافعي في المحرر أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها هل هي رابعة ام زائدة تقتضي السجود وهذا التردد يقتضي السجود فلو زال تردده قبل السلام وقبل السجود وعرف ان التى يأتي بها رابعة لم يسجد علي الاول ويسجد علي الثاني وضبط اصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك الي زواله لابد منه علي كل احتمال لم يسجد للسهو وان كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد مثاله شك في قيامه من الظهر ان تلك الركعة ثالثة

ام رابعة فركع وسجد علي هذا الشك وهو عازم علي القيام الي ركعة أخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الي الاخرى انها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لان ما فعله على الشك لابد منه على التقديرين فان لم يتذكر حتي قام سجد للسهو وان تيقن ان التي قام إليها رابعة لان احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام * (فرع) لو أدرك مسبوق الامام راكعا وشك هل أدرك ركوعه المجزئ فسياتى في بابه ان شاء الله تعالي انه لا تحسب له هذه الركعة علي الصحيح قال الغزالي في الفتاوى فعلي هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلي ثلاثا أم اربعا وهذا الذى قاله الغزالي ظاهر ولا يقال يتحمل عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته والله أعلم *

(فرع) قد سبق أن فوات التشهد الاول أو جلوسه يقتضي سجود السهو فإذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان احدهما ان يتذكر بعد الانتصاب قائما فيحرم العود الي القعود هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ودليله حديث المغيرة السابق وفيه وجه شاذ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة لكن الاولي أن لا يعود حكاه الرافعي وهو ضعيف أو باطل والصواب تحريم العود فان عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد

ناسيا لم تبطل ويلزمه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو قال الشيخ أبو حامد وغيره ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه وان عاد جاهلا بتحريمه فوجهان حكاهما البغوي وغيره قالوا اصحهما أنه كالناسي لانه يخفى علي

العوام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وغيره والثانى أنه كالعامد لانه مقصر بترك التعلم هذا حكم المنفرد والامام في معناه فلا يجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد فان فعل بطلت صلاته فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام للتشهد لم يجز للمأموم العود بل ينوى مفارقته وهل له أن ينتظره قائما حملا علي انه عاد ناسيا فيه وجهان سبق مثلهما في التنحنح اصحهما له ذلك فلو عاد المأموم مع الامام عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد لزم المأموم القيام لانه توجه عليه بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا أو نهضا فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة اوجه اصحها يجب علي المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الامام

لانها آكد ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الامام راكعا فان لم يعد بطلت

صلاته وبهذا الوجه قطع البغوي وغيره وصححه الشيخ أبو حامد والبندنيجى ومتابعوهما والثاني يحرم العود كما يحرم على المنفرد والثالث يجوز ولا يجب وادعي امام الحرمين انه لا يجب العود بلا خلاف وليس كما ادعى بل المسألة مشهورة بالخلاف في الوجوب صرح به الشيخ أبو حامد ومتابعوه وصرحوا بتصحيح وجوب الرجوع وقطع به البغوي وغيره وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر باب صلاة الجماعة ولو قام المأموم عمدا فقد قطع امام الحرمين بتحريم العود قال كما لو ركع قبل الامام أو رفع قبله فانه يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمدا قال فلو فعله سهوا بان سمع صوتا فظن أن الامام ركع

فركع فبان انه لم يركع ففى جواز الرجوع وجهان وقال البغوي وغيره في وجوب الرجوع وجهان أحدهما يجب فان لم يرجع بطلت صلاته وأصحهما لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا علي أنه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له أن يرجع إلي القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا (قلت) هذا الذى نقله عن العراقيين هو كذلك في أكثر كتبهم وقد نص عليه الشافعي رضى الله عنه في الام وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهما من من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله أبو حامد عن نصه في القديم فالاصح انه مستحب كما نص عليه في الام وقالوه والله أعلم (الحال الثاني) ان يتذكر قبل الانتصاب قائما قال الشافعي والاصحاب رحمهم

الله يرجع الي القعود للتشهد والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعى أن المراد به ان يصير الي حال هي ارفع من حد اقل الركوع والمذهب الاول ثم إذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو فيه قولان مشهوران اصحهما عند المصنف وجمهور الاصحاب لا يسجد والثانى يسجد وصححه القاضي أبو الطيب وقال القفال وطائفة ان صار الي القيام أقرب منه الي القعود ثم عاد سجد وان كان الي القعود اقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد وقال الشيخ أبو محمد وآخرون ان عاد قبل الانتهاء الي حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء إليه سجد قال الرافعي هذه العبارة وعبارة القفال ورفقته متقاربتان ولكن عبارة القفال أوفى بالغرض وهي أظهر من اطلاق القولين وهى توسط بين القولين وحمل لهما علي حالين وبها قطع البغوي وقد يحتج لما صححه المصنف

والجمهور بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا سهو في وثبة الصلاة الا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام " رواه الحاكم وادعى أن اسناده صحيح وليس كما ادعى بل هو ضعيف تفرد به أبو بكر العنسى بالنون وهو مجهول كذا قاله البيهقى والمحققون والله أعلم ثم جميع ما ذكرناه في الحالين هو فيما إذا ترك

التشهد ناسيا ونهض فأما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب فان عاد بعد ان صار الي القيام أقرب بطلت صلاته وإن عاد قبله لم تبطل هكذا صرح به البغوي وغيره وأما قول المصنف فان قام من الركعتين ولم ينتصب قائما ففيه قولان أحدهما يسجد لانه زاد فعلا تبطل الصلاة بعمده فهكذا قاله أيضا غيره وليس هو مخالفا لما ذكره البغوي وغيره لان ما ذكره المصنف وموافقوه المراد به من زاد هذا النهوض عمدا لا لمعني وهذا يبطل الصلاة لاخلاله بنظمها وما ذكره البغوي وغيره

المراد به من قام متعمدا ترك التشهد الاول فبدا له قبل أن يصير الي القيام أقرب أن يرجع فرجع لا تبطل صلاته لان ذلك النهوض كان جائزا اما إذا كان يصلي قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وانه جاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التشهد على أصح الوجهين وان سبق لسانه الي القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد فله العود الي التشهد. قال اصحابنا وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فإذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة علي الارض لم يجز العود إليه وان كان قبله فله العود إليه ثم ان عاد قبل بلوغ حد الراكعين أو بعده فحكم سجود السهو ما سبق والله أعلم *

(فرع) إذا جلس في الركعة الاخيرة عن قيام ظانا أنه أتى بالسجدتين فتشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم اعادة التشهد ويسجد للسهو ولو اتفق ذلك في الركعة الثانية

---

(7) هذه الاحاديث سبقت في الشرح *

---

[138]

من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجدتين ويعيد التشهد ويسجد للسهو في موضعه الا أن اعادة التشهد هنا سنة وهناك واجبة ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فإذا تذكر تدارك السجدتين وقام وسجد للسهو أما إذا جلس بعد السجدتين في الركعة الاولى أو الثالثة من رباعية وقرأ التشهد أو بعضه ناسيا ثم تذكر فيقوم ويسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا فلو لم يطل قعوده لم يسجد والتطويل أن يزيد علي قدر جلسة الاستراحة هكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وجميع الاصحاب أما إذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة

---

[139]

الثانية ويعيد التشهد إذا كان في موضعه وهل يسجد للسهو فيه وجهان حكاهما الرافعى الصحيح انه يسجد ولو لم يتشهد لكن طول الجلوس بين السجدتين سجد للسهو ايضا ان قلنا انه ركن

قصير والا فلا ولو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو وان لم يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة لم يسجد لان تعمده في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام فان تعمدها يبطل الصلاة وان قصر الزمان لانها لا تقع من نفس الصلاة الا أركانا فكان تأثيرها أشد بخلاف الجلوس فانه معهود من نفس الصلاة غير ركن في التشهد الاول وجلسة الاستراحة * (فرع) لو قام في صلاة رباعية الي خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه أن يعود الي الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر في قيام الخامسة أو بعده واما التشهد فان تذكر الحالة بعد التشهد في الخامسة اجزأه ولا يعيده وان تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة وجب التشهد وان تذكر قبل التشهد في الخامسة وكان تشهد في الرابعة كفاه ولم يحتج إلى اعادته سواء كان تشهد بنية التشهد الاول أو الاخير وفيه وجه حكاه ابن سريج والاصحاب انه يجب اعادته في الحالين ووجه ثالث انه يجب اعادته ان كان تشهد بنية التشهد الاول ولا يجب ان كان تشهد بنية التشهد الاخير والصحيح انها لا تجب مطلقا ولو ترك الركوع ناسيا فتذكره في السجود فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه

أم يكفيه أن يقوم راكعا فيه وجهان يحكيان عن ابن سريج اصحهما وجوب الرجوع لان شرط الركوع ألا يقصد بالهوى إليه غيره وهذا قصد السجود * (فرع) في مذهب العلماء فيمن نسى

التشهد الاول ونهض مذهبنا انه ان انتصب قائما لم يعد والا عاد قال الشيخ أبو حامد وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وقال مالك ان كان إلى القيام أقرب لم يعد والا عاد وقال النخعي ان ذكر قبل استفتاح القراءة عاد والا فلا وقال الحسن ان ذكره قبل الركوع عاد والا فلا * قال المصنف رحمه الله * (وان اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان لان النبي صلي الله عليه وسلم قام من

اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر علي سجدتين ولانه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر الي آخر صلاته دل على انه انما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة فان سجد للسهو ثم سها ففيه وجهان قال أبو العباس بن القاص يعيده لان السجود لا يجبر ما بعده وقال أبو عبد الله الختن لا يعيده لانه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر) * (الشرح) حديث ذى اليدين في الصحيحين وسبق بيانه وابن القاص تقدم بيانه في أبواب المياه وابو عبد الله الختن سبق في أواخر باب صفة الصلاة قال اصحابنا إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو انواع بزيادة أو بنقصان أو بهما كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز أكثر من سجدتين قال أصحابنا ولا يكرر حقيقة السجود وقد تكرر صؤرته في مواضع منها إذا سجد المسبوق وراء الامام يعيده في آخر صلاته علي الصحيح من القولين كما سنوضحه في الفصل الآتي ان شاء الله تعالي ومنها لو سها الامام في صلاة الجمعة فسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام فالمشهور انه يتمها ظهرا ويسجد للسهو لان السجود الاول

لم يقع في آخر الصلاة ومنها لو ظن انه سها فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه لم يسه فوجهان أصحهما يسجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا والثانى انه لا يسجد بل يكون سجوده جابرا لنفسه ولغيره ومنها لو سها مسافر في صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الاتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة إلى وطنه وجب الاتمام ويعيد السجود بلا خلاف ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان أحدهما يعيده قال ابن القاص واصحهما لا يعيده قاله أبو عبد الله الختن كما لو تكلم أو سلم بين سجدتي السهو أو فيهما فانه لا يعيده بلا خلاف لانه لا يؤمن من وقوع مثله فيتسلسل ومنها لو شك هل سها ام لا فقد سبق انه

لا يسجد فلو توهم انه يقتضي السجود فسجد امر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة ومنها لو ظن ان سهوه لترك القنوت فسجد له فبان قبل السلام انه بغيره فوجهان احدهما يعيد السجود لانه لم يجبر ما يحتاج الي الجبر واصحهما لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو ونقل العبدرى اجماع المسلمين علي انه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو ولو شك هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين فاخذ بالاقل فسجد أخرى فبان أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ودليل هذا كله يفهم مما ذكرته وذكره المصنف والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في من سها سهوين فاكثر مذهبنا انه يسجد للجميع سجدتين قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء قال وهو قول النخعي ومالك والثوري والليث والشافعي واحمد وأصحاب الرأى وقال الاوزاعي إذا سها سهوين سجد اربع سجدات وقد يحتج له بحديث ثوبان عن النبي صلي الله عليه وسلم " لكل سهو سجدتان " رواه أبو داود وابن ماجه * دليلنا حديث ذى اليدين وأما حديث ثوبان فضعيف ولو كان صحيحا لحمل علي أن المراد يكفى سجدتان لكل سهو جمعا بين الاحاديث وحكى القاضى أبو الطيب عن الاوزاعي انه ان كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وان كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد اربع سجدات * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وان سها خلف الامام لم يسجد لان معاوية بن الحكم رضى الله عنه شمت العاطس في الصلاة خلف النبي صلي الله عليه وسلم فقال " ان هذه الصلاة لا يصح فيها شئ من كلام الناس " ولم يأمره بالسجود فان سها الامام لزم المأموم حكم سهوه لانه لما تحمل الامام عنه سهو لزم المأموم أيضا سهوه فان لم يسجد الامام لسهوه سجد المأموم وقال المزني وأبو حفص البابشامى لا يسجد لانه انما يسجد تبعا للامام وقد تركه الامام فلم يسجد المأموم والمذهب الاول لانه لما سها دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه فإذا لم يجبر الامام صلاته جبر المأموم صلاته) * (الشرح) حديث معاوية صحيح سبق بيانه في الباب السابق قال اصحابنا إذا سها خلف الامام تحمل الامام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث معاوية. قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال جميع العلماء الا مكحولا فانه قال يسجد المأموم لسهو

نفسه ولو كان مسبوقا فسها بعد سلام الامام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة وكذا المأموم الموافق لو تلكم ساهيا بعد سلام الامام سجد وكذا المنفرد إذا سهى في صلاته ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل الامام سهوه بل يسجد هو بعد سلام الامام اما إذا ظن المأموم أن الامام سلم فسلم فبان أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سها في حال القدوة ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا فإذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ولا يسجد للسهو لانه سها في حال القدوة ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بنى علي صلاته وسجد لان سهوه بعد انقضاء القدوة ولو ظن المسبوق أن الامام سلم بأن

سمع صوتا ظنه سلامه فقام لتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فاتي بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد تبينا أن ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير محسوبة له لانها وقعت في غير موضعها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فإذا سلم الامام قام إلى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل له أن يمضي في صلاته أم يلزمه أن يعود الي القعود ثم يقوم منه فيه وجهان أصحهما الثاني فان جوزنا المضى وجب اعادة القراءة فلو سلم الامام في قيامه لكنه لم يعلم الحال حتى أتم الركعة فان جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا يلزمه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لانه أتي بزيادة بعد سلام الامام ولو كانت المسألة بحالها وعلم

في القيام أن الامام لم يسلم بعد فليرجع الي متابعته فان أراد أن ينوى مفارقته ويتمادي في تتميم صلاته قبل سلام الامام قال امام الحرمين ففيه الخلاف فيمن نوى مفارقته الامام فان منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان اصحهما يجب الرجوع الي القعود ثم يقوم لان نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة ان شاء (والثاني) لا يجب الرجوع لان النهوض غير مقصود لعينه وانما المقصود القيام فما بعده فلو لم يرد قطع القدوة فقال الغزالي هو مخير ان شاء رجع وان شاء انتظر سلام الامام قائما ومقتضي كلام امام الحرمين وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح أو الصواب لان في مكثه قائما مخالفة ظاهرة فان قرأ قبل تبين الحال في هذه المسائل لم يعتد بقراءته بل عليه استئنافها * (فرع) إذا سها الامام في صلاته لحق المأموم سهوه وتستثني صورتان (احداهما) إذا بان الامام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه (الثانية) أن يعلم سبب سهو الامام ويتيقن غلطه في ظنه بان ظن الامام ترك بعض الابعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في موضع الاسرار أو عكسه فسجد فلا يوافقه المأموم إذا سجد الامام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه فان ترك موافقته عمدا بطلت صلاته وسواء عرف المأموم سهو الامام أم لم يعرفه فمتى سجد الامام في آخر

صلاته سجدتين لزم المأموم متابعته حملا علي له انه سها بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة فانه لا يتابعه حملا له علي أنه ترك ركنا من ركعة لانه لو

تحقق الحال هناك لم تجز متابعته لان المأموم أتم صلاته يقينا فلو كان المأموم مسبوقا بركعة أو شاكا في فعل ركن كالفاتحة فقام الامام الي الخامسة لم يجز للمسبوق متابعته فيها لانا نعلم أنها غير محسوبة للامام وانه غالط فيها ولو لم يسجد الامام الا سجدة سجد المأموم أخرى حملا له علي أنه نسيها ولو ترك الامام السجود لسهوه عامدا أو ساهيا أو كان يعتقد تأخيره الي ما بعد السلام سجد المأموم هذا هو الصحيح المنصوص وقال المزني وابو حفص لا يسجد وقد ذكر المصنف توجيههما ولو سلم الامام ثم عاد الي السجود نظر ان سلم المأموم معه ناسيا وافقه في السجود فان لم يوافقه ففى بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا لسجود السهو فعاد إليه هل يكون عائدا إلى الصلاة وسنوضحهما ان شاء الله تعالي وان كان

المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الامام إذا عاد إلى السجود لان سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوه ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع القدوة بالسجود وان عاد قبل سجود المأموم فوجهان حكاهما الرافعي وغيره اصحهما لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا ثم يسلم والثانى تلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الامام حدث بعد ما سها أو بطلت صلاته بسبب آخر أتم المأموم صلاته وسجد تفريعا علي الصحيح المنصوص ولو سها المأموم ثم سبق الامام حدث لم يسجد المأموم لان الامام حمله وان قام الامام إلى خامسة ساهيا فنوى

المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام إلى حد الراكعين في ارتفاعه سجد المأموم للسهو لانه توجه عليه السهو قبل مفارقته وان نواها قبله فلا سجود لانه نوى مفارقته قبل توجه السجود عليه ولو كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام بعده لانه فارقه بسلامه والله أعلم * (فرع) ذكرنا ان مذهبنا ان الامام إذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال العلماء كافة الا ابن سيرين فقال لا يسجد معه هكذا حكاه الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين وقال القاضي أبو الطيب إذا أدرك المأموم بعض صلاة الامام ثم سها الامام فسجد للسهو لزم المأموم متابعته في السجود قال وبهذا قال كافة العلماء الا ابن سيرين فقال لا يسجد لانه ليس موضع سجود المأموم دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتم به " الخ * (فرع) إذا سها الامام فلم يسجد فقد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا ان المأموم يسجد وبه قال

مالك والاوزاعي والليث وابو ثور ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة وقال عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة والمزنى وأحمد في رواية عنه لا يسجد ودليلهما في الكتاب * * قال المصنف رحمه الله * (وان سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه معه وسجد معه ففيه قولان قال في الام يعيد السجود لان الاول فعله متابعة للامام ولم يكن موضع سجوده وقال

في القديم والاملاء لا يعيد لان الجبران حصل بسجوده فان سها الامام فيما أدركه معه وسجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد به فان قلنا لا يعيد السجود سجد لسهوه وان لم يسجد الامام أو سجد وقلنا يعيد فالمنصوص أنه يكفيه سجدتان لان السجدتين تجبران كل سهو ومن اصحابنا من قال يسجد اربع سجدات لان أحدهما من جهة الامام والآخر من جهته وان سها الامام ثم أدركه المأموم فالمنصوص في صلاة الخوف انه يلزم المأموم حكم سهوه لانه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته ومن أصحابنا من قال لا تلزمه لانه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الامام لم يتحمل عنه الامام

فإذا سهى الامام فيما ينفرد به لم يلزم المأموم وان صلي ركعة منفردة في صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة امام مسافر فسها الامام ثم قام الي رابعة فسها فيها ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) يكفيه سجدتان (والثاني) يسجد أربع سجدات لانه سها سهوا في جماعة وسهوا في الانفراد (والثالث) يسجد ست سجدات لانه سها في ثلاثة أحوال) * (الشرح) قال اصحابنا إذا سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الامام لزم المسبوق أن يسجد معه هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعى وغيره أنه لا يسجد معه والمذهب الاول فعلي هذا إذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته فيه القولان المذكوران في الكتاب (اصحهما) عند الاصحاب يعيده فان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الامام

ويسجد في آخر صلاة نفسه علي المذهب وفيه الوجه السابق عن المزني وأبى حفص أما إذا سها الامام قبل اقتداء المأموم فوجهان الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه فعلي هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيده المسبوق في آخر صلاته فيه القولان (أصحهما) يعيده وان لم يسجد سجد هو في آخر صلاته على المذهب وفيه وجه للمزني وابى حفص (والثانى) لا يلحقه حكم سهوه فعلي هذا ان لم يسجد الامام لم يسجد هو أصلا وان سجد فوجهان حكاهما الرافعي وغيره قالوا أصحهما لا يسجد لانه لا سهو في حقه والثاني يسجد متابعة للامام فعلي هذا لا يعيد في آخر صلاته إن كان مسبوقا وحيث قلنا المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فاقتدى به مسبوق آخر بعد انفراده ثم اقتدى بالثاني ثالث بعد انفراده ثم بالثالث رابع فاكثر فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو أحرم بالظهر منفردا فصلى ركعة فسها فيها ثم اقتدى بامام

وجوزناه فصلى الامام ثلاثا وقام إلى رابعته فنوى المأموم مفارقته وتشهد سجد ثم سلم فلو كان لم يسه في ركعته لكن سها امامه سجد أيضا فلو كان قد سها في ركعته وسها أيضا امامه في اقتدائه سجد سجدتين علي الصحيح المنصوص وفى وجه يسجد اربع سجدات أما إذا سها المسبوق في تداركه فان كان سجد مع الامام وقلنا لا يعيده سجد لسهوه سجدتين وان قلنا يعيده أو لم يكن الامام سجد فوجهان (الصحيح) المنصوص يسجد سجدتين (والثاني) أربع سجدات

ولو انفرد بركعة من رباعية وسها فيها ثم نوى متابعة امام يصلي ركعتين وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة وسها امامه ثم قام بعد سلام الامام الي رابعته وسها فيها فثلاثة أوجه (أصحها) يسجد سجدتين والثاني

أربعا والثالث ستا ودلائلها في الكتاب فان كان قد سجد امامه وسجد معه صار في صلاته ثمان سجدات علي هذا الوجه الثالث ولو اقتدى مسبوق بمسافر نوى القصر وسها الامام وسجد معه ثم صار الامام متما قبل السلام فأتم وأعاد سجود السهو واعاد معه المسبوق ثم قام المسبوق الي ما بقى عليه فسها فيه وقلنا في الصورة السابقة يسجد ست سجدات فيسجد هنا أربعا لانه سها في حالتين وتصير سجداته ثمانيا فان سها بعد سجداته بكلام أو غيره وفرعنا علي انه إذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرة وقد تزيد عدد السجدات علي هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة السابقة والله أعلم * وإذا قلنا في هذه الصورة يكفيه سجدتان فعماذا يقعان ظاهر كلام جمهور الاصحاب انهما يقعان عن سهوه وسهو امامه وقال صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب

الفروع (أحدها) هذا (والثانى) يقعان عن سهوه ويكون سهو الامام تابعا (والثالث) عكسه قال قال صاحب الفروع وفائدة الخلاف تظهر فيما لو

نوى خلاف ما جعلناه مقصودا هذا كلامه والظاهر انه اراد أنه إذا نوى غير ما جعلناه مقصودا بطلت صلاته لانه زاد في صلاته سجودا غير مشروع عامدا والصحيح انهما يقعان عن الجميع كما حكيناه عن ظاهر كلام الجمهور فعلي هذا ان نواهما أو احدهما لا تبطل صلاته لانه إذا نوى أحدهما فقد ترك الآخر بلا سجود وترك سجود السهو لا يبطل الصلاة وإذا قلنا تبطل إذا نوى غير المقصود فلذلك إذا تعمده مع علمه بحكمه والا فلا تبطل لانه يخفى علي العوام والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وسجود السهو سنة لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث ابى سعيد الخدرى " كانت الركعة نافلة له والسجدتان " ولانه فعل لما لا يجب فلا يجب) *

(الشرح) سبق بيان حديث أبى سعيد وسجود السهو سنة عندنا ليس بواجب وقال ابو حنيفة هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة وقال بعض اصحاب أبي حنيفة هو سنة كقولنا وقال القاضى عبد الوهاب المالكى الذى يقتضيه مذهبنا انه واجب في سهو النقصان وأوجبه أحمد في الزيادة والنقصان قال الشيخ أبو حامد مذهبنا أنه سنة ليس بواجب وبه قال العلماء كافة الا مالكا فاوجبه واختاره الكرخي الحنفي وحكاه عن أبى حنيفة قال لكن ليس هو شرطا لصحة الصلاة وقال مالك ان كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف

الصلاة * قال المصنف رحمه الله * (ومحله قبل السلام لحديث ابي سعيد وحديث ابن بحينة ولانه يفعل لاصلاح الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه ان كان السهو زيادة كان محله بعد السلام والمشهور هو الاول لان بالزيادة يدخل النقص في صلاته كما يدخل بالنقصان فان لم يسجد حتى سلم فلم يتطاول الفصل سجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد وان طال ففيه قولان (أحدهما) يسجد لانه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج وقال في الجديد لا يسجد وهو الاصح لانه يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تطاول الفصل كما لو نسى سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام وبعد تطاول الفصل وكيف يسجد بعد السلام فيه وجهان قال أبو العباس ابن القاص يسجد ثم يتشهد لان السجود في الصلاة بعد تشهد فكذلك هذا وقال أبو اسحق لا يتشهد وهو الاصح لان الذى ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره) * (الشرح) حديث ابي سعيد وابن بحينه سبق بيانهما وحديث أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي خمسا وسلم ثم سجد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود رضى الله عنه اما حكم الفصل ففى محل سجود

السهو طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) في المسألة ثلاثة اقوال الصحيح منها انه قبل السلام فان أخره لم يعتد به والثانى ان كان السهو زيادة فمحله بعد السلام وان كان

نقصا فقبله ولا يعتد به بعده والثالث ان شاء قدمه وان شاء أخره وهما سواء والطريق الثاني يجزى التقديم والتأخير وانما الاقوال في بيان الافضل ففي قول التقديم أفضل وفى قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة وفي قول ان كان زيادة فالتأخير افضل والا فالتقديم قال امام الحرمين ووجه هذه الطريقة صحة الاخبار في التقديم والتأخير قال والطريقة المشهورة الاولى وتحمل الاقوال في الاجزاء والجواز كما سبق هذا

كلام الامام وقال صاحب الحاوى لا خلاف بين الفقهاء يعنى جميع العلماء ان سجود السهو جائز قبل السلام و بعده وانما اختلفوا في المسنون والاولي فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الاولي فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان وبه قال أبو هريرة وسعيد ابن المسيب والزهرى وربيعة والاوزاعي والليث وقال أبو حنيفة والثوري الاولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان وبه قال على بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم وقال مالك ان كان لنقصان فالاولى فعله قبل السلام وان كان لزيادة فالاولي فعله بعد السلام وقد اشار إليه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك والمشهور من مذهبه في القديم والجديد أنه قبل السلام فيهما هذا كلام صاحب الحاوى والمذهب انه قبل السلام وسبقت ادلة هذه المذاهب والجمع بين الاحاديث في أول الباب ومما استدلوا به لابي حنيفة حديث عن ثوبان عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لكل سهو

سجدتان بعد السلام " وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والله أعلم قال اصحابنا فإذا قلنا بالمذهب انه قبل السلام فسلم قبل السجود نظرت فان سلم عامدا عالما بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون (اصحهما) عندهم وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه فوت السجود ولا يسجد والثاني يسجد ان قرب الفصل والا فلا وهذا هو مقتضي اطلاق المصنف وغيره من العراقيين ونص عليه الشافعي في باب صلاة الخوف من البويطى فعلي هذا إذا سجد لا يكون عائدا إلى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما إذا سلم ناسيا وسجد فان فيه خلافا

وان سلم ناسيا فان طال الفصل فقولان (الجديد) الاظهر لا يسجد والقديم يسجد وذكر المصنف دليلهما وان لم يطل بل ذكر علي قرب فان بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية علي الصحة وحصل التحلل بالسلام هذا هو الصحيح وبه قطع الاكثرون وفيه وجه أنه يجب السلام مرة أخرى وذلك السلام غير معتد به حكاه الرافعى وغيره والمذهب الاول وان أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص

الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضى الله عنه والثاني لا يسجد لفوات محله وهذا غلط لمخالفته السنة فإذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل أنه

يسجد فسجد فهل يكون عائدا الي حكم الصلاة فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أرجحهما) عند البغوي لا يكون عائدا (وأصحهما) عند الاكثرين يكون عائدا وبه قال الشيخ أبو زيد وصححه القفال وامام الحرمين والغزالي في الفتاوى والرويانى وغيرهم ويتفرع علي الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو أحدث في السجود بطلت صلاته علي الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة علي الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام علي الوجه الثاني دون الاول ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد ان قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب اعادة السلام بعد السجود وان قلنا بالاول كبر وفى التشهد وجهان اصحهما لا يتشهد لانه لم يصح فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم شئ قال البغوي والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد ام لا للاحاديث الصحيحة السابقة في أول الباب أن النبي صلي الله عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم واما طول الفصل ففى حده الخلاف السابق في أول الباب والاصح الرجوع الي العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود

قصدا أو نسيانا فهو طويل والا فقصير قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ماء علي قرب الزمن فالظاهر أن الحدث فاصل وان لم يطل الزمان ولنا قول أن الاعتبار في الفصل بمفارقة المجلس وعدمها وقد سبق بيانه وهو شاذ

والصحيح الذى عليه الاصحاب اعتبار العرف ولا يضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة إذا قرب الفصل لحديث ذى اليدين رضى الله عنه هذا كله تفريع علي قولنا يسجد قبل السلام

---

[159]

فان قلنا بعده فليسجد عقبه فان طال الفصل عاد الخلاف وإذا سجد لم يحكم بعوده الي الصلاة بلا خلاف صرح به الرافعي وغيره وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم قال امام الحرمين حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ أبو حامد في تعليقه بانه يتشهد ويسلم ونقله عن نصه في القديم وادعي الاتفاق عليه فان قلنا يتشهد فوجهان وقيل قولان (الصحيح) المشهور انه يتشهد بعد السجدتين

---

[160]

كسجود التلاوة (والثاني) يتشهد قبلهما ليليهما السلام وان قلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله فسها سهوين بزيادة ونقص فوجهان (أصحهما) وبه قطع المتولي يسجد قبل السلام ليقع السلام بعد جبرها (والثانى) وبه قطع البندنيجى في كتابه الجامع يسجد بعد السلام للزيادة المحضة وللزيادة والنقص وللزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات *

---

[161]

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نسى سجود السهو فمتي يؤمر بتداركه: قد ذكرنا مذهبنا وقال أبو حنيفة يسجد متي ذكره وان طال الزمان ما لم يتكلم وقال الحسن البصري ما لم يصرف وجهه عن القبلة وان تكلم وقال أحمد ما دام في المسجد وان تكلم واستدبر القبلة وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر وان كان لنقص سجدان قرب الفصل وان طال استانف الصلاة * (فرع) سجود السهو سجدتان بينهما جلسة ويسن في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما الي أن يسلم وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (والنفل والفرض في سجود السهو واحد ومن أصحابنا من حكي قولا في القديم انه لا يسجد للسهو في النفل وهذا لا وجه له لان النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران) * (الشرح) حاصل ما ذكره طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه يسجد للسهو في صلاة النفل والثانى علي قولين الجديد يسجد والقديم لا يسجد وهذا الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ولم يذكره جمهور الخراسانيين والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين قال أبو حامد نص في القديم انه يسجد للسهو في صلاة النفل وبه قال جميع العلماء الا ابن سيرين *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) لو دخل في صلاة ثم ظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر فان علم بعد

فراغه من الصلاة الثانية لم تبطل الاولي وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الاولي فاكملها ويسجد للسهو في الحالين نقله صاحب البحر عن نص الشافعي وغيره (الثانية) لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على اصح الوجهين ذكره في البحر (الثالثة) لو نوى المسافر القصر وصلي أربع ركعات ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان وتمت صلاته فيسجد للسهو ويسلم ولا يصير ملتزما الاتمام لانه لم ينوه وكذا لو صلى الجمعة أربعا ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة فيسجد للسهو ويسلم وهاتان المسألتان مفروضتان فيما إذا كان ترك السجدات بحيث تحصل له ركعتان وقد سبق في أوائل الباب تفصيله واضحا (الرابعة) لو جلس في تشهد في رباعية وشك هل هو التشهد الاول أم الثاني فتشهد شاكا ثم قام ثم بان الحال سجد للسهو سواء بان انه الاول أو الثاني لانه وان بان الاول فقد قام شاكا في زيادة هذا القيام فان بان الحال عقب شكه قبل التشهد فلا سجود وفى المسألة وجه آخر أنه لا يسجد متى زال شكه قبل السلام والاول أصح وقد سبقت المسألة في أثناء الباب في فرع من القواعد المتكررة (الخامسة) لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه نسى سجدة من الاولي لم تنعقد الثانية لانه حين أحرم بها لم يكن خرج من الاولى وأما الاولي فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استئنافها (السادسة) لو جلس بعد سجدتين في الركعة الثانية

من الرباعية ظانا أنها الركعة الاولي وجلس بنية جلسة الاستراحة فبان له أنها الثانية تشهد ولم يسجد للسهو نقله الشيخ أبو حامد في باب صفة الصلاة عن نص الشافعي واتفق الاصحاب عليه (السابعة) إذا صلي رباعية فنسي وقام الي خامسة فان ذكر قبل السجود عاد الي الجلوس وتشهد وسجد للسهو وسلم وهذا مجمع عليه وان ذكر بعد السجود فمذهبنا انه يتشهد ويسجد للسهو ويسلم وصحت صلاته فرضا وقال أبو حنيفة ان جلس بعد الرابعة قدر التشهد تمت صلاته بذلك لان السلام عنده ليس بشرط وتكون الخامسة نافلة فتضم إليها أخرى وان لم يجلس عقب الرابعة بطلت فريضته بقيامه الي الخامسة وتضم إليها أخرى وتكون نفلا وهذا الذى قالوه تحكم لا أصل له (الثامنة) إذا صلي المغرب أربعا سهوا سجد سجدتين وسلم وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قال الشيخ ابو حامد وقال قتادة والاوزاعي يصلي ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين لتصير صلاته وتر (التاسعة) المسبوق يقوم بعد سلام امامه فيصلي ما بقى عليه ولا يسجد للسهو قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال العلماء كافة الا ما روى عن ابن عمر وابن الزبير وابي سعيد الخدرى انهم قالوا يسجد وحكاه عنهم ابو داود السجستاني في سننه في باب مسح الخف كأنهم جعلوا فعله مع الامام كالسهو ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم " وما فاتكم فاتموا " ولم يأمر بسجود سهو وحديث صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف حين فاته ركعة فتداركها ولم يسجد للسهو والحديثان في الصحيح مشهوران

(العاشرة) لا يسجد لحديث النفس والافكار بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله * (باب الساعات التى نهي عن الصلاة فيها) (هي خمسة اثنان نهي عنهما لاجل الفعل وهى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس والدليل عليه ما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثنى اناس اعجبهم إلى عمر رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس " وثلاثة نهى عنها لاجل الوقت وهى عند طلوع الشمس حتي ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتي تغرب والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال " ثلاث ساعات كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب " وهل يكره التنفل لمن صلي ركعتي الفجر فيه وجهان احدهما يكره لما روي ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله

صلي الله عليه وسلم قال " ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين " والثانى لا يكره لان النبي صلي الله عليه وسلم " لم ينه الا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ") * (الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما عن ابن عباس " شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضى الله عنه أن

رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب " واما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم وفيه زيادة " وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول " واما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه واسناده حسن الا أن فيه رجلا مستورا وقد قال الترمذي أنه حديث غريب * اما الفاظ الفصل فقوله لاجل الفعل سبق أن اللغة الفصيحة ان يقول من أجل وقوله وهي بعد صلاة الصبح كان ينبغى ان يقول وهما وقوله نقبر فيهن هو بضم الباء وكسرها لغتان فصيحتان وقوله قائم الظهيرة هو حال الاستواء وقوله تضيف هو بفتح اوله والضاد المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت المفتوحة

وبعدها فاء أي تميل والمراد بالسجدتين ركعتا سنة الفجر وعقبة بن عامر من مشهورى الصحابة رضى الله عنهم وهو جهنى في كنيته سبعة اقوال احدها أبو حماد سكن مصر وتولاها لمعاوية وتوفى بها سنة ثمان وخمسين * اما حكم المسألة فتكره الصلاة في هذه الاوقات الخمسة التي ذكرها المصنف فالوقتان الاولان تتعلق كراهيتهما بالفعل ومعناه انه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان وانما يدخل إذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر واما الاوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان هكذا قال المصنف والجمهور أن اوقات الكراهة خمسة وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحال الاستواء وهو يشمل الخمسة والعبارة الاولي اجود لان من لم يصل

الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد رمح وكذا من لم يصل العصر

---

[167]

حتى اصفرت الشمس يكره له التنفل حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولي دون الثانية ولان حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه على العبارة الاولي بسببين وعلي الثانية بسبب (واعلم) ان الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله ويستدل له بحديث ابى هريرة رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتي تغرب الشمس " رواه البخاري ومسلم ورواياه أيضا من رواية ابي سعيد الخدرى ويستدل للمذهب بحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال " قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فإذا اقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتي تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار " رواه مسلم وتحمل رواية الطلوع علي الطلوع مرتفعة بدليل حديث عمرو بن عبسة جمعا بين الاحاديث وقد اوضحت هذه الروايات والجمع بينها في شرح

صحيح مسلم ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر بل لا يدخل حتي يصليها واما في الصبح ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذى عليه الجمهور أنه لا يدخل بطلوع الفجر بل لا يدخل حتى يصلي فريضة الصبح والثانى يدخل بصلاة سنة الصبح (والثالث) بطلوع الفجر وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واكثر العلماء ويستدل له مع ما ذكره المصنف من حديث ابن عمر بحديث حفصة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين خفيفتين " رواه البخاري ومسلم ويجاب عنه للمذهب بان هذا ليس فيه نهي وحديث ابن عمر تقدم الكلام في اسناده فان ثبت يؤول على موافقة غيره والله أعلم *

---

* قال المصنف رحمه الله * (ولا يكره في هذه الاوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما اشبها لما روى عن قيس بن قهد رضي الله عنه قال " رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقلت لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان " فان دخل المسجد في هذه الاوقات ليصلي التحية لا لحاجة غيرها ففيه وجهان (احدهما) يصلى لانه وجد سبب الصلاة وهو الدخول (والثانى) لا يصلى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها " وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها) * (الشرح) حديث قيس بن

قهد - بقاف مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال - رواه أبو داود والترمذي

---

[169]

وابن ماجه وغيرهم واسناده ضعيف فيه انقطاع قال الترمذي الاصح انه مرسل وروى عن قيس بن قهد كما ذكره المصنف ورواه أبو داود والاكثرون قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث وقد اشرت إلى ذلك في تهذيب الاسماء وكيف كان فمتن الحديث ضعيف عند اهل الحديث ويغنى عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى واما حديث لا تتحروا بصلاتكم

---

[170]

طلوع الشمس ولا غروبها " فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم * اما حكم المسألة فمذهبنا ان النهي عن الصلاة في هذه الاوقات انما هو عن صلاة لا سبب لها فاما ما لها سبب فلا كراهة فيها والمراد بذات السبب التى لها سبب متقدم عليها فمن ذوات الاسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالاصح أنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الاوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردا وله فعل المنذورة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توضأ في هذه الاوقات فله أن يصلى ركعتي الوضوء صرح به جماعة من اصحابنا منهم

الرافعى ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره وتكره ركعتا الاحرام بالحج على أصح الوجهين وبه قطع الجمهور لان سببهما متأخر وبه قطع البندنيجى في كتاب الحج والثانى لا يكره حكاه البغوي وغيره لان سببهما ارادة الاحرام وهو متقدم وهذا الوجه قوى وفى صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين (أصحهما) لا يكره وحكاه الامام والغزالي في البسيط عن الاكثرين وقطع به القاضى أبو الطيب في تعليقه والعبد رى لان سببها متقدم (والثاني) تكر كصلاة الاستخارة وهكذا عللوه قال الرافعى وقد يمنع الاول كراهة صلاة الاستخارة وأما تحية المسجد فقال اصحابنا أن دخله لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الاغراض صلي التحية وان دخله لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط وجهان (أرجحهما) الكراهة كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات فانه يكره لقوله صلي الله عليه وسلم " لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها " والثانى لا يكره واختاره الامام والغزالي وحكي صاحب البيان وغيره وجها في كراهة تحية المسجد في هذه الاوقات من غير تفصيل وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به وقد حكاه الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي في البسيط عن أبي عبد الله الزبيري واتفقوا علي أنه غلط *

(فرع) لو فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردا فقضاها في هذه الاوقات فهل له المداومة علي مثلها في وقت الكراهة فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والمتولي

وغيرهم أحدهما نعم للحديث الصحيح أن رسول الله صلي الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر رواه البخاري ومسلم وأصحهما لا وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن صححه الشيخ أبو حامد * (فرع) في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الاوقات: قد ذكرنا أن مذهبنا انها لا تكره وبه قال علي بن أبى طالب والزبير بن العوام وابنه أبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الدارى وعائشة رضي الله عنهم * وقال أبو حنيفة لا يجوز شئ من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوائت في هذه الاوقات وقال أبو حنيفة تباح الفوائت بعد الصبح والعصر ولا تباح في الاوقات الثلاثة إلا عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس المنذورة في هذه الاوقات عندنا ولا تباح عند أبى حنيفة قال ابن المنذر

وأجمع المسلمون علي اباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدرى في كتاب الجنائز عن الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واحمد واسحق ان صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ولا تكره في الوقتين الآخرين ونقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهرى أنه اباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الاوقات والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الاوقات سواء ما لها سبب وما لا سبب لها وهو رواية عن احمد * واحتج لابي حنيفة وموافقيه بعموم الاحاديث الصحيحة في النهى * واحتج أصحابنا بحديث أنس

رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم " صلي ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت " صلاتان لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر " رواه البخاري ومسلم وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا قد كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا فإذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح: والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهذه خاصة والخاص مقدم علي العام سواء تقدم عليه أو تأخر فان قيل

لا حجة في حديثى أم سلمة وعائشة لان هذه المداومة علي الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا في المسألة وجهان

لاصحابنا سبقا أحدهما جواز مثل هذا لكل أحد وأصحهما لا تباح المداومة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فعلي هذا يكون الاستدلال بفعله صلي الله عليه وسلم في أول يوم والله أعلم * (فرع) في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرهما مع حديث " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع الركعتين " فإذا دخل المسجد في بعض هذه الاوقات فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب ان يصلي تحية المسجد للحديث فيها والجواب عن احاديث النهي انها مخصوصة كما سبق فان قيل حديث النهى عام في الصلوات خاص في بعض الاوقات وحديث التحية عام في الاوقات خاص في بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية قلنا حديث النهى دخله التخصيص بالاحاديث التى ذكرناها

في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالاجماع الذى نقلناه في صلاة الجنازة وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يات له مخصص ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد ان قعد ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت لانه يمنع في حال الخطبة من الصلاة الا التحية ولانه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية * (فرع) عن وهب بن الاجدع عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا تصلوا بعد العصر الا أن

تصلوا والشمس مرتفعة " وفى رواية نقية رواه أبو داود وغيره باسناد

---

[175]

حسن وظاهره يخالف الاحاديث الصحيحة في تعميم النهى من حين صلاة العصر إلى غروب الشمس ويخالف أيضا ما عليه مذاهب جماهير العلماء وجوابه من (1) * قال المصنف رحمه الله * (ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة " ولانه يشق عليه من كثرة الخلق ان يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم ان قعد فعفي عن الصلاة وان لم يحضر الصلاة ففيه وجهان أحدهما يجوز للخبر والثانى لا يجوز لانه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس) * (الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبى قتادة وقال هو مرسل وذكره البيهقي من رواية ابي قتادة وابى سعيد وابي هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمرو ضعف أسانيد الجميع ثم قال

---

[176]

والاعتماد على أن النبي صل الله عليه وسلم استحب التبكير الي الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء * أما حكم المسألة فليوم الجمعة مزية في نفى كراهة الصلاة وفى ذلك أوجه (أحدها) انه تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الاوقات يوم الجمعة

لكل احد والثاني وهو الاصح يباح لكل أحد عند استواء الشمس خاصة سواء حضر الجمعة ام لا والثالث تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره وصححه القاضي أبو الطيب (والرابع) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس (والخامس) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكر إليها ودلائلها تفهم

---

[177]

مما ذكره المصنف والبيهقي * وقال أبو حنيفة لاتباح فيه كغيره من الايام والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ولا تكره الصلاة في هذه الاوقات بمكة لما روى أبو ذر رضى الله عنه قال " سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة " ولان النبي صلي الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف ان الطواف يجوز فكذلك الصلاة) *

---

[178]

(الشرح) حديث ابي ذر ضعيف رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وضعفه ويغني عنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار " رواه أبو داود والترمذي في كتاب الحج والنسائي وابن ماجه وغيرهما في كتاب الصلاة وهذا لفظ الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح قال البيهقى يحتمل ان يكون المراد

بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات (قلت) ويويد الاول رواية أبي داود * لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار " وأما حديث " الطواف بالبيت صلاة " فروى عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم وروى موقوفا علي ابن عباس وهو الاصح كذا قاله الحافظ ورواه الترمذي في آخر

كتاب الحج عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير " قال الترمذي وروى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا قال ولا نعرفه مرفوعا الا من رواية عطاء بن السائب (قلت) وعطاء ضعيف لا يحتج به والله أعلم: أما حكم المسألة فقال أصحابنا لا تكره الصلاة بمكة في هذه الاوقات سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها هذا هو الصحيح المشهور عندهم وفيه وجه انه انما تباح صلاة الطواف حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي وحكاه صاحب الحاوى عن أبي بكر القفال الشاشي والمذهب الاول قال صاحب الحاوى وبه قال أبو إسحق المروزى وجمهور أصحابنا والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذى حواليها وفى وجه

انما تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم وفى وجه ثالث حكاه صاحب الحاوى عن القفال الشاشي انما تباح في نفس المسجد الذى حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم والصحيح الاول صححه الاصحاب وحكاه صاحب الحاوى عن أبي اسحق المروزى هذا تفصيل مذهبنا وقال مالك وابو حنيفة وأحمد لا تباح الصلاة بمكة في هذه الاوقات لعموم الاحاديث دليلنا حديث جبير والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) اختلف أصحابنا في أن النهي حيث ثبت في هذه الاوقات هل هو كراهة تنزيه أم تحريم على وجهين (احدهما) كراهة تنزيه وبه قطع جماعة تصريحا منهم البندنيجى في آخر باب الصلاة بالنجاسة (والثانى) وهو الاصح كراهة تحريم لثبوت لاحاديث في النهى وأصل النهي للتحريم وقد صرح بالتحريم الماوردى في كتابه الاقناع وصاحب الذخائر وغيرهما (الثانية) لو

أحرم بصلاة مكروهة في هذه الاوقات ففى انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) عندهم لا تنعقد كالصوم يوم العيد والثاني تنعقد كالصلاة في أعطان الابل والحمام ولان هذا الوقت يقبل الصلاة في الجملة بخلاف يوم العيد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ماخذ الوجهين ان النهي يعود الي نفس الصلاة أم الي امر خارج قال ولا يحملنا هذا علي أن نقول هي كراهة تحريم لانه خلاف ما دل عليه اطلاقهم

وذلك أن نهى التنزيه ايضا يضاد الصحة إذا رجع الي نفس الصلاة لانها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها والامر والنهي راجعان الي نفس الشئ يتناقضان كما تقرر في اصول الفقه ولو نذر أن يصلي في هذه الاوقات فان قلنا تنعقد صح نذره والا فلا وإذا صح نذره فالاولى ان يصلى في وقت آخر فان صلي فيه اجزأه كمن نذر ان يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب فان ذبح المغصوب عصي واجزأه ولو نذر صلاة مطلقة فله أن يصليها في هذه الاوقات بلا خلاف لان لها سببا *

(باب صلاة الجماعة) * قال المصنف رحمه الله * (اختلف اصحابنا في الجماعة فقال أبو العباس وابو اسحق هي فرض كفاية يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الامامة والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من ثلاثة في قرية ولابد ولا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب من الغنم القاصية " ومن اصحابنا من قال هي سنة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " صلاة الجماعة افضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة ") *

(الشرح) حديث ابي الدرداء رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وحديث أبى هريرة رواه البخاري ومسلم واسم أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر وهو انصاري خزرجي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعد أحد من المشاهد واختلف في شهوده أحدا وكان فقيها حكيما زاهدا ولى قضاء دمشق لعثمان توفى بدمشق سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير وقوله صلي الله عليه وسلم ولا بد وهو البادية واستحوذ أي استولى وغلب والقاصية المنفردة وفى حديث أبي هريرة بخمس وعشرين درجة وفى رواية في الصحيح بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاثة أوجه (احدها) أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفى الكثير ومفهوم العدد باطل عند الاصولين (الثاني) أن يكون اخبر اولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالي بزيادة الفضل فاخبر بها (الثالث) انه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة وتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم * اما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للاحاديث الصحيحة المشهورة واجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لاصحابنا (أحدها) انها فرض كفاية (والثاني) سنة وذكر المصنف دليلهما (والثالث) فرض عين لكل ليست

بشرط لصحة الصلاة وهذا الثالث قول اثنين من كبار اصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما

أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر قال الرافعي وقيل انه قول للشافعي والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذى نص عليه الشافعي في كتاب الامامة كما ذكره المصنف * وهو قولي شيخي المذهب ابن سريج وأبي

---

[185]

اسحق وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه اكثر المصنفين وهو الذى تقتضيه الاحاديث الصحيحة وصححت طائفة كونها سنة منهم الشيخ أبو حامد فإذا قلنا انها فرض كفاية فامتنع اهل بلد أو قرية من اقامتها قاتلهم الامام ولم يسقط عنهم الحرج الا إذا اقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففى القرية الصغيرة يكفى اقامتها في موضع واحد وفى البلدة والقرية الكبيرة يجب اقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها فلو اقتصروا علي اقامتها في البيوت فوجهان (اصحهما) وهو قول ابى اسحق المروزى لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها (والثاني) يسقط إذا ظهرت في الاسواق واختاره (1) اما إذا

---

(1) بياض الاصل فحرر *

---

[186]

قلنا انها سنة فهي سنة متأكدة قال اصحابنا يكره تركها صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ

وآخرون فعلى هذا لو اتفق اهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون فيه وجهان (اصحهما) لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما وبهذا قطع البندنيجي (والثاني) يقاتلون لانه شعار ظاهر وقد سبق بيان الوجهين في باب الاذان وهما جاريان في الاذان والجماعة والعيد إذا قلنا انها سنن * (فرع) لو اقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البد وأظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم علي المتخلفين كما إذا صلي علي الجنازة طائفة يسيرة هكذا

قاله غير واحد وظاهر الحديث الصحيح في الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يخالف هذا ولكن هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريقهم ولم يفعل ولو كان واجبا لما تركه والله اعلم * (فرع) في اهل البوادى قال امام الحرمين عندي فيهم نظر يحتمل ان يقال لا يتعرضون لهذا الفرض بل يكون سنة في حقهم ويحتمل ان يقال يتعرضون له إذا كانوا ساكنين قال ولا شك ان المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض قال وكذا إذا قل عدد ساكني قرية هذا كلام امام الحرمين والمختاران اهل البوادى الساكنين والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية في الجماعة للحديث الصحيح السابق عن ابى الدرداء " ما من ثلاثة في قرية ولا بدو " *

(فرع) قال اصحابنا لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن ثم فيه وجهان (أحدهما) يستحب لهن استحبابا كاستحباب الرجال (واصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فلا يكره لهن تركها وان كره للرجال مع قولنا هي لهم سنة قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها (فرع) الخلاف المذكور في ان الجماعة فرض كفاية ام سنة هو في المكتوبات الخمس المؤديات اما الجمعة ففرض عين واما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف واما النوافل فسبق

في باب صلاة التطوع ما يشرع له الجماعة وما لا يشرع وذكرنا في آخر ذلك الباب ان ما لا يشرع له الجماعة منها لو فعل جماعة لم يكره وبسطنا دليله اما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف ولكن يستحب الجماعة في المقضية التى يتفق الامام والمأموم فيها بان يفوتهما ظهر أو عصر ودليله الاحاديث الصحيحة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم حين فاتته هو واصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة قال القاضى عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء الا ما حكى عن الليث بن سعد من منع ذلك وهذا المنقول عن الليث ان صح عنه مردود بالاحاديث الصحيحة واجماع من قبله واما القضاء خلف الاداء والاداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا الا ان الانفراد بها أفضل

للخروج من خلاف العلماء فان في كل ذلك خلافا للسلف سنذكره في بابه ان شاء الله تعالي * (فرع) في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح انها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء وقال عطاء والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن المنذر هي فرض علي الاعيان ليست بشرط للصحة وقال داود هي فرض علي الاعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض اصحاب احمد وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين واختلفوا هل هي فرض كفاية ام سنة وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية واحتج لمن قال فرض عين بحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة

فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار " رواه البخاري ومسلم: وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال " من سره ان يلقى الله تعالي غدا مسلما فليحافظ علي هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالي شرع لنبيكم صلي الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلي الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل

يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف " رواه مسلم وعن أبى هريرة قال " اتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لى قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب " رواه مسلم وعن ابن ام مكتوم رضى

الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلازمني فهل لي رخصة ان اصلى في بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة " رواه أبو داود باسناد صحيح أو حسن وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا وما العذر قال خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التى صلى " رواه أبو داود باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد " وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله رواهما الدار قطني وعن علي ابن أبى طالب رضي الله عنه موقوفا عليه " لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد " رواه البيهقى (واحتج) اصحابنا والجمهور علي أنها ليست بفرض عين بقوله صلي الله عليه وسلم " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر ورورياه من رواية أبى هريرة وقال " بخمس وعشرين درجة "

ورواه البخاري أيضا من رواية أبى سعيد قالوا ووجه الدلالة أن المفاضلة انما تكون

حقيقتهما بين فاضلين جائزين (والجواب) عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين (أحدهما) جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل وقوله في حديث ابن مسعود رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق صريح في هذا التأويل (والثاني) أنه صلي الله عليه وسلم قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه (فان قيل) لو لم يجز التحريق لماهم به (قلنا) لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه أو تغير الاجتهاد وهذا تفريع علي الصحيح في جواز الاجتهاد له صلي الله عليه وسلم واما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بانها فرض عين وانما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها واما حديث الاعمي فجوابه ما أجاب به الائمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة والحاكم وابو عبد الله والبيهقي قالوا لا دلالة فيه لكونها فرض عين لان النبي صلي الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكا بصره ان يصلى في بيته وحديثه في الصحيحين قالوا وانما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها واما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه واما حديث جابر وابي هريرة فضعيفان في اسنادهما ضعيفان وأحدهما مجهول وهو محمد

ابن سكين قال ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن سكين سمعت أبى يقول هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه ثم قال وفى اسناده نظر وضعفه البيهقى ايضا وغيره من الائمة والله اعلم (واحتج) أصحابنا في كونها فرض كفاية وردا علي من قال انها سنة بحديث مالك بن الحويرث قال " أتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه رحيما رفيقا فظن انا اشتقنا اهلنا فسألنا عن من تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الي اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم اكبركم " رواه البخاري ومسلم وبحديث أبى الدرداء السابق " ما من ثلاثة في قرية ولا بدو " الحديث والله أعلم * (فرع) في الاشارة الي بعض الاحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة فمنها حديث " صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " وهو في الصحيحين كما سبق وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا " رواه البخاري ومسلم - التهجير التكبير الي الصلاة - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " من صلي العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة

فكأنما صلى الليل كله " رواه مسلم وفي رواية الترمذي ومن صلي العشاء والفجر في جماعة * (فرع) آكد الجماعات في غير الجمعة الصبح والعشا للحديثين السابقين في الفرع قبله (فرع) في الاشارة الي بعض الاحاديث الصحيحة في فضل المشى الي المساجد وكثرة الخطا وانتظار الصلاة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح " رواه البخاري ومسلم وعن أبي موسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " ان اعظم الناس أجرا في الناس أبعدهم إليها مشيا والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم أجرا من الذى يصليها ثم ينام " رواه البخاري ومسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " من تطهر في بيته ثم مشي الي بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة " رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال " كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة " رواه مسلم وعن أبى بن كعب رضي الله عنه قال كان رجل لا اعلم رجالا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطيه صلاة فقيل له أو قلت له اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفى الرمضاء قال ما يسرنى ان منزلي إلى جنب المسجد انى أريد

أن يكتب لي ممشاى الي المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله " رواه مسلم وعن جابر قال " أراد بنو سلمة ان ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم إنه بلغني انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله وقد أردنا ذلك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم " يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم " رواه مسلم وذكره البخاري بمعناه من رواية أنس وعن أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاة ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزاله أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الي أهله الا الصلاة " رواه البخاري ومسلم وعنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه " رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " الا أدلكم علي ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلي يا رسول الله قال " اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الي المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط " رواه مسلم وعنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد

علي صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة " وذلك أن أحدكم إذا توضأ فاحسن الوضوء ثم أتي المسجد لا تهزه الا الصلاة لا يريد إلا الصلاة

فلم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذى صلي فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه " رواه البخاري ومسلم وهذا الفظ مسلم
والاحاديث في المسألة كثيرة مشهورة وفيما اشرت إليه ابلغ كفاية واما فضل الصلوات فقد ذكرت جملة من الاحاديث الواردة فيه في آخر الباب الاول من كتاب الصلاة وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله * (واقل الجماعة اثنان امام ومأموم لما روى أبو موسى الاشعري عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " الاثنان فما فوقهما جماعة ") * (الشرح) هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف جدا ورواه البيهقى أيضا من رواية أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم باسناد ضعيف ويغنى عنه حديث مالك بن الحويرث قال " أتيت النبي صلي الله عليه وسلم أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا إذا حضرت الصلاة فاذنا ثم أقيما وليؤمكما اكبركما " رواه البخاري ومسلم قال اصحابنا أقل الجماعة اثنان امام ومأموم فإذا صلي رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة

التى هي خمس أو سبع وعشرون درجة وهذا لا خلاف فيه ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الاجماع * قال المصنف رحمه الله *

(وفعلها للرجال في المسجد أفضل لانه اكثر جمعا وفى المساجد التى يكثر فيها الناس افضل لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو أحب الي الله تعالى " فان كان في جواره مسجد مختل ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذى يكثر الناس فيه لانه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين واما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن " فان أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فان كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها الحضور وان كانت عجوز الا تشتهي لم يكره لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي النساء عن الخروج الا عجوزا في منقليها) * (الشرح) حديث أبى رواه أبو داود باسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبو داود وأشار على بن المدينى والبيهقي وغيرهما إلى صحته وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا باسناد صحيح على شرط البخاري وحديث العجوز في منقليها غريب ورواه البيهقى باسناد ضعيف موقوفا علي ابن مسعود قال " ما صلت امرأة افضل من صلاة في بيتها الا مسجدي مكة والمدينة الا عجوزا في

منقليها " والمنقلان الخفان هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة وذكر امام الحرمين انهما

الخفان الخلقان وهما - بفتح الميم وكسرها - لغتان والفتح أشهر وقد أو صحتها في التهذيب * أما الاحكام ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي في المختصر والاصحاب فعل الجماعة للرجل في المسجد افضل من فعلها في البيت والسوق وغيرهما لما ذكرناه من الاحاديث في فضل المشي إلى المسجد ولانه أشرف ولان فيه اظهار شعار الجماعة فان كان هناك مساجد فذهابه الي اكثرها جماعة افضل للحديث المذكور فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد اكثر جمعا فالمسجد البعيد أولي الا في حالتين (احدهما) أن تتعطل جماعة القريب لعدو له عنه لكونه اماما أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل (الثاني) أن يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره أو فاسقا أو لا يعتقد وجوب بعض الاركان فالقريب أفضل وحكى الخراسانيون وجها ان مسجد الجوار افضل بكل حال والصحيح الذى قطع به الجمهور هو الاول فان كان مسجد الجوار لاجماعه فيه ولو حضر هذا الانسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب الي مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق (المسألة الثانية) يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فيه الوجهان السابقان (أصحهما) المنع وامامة الرجل بهن أفضل من امامة امرأة لانه أعرف بالصلاة ويجهر بالقراءة بكل حال ليكن لا يجوز أن يخلو واحدة بامرأة ان لم يكن محرما كما

سنوضحه مبسوطا بدليله في باب صفة الائمة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالي (الثالثة) جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور قال اصحابنا وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله ابن مسعود أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها " رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وان أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال اصحابنا ان كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل منها ما روى عن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد

فلا يمنعها " رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وفى رواية لهما " إذا استأذنكم نساؤكم بالليل الي المسجد فأذنوا لهن " وعنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله " رواه مسلم وعن عائشة قالت " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل " رواه البخاري ومسلم * (فرع) يستحب للزوج ان يأذن لها إذا استأذنته الي المسجد للصلاة إذا كانت عجوزا لا تشتهي وامن المفسدة عليها وعلي غيرها للاحاديث المذكورة فان منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا قال البيهقى وبه قال عامة العلماء ويجاب عن حديث " لا تمنعوا إماء

الله مساجد أالله " بانه نهى تنزيه لان حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة * (فرع) إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبا وكره أيضا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه وعنها قالت " قال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا " رواه مسلم وعن أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات " رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وتفلات - بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء - أي تاركات الطيب * (فرع) في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء: قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها لهن قال الشيخ أبو حامد كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابى ثور قال وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك لا تؤم المرأة أحدا في فرض ولا نفل قال وقال أصحاب الرأى يكره ويجزيهن قال وقال الشعبى والنخعي وقتادة تؤمهن في النفل دون الفرض (واحتج) اصحابنا بحديث أم ورقة " ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها أن تؤم أهل دارها " رواه أبو داود ولم يضعفه وعن ربطة الحنفية قالت " أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة " وعن حجيرة قالت " امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا " رواهما الدار قطني والبيهقي باسنادين صحيحين *

(فرع) في مذاهبهم في حضور العجوز التى لا تشتهى المسجد للصلاة: قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يكره ذلك في شئ من الصلاة قال العبدرى وبه قال اكثر الفقها * وقال أبو حنيفة يكره الا في الفجر والعشاء والعيد دليلنا عموم الاحاديث الصحيحة في النهى عن منعهن المساجد * * قال المصنف رحمه الله * (ولا تصح الجماعة حتى ينوى المأموم الجماعة لانه يريد ان يتبع غيره فلابد من نية الاتباع فان رأى رجلين يصليان علي الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لانه لا يمكنه ان يقتدى بهما في وقت واحد وان نوى الاقتداء باحدهما بغير عينه لم تصح صلاته لانه إذا لم يعين لا يمكنه الاقتداء وان كان احدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته لانه تابع لغيره فلا يجوز ان يتبعه غيره وان صلي رجلان فنوى كل واحد منهما انه هو الامام لم تبطل صلاته لان كل واحد منهما يصلي لنفسه وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم بالآخر لم تصح صلاته لان كل واحد منهما إئتم بمن ليس بامام) * (الشرح) اتفق نص الشافعي والاصحاب علي أنه يشترط لصحة الجماعة ان ينوى المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام قالوا وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الاحرام كسائر ما ينويه فان لم ينو في الابتداء وأحرم منفردا ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا وإذا ترك نية الاقتداء والانفراد واحرم مطلقا انعقدت صلاته منفردا فان تابع الامام في أفعاله من غير

تجديد نية فوجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والمتولي وآخرون (أصحهما) واشهرهما

تبطل صلاته لانه ارتبط بمن ليس بامام له فاشبه الارتباط بغير المصلي وبهذا قطع البغوي وآخرون والثاني لا تبطل لانه أتى بالاركان علي وجهها وبهذا قطع الاكثرون فان قلنا لا تبطل صلاته كان منفردا ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف صرح به المتولي وغيره وان قلنا تبطل صلاته فانما تبطل إذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره فاما إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله أو انتظره يسيرا جدا فلا تبطل بلا خلاف ولو شك في أثناء صلاته في نية الاقتداء لم تجز له متابعته الا ان ينوى الآن المتابعة وحيث قلنا بجواز الاقتداء في أثناء الصلاة لان الاصل عدم النية فان تذكر انه كان نوى قال القاضى حسين والمتولي وغيرهما حكمه حكم من شك في نية أصل الصلاة فان تذكر قبل ان يفعل فعلا علي خلاف متابعة الامام وهو شاك لم يضره وان تذكر بعد أن فعل فعلا على متابعته في الشك بطلت صلاته إذا قلنا بالاصح ان المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة لانه في حال شكه له حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى قال أصحابنا لو عرض له هذا الشك في التشهد الاخير لا يجوز ان يقف سلامه على سلام الامام اما إذا اقتدى بامام فسلم من صلاته ثم شك هل كان نوى الاقتداء فلا شئ عليه وصلاته ماضية علي الصحة هذا هو المذهب وذكر القاضى حسين في تعليقه ان فيه الخلاف السابق فيمن شك بعد فراغه من الصلاة هل ترك ركنا من صلاته ام لا وهذا ضعيف والله أعلم * اما إذا نوى الاقتداء بمأموم أو نوى الاقتداء باثنين منفردين أو باحدهما لا بعينه فصلاته باطلة لما ذكره المصنف ولو صلي رجلان كل واحد منهما نوى انه ماموم فصلاتهما باطلة وان نوى كل واحد منهما انه امام صحت صلاتهما لما ذكره المصنف ولو شك كل

واحد منهما في أثناء الصلاة أو بعد فراغهما في انه امام أم ماموم فصلاتهما باطلتان بالاتفاق ذكره البندنيجي والقاضى حسين وصاحب البيان وغيرهم لاحتمال ان كل واحد نوى الاقتداء بالآخر ولو شك احدهما انه امام أو ماموم وعلم الآخر انه امام أو منفرد فصلاة الاول باطله وصلاة الثاني صحيحة وان ظن الثاني انه مقتد بالاول فصلاته باطلة أيضا

والله أعلم ولو اقتدى بمأموم وظنه اماما بان رأى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الوقف فوقف المأموم عن يسار الامام فطريقان (المشهور) منهما الجزم ببطلان صلاته وبهذا قطع البندنيجى وصاحب البيان وآخرون (والثانى) قاله القاضى حسين يخرج علي الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الاقتداء به لانه وقف افعاله علي أفعاله قال وهو مشكل لان من صلي خلف محدث لم يعلم حدثه صحت صلاته وان كان قد وقف فعله علي فعله قلت الاصح هنا أنه يلزمه الاعادة لانه مفرط بخلاف من صلي خلف المحدث (فرع) قد ذكرنا انه لا يصح الاقتداء بالمأموم وهذا مجمع عليه نقل الاصحاب فيه الاجماع وحكى صاحب البيان عن أصحابنا انهم نقلوا الاجماع علي أنه لا يصح قال أصحابنا واما ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم " صلي في مرضه وكان أبو بكر يقتدى بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبى بكر " فمعناه الجميع كانوا مقتدين بالنبي صلي الله عليه وسلم ولكن ابو بكر يسمعهم التكبير وقد جاء هذا اللفظ مصرحا به في روايتين في صحيح مسلم قال وابو بكر

يسمعهم التكبير (فرع) في اشتراط نية الاقتداء في صلاة الجمعة وجهان حكاهما الرافعي (الصحيح) المشهور الاشتراط كغيرها والثاني لا يشترط لانها لا تصح الا في جماعة فلم يحتج إلى نيتها * (فرع) لا يجب على المأموم تعيين الامام في نيته بل يكفيه نية الاقتداء بالامام الحاضر أو امام هذه الجماعة فلو عين واخطأ نظر ان لم يشر الي الامام بان نوى الاقتداء بزيد وهو يظن الامام زيدا فبان عمرا لم تصح صلاته لانه اقتدى بغائب وهو كمن عين الميت في صلاة الجنازة واخطأ لا تصح صلاته وكمن نوى العتق عن كفارة ظهاره فكان الذى عليه كفارة قتل لا تجزئه وان نوى الاقتداء بزيد هذا الامام فكان عمرا ففي صحه اقتدائه به وجهان لتعارض اشارته وتسميته والاصح صحة الاقتداء ونظيره لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا وفيه خلاف مشهور والله اعلم (فرع) ينبغي للامام ان ينوى الامامة فان لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين وفي وجه غريب حكاه الرافعي عن حكاية ابي الحسن العبادي عن أبي حفص البابشامي والقفال انهما قالا يجب علي الامام نية الامامة واشعر كلام العبادي بانهما يشترطانها في صحة الاقتداء

والصواب ان نية الامامة لا تجب ولا تشترط لصحة الاقتداء وبه قطع جماهير اصحابنا وسواء اقتدى به رجال ام نساء لكن يحصل فضيلة الجماعة للمأمومين وفى حصولها للامام ثلاثة أوجه (اصحها) وأشهرها لا تحصل وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني والفوراني وآخرون لان الاعمال بالنيات (والثانى) تحصل لانها حاصله لمتابعيه

فوجب ان تحصل له (والثالث) قاله القاضي حسين ان علمهم ولم ينو الامامة لم تحصل وان كان منفردا ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداءهم حصل له ثواب الجماعة قال الرافعي ومن فوائد الخلاف انه إذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته فالاصح انها لا تصح ولو نوى الامامة وعين المقتدى فبان خلافه لم يضر لان غلطه لا يزيد على ترك النية ولانه لا يربط صلاته بصلاته والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في نية الامامة: ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه لا يشترط لصحة الجماعة وبه قال مالك وآخرون وقال الاوزاعي والثوري واسحق تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال أبو حنيفة وصاحباه ان صلى برجل لم تجب وان صلى بامرأة أو نساء وجبت * * قال المصنف رحمه الله * (وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء منها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال " كنا إذا كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه ان صلوا في رحالكم) * (الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ولفظ رواية البخاري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر " وفى رواية لمسلم " يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال " قال الازهرى وغيره الرحال المنازل سواء كانت من مدر أو شعر ووبر أو غير ذلك وتقدم في باب الاذان أن هذا الكلام يقال في أثناء الاذان أم بعده والوحل - بفتح الحاء - علي اللغة المشهورة قال الجوهرى يقال باسكانها في لغة رديئة * اما حكم المسألة فقال اصحابنا تسقط الجماعة بالاعذار سواء قلنا انها سنة أم

فرض كفاية أم فرض عين لانا وان قلنا انها سنة فهي سنة متأكدة يكره تركها كما سبق بيانه فإذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك وانما معناه سقط الاثم والكراهة واتفق أصحابنا علي

أن المطر وحده عذر سواء كان ليلا أو نهارا وفى الوحل وجهان (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور انه عذر وحده سواء كان بالليل أو النهار (والثاني) ليس بعذر حكاه جماعة من الخراسانيين (فرع) البرد الشديد عذر في الليل والنهار وشدة الحر عذر في الظهر والثلج عذر ان بل الثوب والريح الباردة عذر في الليل دون النهار قال الرافعى ويقول بعض الاصحاب الريح الباردة في الليلة المظلمة قال وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة * * قال المصنف رحمه الله * (ومنها أن يحضر الطعام ونفسه تتوقه أو يدافع الاخبثين لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ") * (الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ والاخبثان البول والغائط ويقال حضره فلان - بفتح الحاء وضمها وكسرها - ثلاث لغات مشهورات وهذا الامران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق وكذا ما كان في معناهما قال اصحابنا يكره أن يصلي في هذه الاحوال وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة وحضور الشراب الذى يتوق إليه من ماء

وغيره كحضور الطعام ومدافعة الريح كمدافعة البول والغائط *

---

* قال المصنف رحمه الله * (ومنها ان يخاف ضررا في نفسه أو ماله أو يكون به مرض يشق معه القصد والدليل عليه ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف أو مرض " ومنها أن يكون قيما لمريض يخاف ضياعه لان حفظ الادمى أفضل من حفظ الجماعة ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لانه يتالم بذلك اكثر مما يتألم بذهاب المال) * (الشرح) حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره وفى اسناده رجل ضعيف مدلس ولم يضعفه أبو داود قال اصحابنا ومن الاعذار في ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد وان كان يمكن عليه ضررا في ذلك وحرجا وقد قال الله تعالي (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فان كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وضبطوه بان تلحقه مشقة كمشقة المشى في المطر ومنها أن يكون ممرضا لمريض يخاف ضياعه فان كان له غيره يتعهده لكنه يتعلق قلبه به فوجهان حكاهما جماعة منهم صاحب البيان (اصحهما) أنه عذر لان مشقة تركه أعظم من مشقة المطر ولانه يذهب خشوعه (والثانى) ليس بعذر لانه لا يخاف عليه وسواء كان هذا المريض قريبا أو صديقا وكذلك ان كان غريبا لا معرفة له به وخاف ضياعه ومنها أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته ودليله ما ذكره المصنف ومنها أن

يخاف علي نفسه أو ماله أو علي من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه أو يخاف من غريم له يحبسه أو يلازمه وهو معسر فيعذر بذلك ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه توفية الحق والحضور قال أصحابنا ويدخل في الخوف علي المال ما إذا كان خبزه في التنور وقدره علي النار وليس هناك من يتعهدهما وكذا لو كان له عبد فابق أو دابة فشردت أو زوجة نشزت أو نحو ذلك ويرجو تحصيله بالتأخر له قال الشافعي والاصحاب ومن الاعذار أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجوا انه لو غيب وجهه اياما لذهب جزع المستحق وعفا عنه مجانا أو علي مال فله التخلف بذلك وفى معناه حد القذف قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي وسائر الاصحاب فان لم يرجو العفو لو تغيب لم يجز التغيب ولم يكن عذرا واتفقوا علي أنه لا يعذر من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنا بلغ الامام وكذا كل مالا

يسقط بالتوبة واستشكل امام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص واجاب عنه بان العفو مندوب إليه وهذا التغييب طريق إلى العفو ومنها ان يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد ساتر العورة ام لا: لان عليه مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به ومنها أن يريد سفرا وترتحل الرفقة ومنها أن يكون ناشد ضالة يرجوها ان ترك الجماعة أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده ومنها أن يكون أكل توما أو بصلا وكراثا ونحوها ولم يمكنه ازالة الرائحة بغسل ومعالجة

فان امكنته أو كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر ومنها غلبة النوم والنعاس ان انتظر الجماعة فهو عذر قال صاحب الحاوى والزلزلة عذر * قال المصنف رحمه الله * (ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها وقال أبو اسحق ان خاف فوت التكبيرة الاولي أسرع لما روى ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشتد إلي الصلاة وقال بادر واحد الصلاة يعنى التكبيرة الاولى والاول اصح لما روى أبو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم تصلوا وما فاتكم فأتموا ") * (الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وروى في الصحيحين " وما فاتكم فاتموا " وفى رواية " فاقضوا " وروايات " فأتموا " اكثر قال اصحابنا السنة لقاصد الجماعة ان يمشي إليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام وغيرها ام لا وفيه هذا الوجه لابي اسحق وهو ضعيف جدا منابذ للسنة الصحيحة والسنة أن لا يعبث في مشيه إلى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطي ما يكره في الصلاة لقوله صلي الله عليه وسلم " فان أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلي الصلاة " رواه مسلم في بعض طرق هذا الحديث السابق * (فرع) يستحب المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام بان يتقدم الي المسجد قبل وقت الاقامة وجاء في فضيلة ادراكها أشياء كثيرة عن السلف منها هذا المذكور عن ابن مسعود وأشياء عن غيره ويحتج له بقوله صلي الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليوتم به فإذا كبر فكبروا " رواه البخاري ومسلم ومن رواية أنس وأبى هريرة وموضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب فالحديث صريح في الامر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الامام واختلف

اصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الاحرام علي خمسة أوجه (اصحها) بان يحضر تكبير الامام ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة

ظاهرة فان أخر لم يدركها (والثاني (يدركها ما لم يشرع الامام في الفاتحة فقط (والثالث) بان يدرك الركوع في الركعة الاولي (والرابع) بان يدرك شيئا من القيام (والخامس) ان شغله أمر دنيوى لم يدرك بالركوع وان منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك به قال الغزالي في البسيط في الوجه الثالث والرابع هما فيمن لم يحضر أحرام الامام فاما من حضر فقد فاته فضيلة التكبيرة وان أدرك الركعة والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا ان السنة لقاصد الجماعة ان يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وانس واحمد وابو ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدرى عن اكثر العلماء وعن ابن مسعود وابن عمر والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعيان واسحق بن راهويه أنهم قالوا إذا خاف فوت تكبيرة الاحرام اسرع دليلنا الحديث السابق * قال المصنف رحمه الله * (فان حضر والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب فالمستحب ان ينفذ إليه ليحضر لان في تفويت الجماعة عليه افتياتا عليه وافسادا للقلوب وان خشي فوات أول الوقت لم ينتظر لان النبي صلى الله عليه وسلم " ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فقدم الناس ابا بكر رضى الله عنه وحضر النبي صلي الله عليه وسلم وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم ") * (الشرح) حديث قصة

بني عمرو بن عوف رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي قال الشافعي والاصحاب إذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن للمسجد امام راتب قدموا واحدا وصلي بهم وان كان له امام راتب فان كان قريبا بعثوا إليه من سيعلم خبره ليحضر أو ياذن لمن يصلي بهم وان كان بعيدا أو لم يوجد في موضعه فان عرفوا من حسن خلقه ان لا يتأذى بتقدم غيره ولا يحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم للحديث المذكور ولحفظ أول الوقت والاولي أن يتقدم أولاهم بالامامة وأحبهم إلي الامام وان خافوا أذاه أو فتنة انتظروه فان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والاصحاب * (فرع) قال الشافعي والاصحاب وان حضر الامام وبعض المأمومين صلي بهم الامام ولا ينتظر اجتماع الباقين لان الصلاة في أول الوقت مع جماعة قليلة أفضل من فعلها آخر الوقت في جماعة كثيرة * (فرع) لو جرت عادة الامام بتأخير الصلاة عن أول الوقت وفعلها في أثنائه أو أوآخره فهل

الافضل أن ينتظره ليصلي معه ام يصلي في اول الوقت منفردا فيه خلاف سبق ايضاحه في باب التيمم في مسألة تعجيل التيمم * قال المصنف رحمه الله * (وان دخل في صلاة نافلة ثم اقيمت الجماعة فان لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وان خشي فواتها قطع النافلة لان الجماعة أفضل) * (الشرح) هذه المسألة مشهورة عند الاصحاب على التفصيل

الذى ذكره المصنف ومراده بقوله خشي فوات الجماعة أن تفوت كلها بان يسلم من صلاته هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والشيخ نصر وآخرون والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وان دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالافضل ان يقطع ويدخل في الجماعة فان نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان قال في الاملاء لا يجوز وتبطل صلاته لان تحريمته سبقت تحريمة الامام فلم يجز كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله وقال في القديم والجديد يجوز وهو الاصح لانه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصلى اماما بان يجئ من يأتم به جاز أن يصلى بعض صلاته منفردا ثم يصير مأموما ومن أصحابنا من قال ان كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولا واحدا لانه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة والصحيح انه لا فرق لان الشافعي لم يفرق ويجوز أن يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة) * (الشرح) قال أصحابنا إذا دخل في فرض الوقت منفردا ثم أراد الدخول في جماعة استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة هكذا نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الاصحاب عليه في الطريقين وينكر علي المصنف كونه قال يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من ركعتين كما قال الشافعي والاصحاب ويتأول كلامه علي أنه أراد إذا خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين فانه حينئذ يستحب قطعها فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوي الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر المزني علي أنه يكره واتفق الاصحاب علي كراهته كما نص عليه وفى صحتها طريقان (أحدهما) لقطع ببطلانها حكاه الفورانى وغيره عن أبى بكر

الفارسى وهو مذهب مالك وأبى حنيفة (والثاني) وهو الصواب المشهور الذى أطبق عليه الاصحاب

وفيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب يصح وهو نصه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا يصح نص عليه في الاملاء من كتبه الجديدة ودليلها ما ذكره المصنف ويستدل للصحة ايضا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلي الله عليه وسلم " ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجئ النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا أبا بكر رضى الله عنه ليصلى ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلي بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة " فصار أبو بكر مقتديا في أثناء صلاته واختلف أصحابنا في موضع القولين علي أربع طرق مشهورة (أحدها) القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفردا فان دخل قبل ركوعه صحت قولا واحدا (والثاني) القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فان دخل فيها بعده بطلت قولا واحدا (والثالث) القولان إذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانية فان اختلفا وكان الامام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمة أو متأخرة بطلت قولا واحدا (والرابع) وهو الصحيح أن القولين في الاحوال كلها لوجود علتها في كل الاحوال والمذهب صحتها بكل حال وسواء اقتدى بامام أحرم بعده ام بامام كان محرما قبل احرام هذا المقتدى قال أصحابنا ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد فراغه فقام المقتدى واقتدى في ركعتيه الباقيتين بآخر ففيه القولان ومثله هذا الذى يعتاده كثير من

الناس يدرك الامام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بالعشاء فإذا سلم الامام قال المقتدى لاتمام صلاته ثم يحرم الامام بركعتين أخريين في التراويح فيقتدى به فيهما ففى صحته القولان (أصحهما) الصحة وهكذا لو اقتدى في كل ركعة ففيه الخلاف بالترتيب وأولي بالبطان فإذا قلنا بالصحة فاختلفا في الركعة لزم المأموم متابعة الامام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه فان تمت صلاة الامام أولا قام المأموم بعد سلامه لتتمة صلاته لانه مسبوق وان تمت صلاة الامام أولا لم يجز له متابعة الامام في الزيادة بل ان شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم وتصح صلاته بلا خلاف لانه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة وان شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الامام ثم يسلم عقبه ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الامام بل إذا سلم الامام سجد هو لسهوه ان كانت تمت صلاته والا سجد عند تمامها وان سها بعد الاقتداء حمل عنه الامام وان سها الامام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده في آخر صلاته على الاظهر كالمسبوق والله أعلم * (فرع) ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدى كما نص عليه في الجديد

وتابعه علي هذا صاحب المعتمد والبيان تقليدا له والذى نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته وممن نقل ذلك صريحا الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب والمحاملي في التجريد والفوراني والمتولي وآخرون وهذا هو الصواب لان نصه في القديم قال قائل يدخل مع

الامام ويعتد بما مضي ولسنا نقول بهاذ. (فرع) هذا الذى ذكره الشافعي هنا من قوله يسلم من ركعتين وتكون نافلة هو الصحيح في المذهب وقد تقدم في صفة الصلاة في فصل النية مسائل من هذا القبيل فيها خلاف وهى مختلفة في الترجيح كما سبق هناك وفى هذا النص واتفاق الاصحاب عليه دليل علي اتفاقهم على جواز الخروج من فريضة دخل فيها في أول وقتها للعذر واما إذا خرج منها بلا عذر فانه يحرم عليه ذلك علي المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وقد سبق بيان المسألة مستقصي في باب التيمم في مسألة رؤية الماء في أثناء الصلاة وقال المتولي إذا قلنا ان قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل تبطل صلاته حرم عليه هنا ان يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة لان فيه ابطال فرض وهذا الذى قاله المتولي غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي والاصحاب جميعهم علي استحباب ذلك ووجهه ما ذكرناه أنه يجوز قطع الفرض لعذر وتحصيل الجماعة عذر مهم لانه إذا جاز قطعه لعذر دنيوى وحظ نفسه فجوازه لمصلحة الصلاة ولسبب تكميلها أولى ثم تعليله بأنه ابطال فرض تعليل فاسد لان إبطال الفرض حاصل سواء قلنا ينقلب نفلا أم تبطل والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا ان نص الشافعي والاصحاب أنه يستحب أن يسلم من ركعتين ثم يدخل الجماعة وهذا فيما إذا كان قد بقى من صلاته أكثر من ركعتين فان كان الباقي دون ذلك استحب ان يتمها ثم يعيدها مع الجماعة وممن صرح بها الرافعي * (فرع) هذا الذى سبق هو فيما إذا دخل في فرض الوقت ثم أراد جماعة فاما إذا دخل في فائته ثم أراد الدخول في جماعة فان كانت الجماعة تصلي تلك الفائتة فالجماعة مسنونة لها فهي كفرض الوقت

فيما ذكرناه وان كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجب التسليم من ركعتين ولا قطعها لتحصيل تلك الفائتة جماعة لان الجماعة لا تشرع حينئذ كما سبق بيانه في أول الباب وممن صرح بذلك صاحب التتمة قال لان الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى وهذا بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة قال المتولي ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفردا وأمكنه اتمامها في الوقت منفردا وحضر قوم يصلونها جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين لان مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز له ترك الفرض لمراعاة سنة والله أعلم * (فرع) قال صاحب البيان إذا افتتح جماعة ثم نقلها الي جماعة أخرى بان أحرم خلف جنب أو محدث لم يعلم حاله ثم علم الامام فخرج فتطهر ثم رجع فاحرم بالصلاة فالحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا أو جاء آخر فالحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الاول قال اصحابنا يجوز ذلك قولا واحدا وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة وهذا لا خلاف فيه بخلاف من أحرم منفردا وكذلك إذا أحدث الامام واستخلف وجوزنا الاستخلاف فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة الي جماعة هذا كلام صاحب البيان وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق والمحاملي وآخرون نحوه * (فرع) قال الشيخ أبو حامد والماوردي

والقاضى أبو الطيب والمحاملي وغيرهم قلب الفرض الي غيره أربعة أنواع (أحدها) ان يحرم بالظهر ظانا دخول الوقت فيتبين عدمه فيقع نافلة هكذا جزموا به وهو المذهب وفيه خلاف سبق في أول صفة الصلاة (الثاني) يحرم بفريضة ثم ينو قلبها فريضة أخرى أو منذورة فتبطل صلاته علي المذهب وقيل في انقلابها نفلا قولان سبقا (الثالث) يحرم بفريضة ثم ينوى قلبها نافلة فتبطل علي على المذهب وهو المنصوص وحكى هؤلاء المذكورون وغيرهم وجها أنه يقع نفلا (الرابع) مسألة الكتاب وهى أن يحرم بفرض منفردا ثم يريد دخول جماعة فيقتصر على ركعتين نص الشافعي والجمهور على وقوعها نافلة وطرد جماعة فيها الخلاف والمذهب وقوعها نافلة والفرق انه هنا معذور لتحصيل الجماعة قال الماوردى نقل الصلاة الي صلاة أقسام (أحدها) نقل فرض إلى فرض فلا يحصل واحد منهما (الثاني) نقل نفل راتب الي نفل راتب كوتر الي سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما (الثالث) نقل نفل إلى فرض فلا يحصل واحد منهما (الرابع) نقل فرض الي نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا

والثانى نفل فيه بان ينوى قلبه نفلا عامدا فيبطل فرضه والصحيح المنصوص انه لا ينقلب نفلا والله أعلم * (فرع) لو دخل في جماعة ثم حضرت جماعة أخرى فنوى قطع الاقتداء بالامام الاول ثم نوى متابعة الثاني ففى بطلان صلاته بقطع الاقتداء الخلاف المشهور وسنوضحه قريبا ان

شاء الله تعالى والمذهب أنها لا تبطل سواء كان لعذر أو لغيره فعلي هذا في صحة الاقتداء الثاني القولان في المسألة التى نحن فيها ذكره المتولي وغيره وهو ظاهر والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وان حضر وقد اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ") * (الشرح) هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة وينكر على المصنف قوله روى بصيغة تمريض مع أنه صحيح قال الشافعي والاصحاب إذا أقيمت الصلاة كره لكل من اراد الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث وسواء فرغ المؤذن من اقامة الصلاة ام كان في اثنائها وسواء علم انه يفرغ من النافلة ويدرك احرام الامام ام لا لعموم الحديث هذا مذهبنا وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير واحمد واسحق وابو ثور وحكي ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلي ركعتي الفجر والامام في المكتوبة وقالت طائفة إذا وجده في الفجر ولم يكن صلى سنتها يخرج إلى خارج المسجد فيصليها ثم يدخل فيصلى معه الفريضة حكاه ابن المنذر عن مسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وقال مالك مثله ان لم يخف فوت الركعة فان خافه صلى مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة ان طمع ان يدرك صلاة الامام صلاهما في جانب المسجد والا فليحرم معه * * قال المصنف رحمه الله * (وان أدركه ؟ ؟ ؟ القيام وخشى أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراة لانها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل فان قرأ بعض الفاتحة فركع الامام ففيه وجهان (أحدهما) يركع

ويترك القراءة لان متابعة الامام آكد ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة (والثانى) يلزمه أن يتم الفاتحة لانه لزمه بعض القراءة فلزمه اتمامها) * (الشرح) قال اصحابنا إذا حضر مسبوق فوجد الامام في القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من

الفاتحة فينبغي أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ بل يبادر الي الفاتحة لما ذكره المصنف وان غلب على ظنه انه إذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة استحب الاتيان بهما فلو ركع الامام وهو في اثناء الفاتحة فثلاثة أوجه (أحدها) يتم الفاتحة (والثاني) يركع ويسقط عنه قراءتها ودليلهما ما ذكره المصنف قال البندنيجى هذا الثاني هو نصه في الاملاء قال وهو المذهب (والثالث) وهو الاصح وهو قول الشيخ أبى زيد المروزى وصححه القفال والمعتبرون أنه ان لم يقل شيئا من دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة وان قال شيئا من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفا بعذر فيسعي خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر في التخلف بثلاثة أركان مقصودة وتحسب له ركعته فان زاد علي ثلاثة ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى في فصل متابعة الامام فان خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمدا عالما بطلت صلاته لتركه القراءة عامدا وان قلنا يركع ركع مع الامام وسقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفا بلا عذر

فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه في معظمها صرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته إذا قلنا بالمذهب ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (اصحهما) لا تبطل كما في غير المسبوق (والثاني) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة فان قلنا تبطل وجب استئنافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها وان قلنا لا تبطل قال الامام ينبغى أن لا يركع لان الركوع غير محسوب له ولكن يتابع الامام في الهوي الي السجود ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له ثم صورة المسألة إذا لم يدرك مع الامام ما يمكنه فيه اتمام الفاتحة فاما إذا أتى بدعاء الافتتاح وتعوذ ثم سبح أو سكت طويلا فانه مقصر بلا خلاف ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الامام * * قال المصنف رحمه الله *

(وان أدركه وهو راكع كبر للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع فان كبر تكبيرة نوى بها الاحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لانه أشرك في النية بين الفرض والنفل وهل تنعقد له صلاة نفل فيه وجهان (احدهما) تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع (والثانى) لا تنعقد لانه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط) * (الشرح) إذا أدرك الامام راكعا كبر للاحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوى إليه فان وقع بعض تكبيرة

الاحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف ولا تنعقد نفلا أيضا علي الصحيح وفيه وجه سبق بيانه في أول صفة الصلاة وسبق هناك لان الاشهر من مذهب مالك ان المسبوق إذا أدرك الامام راكعا ووقعت تكبيرة احرامه في حد الركوع انعقدت صلاته فرضا دليلنا القياس على غير المسبوق وإذا كبر للاحرام فليس له أن يشتغل بالفاتحة بل يهوى للركوع مكبرا له وكذا لو أدركه قائما فكبر فركع الامام بمجرد تكبيره فلو اقتصر في الحالين علي تكبيرة واحدة وأتي بها بكمالها في حال القيام فله أربعة أحوال (أحدها) أن ينوى تكبيرة الاحرام فقط فتصح صلاته فريضة (الثاني) أن ينوى تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته (الثالث) ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا بلا خلاف وفى انعقادها نفلا ثلاثة أوجه (الصحيح) باتفاق الاصحاب لا تنعقد (والثانى) تنعقد (والثالث) حكاه القاضى أبو الطيب ان كانت التى أحرم بها نافلة انعقد نافلة وان كانت فريضة فلا (الحال الرابع) ان لا ينو واحدة منهما بل يطلق التكبير فالصحيح المنصوص في الام وقطع به الجمهور لا تنعقد (والثانى) تنعقد فرضا لقرينة الافتتاح ومال إليه امام الحرمين واما قياس المصنف على من أخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع فمراده انه يقع صدقة تطوع بلا خلاف ولكنه قياس

ضعيف أو باطل وليس بينهما جامع وعلة معتبرة ولو كان فالفرق ان الدراهم لم تجزه عن الزكاة فبقيت تبرعا وهذا معناه صدقة التطوع واما تكبيرة الاحرام فهى ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل ولم تتمحض هذه التكبيرة للاحرام ولم

تنعقد فرضا وكذا النفل إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الاحرام والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وان أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعا ") * (الشرح) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ورواه الدار قطني باسناد ضعيف ولفظه " من ادرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فان أدركهم جلوسا صلى الظهر اربعا " قال الشافعي والاصحاب إذا أدرك مسبوق الامام راكعا وكبر وهو قائم ثم ركع فان وصل المأموم الي حد الركوع المجزئ وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل ان يرفع الامام عن حد الركوع المجزئ فقد ادرك الركعة وحسبت له قال صاحب البيان ويشترط ان يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الامام عن حد الركوع المجزئ وأطلق جمهور الاصحاب المسألة ولم يتعرضوا للطمأنينة ولابد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان قال الرافعي قال أصحابنا ولا يضر ارتفاع الامام عن أكمل الركوع إذا لم يرتفع عن القدر المجزئ وهذا الذى ذكرناه من ادراك الركعة بادراك الركوع هو الصواب الذى نص عليه الشافعي وقاله جماهير الاصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الاحاديث واطبق عليه الناس وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن امام الائمة محمد بن اسحق ابن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين وحكاه الرافعى عنه وعن أبي بكر الصبغي من أصحابنا وهو بكسر الصاد المهملة واسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة - قال صاحب التتمة هذا ليس بصحيح لان أهل الاعصار

اتفقوا علي الادراك به فخلاف من بعدهم لا يعتد به فإذا قلنا بالمذهب وهو أنه يدركها فشك هل بلغ حد الركوع المجزئ واطمأن قبل ارتفاع الامام عنه أم بعده فطريقان (أحدهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين ونص عليه الشافعي في الام لا يكون مدركا للركعة لان الاصل عدم الادراك ولان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار إليه الا بيقين والثانى فيه وجهان حكاه امام الحرمين وجعلهما الغزالي قولين والصواب وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) يكون مدركا لان

الاصل عدم ارتفاع الامام والله أعلم * وهذا الذى ذكرناه من ادراك المأموم الركعة بادراك ركوع الامام هو فيما إذا كان الركوع محسوبا للامام فان لم يكن محسوبا له بان كان الامام محدثا أو قدسها وقام إلى الخامسة فادركه المسبوق في ركوعها أو نسى تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد إليه ظانا جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركا للركعة علي المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور لان القيام والقراءة انما يسقطان عن المسبوق لان الامام يحملها عنه وهذا الامام غير حامل لان الركوع في الصورة المذكورة غير محسوب له وفيه وجه أنه يكون مدركا وهو ضعيف وسنوضحه ان شاء الله تعالي في باب صفة الائمة في مسألة الصلاة خلف المحدث * (فرع) إذا أدرك المسبوق الامام بعد فوات الحد المجزئ من الركوع فلا خلاف أنه لا يكون مدركا للركعة لكن يجب عليه متابعة الامام فيما أدرك وان لم يحسب له فان أدركه في التشهد الاخير لزمه أن يجلس معه وهل يسن له

التشهد معه فيه وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون والشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين (الصحيح) المنصوص انه يسن متابعة الامام (والثاني) لا يسن لانه ليس موضعه في حقه قال أصحابنا ولا يجب التشهد علي هذا المسبوق بلا خلاف بخلاف القعود فيه فانه واجب عليه بلا خلاف لان متابعة الامام انما تجب في الافعال وكذا في الاقوال المحسوبة للامام ولا يجب في الاقوال التى لا تحسب له لانه لا يحل تركها بصورة المتابعة بخلاف الافعال ومتي أدركه في ركوع أو بعده لا يأتي بدعاء الافتتاح لا في الحال ولا فيما بعده حتى لو أدركه في آخر التشهد فاحرم وجلس فسلم الامام عقب جلوسه فقام الي تدارك ما عليه لم يأت بدعاء الافتتاح لفوات محله وان سلم قبل جلوسه أتي به وقد سبقت المسألة موضحة في أوائل صفة الصلاة * (فرع) ذكرنا إذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال زفر تحسب ان أدركه في الاعتدال * قال المصنف رحمه الله * (وان كان الامام قد ركع ونسى تسبيح الركوع فرجع الي الركوع ليسبح فادركه المأموم في هذا الركوع فقد قال أبو على الطبري يحتمل أن يكون مدركا للركعة كما لو قام الي خامسة فادركه مأموم فيها والمنصوص في الام أنه لا يكون مدركا لان ذلك غير محسوب للامام ويخالف الخامسة لان هناك قد أتي بها المأموم وههنا لم يأت بما فاته مع الامام) *

(الشرح) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله إذا نسى الامام تسبيح الركوع فاعتدل ثم تذكره لم يجز له ان يعود الي الركوع ليسبح لان التسبيح سنة فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب إليه فان عاد إليه عالما بتحريمه بطلت صلاته ولا يصح اقتداء أحد به وان عاد إليه جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته لانه معذور ولكن هذا الركوع لغو غير محسوب من صلاته فان اقتدى به مسبوق والحالة هذه وهو في الركوع الذى هو لغو والمسبوق جاهل بالحال صح اقتداؤه وهل تحسب له هذه الركعة بادراك هذا الركوع فيه وجهان (الصحيح) باتفاق الاصحاب وهو المنصوص في الام انها لا تحسب لان الركوع لغو في حق الامام وكذا في حق المأموم ولان الامام ليس في الركوع وانما هو في الاعتدال حكما والمدرك في الاعتدال لا تحسب له الركعة (والثانى) تحسب * واحتجوا له بالقياس علي من أدرك الامام في خامسة قام إليها جاهلا وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فان هذه الركعة تحسب للمسبوق وان كانت غير محسوبة للامام وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة باطل لانه ليس نظير مسألتنا لانه في الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الامام عنه شيئا وفى مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للامام فلا يصح القياس وانما نظيره أن يدركه في ركوع الخامسة وحينئذ لا يحسب له الركعة علي المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور في الطريقتين وحكى امام الحرمين عن الشيخ أبى على السنجي - بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجيم - وجها ضعيفا جدا أنه يكون مدركا للركعة وذكر وجها بعيدا مزيفا أنه إذا أدرك مع الامام جميع الخامسة وهما جاهلان بانها الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ولكن صلاته منعقدة وهو خلاف المذهب بل

الصواب المشهور أنه مدرك للركعة والحالة هذه ولو أدرك معه جميع ثالثة من الجمعة قام إليها ساهيا فان قلنا في غير الجمعة لا تحسب له الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا من الظهر وان قلنا تحسب فهنا وجهان بناء علي القولين فيما لو بان امام الجمعة محدثا واختار ابن الحداد هنا أنه لا تحسب له الركعة اما إذا كان الامام محدثا فحكم ادراك المسبوق له في ركوعه حكم ادراكه في ركوع الخامسة فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة اما إذا كان الامام متطهرا

فادركه مسبوق في الركوع فاقتدى به ثم أحدث الامام في السجود فان المسبوق يكون مدركا لتلك الركعة بلا خلاف لانه أدرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر أما إذا قام الامام إلى خامسة جاهلا فاقتدى به مسبوق عالما بانها خامسة فالصحيح المشهور الذى قطع به الاصحاب في معظم الطرق أنه لا تنعقد صلاته لانه دخل في ركعة يعلم أنها لغو وحكى البغوي عن القفال ان صلاته تنعقد جماعة لان الامام في صلاة ولكن لا يتابعه في الافعال بل بمجرد إحرامه يقعد ينتظر الامام لان التشهد محسوب للامام قال البغوي وعلى هذا لو نسي الامام سجدة من الركعة الاولى فاقتدى به مسبوق في قيام الثانية مع علمه بحاله ففي انعقادها هذا الخلاف:
الصحيح لا تنعقد والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وان أدركه ساجدا كبر للاحرام ثم يسجد من غير تكبير ومن أصحابنا من قال يكبر كما يكبر للركوع والمذهب الاول لانه لم يدرك محل التكبير من السجود ويخالف ما إذا أدركه

راكعا فان هذا موضع ركوعه الا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد) * (الشرح) قال اصحابنا إذا أدركه ساجدا أو في التشهد كبر للاحرام قائما ويجب أن يكمل حروف تكبيرة الاحرام قائما كما سبق بيانه قريبا وفى صفة الصلاة فإذا كبر للاحرام لزمه أن ينتقل إلي الركن الذى فيه الامام وهل يكبر للانتقال فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما باتفاق الاصحاب لا يكبر لما ذكره المصنف ثم يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الامام من السجود أو غيره موافقة للامام وان لم يكن محسوبا لهذا المسبوق وإذا قام المسبوق بعد سلام الامام إلى تدارك ما عليه فان كان الجلوس الذى قام منه موضع جلوس هذا المسبوق بان أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية المغرب قام مكبرا وان لم يكن موضع جلوسه بان أدركه في الاخيرة أو ثانية رباعية ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور المنصوص أنه يقوم بلا تكبير لانه ليس موضع تكبير له وقد كبر في ارتفاعه عن السجود مع الامام

وهو الانتقال في حقه وليس هو الآن متابع للامام فلا يكبر (والثانى) يكبر لانه انتقال وهذا الوجه حكاه امام الحرمين والغزالي عن الشيخ أبي حامد والذى في تعليق أبى حامد انه لا يكبر فلعلهم رووه عنه في غير تعليقه (والثالث) ذكره القاضى أبو الطيب وجزم به أنه يقوم من أدرك التشهد الاخير فلا يكبر ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير لان القيام من ركعة له تكبير وهذا ضعيف والله أعلم وإذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجز له المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته

لانه زاد قياما وان كان موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطل صلاته لان تطويل التشهد الاول جائز وان كان الاولي تخفيفه والسنة للمسبوق أن يقوم بعد تسليمتى الامام لان الثانية محسوبة من الصلاة هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوى وآخرون ويجوز أن يقوم بعد تمام الاولي فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام ولم ينو المفارقة وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطة في فصل صفة الصلاة في فصل السلام والله أعلم * (فرع) لو أدرك المسبوق الامام في السجدة الاولي من ركعة فسجدها معه ثم أحدث الامام وانصرف فهل يسجد المسبوق السجدة الثانية فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب سجود السهو (أحدهما) يلزمه أن يسجد لانه التزم ذلك بمتابعة الامام وبهذا قال أبو على بن أبي هريرة (وأصحهما) وبه قال جمهور أصحابنا لا يسجد لان هذه السجدة غير محسوبة له وانما كان يأتي بها متابعة للامام وقد زالت المتابعة * قال المصنف رحمه الله * (وان ادركه في آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة) * (الشرح) قد قدمنا قريبا أنه إذا أدركه في التشهد الاخير كبر للاحرام قائما وقعد وتشهد معه ولا يكبر للقعود على الصحيح والتشهد سنة وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه قريبا وقد قدمنا هناك وجها أنه لا يسن وليس بشئ ولا يقرأ دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد القيام وسبق دليل الجميع وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين وجزم الغزالي بانه لا يكون مدركا للجماعة الا إذا أدرك ركوع الركعة الاخيرة والمشهور الاول لانه لا خلاف بان صلاته تنعقد ولو لم تحصل له الجماعة

لكان ينبغي أن لا تنعقد (فان قيل) لم يدرك قدرا يحسب له (قلنا) هذا

غلط بل تكبيرة الاحرام أدركها معه وهى محسوبة له والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وان ادرك الركعة الاخيرة كان ذلك أول صلاته لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال " ما أدركت فهو أول صلاتك " وعن ابن عمر أنه قال " يكبر فإذا سلم الامام قام الي ما بقى من صلاته فان كان ذلك في صلاة فبها قنوت فقنت مع الامام أعاد القنوت في آخر صلاته لان ما فعله مع الامام فعله للمتابعة فإذا بلغ موضعه أعاده كما إذا تشهد مع الامام ثم قام الي ما بقى فانه يعيد التشهد) * (الشرح) مذهبنا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته وما يتداركه بعد سلام الامام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت قال الشافعي فان أدرك أول ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الاخريين وقيل هذا تفريع على قوله تسن السورة في جميع الركعات ولا تختص بالاولتين اما إذا خصصنا فلا يقرأ السورة والاصح أنه تفريع علي القولين جميعا لئلا تخلو صلاته من السورة وقد تقدمت هذه المسألة في صفة الصلاة وتقدم هناك أيضا أنه لو أدرك ركعتين من العشاء لا يسن الجهر فيما يتداركه علي المذهب لانه آخر صلاته وقيل في الجهر قولان لئلا تخلو صلاته من جهر واوضحت المسألة هناك ولو أدرك ركعة من المغرب قام بعد سلام الامام ويصلى ركعة ثم يتشهد ثم ثالثة ويتشهد * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن ما أدركه المسبوق اول صلاته وما يتداركه آخرها وبه قال سعيد ابن المسيب

والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق حكاه عنهم ابن المنذر قال وبه أقول قال وروى عن عمر وعلي وابى الدرداء ولا يثبت عنهم وهو رواية عن مالك وبه قال داود * وقال أبو حنيفة ومالك والثوري واحمد ما ادركه آخر صلاته وما يتداركه اول صلاته وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين * واحتج لهم بقوله صلي الله عليه وسلم " ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فافضوا " رواه البخاري ومسلم واحتج اصحابنا بقوله صلي الله عليه وسلم " ما اركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة قال البيهقى الذين رووا

فأتموا اكثر واحفظ وألزم لابي هريرة الذى هو راوي الحديث فهم أولي قال الشيخ أبو حامد والماوردي واتمام الشئ لا يكون الا بعد تقدم اوله وبقية آخره وروى البيهقى مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبى الدرداء وابن المسيب وحسن وعطاء وابن سيرين وأبى قلابة رضي الله عنهم قال اصحابنا ولانه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم الي الثالثة وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والبغوى وهو دليل ظاهر لنا لانه لو كان الذى فاته أول صلاته لم يجلس عقب ركعة: قال أصحابنا فاما رواية فاقضوا فجوابها من وجهين (أحدهما) أن رواة فاتموا أكثر وأحفظ (والثانى) أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح لان هذا اصطلاح

متأخر الفقهاء والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل قال الله تعالى (فاذأ قضيتم مناسككم) (فإذا قضيت الصلاة) قال الشيخ أبو حامد والمراد وما فاتكم من صلاتكم انتم لا من صلاة الامام والذى فات المأموم من صلاة نفسه انما هو آخرها والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان المسجد له امام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة لانه ربما اعتقد انه قصد الكياد والافساد وان كان المسجد في سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لانه لا يحتمل الامر فيه على الكياد وان حضر ولم يجد إلا من صلي استحب لبعض من حضر أن يصلي معه لتحصل له الجماعة والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدرى ان رجلا جاء وقد صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال " من يتصدق علي هذا فقام رجل فصلى معه ") *

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورويناه في سنن البيهقى ان هذا الرجل الذى قام فصلي معه هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (وقوله) صلى الله عليه وسلم " من يتصدق علي هذا " فيه تسمية مثل هذا صدقة وهو موافق لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " كل معروف صدقة " رواه البخاري من رواية جابر ومسلم من رواية حذيفة وفيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الاولي وانه تستحب الشفاعة الي من يصلي مع الحاضر وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة وان الجماعة تحصل بامام ومأموم: أما

حكم المسألة فقال أصحابنا إن كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجئ امامه ولو صلى الامام كره أيضا اقامة جماعة أخرى فيه بغير اذنه هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعى وجها أنه لا يكره ذكره في باب الاذان وهو شاذ ضعيف وإن كان المسجد مطروقا أو غير مطروق وليس له امام راتب لم تكره اقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف اما إذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا ان يصلي معه لتحصل له الجماعة ويستحب أن يشفع له من له عذر في عدم الصلاة معه الي غيره ليصلي معه للحديث والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في اقامة الجماعة في مسجد اقيمت فيه جماعة قبلها: أما إذا لم يكن له امام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالاجماع: واما إذا كان له امام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير اذنه وبه قال عثمان البتي والاوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وقال أحمد واسحق وداود وابن المنذر لا يكره * * قال المصنف رحمه الله * (ومن صلي منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلى معهم وحكى أبو اسحق عن بعض اصحابنا أنه قال إن كان صبحا أو عصرا لم يستحب لانه منهى عن الصلاة بعدهما والمذهب الاول لما روى يزيد بن الاسود العامري " أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الغداة في مسجد الخيف فراى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا

في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فان صلي في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يعيد للخبر (والثاني) لا يعيد لانه قد حاز فضيلة الجماعة وإذا صلى ثم أعاد مع الجماعة فالفرض هو الاول في قوله الجديد للخبر ولانه أسقط الفرض بالاولة فوجب أن تكون الثانية نفلا وقال في القديم يحتسب الله ايتهما شاء وليس بشئ) * (الشرح) حديث يزيد رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله صلاة الغداة دليل علي أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة في الصحيحين وغيرهما وقد أوضحت ذلك ونبهت عليه في مواضع من شرح صحيح مسلم وقد سبق في المهذب في باب مواقيت الصلاة بيان المسألة واضحا والرحال المنازل من ؟ ؟ ؟ أو وبر وشعر وغير ذلك * أما حكم المسألة فإذا صلي الانسان الفريضة منفردا ثم أدرك جماعة يصلونها في الوقت استحب له أن يعيدها معهم وفى وجه شاذ يعيد الظهر والعصر فقط ولا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نافلة والنافلة بعدهما مكروهة ولا المغرب لانه لو اعادها لصارت شفعا هكذا عللوه وينبغي أن تعلل بانها يفوت وقتها تفريعا علي الجديد وهذا الوجه غلط وان كان مشهورا عند الخراسانيين وحكى وجه ثالث يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو ضعيف أيضا اما إذا صلي جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه (الصحيح) منها عند جماهير الاصحاب يستحب اعادتها للحديث المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها " من يتصدق علي هذا " وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة (والثانى) لا يستحب لحصول

الجماعة قالوا فعلى هذا تكره اعادة الصبح والعصر لما ذكرناه ولا يكره غيرهما (والثالث) يستحب اعادة ما سوى الصبح والعصر والرابع ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أورع أو الجمع اكثر أو المكان اشرف استحب الاعادة والا فلا والمذهب استحباب الاعادة مطلقا وممن صحرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد ونقل انه ظاهر نصه في الجديد والقديم وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنيجى والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والبغوى وخلائق كثيرون لا يحصون

ونقله الرافعى عن الجمهور وإذا استحببنا الاعادة لمن صلى منفردا أو في جماعة فأعاد ففى فرضه قولان ووجهان (الصحيح) من القولين وهو الجديد فرضه الاولي لسقوط الخطاب بها ولقوله صلي الله عليه وسلم " فانها لكما نافلة " يعنى الثانية وفى صحيح مسلم عن ابى ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال في الائمة الذين يؤخرون الصلاة قال " صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة " رواه مسلم من طرق والقول الثاني وهو القديم ان فرضه احداهما لا بعينها ويحتسب الله بما شاء منهما وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بان الفرض اكملهما واحد الوجهين كلاهما فرض حكاه الخراسانيون وهو مذهب الاوزاعي ووجهه ان كلا منهما مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا وهذا كما قال اصحابنا في صلاة الجنازة إذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية

فرضا أيضا وتكون الاولي مسقطة للحرج عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضا وهكذا الحكم في جميع فروض الكفايات وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح (والوجه الثاني) الفرض اكملهما واما كيفية النية في المرة الثانية فان قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة ايضا وان قلنا بالجديد فوجهان (أصحهما) عند الاصحاب وبه قال الاكثرون ينوى بها الفرض أيضا قالوا ولا يمتنع أن ينوي الفرض وان كانت نفلا هكذا صححه الاكثرون ونقل الرافعى تصحيحه عن

الاكثرين (والثانى) ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض وهذا هو الذى اختاره امام الحرمين وهو المختار الذى تقتضيه القواعد والادلة فعلي هذا ان كانت الصلاة مغربا فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما أنه يعيدها كالمرة الاولي (والثاني) يستحب إذا سلم الامام أن يقوم بلا سلام فيأتي بركعة أخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التى قبلها وترا كما إذا صلى المغرب وترا وهذا الوجه غلط صريح ولولا خوف الاغترار به لما حكيته والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا أن الصحيح عند اصحابنا استحباب اعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الاولي جماعة أم منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهرى ومثله عن علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي الله عنهم ولكنهم قالوا في المغرب يضيف إليها أخري وبه قال احمد وعندنا لا يضيف وقال ابن مسعود ومالك والاوزاعي والثوري يعيد الجميع الا المغرب لئلا تصير شفعا وقال الحسن البصري يعيد الجميع

الا الصبح والعصر وقال أبو حنيفة يعيد الظهر والعشاء فقط وقال النخعي يعيدها كلها الا الصبح والمغرب وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الاحاديث: ودليلنا عموم الاحاديث الصحيحة السابقة والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (يستحب للامام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى عن أنس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهرى قال أنس فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبيه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) * (الشرح) حديث أنس صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه للبخاري ومعناه لمسلم مختصرا وقوله صلى الله عليه وسلم وتراصوا هو بتشديد الصاد قال الخطابى وغيره معناه تضاموا وتدانوا ليتصل ما بينكم قال أصحابنا يسن للامام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بها ويستحب إذا كان المسجد كبيرا ان يأمر الامام رجلا يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم

أو ينادى فيهم ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللا في تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون علي البر والتقوى والمراد بتسوية الصفوف اتمام الاول فالاول وسد الفرج ويحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شئ منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله * (فرع) في جملة من الاحاديث الصحيحة في الصفوف عن أنس قال قال " رسول الله صلي الله عليه وسلم سووا

صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة " رواه البخاري ومسلم وفى رواية للبخاري فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة " معناه من اقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالي (واقيموا الصلاة) وعن ابي مسعود البدرى قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم " رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد غفلنا عنه ثم خرج يوما حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " وعن البراء بن عازب قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الي ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون علي الصف الاول " رواه أبو داود باسناد حسن وعن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب

وسدوا الخلل ولينوا بايدى إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " رصوا صفوفكم

وقاربوا بينها وحاذوا بين المناكب بالاعناق فو الذى نفسي بيده إنى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف " حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء وهى غنم سود صغار تكون باليمن وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اتموا الصف الاول فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر " رواه أبو داود باسناد حسن وفى الباب احاديث كثيرة صحيحة غير هذه وفى هذه كفاية * واما فضيلة الصف الاول وميامن الصفوف فستأتي فيه الاحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في باب موقف الامام والمأموم * (فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور من اهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام لكن الاولي تركه الا لحاجة وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة السابقة * قال المصنف رحمه الله * (ويستحب ان يخفف في القراءة والاذكار لما روي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " إذ صلي احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء " فان صلى بقوم يعلم انهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل لان المنع لاجلهم وقد رضوا) *

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ورويناه ايضا عن جماعة من الصحابة غير ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم وفى بعض رواياتهم وذا الحاجة قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام ان يخفف القراءة والاذكار بحيث لا

يترك من الابعاض والهيئات شيئا ولا يقتصر علي الاقل ولا يستوفى الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود. قال صاحب التتمة وآخرون التطويل مكروه وقد اشار إليه المصنف بقوله ان آثروا التطويل لم يكره وقد نص عليه الشافعي في الام قال في الام في باب ما علي الامام من التخفيف قال " واحب للامام ان يخفف الصلاة ويكملها فان عجل عما أحببت من الاكمال أو زاد علي ما احببت من الاكمال كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا علي من خلفه إذا جاء بأقل مما عليه " قال أصحابنا فان صلي بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل بل قال أبو إسحاق المروزى والشيخ أبو حامد وغيرهما أنه يستحب التطويل حينئذ وعليه تحمل الاحاديث الصحيحة

في تطويل النبي صلي الله عليه وسلم في بعض الاوقات فان جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول اتفق عليه أصحابنا ويؤيده الاحاديث الصحيحة منها حديث أنس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إني لاقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبى فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق علي أمه " رواه البخاري ومسلم وإن كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الامام فيها لم يطول وفى فتاوى الشيخ أبى عمرو بن الصلاح أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحدا أو اثنين ونحوهما فان لا يؤثره لمرض ونحوه فان

كان ذلك مرة ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم وهذا الذى قاله تفصيل حسن متعين * * قال المصنف رحمه الله * (وإذا أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان (أحدهما) يكره أن ينتظر لان فيه تشريكا بين الله عزوجل وبين الخلق في العبادة وقد قال الله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) (والثانى) يستحب أن ينتظر وهو الاصح لانه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف وتعليل

الاول يبطل باعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فان فيه تشريكا ثم يستحب وان أحس به وهو قائم لم ينتظره لان الادراك يحصل له بالركوع فان أدركه وهو يتشهد ففيه وجهان أحدهما أنه لا يستحب لما فيه من التشريك والثاني يستحب لانه يدرك به الجماعة) * (الشرح) إذا دخل الامام في الصلاة ثم طول لانتظار مصل فله أحوال احدها ان يحس وهو راكع من يريد الاقتداء فهل ينتظره فيه قولان (اصحهما) عند المصنف والقاضي ابي الطيب والاكثرين يستحب انتظاره (والثانى) يكره وقال كثيرون من الاصحاب لا يستحب الانتظار وإنما القولان في انه يكره ام لا وهذه طريقة الشيخ ابي حامد وطائفة قال القاضى أبو الطيب هذه الطريقة غلط لان الشافعي نص علي الاستحباب في الجديد وقال آخرون لا يكره وإنما القولان في استحبابه وعدمه وقيل ان عرف عين الداخل لم ينتظره وإلا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره وإلا فلا وقيل ان لم يشق

علي المأمومين انتظر والا فقولان وقيل لا ينتظر قطعا وإذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته اقوالا كان خمسة (احدها) يستحب الانتظار (والثاني) يكره (والثالث) لا يستحب ولا يكره (والرابع) يكره انتظار معين دون غيره (والخامس) ان كان ملازما انتظره والا فلا والصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط ان يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار وألا يفحش طول الانتظار وان يقصد به التقرب الي الله تعالي لا التودد الي الداخل وتمييزه وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل فان قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة الخراسانيين في بطلانها قولا ضعيفا غريبا كالانتظار الزائد في صلاة الخوف (الحال الثاني) ان يحس به وهو في آخر التشهد الاخير قال اصحابنا أنه حكم الركوع ففيه الخلاف ثم منهم من قال فيه الخلاف ومنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال فيه وجهان وهو طريقة المصنف والبغوى والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة لانه يحصل به ادراك الجماعة كما يحصل بالركوع ادراك الركعة (الحال الثالث) أن يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الاول ففيه طرق اصحها وبه قطع المصنف والاكثرون

لا ينتظره لعدم الحاجة إليه لان الانتظار ممكن في الركوع والتشهد ولا يفوت بغيرهما مقصود والثانى في الانتظار الخلاف كالركوع حكاه امام الحرمين وآخرون والثالث لا ينتظر في غير القيام وفى القيام الخلاف فان قلنا ينتظر فشرطه ما

سبق والا ففى بطلان الصلاة الخلاف السابق فهذا ملخص حكم المذهب في المسألة وهى طويلة مشعبة والمختصر منها ان الصحيح استحباب الانتظار في الركوع والتشهد الاخير وكراهته في غيرهما وانه إذا قلنا يكره فطول لا تبطل * (فرع) لو دخل في الصلاة لجماعة فطول ليلحقه قول آخرون تكثر بهم الجماعة أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور أو نحو ذلك فهو مكروه باتفاق اصحابنا وممن نقل اتفاق الاصحاب عليه الشيخ ابو حامد وصاحب البيان قالوا وسوا كان المسجد في سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة

فوجا فوجا أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه أو علمه أو دنياه وكله مكروه بالاتفاق لعموم قوله صلي الله عليه وسلم " إذا صلي احدكم بالناس فليخفف " وقوله صلي الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ " وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولانهم مقصرون بالتأخير ولان فيه اضرارا بالمأمومين ولانه إذا لم ينتظرهم حثهم ذلك علي المسارعة الي الصلاة والتكبير اما إذا لم يدخل في الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ويرجو زيادة فيستحب أن يعجلها ولا ينتظرهم وان حضر المأمومون دون الامام فقد سبق بيانه في أوائل هذا الباب وسبق ايضا الخلاف فيما إذا علم ان عادة الامام التأخير هل الافضل انتظاره لتحصيل الجماعة أم تعجيل الصلاة منفردا وسبقت هذه المسألة ونظائرها الكثيرة مبسوطة في باب التيمم * (فرع) في شرح الفاظ المصنف قوله

أحس هي اللغة الفصيحة المشهورة ولا يقال حس الا في لغة ضعيفة غريبة وعبد الله بن أبي أوفى كنيته أبو إبراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية الاسلمي واسم أبى اوفى علقمة بن خالد بن الحرب و عبد الله وابوه صحابيان شهد عبد الله بيعة الرضوان نزل الكوفة وتوفى بها سنة ست وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة واما حديث ابن أبي أوفى الذى ذكره المصنف فسنذكره في الفرع بعده ان شاء الله تعالي * (فرع) في مذاهب العلماء في انتظار الامام وهو راجع قد ذكرنا أن الاصح عندنا

استحبابه وحكاه ابن المنذر عن الشعبى والنخعي وأبي مجلز وعبد الرحمن بن أبي ليلي وهم تابعيون وعن أحمد واسحق وأبى ثور ينتظره ما لم يشق علي أصحابه وعن أبى حنيفة ومالك والاوزاعي وأبي يوسف والمزني وداود لا ينتظره واستحسنه ابن المنذر * واحتج لهؤلاء بعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بالتخفيف وبان فيه تشريكا في العبادة وبالقياس علي الانتظار في غير الركوع * واحتج اصحابنا بانه ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف للحاجة والحاجة موجودة وبحديث أبى سعيد الخدرى الذى سبق قريبا " ان رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبي صلي الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فصلي معه رجل " وهو حديث صحيح كما سبق وفيه دليل لاستحباب الصلاة لاتمام صلاة المسلم فهذان الحديثان هما المعتمد واما الحديث الذى احتج به المصنف والاصحاب عن ابن أبي أوفي أن النبي صلى الله عليه وسلم "

كان يقوم في الركعة من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم " فرواه احمد بن حنبل وأبو داود عن رجل لم يسم عن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمي بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمي والحديث ضعيف والمعتمد ما قدمناه والقياس علي رفع الامام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم: والجواب عن احتجاجهم باحاديث التخفيف من وجهين (أحدهما) انا لا نخالفها لان الانتظار الذى نستحبه هو الذى لا يفحش ولا يشق عليهم كما سبق (والثاني) أنها محمولة علي ما إذا لم تكن حاجة بدليل انتظاره صلي الله عليه وسلم في صلاة

الخوف وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك وانما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالي بقصد مصلحة صلاة آخر وقد فعل النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الخوف مثله واسمع أصحابه التكبير والتأمين واجمعت الامة علي استحباب رفع الامام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للاعلام بانتقال الامام: والجواب عن قياسهم علي غير الركوع أنه لا فائدة فيه بخلاف الركوع كما سبق والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * (وينبغي للمأموم ان يتبع الامام ولا يتقدمه في شئ من الافعال لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا " فان كبر قبله أو كبر معه للاحرام لم تنعقد صلاته لانه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح

وان سبقه بركن بان ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " اما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار " ويلزمه أن يعود إلي متابعته لان ذلك فرض فان لم يفعل حتي لحقه فيه لم تبطل صلاته لان ذلك مفارقة قليلة وان ركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته لان ذلك مفارقة كثيرة وان كان جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته ولا يعتد له بهذه الركعة لانه لم يتابع الامام في معظمها وان ركع قبله فلما ركع الامام رفع ووقف حتى رفع الامام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لانه تقدم بركن واحد وذلك قدر يسير وان سجد الامام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان (أحدهما) تبطل صلاته لانه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما وقال أبو اسحق لا تبطل لانه تأخر بركن واحد وهو السجود) * (الشرح) الحديثان المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة باللفظ الذى ذكرته هنا وفيه بعض مخالفة في الحروف للفظه في المهذب " وقوله واجتمع معه " هذه اللفظة قد انكرها الحريري في كتابه درة الغواص وقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وجوزها غيره: أما أحكام الفصل فقد اختصرها المصنف وحذف معظم مقاصدها وانا أذكرها ان شاء الله تعالي مستوفاة الاحكام مختصرة الالفاظ والدلائل: قال أصحابنا رحمهم الله يجب علي المأموم متابعة الامام ويحرم عليه ان يتقدمه بشئ من الافعال للحديث المذكور وقد نص الشافعي علي تحريم سبقه بركن

ونقل الشيخ أبو حامد نصه وقرره وكذلك غيره من الاصحاب قالوا والمتابعة أن يجرى علي أثر الامام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتداء المأموم ومقدما علي فراغه منه وكذلك يتابعه في الاقوال فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الامام الا في التأمين فانه يستحب مقارنته كما اوضحناه في موضعه فلو خالفه في المتابعة فله أحوال (أحدها) ان يقارنه فان قارنة في تكبيرة الاحرام أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق اصحابنا مع نصوص الشافعي وبه قال مالك وابو يوسف واحمد وداود * وقال الثوري وأبو حنيفة وزفر ومحمد تنعقد كما لو قارنه في الركوع: دليلنا الحديث المذكور ويخالف الركوع لان الامام هناك داخل في الصلاة بخلاف مسالتنا: قال أصحابنا ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام وان قارنه في السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) يكره ولا تبطل صلاته (والثانى) تبطل وان قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره قال الرافعي وتفوت به فضيلة الجماعة (الحال الثاني) ان يتخلف عن الامام فان تخلف بغير عذر نظرت فان تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته على الصحيح المشهور وفيه وجه للخراسانيين أنها تبطل وان تخلف بركنين بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة قال أصحابنا ومن التخلف بلا عذر أن يركع الامام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة قالوا وكذا لو اشتغل باطالة تسبيح الركوع والسجود واما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الي معرفة الركن الطويل والقصير فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين علي أصح

الوجهين والطويل ما عداهما قال اصحابنا والطويل مقصود في نفسه وفى القصير وجهان للخراسانيين (أصحهما) وبه قال الاكثرون ومال امام الحرمين إلى الجزم به انه مقصود في نفسه (والثانى) لا بل تابع لغيره وبه قطع البغوي فإذا ركع الامام فركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس متخلفا بركن فلا تبطل صلاته قطعا فلو اعتدل الامام والمأموم بعد في القيام ففى بطلان صلاته وجهان (اصحهما) لا تبطل واختلف في ماخذهما فقيل مبنيان علي أن الاعتدال ركن مقصود أم لا إن قلنا مقصود بطلت لان الامام فارق ركنا واشتغل بركن آخر مقصود وإلا فلا تبطل كما لو أدركه في الركوع وقيل مبنيان على أن التخلف بركن يبطل أم لا وان قلنا لا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وإن

قلنا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل فلو هوى إلي السجود ولم يبلغه والمأموم بعد في القيام فان قلنا بالمأخذ الاول لم تبطل لانه لم يشرع في ركن مقصود وان قلنا بالثاني بطلت لان ركن الاعتدال قد تم هكذا رتب المسلة إمام الحرمين والغزالي وغيرهما قال الرافعي وقياسه أن يقال إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن وإن لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة إن قلنا التخلف بركن مبطل أما إذا انتهى الامام إلي السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف ثم ان اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم للامام ركنان

والمأموم بعد فيما قبلهما والتخلف بركن أن يتم الامام الركن الذى سبق إليه والمأموم بعد فيما قبله وان لم نكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن يلابس بعد تمامها أو تمامه ركن آخر ومقتضي كلام البغوي ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود بان استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد هذا كله في التخلف بلا عذر اما الاعذار فانواع: منها الخوف وسيأتي في باب صلاة الخوف ان شاء الله ومنها ان يكون المأموم بطئ القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين منهم (1) والرافعي أحدهما يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلي هذا ان اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذى قطع به البغوي والاكثرون لا يسقط باقيها بل يلزمه أن يتمها ويسعي خلف الامام علي نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان (أحدهما) يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة (وأصحهما) له الدوام علي متابعته وعلي هذا وجهان (أحدهما) يراعي نظم صلاته ويجرى علي أثره وبهذا افتى القفال (وأصحهما) يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام وهما كالقولين في مسألة الزحام المذكورة في باب الجمعة ومنها أخذوا التقدير بثلاثة أركان مقصودة لان القولين في مسألة الزحام انما هما إذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين علي قول من قال انه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا فالقياس

علي أصله التقدير باربعة أركان أخذا من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة أتمها كبطئ القراءة هذا كله في المأموم الموافق اما المسبوق إذا قرأ بعض الفاتحة فركع الامام فقد سبق في ركوعه واتمامه الفاتحة ثلاثة

---

(1) بياض بالاصل فحرر *

أوجه ومنها الزحام وسيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالي ومنها النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الامام فإذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة ولو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه وقد ركع الامام ولم يكن هو ركع لم تسقط القراءة بالنسيان وفى واجبه وجهان (أحدهما) يركع معه فإذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة (واصحهما) تجب قراءتها وبه أفتى القفال وعلي هذا تخلفه تخلف معذور علي أصح الوجهين (والثانى) أنه غير معذور لتقصيره بالنسيان (الحال الثالث) أن يتقدم المأموم علي الامام بركوع أو غيره من الافعال فقد ذكرنا أنه يحرم التقدم ثم ينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا لانه مخالفة يسيرة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب والرافعي وجها أنه ان تعمد بطلت صلاته

وهو شاذ ضعيف وإذا قلنا لا تبطل فهل يعود فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم يستحب أن يعود الي القيام ويركع معه ولا يلزم ذلك ونقل القاضي أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي (والثانى) يلزمه العود إلى القيام وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد هنا ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في القديم: وقال في باب صفة الصلاة يستحب له العود ونقل عن نصه في الام أنه قال عليه أن يعود فان لم يفعل أجزأه قال أبو حامد وسواء تعمد السبق أم سها (والثالث) وبه قطع امام الحرمين والبغوى يحرم العود فان عاد عمدا بطلت صلاته وعلي هذا الوجه لو كان تقدمه سهوا فوجهان (أصحهما) يتخير بين العود والدوام في الركوع حتي يركع الامام (والثانى) يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه وإن كان ساهيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل لكن لا يعيد تلك الركعة لانه لم يتابع الامام في معظمها

فيلزمه أن يأتي بركعة بعد سلام الامام ولا تخفى صورة التقدم بركنين من قياس ما سبق في التخلف ومثل المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما إذا ركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع هو فلما أراد الامام أن يرفع سجد: قال الرافعى وهذا يخالف ذلك القياس قال فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص هذا بالتقديم لان المخالفة فيه أفحش وإن سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام ورفع والامام في القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في

الاعتدال فوجهان (احدهما) تبطل صلاته قاله الصيدلانى وجماعة قالوا فان سبق بركن غير مقصود فان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدتين بان رفع رأسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في السجدة الاولي فوجهان: والوجه الثاني من الاصل أن التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم وهو الصحيح المنصوص هذا كله في التقدم في الافعال: وأما السبق بالاقوال فان كان بتكبيرة الاحرام فقد ذكرنا حكمه في أول الفصل: وان فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الامام فيها ثلاثة أوجه (الصحيح) لا يضر بل يجزيان لانه لا يظهر فيه المخالفة (والثانى) تبطل به الصلاة (والثالث) لا تبطل لكن لا تجزئ بل يجب قراءتهما مع قراءة الامام أو بعدها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * وان سها الامام في صلاته فان كان في قراءة فتح عليه المأموم لما روى أنس قال " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة " وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه فيقوله وإن سها في فعل سبح به ليعلمه فان لم يقع للامام أنه سها لم يعمل بقول المأموم لان من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه الي قول غيره كالحاكم إذا نسى حكما حكم به فشهد شاهدان أنه حكم به وهو لا يذكره وأما المأموم فينظر فيه فان كان سهو الامام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه لانه انما يلزمه متابعته في أفعال الصلاة وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعته لان المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة فان نسي الامام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم

يتركه المأموم لانه يأتي به وقد سقط عنه فرض المتابعة وإن نسيا جميعا التشهد الاول ونهضا للقيام وذكر الامام قبل أن يستتم

القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان (أحدهما) لا يرجع لانه حصل في فرض (والثانى) يرجع وهو الاصح لان متابعة الامام آكد ألا ترى انه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام لزمه العود إلي متابعته وإن كان حصل في فرض) * (الشرح) حديث أنس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ورواه الحاكم من طرق بالفاظ وقال هو حديث صحيح بشواهد (قوله) فتح عليه هو - بتخفيف التاء - أي لقنه وفتح القراءة عليه (وقوله) لزمه العود إلي متابعته هذا تفريع منه علي طريقته وقد ذكرنا في المسألة قريبا ثلاثة أوجه: أما أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) إذا ارتج علي الامام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل الي غيره يستحب تلقينه وكذا إذا سها عن ذكر فاهمله أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهرا ليسمعه فيقوله (الثانية) إذا سها الامام في فعل فتركه أو هم بتغيره يستحب للمأموم أن يسبح ليعلمه الامام وقد سبق بيان دليل التسبيح في هذا في باب ما يفسد الصلاة فان تذكر الامام عمل بذلك وإن لم يقع في قلبه ما نبهه عليه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص ولا يقلدهم وإن كان عددهم كثيرا وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر

هناك وصرح بلفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والاكثرون وذكر جماعة فيما إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم علي الخطأ وجهين (احدهما) لا يرجع الي قولهم (والثاني) يرجع وممن حكاهما المتولي والبغوى وصاحب البيان: قال في البيان قال أكثر الاصحاب لا يرجع إليهم وقال أبو علي الطبري يرجع وصحح المتولي الرجوع لحديث ذى اليدين السابق في باب السهو فان ظاهره رجوع النبي صلي الله عليه وسلم إلى قول المأمومين الكثيرين وأجاب جمهور الاصحاب عن هذا بانه صلي الله عليه وسلم لم يرجع إلى قولهم بل رجع الي يقين نفسه حين ذكروه فتذكر ولو جاز الرجوع الي قول غير الانسان لصدقه وترك اليقين لرجوع ذى اليدين إلى قول رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قال " لم تقصر الصلاة ولم أنس فقال ذو اليدين بل نسيت " والله أعلم (الثالثة) إذا ترك الامام فعلا فان كان فرضا بان قعد في موضع القيام أو عكسه ولم يرجع لم يجز للمأموم متابعته في تركه لما ذكره المصنف سواء تركه عمدا أو سهوا لانه إن تركه عمدا فقد بطلت صلاته وإن تركه سهوا ففعله غير محسوب بل يفارقه ويتم منفردا وان ترك سنة فان كان في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول لم يجز للمأموم الاتيان بها فان فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليأتي بها وإن ترك الامام سجود السهو أو التسليمة الثانية أتى به المأموم لانه يفعله بعد

انقضاء القدوة فان لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة أتي بها المأموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو أراد قدرها في غير موضعها لم تبطل صلاته وقالوا لا بأس بتخلفه للقنوت إذا تركه الامام ولحقه على قرب بان لحقه في السجدة الاولي (الرابعة) إذا قعد الامام للتشهد الاول وانتصب المأموم قائما سهوا أو نهضا للقيام ساهيين فانتصب المأموم وعاد الامام الي الجلوس قبل انتصابه ففى المأموم وجهان مشهوران أطلقهما المصنف والغزالي وطائفة فقالوا (احدهما) يرجع (والثاني) لا يرجع وقال الشيخ أبو حامد وآخرون من العراقيين (اصحهما) يجب الرجوع إلى متابعة الامام (والثانى) لا يجب وقطع البغوي بوجوب الرجوع وقال امام الحرمين (احدهما) يجوز الرجوع (والثانى) لا يجوز قال ولم يوجب أحد الرجوع وكانه لم ير نقل العراقيين في الوجوب ويحمل كلام المصنف على أن مراده أن الوجهين في الوجوب وفى كلامه اشارة إليه وكلام الغزالي على أنهما في الجواز لانه نقل من كلام الامام وحاصل الخلاف ثلاثة أوجه (أصحها) يجب الرجوع (والثاني) يحرم (والثالث) يجوز ولا يجب ودليل الاصح ان متابعة الامام آكد ثم يحصل معها التشهد ولا يفوت القيام الذى هو فيه بخلاف عكسه: وأما قول الاخيران من تلبس بفرض لا يرجع الي سنة ولا نسلم رجوعه الي سنة بل إلى متابعة الامام الواجبة وقد سبقت هذه الاوجه مع فروعها في باب سجود السهو والله اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في تلقين الامام: قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي بن ابى طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل بالقاف ونافع بن جبير وابي اسماء الرحبى ومالك والشافعي

واحمد واسحق قال وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبى والثوري ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر بالتلقين اقول وقد يحتج لمن كرهه بحديث

ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة " ودليلنا علي استحبابه حديث المسور - بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو - ابن يزيد المالكي الصحابي رضى الله عنه قال " شهدت النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الصلوات فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله انه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أذكر تنيها " رواه أبو داود باسناد جيد ولم يضعفه ومذهبه ان ما لم يضعفه فهو حسن عنده وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم " صلي صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك " رواه أبو داود باسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح: وأما حديث النهي الذى احتج به الكارهون فضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به لان الحارث الاعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب ولان أبا داود قال في هذا الحديث لم يسمع أبو اسحق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها * قال المصنف رحمه الله * (وإن أحدث الامام واستخلف ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لان المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذلك لا يجوز في صلاة واحدة وقال في

الام يجوز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت " لما مرض رسول الله صلي الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله انه رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عمر فليصل بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عليا فليصل بالناس قال انكن لانتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فوجد رسول الله صلي الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر فاومأ إليه بعيده فاتى رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي جلس إلى جنبه فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير " فان استخلف من لم يكن معه في الصلاة

فان كان في الركعة الاولى أو الثالثة جاز على قوله في الام وان كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز لانه لا يوافق ترتيب الاول فيشوش وان سلم الامام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان (احدهما) يجوز كما يجوز في الصلاة والثانى لا يجوز لان الجماعة الاولي قد تمت فلا حاجة إلى الاستخلاف) * (الشرح) حديث عائشة في استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه وخروجه وتاخر أبي بكر وصلاة النبي صلي الله عليه وسلم بالناس رواه البخاري ومسلم (قولها) أبو بكر رجل اسيف أي حزين قوله صلى الله عليه وسلم " أي في صواحب

يوسف تظاهرهن علي ما بردن والحاحهن فيه كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها علي صرف يوسف صلي الله عليه وسلم عن رأيه في الاعتصام فحماه الله الكريم منهن والمشهور في اكثر روايات الحديث صواحب وفى المهذب صواحبات والاول أحرى على اللغة (وقوله) في المهذب فمر عليا فليصل بالناس ليس لعلي ذكر في هذا الموضع في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة ووقع في المهذب يبكى ولا يستطيع في الموضعين وفى الصحيح زيادة فلا يستطيع أن يصلي بالناس وفى بعض روايات الصحيح لا يسمع الناس وفى بعضها لا يقدر علي القراءة قوله فوجد رسول الله صلي الله عليه وسلم من نفسه خفة هي - بسكر الخاء - أي نشاطا وقوة وقول المصنف فيشوش هذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة في لحن العوام قالوا وصوابه فيهوس ومعناه يخلط وغلط أهل المعرفة الليث والجوهري في تجويزهما التشويش قال ابن الجواليقي في كتابه لحن العوام اجمع أهل اللغة على أن التشويش لا أصل له في العربية وأنه من كلام المولدين وخطؤا الليث فيه: أما أحكام الفصل فقال أصحابنا إذا خرج الامام عن الصلاة بحديث تعمده أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر أو بلا سبب ففى جواز الاستخلاف قولان مشهوران (الصحيح) الجديد جوازه للحديث الصحيح (والقديم) والاملاء وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " استخلف أبا بكر رضي الله عنه مرتين مرة في مرضه ومرة حين ذهب النبي صلي الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف وصلي أبو بكر بالناس فحضر النبي صلي الله عليه وسلم وهو في أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي صلي الله عليه وسلم " ومن أصحابنا من قطع بالجواز وقال

انما القولان في الاستخلاف في الجمعة خاصة وهذا أقوى في الدليل ولكن المشهور في المذهب طرد القولين في جميع الصلوات فرضها ونفلها قال أصحابنا فان منعنا الاستخلاف أتم المأمومون صلاتهم فرادى وان جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحا لامامة هؤلا المصلين فلو استخلف لامامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا أن يقتدوا بها وكذا لو استخلف أميا أو أخرس أو أرت وقلنا بالصحيح أنه لا تصح امامتهم قال امام الحرمين ويشترط الاستخلاف علي قرب فلو فعلوا في الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وأما صفة الخليفة فان استخلف مأموما يصلى تلك الصلاة أو مثلها في عدد الركعات صح بالاتفاق وسوا كان مسبوقا أم غيره وسوا استخلفه في الركعة الاولي أو غيرها لانه ملتزم لترتيب الامام باقتدائه فلا يؤدى الي المخالفة فان استخلف اجنبيا فثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور انه ان استخلف في الركعة الاولي أو الثالثة من رباعية جاز لانه لا يخالفهم في الترتيب وان استخلفه في الثانية أو الاخيرة لم يجز لانه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الامام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الامام فيقع الاختلاف (والوجه الثاني) وهو قول الشيخ أبى حامد ان استخلفه في الاولي جاز وان استخلفه في غيرها لم يجز لانه إذا استخلفه في الثالثة خالفه في الهيئات فيجهر وكان ترتيب غير ملتزم لترتيب الامام (والوجه الثالث) وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين انه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقا قال امام الحرمين فلو قدم

الامام اجنبيا لم يكن خليفة بل هو عاقد لنفسه صلاة فان اقتدى به المأمومون فهو اقتداء منفردين في اثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه في هذا الباب لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام والمذهب الاول قال أصحابنا وإذا استخلف مأموما مسبوقا لزمه مراعاة ترتيب الامام فيقعد موضع قعوده ويقوم موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح ثم احدث الامام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها وتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الامام وأعاد في آخر صلاة نفسه على أصح القولين كما سبق وإذا تمت صلاة الامام قام لتدارك ما عليه والمأمومون بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف للضرورة وان شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه هذا كله إذا عرف

المسبوق نظم صلاة الامام وما بقى منها فان لم يعرف فقولان حكاهما صاحب التلخيص وآخرون وهما مشهوران لكن قال الشيخ أبو علي السنجى وغيره ليس هما منصوصين للشافعي بل خرجهما ابن سريج وقيل هما وجهان أقيسهما لا يجوز وقال الشيخ أبو علي (اصحهما) الجواز ونقل ابن المنذر عن الشافعي الجواز ولم يذكره غيره قال أصحابنا فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين إذا أتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد قال البغوي ولا يمنع قبول غيره واشارته من استخلافه كما لو اخبره الامام ان الباقي من الصلاة كذا فانه يجوز اعتماده للخليفة بالاتفاق

قال اصحابنا وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام فلا يسجد له احد وسهو بعد الاستخلاف يقتضى سجوده وسجودهم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة ولو احرم بالظهر خلف مصلي الصبح فاحدث الامام واستخلفه قنت في الثانية لانه محل قنوت الامام فلا يقنت في آخر صلاته ولو احرم بالصبح خلف الظهر فاحدث الامام وحده لم يقنت في آخر صلاته هكذا نقلهما البغوي ثم قال ويحتمل ان يقال يقنت في المسألة الاخيرة دون الاولى وفي اشتراط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها وجهان حكاهما البغوي وآخرون (اصحهما) واشهرهما لا يشترط لان الخليفة قائم مقام الاول وقد سبقت نية الاقتداء (والثاني) يشترط لانهم بحدث الاول صاروا منفردين ولهذا لحقهم سهو انفسهم بين الحدث والاستخلاف قال اصحابنا وإذا لم يستخلف الامام قدم القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم اولى من استخلاف الامام لانهم المصلون قال امام الحرمين ولو قدم الامام واحدا والقوم آخر فاظهر الاحتمالين ان تقديم القوم اولي قال البغوي وغيره ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة واربعة واكثر يصلى كل واحد منهم بطائفة في غير الجمعة ولكن الاولي الاقتصار على واحد وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعي ومنعه عن ابي حنيفة قال البغوي وغيره وإذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء أتم منفردا قال البغوي وغيره فلو تقدم الخليفة فسبقه حدث ونحوه جاز لثالث أن يتقدم فان سبقه حدث ونحوه فلرابع واكثر وعلي جميعهم ترتيب صلاة الامام الاصلى ويشترط فيهم ما شرط في الخليفة الاول ولو توضأ الامام وعاد واقتدى بخليفة ثم أحدث

الخليفة فتقدم الامام الاول جاز هذا مختصر ما يتعلق بالاستخلاف في غير الجمعة أما الاستخلاف في الجمعة فقد ذكره المصنف في بابها وهناك يشرح ان شاء الله تعالي * (فرع) إذا سلم الامام وفى المأمومين مسبوقون فقاموا لاتمام صلاتهم فقدموا من يتممها بهم واقتدوا به ففى جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنيجي والشيخ أبو حامد والمحاملى والجرجاني

وآخرون من العراقيين (أصحهما) الجواز قال الشيخ أبو حامد والمحاملى في التجريد وهو قول أبى اسحاق قياسا علي الاستخلاف قالا والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف فان منعناه لم يجز هذا وجها واحدا ما ذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده ولا تغتر بما في الانتصار لابي سعيد بن عصرون من تصحيح المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبى حامد في تعليقه لعل الاصح المنع والله أعلم فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقي عليهم وجها واحدا لانه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها * (فرع) في مذاهب العلماء في الاستخلاف: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا جوازه قال البغوي وهو قول اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلى وعلقمة وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك وأصحاب الرأى واحمد ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن احد * قال المصنف رحمه الله * (وان نوى المأموم مفارقة الامام وأتم لنفسه فان كان لعذر لم تبطل صلاته " لان معاذا رضي الله عنه اطال القراءة فانفرد عنه اعرابي وذكر ذلك للنبى صلي الله عليه وسلم

فلم ينكر عليه " وان كان لغير عذر ففيه قولان (أحدهما) تبطل لانهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من احداهما الي الاخرى كالظهر والعصر (والثانى) يجوز وهو الاصح لان الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلي بعض صلاة النفل قائما ثم قعد) * (الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جابر ثم في روايات البخاري ومسلم وغيرهما أن هذه القصة كانت في صلاة العشاء وفى رواية لابي داود والنسائي كانت في المغرب وفى رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية للامام أحمد من رواية بريدة أنه كان في صلاة العشاء فقرأ (اقتربت الساعة) فيجمع بين الروايات بان يحمل علي انهما قضيتان لشخصين فقد اختلف في اسم هذا الرجل كما سنوضحه ان شاء الله تعالي ولعل ذلك كان في ليلة واحده فان معاذا لا يفعله بعد النهى ويبعد أنه نسي النهي واشار البيهقى الي ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الاخرى فقال روايات العشاء اصح وهو كما قال لكن الجمع بين الروايات أولي وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بانه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة وأما قول المصنف فانفرد عنه اعرابي فليس بمقبول بل الصواب انصرف عنه انصاري صاحب ناضخ ونجل هكذا جاء مبينا في الصحيحين واختلف في اسمه ففي رواية لابي داود اسمه حزم بن أبى كعب وقيل اسمه حازم وقيل سليم والاصح انه حرام - بالراء - بن ملحان خال أنس بن مالك ولم يذكر

الخطيب البغدادي في المبهمات غيره واتفق الشافعي والاصحاب على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة وهى مفارقة الامام والبناء علي ما صلى معه لكن احتج به الشافعي في الام والشيخ أبو حامد وآخرون علي المفارقة بغير عذر قالوا وتطويل القراءة ليس بعذر واحتج المصنف وآخرون علي المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذرا وعلي التقديرين في الاستدلال به اشكال لانه ليس فيه تصريح بانه فارقه وبنى على صلاته بل ثبت في صحيح مسلم في رواية انه استأنف الصلاة ولفظ روايته قال " افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف " وهذا لفظه بحروفه وفيه تصريح بانه لم يبن بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء وقد أشار البيهقى الي الجواب عن هذا الاشكال فقال لا أدرى هل حفظت هذه الزيادة التى في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفين دون هذه الزيادة وانما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان وهذا الجواب فيه نظر لانه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذى عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والاصول قبول زيادة الثقة لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث ان اكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذا ضعيفا مردودا فالشاذ عندهم أن يرووا ما لا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات اما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به وهذا هو الصحيح وقول المحققين فعلي قول اكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها كما اشار إليه البيهقى ويؤيده ان في رواية الامام احمد ابن حنبل في مسنده في هذا الحديث من رواية أنس " ان هذا الرجل دخل المسجد مع

القوم فلما رأى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضي معاذا الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق تعجل عن الصلاة من أجل شقى نخله " واما قول المصنف لانهما صلاتان مختلفتان في الحكم فاحتراز ممن نوى القصر ثم الاتمام فانه تصح صلاته لانهما صلاتان ليستا مختلفتين في الحكم وان كانتا مختلفتين في العدد: اما حكم المسألة فقال اصحابنا إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام نظر ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالاجماع ومن نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد وان نوى مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صلي مع الامام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحت صلاته مع الكراهة وفيه قول ثان أنها لا تبطل مطلقا حكاه الخراسانيون وقول ثالث قديم تبطل ان لم يكن له عذر والا فلا قال امام الحرمين

والاعذار كثيرة وأقرب معتبر أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة والحقوا به ما إذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت واما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فهل هو عذر فيه وجهان (أصحهما) أنه عذر وبه قطع المصنف لانه حمل حديث معاذ عليه (والثاني) لا وبه قطع الشيخ أبو حامد هذا كله إذا قطع المأموم القدوة الامام بعد في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف فاما إذا بطلت صلاة الامام بحدث ونحوه أو قام الي خامسة أو أتي بمناف غير ذلك فانه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف اما إذا فارقوا الامام في صلاة الخوف

ففيه تفصيل مذكور في بابه ولو نوى الصبح خلف مصلى الظهر وتمت صلاة المأموم فان شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الامام ويسلم معه وهذا أفضل وان شاء نوى مفارقته وسلم وتبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف لتعذر المتابعة وكذا فيما أشبهها من الصور ولا فرق في جميع ذلك بين أن ينوى المفارقة في صلاة فرض أو نفل ومذهب مالك وأبي حنيفة بطلان صلاة المفارق وعن أحمد روايتان كالقولين *

(باب صفة الائمة) * قال المصنف رحمه الله * (إذا بلغ الصبى حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت امامته لما روى عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال " أممت على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين " وفى الجمعة قولان قال في الام لا تجوز امامته لان صلاته نافلة وقال في الاملاء تجوز لانه يجوز أن يكون اماما في غير الجمعة فجاز أن يكون اماما في الجمعة كالبالغ * (الشرح) هذا الحديث رواه جابر ثم في رواية البخاري في صحيحه وعمر وهذا بفتح العين وأبو سلمة بكسر اللام وسلمة صحابي واما عمرو فاختلف في سماعه من النبي صلي الله عليه وسلم ورؤيته اياه والاشهر أنه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحفظ قومه لذلك فقدموه ليصلي بهم وكنيته أبو بريد - بضم الباء الموحدة وبراء - وقال أبو يزيد - بفتح المثناة وبالزاى - وهو من بنى جرم - بفتح الجيم - وقول المصنف إذا بلغ حدا يعقل أحسن من قول من يقول إذا بلغ سبع

سنين لان المراد أنه إذا كان مميزا صحت صلاته وامامته والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان فمنهم من يحصل له من سبع سنين ومنهم من يحصل له قبلها ومنهم من لا يميز وان بلغ سبعا وعشرا وأكثر: واما ضبط اكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبى وتمييزه بخمس سنين فقد ذكره المحققون وقالوا الصواب يعتبر كل صبى بنفسه فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز وقوله وهو من أهل الصلاة احتراز من الصبي الكافر والذى لا يحسن الصلاة: اما حكم المسألة فكل صبى صحت صلاته صحت امامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا وفى الجمعة قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) الصحة هكذا صححه المحققون ولا يغتر بتصحيح ابن عصرون خلافه وصورة المسألة أن يتم العدد بغيره ويجرى القولان في عبد ومسافر صليا الظهر ثم أما في الجمعة لان صلاتهما الثانية نافلة كالصبي ووجه البطلان فيهما وفى الصبى أن الكمال مشروط في المأمومين في الجمعة ففى الامام اولي والصحيح الصحة في الجميع لان صلاته صحيحة ومذهبنا انه لا يشترط اتفاق نية الامام والمأموم وقد ضبط اصحابنا الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام في امام الجمعة ضبطا حسنا ولخصه الرافعي فقال لامام الجمعة أحوال (احدها) ان يكون عبدا أو مسافرا فان تم العدد به لم تصح والا صحت على المذهب وقيل في صحتها وجهان وقال البندنيجى وغيره قولان (اصحهما) الصحة

هذا إذا صليا الجمعة ابتداء فان كان صليا ظهر يومهما ثم اما في الجمعة فهما متنفلان بها ففي

صحتها خلفهما ما سنذكره ان شاء الله تعالي في المتنفل (الثاني) أن يكون صبيا أو متنفلا فان تم به العدد لم تصح وان تم دونه فقولان (اصحهما) عند الاكثرين الصحة وهو نصه في الاملاء ونص في الام علي انها لا تصح قال واتفقوا علي ان الجواز في المتنفل اظهر منه في الصبي لانه من اهل الفرض ولا نقص فيه (الثالث) ان يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا أو عصرا فكالمتنفل وقيل تصح قطعا لانه يصلي فرضا وان صلوها خلف من يصلي الظهر تامة وهى فرضه بان يكون له في تركه الجمعة عذر فهو كمصلي فيكون في صحتها الطريقان المذهب الصحة ورجح المصنف بعد هذا البطلان وهو ضعيف وان صلوها خلف مسافر نوى الظهر مقصورة فان قلنا الجمعة ظهر مقصورة صح قطعا وان قلنا صلاة مستقلة فكمن نوى الظهر تامة فتصح علي المذهب *
(فرع) في مذاهب العلماء في صحة امامة الصبى للبالغين: قد ذكرنا ان مذهبنا صحتها وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري واسحق ابن راهويه وابي ثور قال وكرهها عطاء والشعبى ومجاهد ومالك والثوري واصحاب الرأى وهو مروى عن ابن عباس وقال الاوزاعي لا يؤم في مكتوبة الا ان لا يكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره فيؤمهم المراهق وقال الزهري ان اضطروا إليه أمهم قال ابن المنذر وبالجواز اقول وقال العبدرى قال مالك وأبو حنيفة تصح امامة الصبى في النفل دون الفرض وقال داود لا تصح في فرض ولا نفل وقال احمد لا تصح في الفرض وفى

والنفل روايتان وقال القاضى أبو الطيب قال أبو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق لا يجوز ان يكون اماما في مكتوبة ويجوز في النفل قال وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد صلاته * واحتج بحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق " رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح ورواه أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس من قوله " لا يؤم غلام حتي يحتلم " ولانه غير مكلف فأشبه المجنون * واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذى احتج به المصنف وبقوله صلي الله عليه وسلم " يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله " رواه مسلم وسنوضحه في موضعه قريبا ان شاء الله تعالي ولان من جازت امامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ والجواب عن حديث " رفع القلم " ان المراد رفع التكليف والايجاب لا نفى صحة الصلاة والدليل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين " انه صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم " وحديث انس في الصحيحين " انه صلي هو واليتيم خلف النبي صلي الله عليه وسلم " وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرها من الاحاديث الصحيحة وأما المروى عن ابن عباس فان صح فمعارض بالمروى عن عائشة من صحة امامة الصبيان: وإذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف المجنون فانه لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة والله أعلم * (فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر ونقل الشيخ أبو حامد في كتاب الجمعة اجماع المسلمين عليه ونقل العبدرى عن زفر واحمد أنها لا تصح ومذهبنا المشهور صحتها وراء العبد وبه قال أبو حنيفة والجمهور وقال مالك لا تصح

وهى رواية عن أحمد * قال المصنف رحمه الله * (ولا تصح امامة الكافر لانه ليس من أهل الصلاة فان تقدم وصلي بقوم لم يكن ذلك اسلاما منه لانه من فروع الايمان فلا يصير بفعله مسلما كما لو صام رمضان أو زكي المال وأما من صلى خلفه

فان علم بحاله لم تصح صلاته لانه علق صلاته بصلاة باطلة وان لم يعلم ثم علم نظرت فان كان كافرا متظاهرا بكفره لزمه الاعادة لانه مفرط في صلاته خلفه لان علي كفره امارة من الغيار وان كان مستترا بكفره ففيه وجهان (أحدهما) لا تصح لانه ليس من أهل الصلاة فلا تصح خلفه كما لو كان متظاهرا بكفره (والثاني) تصح لانه غير مفرط في الائتمام به) * (الشرح) الامارة - بفتح الهمزة - ويقال الامار بلا هاء وهى العلامة علي الشئ والغيار - بكسر الغين - ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف انواعهم وكذا المبتدع الذى يكفر ببدعتة فان صلى خلفه جاهلا بكفره فان كان متظاهرا بكفره كيهودي ونصراني ومجوسي ووثنى وغيرهم لزمه اعادة الصلاة بلا خلاف عندنا وقال المزني لا يلزمه فان كان مستترا به كمرتد ودهرى وزنديق ومكفر ببدعة يخفيها وغيرهم فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) منهما عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين وجوب الاعادة وصحح البغوي والرافعي وطائفة قليلون انه لا اعادة والمذهب الوجوب وممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضى أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق قال أبو حامد والمنصوص لزوم الاعادة وهو المذهب وقال

الماوردى مذهب الشافعي وعامة اصحابه وجوب الاعادة قال وغلط من لم يوجب الاعادة وإذا صلى الكافر الاصلي اماما أو ماموما أو منفردا أو في مسجد أو غيره لم يصر بذلك مسلما سواء كان في دار الحرب أو دار الاسلام نص عليه الشافعي في الام والمختصر وصرح به الجمهور وقال القاضى ابو الطيب ان صلي في دار الحرب كان اسلاما وتابعه علي ذلك المصنف والشيخ أبو اسحق وقال المحاملى يحكم باسلامه في الظاهر ولكن لا يلزمه حكم الاسلام وقال صاحب التتمة إذا صلي حربي أو مرتد في دار الحرب قال الشافعي يحكم باسلامه بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلما يقصد الاستهزاء

ومغايظته بالصلاة وذكر صاحب الشامل أن المذهب أنه لا يحكم باسلامه ثم حكي قول أبى الطيب ثم قال وهذا لم أره لغيره واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضى أبى الطيب علي أنه ضعيف وأن المذهب أنه لا يحكم باسلامه كما نص عليه الشافعي والمتقدمون وهذا النص الذى حكاه صاحب التتمة غريب ضعيف: قال أصحابنا وصورة المسلة إذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان فان سمعتا منه في التشهد أو غيره فوجهان مشهوران (الصحيح) وبه قطع الاكثرون أنه يحكم باسلامه (والثاني) لا يحكم حتى يأتي بالشهادتين باستدعاء غيره أو بأن يقول أريد الاسلام ثم يأتي بهما ويجرى الوجهان فيما لو أتى بالشهادتين في الاذان أو غيره لا بعد استدعاء ولا حاكيا والصحيح الحكم باسلامه وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب الاذان وممن حكي

الوجهين أبو على بن أبي هريرة والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر والشاشى وخلائق غيرهم وكلهم ذكروهما في هذا الموضع وذكرهما جماعة أيضا في باب الاذان ومقصودي بهذا أن بعض كبار المتأخرين المصنفين نقلهما عن صاحب البيان مستغربا لهما وبالله التوفيق: قال الشافعي في الام والمختصر والاصحاب رحمهم الله وإذا صلي الكافر بالمسلمين عزر لافساده صلاتهم وتداعيه واستهزائه وأما قول المصنف لا يحكم باسلامه كما لو صام رمضان وزكي المال فمراده الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله فانه قال يحكم باسلامه إذا صلي في جماعة أو في مسجد فالزمه أصحابنا الصوم والزكاة وحكي الخراسانيون وجها لاصحابنا أنه إذا أقر بوجوب صوم أو صلاة أو زكاة حكم باسلامه بلا شهادة وضابطه علي هذا الوجه أن كل ما يصير المسلم كافرا ايجحده يصير الكافر مسلما باقراره به والصحيح المشهور لا يصير والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في صلاة الكافر: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم باسلامه بمجرد الصلاة وبه قال الاوزاعي ومالك وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة ان صلى في المسجد في جماعة أو منفردا أو خارج المسجد في جماعة أو حج وطاف أو تجرد للاحرام ولبى ووقف بعرفة صار مسلما وقال احمد إن صلي منفردا أو خارج المسجد حكم باسلامه * واحتج لابي حنيفة بقوله تعالي (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) وبقوله صلي الله عليه وسلم " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري من رواية أنس وبحديث أبى سعيد

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا

له بالايمان " رواه الترمذي وقال حديث حسن وقال الحاكم صحيح وبحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " نهيت عن قتال المصلين " رواه أبو داود * واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله " رواه البخاري ومسلم: والجواب عن الآية أن مجرد صلاة واحدة ليس عمارة: وعن الحديث الاول انا لا نعلم أن هذه الصلاة صلاتنا: وعن الثاني أن ظاهره وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد فلابد فيه من اضمار فيحمل على غير الكافر: وعن الثالث أنه حديث ضعيف ولو صح لكان معناه من عرف بالصلاة الصحيحة * قال المصنف رحمه الله * (وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلي الله عليه وسلم " صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله " ولان ابن عمر رضى الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه) * (الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه الدار قطني والبيهقي من رواية ابن عمر باسناد ضعيف ورواه الدار قطني من طرق كثيرة ثم قال وليس منها شئ يثبت: وأما صلاة بن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابته في صحيح البخاري وغيره وفى الصحيح أحاديث كثيرة تدل علي صحة الصلاة وراء الفساق والائمة الجائرين: قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة وكذا تكره وراءه المبتدع الذى لا يكفر ببدعته

وتصح فان كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار ونص الشافعي في المختصر علي كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فان فعلها صحت وقال مالك لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وذهب جمهور العلماء الي صحتها * (فرع) قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ومن لا يكفر تصح فممن يكفر من يجسم تجسيما صريحا ومن ينكر العلم بالجزئيات واما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع واختلف أصحابنا في تكفيره فاطلق أبو على الطبري في الافصاح والشيخ أبو حامد الاسفراينى

ومتابعوه القول بانه كافر قال أبو حامد ومتابعوه المعزلة كفار والخوارج ليسوا بكفار ونقل المتولي بتكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي وقال القفال وكثيرون من الاصحاب يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع قال صاحب العدة هذا هو المذهب (قلت) وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم واجراء سائر الاحكام عليهم وقد تأول الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على أن المراد كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة وحملهم علي هذا التأويل ما ذكرته من اجراء احكام الاسلام عليهم

قال ابن المنذر اجاز الشافعي الصلاة خلف من أقامها يعنى من أهل البدع وان كان غير محمود في دينه أن حاله أبلغ في مخالفة حد الدين هذا لفظه قال ابن المنذر ان كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه والا فتجوز وغيره أولى * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لما روى جابر رضى الله عنه قال " خطبنا رسول الله

صلي الله عليه وسلم فقال لا تؤمن المرأة رجلا " فان صلي خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الاعادة لان عليها امارة تدل على انها امرأة فلم يعذر في صلاته خلفها ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ولا صلاة الخنثى خلف لخنثي لجواز أن يكون المأموم رجلا والامام امرأة) * (الشرح) حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف واتفق اصحابنا علي انه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبد رى ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى لما ذكره المصنف وتصح صلاة المرأة خلف الخنثي وسواء في منع امامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقى عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان واحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضى أبو الطيب والعبد رى وقال الشيخ أبو حامد مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها الا أبا ثور

والله اعلم: قال اصحابنا فان صلي خلف المرأة ولم يعلم انها امرأة ثم علم لزمه الاعادة بلا خلاف لما ذكره المصنف وان صلي رجل خلف خنثى أو خنثى خلف خنثي ولم يعلم انه خنثى ثم علم لزمه الاعادة فان لم يعيدا حتى بان الخنثي الامام رجلا فهل تسقط الاعادة فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين (اصحهما) عندهم لا تسقط الاعادة وهو مقتضى كلام العراقيين قالوا ويجزى القولان فيما لو اقتدى خنثي بخنثى فبان المأموم وفيما لو اقتدى خنثي بامرأة فبان الخنثي امرأة ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى الامام أو انوثة الخنثي المصلي خلفت امرأة أو خنثى ففى بطلان صلاته وجواز اتمامها القولان كما بعد الفراغ وحكي الرافعي وجها شاذا انه لو صلى رجل خلف من ظنه رجلا فبان خنثي لا اعادة عليه والمشهور القطع بوجوب الاعادة ثم إذا صلت المرأة بالرجل أو الرجال فانما تبطل صلاة الرجال واما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة في جميع الصلوات الا إذا صلت بهم الجمعة فان فيها وجهين حكاهما القاضى أبو الطيب وغيره وسنوضحهما في مسألة القارئ خلفت الامي (اصحهما) لا تنعقد صلاتها (والثانى) تنعقد ظهرا وتجزئها وهو قول الشيخ ابى حامد وليس بشئ والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله *

(ولا تجوز الصلاة خلف المحدث لانه ليس من أهل الصلاة فان صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم فان كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقته وأتم وان كان بعد الفراغ لم تلزمه الاعادة لانه ليس علي حدثه امارة فعذر في صلاته خلفه وان

كان في الجمعة قال الشافعي رحمه الله في الام ان تم العدد به لم تصح الجمعة لانه فقد شرطها وان تم العدد دونه صحت لان العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجماعة كما لا يمنع في سائر الصلوات) * (الشرح) أجمعت الامة علي تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه والمراد محدث لم يؤذن له في الصلاة أما محدث أذن له فيها كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة إذا توضأت أو من لا يجد ماء ولا ترابا ففى الصلاة وراءهم تفصيل وخلاف نذكره فيها ان شاء الله تعالي فان صلي خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الامام اثم بذلك وصلاته باطلة بالاجماع وان كان جاهلا بحدث الامام فان كان في غير الجمعة انعقدت صلاته فان علم في أثناء الصلاة حدث الامام لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا علي ما صلي معه فان استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لانه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه وممن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الافعال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الاصحاب وان لم يعلم حتى سلم منها أجزأته لما ذكره المصنف وسواء كان الامام عالما بحدث نفسه أم لا لانه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطى قبل كتاب الجنائز باسطر ان كان الامام عالما بحدثه لم تصح صلاة المأمومين وان كان ساهيا صحت ونقل صاحب التلخيص فيما إذا تعمد الامام قولين في وجوب الاعادة وقال هما منصوصان للشافعي قال القفال في شرح التلخيص قال اصحابنا غلط في هذه المسألة ولا

يختلف مذهب الشافعي أن الاعادة لا تجب وان تعمد الامام وانما حكي الشافعي مذهب مالك أنه ان تعمد لزم المأموم الاعادة وفي بعض نسخ شرح التلخيص قال القفال قال الاكثرون من أصحابنا لا تجب الاعادة وان تعمد وقال بعض أصحابنا فيها قولان وقال الشيخ أبو على السنجى في شرح التلخيص أنكر أصحابنا علي صاحب التلخيص وقالوا المعروف للشافعي أنه لا اعادة وان تعمد الامام (قلت) الصواب اثبات قولين وقد نص علي وجوب الاعادة في البويطي ورأيت النص في نسخة معتمدة منه ونقله أيضا صاحب التلخيص وهو ثقة وامام فوجب قبوله ووجهه الشيخ أبو علي بان الامام العامد للصلاة محدثا متلاعب ليست أفعاله صلاة في نفس الامر ولا في اعتقاده فلا تصح الصلاة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاة (واما قولهم) ان الحدث يخفى (فيجاب) عنه بانه وان خفى فتعمد الامام الصلاة محدثا نادر والنادر لا يسقط الاعادة وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور انه لا اعادة إذا تعمد الامام اما إذا بان امام الجمعة محدثا فان تم العدد به فهي باطلة وان تم دونه فطريقان (أصحهما) أنها صحيحة وهو المنصوص في الام

وغيره وبه قطع المصنف والاكثرون (والثانى) في صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص (المنصوص) أنها صحيحة (والثانى) خرجه من

مسألة الانفضاض عن الامام في الجمعة أنه تجب الاعادة وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه لكنه حكاه وجهين قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص هذا القول خرجه أصحابنا عن أبي العباس من مسألة من نسى تسبيح الركوع فرجع إليه ليسبح فأدركه مأموم فيه فانه لا تحسب له تلك الركعة علي المذهب كما سبق في الباب الماضي (وأما قول المصنف) في التنبيه من صلي خلف المحدث جاهلا به لا اعادة عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة (فمحمول) علي ما إذا تم العدد به ليكون موافقا لقولهم هنا ولنص الشافعي ولما قطع به الجمهور والله أعلم: وهذا كله فيمن أدرك كمال الصلاة أو الركعة مع الامام المحدث أما من أدركه راكعا وأدرك الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة علي الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الشيخ أبو على في شرح التلخيص وامام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها أنه تحسب له الركعة قالوا وهو غلط لان الامام انما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة إذا كانا محسوبين له وليسا هنا محسوبين له ومثل هذين الوجهين ما إذا أدرك المسبوق الامام في ركوع خامسة قام إليها ساهيا المذهب أنها لا تحسب له وقيل تحسب وسبقت المسألة في باب صلاة الجماعة مبسوطة بزيادة فروع والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة إذا جهل المأموم حدثه وهل تكون صلاة جماعة ام انفراد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون (أصحهما) وأشهرهما أنها صلاة جماعة وبه قطع الشيخ أبو حامد والاكثرون ونص عليه الشافعي في الام قال صاحب التتمة هو ظاهر ما نقله المزني وقد صرح المصنف به هنا في آخر تعليله

قال الرافعي والاكثرون حدث الامام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لاحكامها وقد بنينا الامر علي اعتقاده وصححنا صلاته اعتمادا على اعتقاده (والثانى) أنها صلاة فرادي لان الجماعة لا تكون إلا بأمام مصل وهذا ليس مصليا قال صاحب التتمة ويبنى علي الوجهين ثلاث مسائل (احداها) إذا أدركه مسبوق في الركوع ان قلنا صلاته

جماعة حسبت له الركعة والا فلا (الثانية) لو كان في الجمعة وتم العدد دونه ان قلنا صلاتهم جماعة أجزأت والا فلا (الثالثة) إذا سها الامام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم ولم يسه الامام فان قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الامام لا لسهوهم والا سجدوا لسهوهم لا لسهوه ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح ادراك الركعة لمدرك ركوع الامام المحدث فان ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الاصحاب بل يكون اصل الخلاف في مسائل مبنيات علي مأخذ ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات الي بعضها دون بعض كما لو قالوا ان النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز وان الابراء هل هو اسقاط أم تمليك وان الحوالة بيع أم استيفاء وان العين المستعارة للرهن يكون مالكها معيرا أم ضامنا وفرعوا علي كل اصل من هذه مسائل يختلف الراجح منها وسنوضحها في مواضعها ان شاء الله تعالي * (فرع) قد ذكرنا انه لو بان امام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره فجمعة المأمومين

صحيحة علي الصحيح فعلى هذا ليس للامام اعادتها لانه قد صحت جمعة فلا تصح أخرى بعدها (فان قلنا) بالضعيف أنها لا تصح لزم الامام والقوم أن يعيدوا الجمعة ولو بان الامام متطهرا والمأمومون كلهم محدثين وقلنا بالصحيح فصلاة الامام صحيحة ذكره صاحب البيان قال بخلاف ما لو كانوا عبيدا أو نساء لان ذلك سهل الوقوف عليه وكذا قال صاحب التتمة لو بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض القوم محدثين ولم يتم العدد الا بهم فان قلنا تكون الصلاة جماعة فلا اعادة علي الامام والمتطهرين والا فعليهم الاعادة * (فرع) لو علم المأموم حدث الامام ثم لم يفارقه ثم صلي وراءه ناسيا علمه بحدثه لزمه الاعادة بلا خلاف لتفريطه * (فرع) لو كان علي ثوب الامام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يعلم بها المأموم حتى فرغ من الصلاة قال البغوي والمتولي وغيرهما هو كما لو بان محدثا ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها وقال امام الحرمين ان كانت نجاسة خفيفة فهو كمن بان محدثا وان كانت ظاهرة ففيه احتمال لانه من جنس ما يخفى وأشار الي أنه ينبغي ان يكون على الوجهين فيما إذا بان كافرا مستترا بكفره وهذا أقوى وعليه يحمل كلام المصنف في التنبيه في قوله ولا تجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس ثم قال فان صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم اعاد الا من صلى خلف المحدث *

(فرع) لو بان الامام مجنونا وجبت الاعادة بلا خلاف علي المأموم لانه لا يخفى فلو كان له حالة جنون وحالة افاقة أو حالة اسلام وحالة ردة

واقتدى به ولم يدر في أي حالة كان فلا اعادة عليه لكن يستحب نص عليه في الام واتفقوا عليه ولو صلوا خلف من يجهلون اسلامه فلا اعادة نص عليه في الام وكذا لو شكوا أمسلم هو أم كافر أجزأتهم صلاتهم لان اقدامه علي الصلاة بهم دليل ظاهر علي اسلامه ولم يقع خلافه ولو صلي خلف من أسلم فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو قال كنت أسلمت ثم ارتددت فلا اعادة ايضا لان قوله مردود صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والاصحاب ولو صلوا خلف من علموه كافرا ولم يعلموا اسلامه فبان بعد الفراغ أنه كان مسلما قبل الصلاة لزمهم الاعادة بالاتفاق نص عليه في الام قال لانه لم يكن لهم أن يقتدوا به حتي يعلموا اسلامه * (فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة خلف المحدث والجنب إذا جهل المأموم حدثه: قد ذكرنا ان مذهبنا صحة صلاة المأموم وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي والاوزاعي وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزنى وحكي عن على أيضا وابن سيرين والشعبي وأبى حنيفة وأصحابه أنه يلزمه الاعادة وهو قول حماد بن ابى سليمان شيخ ابي حنيفة وقال مالك ان تعمد الامام الصلاة عالما بحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الاعادة علي مذهبه وان كان ساهيا فلا وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء انه ان كان الامام جنبا لزم المأموم الاعادة وان كان محدثا أعاد ان علم بذلك في الوقت فان لم يعلم الا بعد الوقت فلا اعادة واحتج لمن قال بالاعادة بحديث أبى جابر البياضى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلي الله عليه وسلم " انه صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا " وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم ابن حمزة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه "

انه صلي بالقوم وهو جنب واعاد ثم أمرهم فأعادوا " قالوا وقياسا علي ما إذا بان كافرا أو امرأة أو صلي وراءه عالما بحدثه ولان صلاته مرتبطة به بدليل انه إذا سها الامام نوجب علي المأموم سجود السهو كما نوجبه علي الامام واحتج اصحابنا والبيهقي بحديث ابى هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان أخطوا فلكم وعليهم " رواه البخاري وبحديث أبى بكرة رضى الله عنه " ان رسول الله صلي

الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضي الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا " رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح (فان قيل) فقد ثبت في الصحيحين من رواية ابى هريرة في هذا الحديث أن النبي صلي الله عليه وسلم " حضرو قد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم ؟ ؟ ؟ قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلي بنا " (فالجواب) انهما قضيتان لانهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا امكن وقد امكن بحملهما علي قضيتين وذكر اصحابنا والبيهقي احاديث كثيرة في المسألة غير ما ذكرنا اكثرها ضعيفة فحذفتها: والجواب عن حديث ابى جابر البياضى انه مرسل وضعيف باتفاق اهل الحديث وقد اتفقوا علي تضعيف البياضي وقالوا هو متروك وهذه اللفظة ابلغ الفاظ الجرح وقال يحيى بن معين هو كذاب وعن حديث ابن عمرو بن خالد انه

ايضا ضعيف باتفاقهم فقد اجمعوا علي جرح ابن عمرو بن خالد قال البيهقى هو متروك رماه الحفاظ بالكذب وروى البيهقي باسناده عن وكيع قال كان ابن عمرو بن خالد كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول إلي مكان آخر حدث عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة عن علاى انه صلي بهم وهو على غير طهارة فاعاد وامرهم بالاعادة وفيه ضعف من جهة انقطاعه ايضا فقد روي البيهقي عن سفيان الثوري قال لم يرو حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن حمزة شيئا قط وروى البيهقى باسناده عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلي الامام محدثا يعيد اصحابه والحديث بان لا يعيدوا أثبت لمن اراد الانصاف بالحديث واما أقيستهم فيجاب عنها بجوابين (أحدهما) انها مخالفة للسنة فوجب ردها (والثاني) انه مقصر في الصلاة وراء كافر وامرأة ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه والله اعلم *

(فرع) إذا تعمد الصلاة محدثا كان آثما فاسقا ولا يكفر بذلك ان لم يستحله هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس علي الزنا في المسجد وسائر المعاصي وقد سبقت المسألة في باب صفة الائمة * (فرع) قال اصحابنا إذا ذكر الامام في أثناء صلاته انه جنب أو محدث أو المرأة المصلية بنسوة انها منقطعة حيض لم تغتسل لزمها الخروج منها فان كان موضع طهارته قريبا اشار إليهم ان يمكثوا ومضي وتطهر وعاد وأحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ولا يستأنفونها وان كان بعيدا اتموها ولا ينتظروه

قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي وهم بالخيار ان شاءوا اتموها فرادى وان شاءوا قدموا احدهم يتمها بهم قال الشافعي واستحب ان يتموها فرادى قال القاضى وانما قال ذلك للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف وإذا اشار إليهم والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا ودليلنا الحديث السابق عن ابي بكرة فان لم ينتظروه جاز ثم لهم الانفراد الاستخلاف إذا جوزناه وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه انما يستحب لهم انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته ركعة * (فرع) لا تصح الصلاة وراء السكران لانه محدث قال الشافعي والاصحاب فان شرب الخمر وغسل فاه وما اصابه وصلي قبل ان يسكر صحت صلاته والاقتداء به فلو سكر في اثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته ويبني علي صلاته فان لم يفارقه بطلت صلاته * (فرع) قال الشافعي رحمه الله في البويطي لو صلى بهم بغير احرام لم تصح صلاتهم عامدا كان الامام أو ساهيا هذا لفظه ولعله اراد بالاحرام تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاتهم لانه لا يخفى غالبا واما إذا كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لانها خفية فهي كالحدث بل أولي بالخفاء والله أعلم * (فرع) اجمعت الامة علي انه من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب اعادتها بالاجماع سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله *

قال المصنف رحمه الله * (ويجوز للمتوضئ ان يصلى خلف المتيمم لانه اتى عن طهارته ببدل فهو كمن غسل الرجل إذا صلي خلف ماسح الخف

وفى صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان (أحدهما) يجوز كالمتوضئ خلف المتيمم (والثاني) لا يجوز لانها لم تأت بطهارة النجس ولا بما يقوم مقامها فهو كالمتوضئ خلف المحدث) * (الشرح) قال اصحابنا تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف وصلاة المتوضئ خلف متيمم لا يلزمه القضاء بان تيمم في السفر أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها وهذا بالاتفاق فان صلي خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر ومن لم تجد ماء ولا ترابا أو امكنه تعلم الفاتحة فقصر وصلي لحرمة الوقت أو صلي مربوطا علي خشبة أو محبوسا في موضع نجس أو عاريا وقلنا تجب عليهم الاعادة اثم ولزمه الاعادة لان صلاة امامه غير مجزئة فهو كالمحدث ولو صلي من لم يجد ماء ولا ترابا خلف مثله لزمه الاعادة علي الصحيح وفيه وجه حكاه الخراسانيون واما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة وصلاة سليم خلف سلس البول أو المذى ومن به جرح سائل ففيها وجهان مشهوران (الصحيح) الصحة صححه امام الحرمين والغزالي في البسيط وقطع به في الوسيط وصححه البغوي وخلائق ولا يغتر بتصحيح صاحب الانتصار خلافه وقال امام الحرمين الذى كان يقطع به شيخي ونقله في المذهب الصحة وذكر بعض العراقيين وجها وهو ركيك لا اصل له واستدلوا للصحة مع ما ذكره المصنف بالقياس علي من صلي خلف مستجمر بالاحجار أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها فان اقتداءه صحيح بالاتفاق * (فرع) في مذاهب العلماء في المسألة: قد ذكرنا ان مذهبنا جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم الذى لا يقضي وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن

والزهرى وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري وابي حنيفة وابي يوسف واحمد واسحق وابي ثور قال وكرهه علي بن ابي طالب وربيعة ويحيى الانصاري والنخعي ومحمد بن الحسن وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا ان يكون أميرا أو يكونوا متيممين مثله قال واجمعوا علي ان المتوضئ يؤم المتيممين *

---

* قال المصنف رحمه الله * (ويجوز للقائم ان يصلي خلف القاعد لان النبي صلي الله عليه وسلم " صلي جالسا والناس خلفه قيام " ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومئ الي الركوع والسجود لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان يأتم بالعاجز عنه كالقيام) * (الشرح) هذا الحديث في الصحيحين كما سنوضحه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت أو الاحد توفى صلي الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي وقول الصنف ركن من اركان الصلاة احتراز من الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث أو النجس لكن يرد عليه اقتداء القارئ بالامى فانه لا يجوز على الاصح مع أنه ركن عجز عنه فكان ينبغي أن يقول ركن فعلي ليحترز عنه قال الشافعي والاصحاب يجوز للقادر علي القيام الصلاة وراء القاعد العاجز وللقاعد وراء المضطجع وللقادر علي الركوع والسجود وراء المومئ بهما ولايجوز للقادر على كل شئ من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام أو القعود أو الركوع أو السجود ولا خلاف في شئ من هذا عندنا * (فرع) قال الشافعي والاصحاب يستحب

للامام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلى بالجماعة قائما كما استخلف النبي صلي الله عليه وسلم لان فيه خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد ولان القائم اكمل وأقرب الي اكمال هيئات الصلاة واعترض بعض الناس علي الشافعي حيث قال يستحب له الاستخلاف مع أن النبي صلي الله عليه وسلم ام قاعدا وأجاب الاصحاب بجوابين (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين وكان الاستخلاف اكثر فدل على فضيلته وام قاعدا في بعض الصلوات لبيان الجواز (الجواب الثاني) ان الصلاة خلفه قاعدا أفضل منها خلف غيره قائما بدرجات بخلاف غيره *

(فرع) في مذاهب العلماء: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وإنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودا وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية وقال الاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر تجوز صلاتهم وراءه قعودا ولا تجوز قياما وقال مالك في رواية وبعض أصحابه تصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقا * واحتج لمن قال تصح الصلاة مطلقا بحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جابر الجعفي عن الشعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يؤمن أحد بعدى جالسا " واحتج الاوزاعي واحمد بحديث أنس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعون " رواه البخاري ومسلم وفى الصحيحين عن عائشة وأبي

هريرة مثله * واحتج الشافعي والاصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " أمر في مرضه الذى توفى فيه أبا بكر رضى الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الارض فجاء فجلس عن يسار أبى بكر فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبى بكر " رواه البخاري ومسلم هذا لفظ احدى روايات مسلم وهى صريحة في أن النبي صلي الله عليه وسلم كان الامام لانه جلس عن يسار أبى بكر ولقوله يصلى بالناس ولقوله يقتدى به أبو بكر وفى رواية لمسلم " وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير " وقوله يسمعهم التكبير يعنى انه يرفع صوته بالتكبير إذا كبر النبي صلي الله عليه وسلم وانما فعله لان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض وفى رواية البخاري ومسلم " أن النبي صل الله عليه وسلم جلس الي جنب ابي

بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبي صلي الله عليه وسلم قاعد " ورورياه من طرق كثيرة كلها دالة علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر يقتدى به ويسمع الناس التكبير وهكذا رواه معظم الرواة: قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من

علماء المحدثين والفقهاء هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " وإذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعون " فان ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه وقد روى من روايات قليلة ذكرها البيهقى وغيره " أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي في مرض وفاته خلف ابى بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبى صلي الله عليه وسلم قاعد " ورويناه من طرق كثيرة: واجاب الشافعي والاصحاب عنها أن صحت فانها كانت مرتين مرة صلي النبي صلي الله عليه وسلم وراء ابي بكر ومرة أبو بكر وراءه ويحصل المقصود وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز إلا قائما: وأما الجواب عن حديث " لا يؤمن أحد بعدى جالسا " فقال الدار قطني والبيهقي وغيرهما من الائمة هو مرسل ضعيف وان جابر الجعفي متفق على ضعفه ورد رواياته قالوا ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي قال الشافعي رحمه الله قد علم الذى احتج بهذا انه ليس فيه حجة وانه لا يثبت لانه مرسل ولانه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم في صلاة الراكع والساجد خلف المومئ إليها: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها وبه قال زفر * وقال بو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد لا تجوز * * قال المصنف رحمه الله * (وفى صلاة القارئ خلف الامي وهو من لا يحس الفاتحة أو خلف الارت والا لثغ قولان (احدهما) تجوز لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام (والثاني) لا تجوز لانه يحتاج أن يحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز ان ينتصب للتحمل كالامام الاعظم إذا عجز عن تحمل اعباء الامة) * (الشرح) الاعبا - بفتح

الهمزة وبالعين المهملة والباء الموحدة وبالمد - جمع عب ء - بكسر العين واسكان الباء بعدها همزة - كحمل واحمال والعب ء الثقل والاعباء الاثقال وقوله عجز - بفتح الجيم - يعجز - بكسرها - ويجوز عكسه لغتان الاولي افصح وقوله ركن احتراز من الشرط وهو إذا لم يجد

ماء ولا ترابا وصلي بحاله وكذا من عليه نجاسة عجز عن ازالتها فلا يجوز الاقتداء بهما (وقوله) الارت هو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والا لثغ من يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والشين بالثاء وغير ذلك: أما حكم المسألة فقال اصحابنا الامي من لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها أو يحفظها كلها إلا حرفا أو يخفف مشددا لرخاوة في لسانه أو غير ذلك وسواء كان ذلك لخرس أو غيره فهذا الامي والارت والا لثغ ان كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف وان لم يتمكن بان كان لسانه لا يطاوعه أو كان الوقت ضيقا ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة فان اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق لانه مثله فصلاته صحيحة وان اقتدى به قارئ لا يحفظ الفاتحة كلها أو يحفظ منا شيئا لا يحفظه الامي ففيه قولان منصوصان وثالث مخرج (اصحهما) وهو الجديد لا يصح الاقتداء به (والقديم) ان كانت صلاة جهرية لم تصح وان كانت سرية صحت (والثالث) المخرج خرجه أبو اسحق المروزى وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج انه يصح مطلقا ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف * واحتجوا للقديم بان

الامام يتحمل عن المأموم القراءة في الجهرية علي القديم هكذا ذكر الاقوال الثلاثة جمهور اصحابنا العراقيين والخراسانيين منهم الشيخ أبو حامد واصحابه وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب والمحاملي في كتابه وصاحب الشامل والشيخ نصر وخلائق من العراقيين والقاضى حسين والمتولي وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين وقال امام الحرمين والغزالي (الجديد) أنه لا يصح الاقتداء به والقديم يصح وهذا نقل فاسد عكس المذهب فالصواب ما سبق واتفق المصنفون علي أن الصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وغيرهم واختار المزني وابو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب عطاء وقتادة واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام كما ذكره المصنف وفرق أصحابنا بان العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والانوثة ولان القيام يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة والله اعلم * واعلم أن الاقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم ان الامام أمي ام جهل ذلك

هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره وهو مقتضى كلام الباقين وشذ عنهم صاحب الحاوى فقال الاقوال إذا كان جاهلا وان علم لم تصح قطعا والمذهب ما قدمناه ولو حضر رجلان كل واحد يحفظ نصف الفاتحة فقط فان اتفقا في نصف معين جاز الاقتداء وان حفظ احدهما النصف الاول والاخر الآخر فايهما صلي خلف صاحبه فهو قارئ خلف أمي وهذا يفهم مما قدمته لكن افردته بالذكر كما افرده الاصحاب وليتنبه له ولو

صلي من لا يحفظ الفاتحة لكنه يحفظ سبع آيات غيرها خلف من لا يحفظ قرآنا بل يصلي بالاذكار فهو صلاة قارى خلف أمي خرجه ابو على وغيره ولو اقتدى ارت بألثغ فهو قارئ خلف امى لانه يحسن شيئا لا يحسنه والله اعلم * (فرع) إذا صلى القارئ خلف امى بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الامام وكذا المأمومون الاميون كما قدمناه: هذا مذهبنا ومذهب احمد * وقال أبو حنيفة ومالك تبطل صلاة الامام والمأموم والقارئ والامي لانه أمكنه الصلاة خلف قارئ فبطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها: واحتج اصحابنا بانه اقتدى بمن لا يجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الامام بسبب اقتداء المأموم كما لو صلت امرأة برجال قال اصحابنا وانما قلنا بسبب اقتداء المأموم لئلا يوردوا ما إذا صلت المرأة الجمعة برجال فان فيها وجهين حكاهما القاضي أبو الطيب وهذه المسألة من تعليقه (ارجحهما) تبطل صلاتها (والثاني) تنعقد ظهرا وبه قطع الشيخ أبو حامد في هذا الموضع من تعليقه فعلي هذا لا يصلح الايراد (وان قلنا) تبطل فما بطلت لبطلان صلاة المأموم بل لعدم شرط الجمعة وهو امامة رجل قال اصحابنا ولان الاصول المقررة متفقة على ان الفساد لا يتعدى من صلاة الامام الي المأموم (والجواب) عما قالوه لا نسلم انه امكنه القراءة لان عندنا تجب القراءة علي المأموم ولانه ينتقض بالاخرس إذا أم ناطقا فانه امكنه ان يصلى خلفه وصلاته صحيحة وينتقض بالامى إذا امكنه ان يصلي خلف قارئ فصلي منفردا صحت بالاتفاق والله أعلم * (فرع) إذا لحن في القراءة كرهت امامته مطلقا فان كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله كانت كراهة تنزيه وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان لحنا بغير المعنى كضم التاء من انعمت أو كسرها أو يبطله بان يقول (الصراط

المستقين) فان كان لسانه يطاوعه وامكنه التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم فان قصر وضاق الوقت لزمه ان يصلي ويقضى

ولا يصح الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارئ خلف امى وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل احد خلفه لان ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس قرآنا بلا ضرورة والله أعلم قال البندنيجى ولو صلي القارئ خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصه بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة وهذا الذى ذكره فيه نظر لانه لم يأت بهذا الحرف وممن ذكر نحو كلام البندنيجى الشيخ أبو حامد * (فرع) لو اقتدى قارئ بمن ظنه قارئا فبان أميا وقلنا لا تصح صلاة القارئ خلف أمي ففي وجوب الاعادة وجهان (اصحهما) تجب وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام الجمهور وسوا كانت صلاة سرية أو جهرية ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة بالاتفاق إذا قلنا لا تجوز صلاة قارئ خلف امي نص عليه الشافعي في الام وصرح به اصحابنا العراقيون وغيرهم لان الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة لكن قالوا تستحب ولو بان أميا في اثناء الصلاة وقلنا تجب الاعادة بطلت صلاته والا فكالمحدث فينوي مفارقته ويتم

صلاته واتفقوا على أنه لو صلي صلاة سرية خلف من لا يعرف حاله في القراءة صحت صلاته نص عليه في الام * قال المصنف رحمه الله * (ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض في صلاة اخرى لما روي جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن معاذا رضي الله عنه " كان يصلى مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم " هي له تطوع ولهم فريضة العشاء ولان الاقتداء يقع في الافعال الظاهرة وذلك يكون مع اختلاف النية فاما إذا صلي الكسوف خلف من يصلي الصبح والصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز لانه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الافعال) * (الشرح) هذا الحديث صحيح كما سنوضحه ان شاء الله تعالي في فرع مذاهب العلماء وبنو سلمة - بكسر اللام - قبيلة معروفة من الانصار وقوله عشاء الاخرة هكذا هو في رواية مسلم ويجوز تسميتها عشاء الاخرة كما سبق في باب المواقيت ولكن قوله عشاء الاخرة من باب اضافة الموصوف الي صفته وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ومنه قوله تعالي (ولدار الاخرة وبجانب الغربي أي دار الحياة) الاخرة وجانب المكان الغرب : أما أحكام المسألة فمذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل وتصح صلاة

فريضة خلف فريضة اخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ثم إذا صلي الظهر خلف الصبح وسلم الامام قام

المأموم لاتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق ويتابع الامام في القنوت ولو أراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق في نظائره ولو صلي الظهر خلف المغرب جاز بالاتفاق ويتخير إذا جلس الامام في التشهد الاخير بين مفارقته لاتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الامام ثم يقوم المأموم الي ركعته كما قلنا في القنوت والاستمرار افضل وان كان عدد ركعات المأموم أقل كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صلي المغرب خلف رباعية ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون (اصحهما) وبه قطع العراقيون جوازه كعكسه (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان (اصحهما) هذا (والثانى) بطلانه لانه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الامام فإذا قلنا بالمذهب وهو صحة الاقتداء ففرغت صلاة المأموم وقام الامام الي ما بقى عليه فالمأموم بالخيار ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه والافضل انتظاره وان امكنه ان يقنت معه في الثانية بان وقف الامام يسيرا اقنت والا فلا وله أن يخرج عن متابعته ليقنت وإذا صلي المغرب خلف الظهر وقام الامام إلى الرابعة لم يجز للمأموم متابعته بل يفارقه ويتشهد وهل له أن يطول التشهد وينتظره فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) له ذلك كما قلنا فيمن صلي الصبح خلف الظهر (والثاني) قال امام الحرمين وهو المذهب لا يجوز لانه يحدث تشهدا وجلوسا لم يفعله الامام ولو صلي العشاء خلف التراويح جاز فإذا سلم الامام قام الي ركعتيه الباقيتين والاولى أن يتمها منفردا فلو قام الامام إلى أخريين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانيا في ركعتيه ففى جوازه القولان فيمن احرم منفردا ثم نوى الاقتداء الاصح الصحة وقد سبقت مسألة العشاء خلف

التراويح هذا كله إذا اتفقت الصلاتان في الافعال الظاهرة فلو اختلفا بان اقتدى من يصلى كسوفا أو جنازة بمن يصلي ظهرا أو غيرها أو عكسه فطريقان (اصحهما) وبه قطع العراقيون لا تصح لتعذر المتابعة (والثانى) علي وجهين (احدهما) هذا (والثانى) يجوز وهو قول القفال لامكان المتابعة في البعض فعلى هذا إذا صلي الظهر خلف الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينها بل إذا كبر الامام الثانية تخير المأموم ان شاء اخرج نفسه من المتابعة وان شاء انتظر سلام الامام وإذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه وان شاء انتظره في الركوع قال امام الحرمين وغيره وانما انتظره في الركوع ليعود الامام إليه ويعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير قال البغوي ولو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف تابعه فيه وصلي معه تلك الركعة ويركع معه الركوع الاول من

الثانية ثم يخرج عن متابعته قال وإذا ادركه في الركوع الثاني من احدى الركعتين كان مدركا للركعة لانه ركوع محسوب للامام أما إذا صلي الظهر خلف العيد أو الاستسقاء فطريقان (احدهما) أنه كصلاته خلف الكسوف لما فيهما من زيادات التكبيرات (واصحهما) وبه قطع المتولي وغيره تصح قطعا لاتفاقهما في الافعال الظاهرة بخلاف الجنازة فان تكبيراتها أركان فهى كاختلاف الافعال (فإذا قلنا) بالصحة لا يكبر مع الامام التكبيرات الزائدة لانها ليست من صلاة المأموم

ولا يخل تركها بالمتابعة فان كبرها لم تبطل صلاته لان الاذكار لا تبطل الصلاة ولو صلي العيد خلف مصلي الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزائدة * (فرع) في مذاهب العلماء في اختلاف نية الامام والمأموم: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والاوزاعي واحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب: قال وبه أقول وهو مذهب داود وقالت طائفة لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر قاله الحسن البصري والزهرى ويحيي بن سعيد الانصاري وربيعة وأبو قلابة وهو رواية عن مالك: وقال الثوري وابو حنيفة لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ويجوز النفل خلف فرض وروى عن مالك مثله * واحتج لمن منع بقوله صلى الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتم به " رواه البخاري ومسلم من طرق * واحتج اصحابنا بحديث جابر أن معاذا " كان يصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة " رواه البخاري ومسلم هذا لفظ مسلم وعن جابر قال " كان معاذ يصلى مع النبي صلي الله عليه وسلم العشاء ثم يطلع الي قومه فيصليها لهم " هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي في الام ومسنده ثم قال حديث ثابت لا اعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق يعنى رجالا قال البيهقى في كتابه معرفة السنن والآثار وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة وزيادة الثقة مقبولة قال والاصل ان ما كان موصولا بالحديث فهو منه لا سيما إذا روى من وجهين الا أن تقوم دلالة علي التمييز قال

والظاهر ان قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر وكان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى له من ان يقولوا مثل هذا الا بعلم وحين حكى الرجل لرسول الله صلي الله عليه وسلم فعل

معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل (فان قالوا) لعل معاذا كان يصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة (فالجواب) من أوجه (أحدها) ان هذا مخالف لصريح الرواية (الثانية) الزيادة التى ذكرناها هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء صريح في الفريضة ولا يجوز حمله علي تطوع (الثالث) جواب الشافعي والخطابى واصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز ان يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده والجمع الكثير المشتمل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلى كبار المهاجرين والانصار ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة قال الشافعي كيف يظن ان معاذا يجعل صلاته مع رسول الله صلي الله عليه وسلم التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفى الجمع الكثير نافلة (الرابع) جواب الخطابي وغيره لا يجوز ان يظن بمعاذ انه يشتغل بعد اقامة الصلاة لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولاصحابه بنافلة مع قوله صلى الله عليه وسلم " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " وعن جابر رضي الله عنه قال " اقبلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث إلى أن قال

فنودى بالصلاة فصلى النبي صلي الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان " رواه البخاري ومسلم وعن ابي بكرة قال " صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلي بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلي بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين " رواه أبو داود والنسائي باسناد حسن وأستدل الشافعي أيضا بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر: وأما الجواب عن حديث " انما جعل الامام ليؤتم به فهو ان المراد ليؤتم به في الافعال لا في النية ولهذا قال صلي الله عليه وسلم " إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا " إلى آخره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز ان يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لان الامام شرط في الجمعة والامام ليس معهم في الجمعة فتصير كالجمعة بغير امام: ومن اصحابنا من قال يجوز كما يجوز أن يصلي الظهر خلف

من يصلي العصر وفى فعلها خلف المتنفل قولان (احدهما) يجوز لانهما متفقتان في الافعال الظاهرة (والثاني) لا يجوز لان من شرط الجمعة الامام والامام ليس معهم في الجمعة) * (الشرح) هاتان المسألتان سبق شرحهما وفرعهما في اول هذا الباب (والصحيح) صحة الجمعة خلف

الظهر وخلف المتنفل والصبي والعبد والمسافر والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * (ويكره ان يصلى الرجل بقوم واكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر فيه رجلا أم قوما وهم له كارهون " فان كان الذى يكرهه الاقل لم يكره أن يؤمهم لان أحد لا يخلو ممن يكرهه *

---

[274]

(الشرح) هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان " وفى الترمذي عن ابي امامة قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عنها ساخط وامام قوم وهم له كارهون " قال الترمذي حديث حسن وفي سنن ابي داود وغيره

---

[275]

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا - والدبار الذى يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محرره " وفى رواية البيهقى والدبارأن يأتي بعد فوت الفوت ولكنه حديث

ضعيف والدبار - بكسر الدال - قال الخطابى والقاضي أبو الطيب وسائر العلماء الدبار هو أن يعتاد حضور الصلاة بعد فراغ الناس قال واعتباد المحررة أن يعتقه ثم يكتم عنقه وينكره ويحبسه بعد العتق ويستخدمه كرها * أما احكام المسألة فقال الشافعي واصحابنا رحمهم الله يكره أن يؤم قوما واكثرهم له كارهون ولا يكره إذا كرهه الاقل وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره صرح به صاحب الابانة وأشار إليه البغوي وآخرون وهو مقتضي كلام الباقين فانهم خصوا الكراهة بكراهة الاكثرين قال اصحابنا وإنما

تكره امامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكمن تغلب علي امامة الصلاة ولا يستحقها أولا يتصون من النجاسات أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطي معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك فان لم يكن شئ من ذلك فلا كراهة والعتب علي من كرهه هكذا صرح به الخطابي والقاضى حسين والبغوى وغيرهم وحكى امام الحرمين وجماعة عن القفال أنه قال إنما يكره أن يصلى بقوم وأكثرهم له كارهون إذا لم ينصبه السلطان فان نصبه لم يكره وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا فرق وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالامام أما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه هكذا جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نص الشافعي وأما المأموم إذا

كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة لانهم لا يرتبطون به ويكره أن يولي الامام الاعظم على جيش أو قوم رجلا يكرهه اكثرهم ولا يكره إن كرهه أقلهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحبا الشامل والتتمة * * قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يصلي الرجل بامرأة اجنبية لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان ") * (الشرح) المراد بالكراهة كراهة تحريم هذا إذا خلا بها: قال اصحابنا إذا أم الرجل بامرأته أو محرم له وخلا بها جاز بلا كراهة لانه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة وان أم باجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها للاحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى وان أم باجنبيات وخلا بهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز ونقله الرافعي في كتاب العدد عن اصحابنا ودليله الحديث الذى سأذكره ان شاء الله تعالي ولان النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن وحكي القاضي أبو الفتوح في كتابه في الخناثى فيه وجهين وحكاهما صاحب البيان عنه (احدهما) يجوز (والثاني) لا يجوز خوفا من مفسدة ونقل امام الحرمين وصاحب العدة في

في أول كتاب الحج في مسائل استطاعة الحج أن الشافعي نص علي انه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات ألا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة وقطع بانه يحرم خلوة رجل بنسوة إلا أن

يكون له فيهن محرم والمذهب ما سبق وان خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه لانه قد يقع اتفاق رجال علي فاحشة بامرأة وقيل ان كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص الآتى والخنثي مع امرأة كرجل ومع نسوة كذلك ومع رجل كامرأة ومع رجال كذلك ذكره القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان عملا بالاحتياط وقياسا علي ما قاله الاصحاب في مسألة نظر الخنثى كما سنوضحه في أول كتاب النكاح ان شاء الله تعالي وأما الامرد الحسن فلم أر لاصحابنا كلاما في الخلوة به وقياس المذهب انه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي كما سنوضحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى أنه يحرم النظر إليه وإذا حرم النظر فالخلوة أولي فانها أفحش واقرب الي المفسدة والمعنى المخوف في المرأة موجود: وأما الاحاديث الواردة في المسألة فمنها ما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إياكم والدخول علي النساء فقال رجل من الانصار أفرأيت الحمو قال الحمو الموت " رواه البخاري ومسلم الحمو قرابة الزوج والمراد هنا قريب تحل له كاخ الزوج وعمه وابنهما وخاله وغيرهم وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة وان كانوا من الاحماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم " رواه البخاري ومسلم وعن بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال علي المنبر " لا يخلون رجل بعد يومي هذا سرا على مغيبة الا ومعه رجل أو إثنان رواه مسلم المغيبة - بكسر الغين - التى زوجها غائب والمراد هنا غائب عن بيتها وان كان

في البلدة وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال " كانت فينا امرأة - وفى رواية كانت لنا عجوز - تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا " رواه البخاري فهذا قد يمنع دلالته لهذه المسألة لانه يحتمل أن يكون فيهم محرم لها وليس فيه تصريح بالخلوة بها والله اعلم * واعلم أن المحرم الذى يجوز القعود مع الاجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يستحي منه فان كان صغيرا

عن ذلك كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فوجوده كالعدم بلا خلاف ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق ويستوى فيها الاعمي والبصير ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يجب عليه إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها في قصة الافك * واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود معها بوجوده يستوى فيه محرمه ومحرمها وفى معناه زوجها وزوجته والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يصلى خلف التمتام والفأفاء لما يزيد ان في الحروف فان صلي خلفهما صحت صلاته لانها زيادة وهو مغلوب عليها) * (الشرح) التمتام الذى يكرر التاء والفأفاء - بالهمزة بين الفائين وبالمد - هو الذى يكرر الفاء قال الشافعي واصحابنا تكره الصلاة وراءهما وتصح لما ذكره المصنف * (فرع) لا تكره امامة الاعرابي للقروى إذا كان يحسن الصلاة: هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الثوري

والشافعي وأصحاب الرأى واسحق وبه اقول قال وكرهه أبو مجلز ومالك * * قال المصنف رحمه الله * (السنة أن يؤم القوم اقرؤهم وافقههم لما روى أبو مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالي وأكثرهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجزة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا " وكان اكثر الصحابة رضى الله عنهم قراءة اكثرهم فقها لانهم كانوا يقرؤن الآية ويتعلمون احكامها ولان الصلاة يفتقر صحتها الي القراءة والفقه فقدم اهلهما فان زاد احدهما في القراءة أو الفقه قدم علي الاخر وان زاد احدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالافقه أولي لانه ربما حدث في الصلاة حادثة يحتاج الي الاجتهاد فان استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان قال في القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح لانه قدم الهجرة علي السن في حديث أبى مسعود البدرى ولا خلاف أن الشرف مقدم علي الهجرة فإذا قدمت الهجرة على

السن فلان يقدم عليه الشرف أولي وقال في الجديد يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " صلوا كما رأيتموني اصلي وليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم " ولان الاكبر اخشع في الصلاة فكان اولي والسن الذى يستحق به التقديم السن في الاسلام فأما إذا شاخ في الكفر ثم اسلم لم يقدم على شاب نشأ في الاسلام والشرف الذى يستحق به التقديم ان

يكون من قريش والهجرة ان يكون ممن هاجر من مكة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم أو من اولادهم فان استويا في ذلك فقد قال بعض المتقدمين يقدم احسنهم فمن اصحابنا من قال احسنهم صورة ومنهم من قال اراد احسنهم ذكرا) * (الشرح) حديث أبي مسعود رواه مسلم باللفظ الذى ذكرته هنا واسم ابى مسعود عقبة بن عمر والانصاري سكن بدرا ولم يشهدها في قول الاكثرين وقال المحمدون محمد بن شهاب الزهري ومحمد بن اسحق صاحب المغازى ومحمد بن اسماعيل البخاري شهدها وأما حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلوا كما رأيتموني أصلى وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم " فرواه البخاري: أما حكم المسألة فقال اصحابنا الاسباب المرجحة في الامامة ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة قالوا وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها والاشتهار بالعبادة وأما السن فالمعتبر سن مضي في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام أو أسلم قبله وهذا متفق عليه عند اصحابنا وحجته رواية مسلم في صحيحه في حديث ابى مسعود فاقدمهم اسلاما بدل سنا والصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة بل يعتبر تفاوت السن لظاهر الحديث واشار بعضهم إلى اعتبارها والصواب الاول وأما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق وفي غيرهم وجهان (احدهما) لا يعتبر غير قريش واصحهما يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فعلي هذا يقدم الهاشمي والمطلبي علي سائر قريش ويتساويان هما فيقدم سائر قريش علي سائر العرب وسائر العرب على

[281]

العجم * واحتج البيهقي وغيره لاعتبار النسب بحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم " رواه مسلم وهذا الحديث وان كان واردا في الخلافة فيستنبط منه امامة الصلاة وأما الهجرة فيقدم

---

(1) هذه الاحاديث تقدم سياقها من الشرح *

---

[282]

من جاهر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت وكذا الهجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب الي دار الاسلام معتبرة هكذا واولاد من جاهر أو تقدمت هجرته يقدمون علي غيرهم هذا جملة القول في الترجيح فان اختص واحد باحد الاسباب مع الاستواء في الباقين من كل وجه قدم المختص ويقدم من له فقه وقراءة علي من له احدهما وكذا من له ثلاثة اسباب أو اكثر علي من دونه وان تعارضت الاسباب ففيه خمسة اوجه (اصحها) عند جمهور اصحابنا وهو المنصوص الذى قطع به المصنف والاكثرون ونقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب أن الافقه مقدم علي الاقرأ والاورع وغيرهما لما ذكره المصنف وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي

وابو ثور (والوجه الثاني) الاقرأ مقدم على الجميع وهو قول ابن المنذر من اصحابنا وبه قال الثوري واحمد واسحق (والثالث) يستوى الافقه والاقرأ ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما وهذا ظاهر نصه في المختصر (والرابع) يقدم الاورع علي الافقه والاقرأ وغيرهما قاله الشيخ أبو محمد الجوينى وجزم به البغوي والمتولي لان معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب الي هذا وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه المحتاج إليه غالبا أما ما يخاف حدوثه في الصلاة من فهم يحتاج الي فقه كثير فامر نادر لا يفوت مقصود الورع بامر متوهم (والخامس) أن السن مقدم علي الفقه وغيره حكاه الرافعي وهو غلط منابذ للسنة الصحيحة ولنص الشافعي والاصحاب والدليل وإذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق (أحدها) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن والنسب علي الهجرة فان تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد تقديم الشيخ والقديم الشاب واختار جماعة هذا القديم (والطريق الثاني) وجزم به المتولي والبغوى يقدم الهجرة على النسب والسن وايهما يقدم فيه القولان

(والثالث) وهى طريقة المصنف وآخرين فيه قولان (الجديد) يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة (والقديم) يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وصحح المصنف القديم والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبى مسعود وأما حديث مالك بن الحويرث فانما كان خطابا له ولرفقته وكانوا في

النسب والهجرة والاسلام متساوين وظاهر الحديث في الصحيحين انهم كانوا في الفقه والقراءة سواء فانهم هاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة واشتركوا في المدة والسماع والرؤية فالظاهر تساويهم في جميع الخصال الا السن فلهذا قدمه وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته أو هو متعين فلا يترك حديث ابي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله اعلم قال اصحابنا فان تساويا في جميع الصفات الست قدم بنظافة الثوب والبدن على الاوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل ونقل المصنف والاصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم احسنهم فقيل احسنهم وجها وقيل احسنهم ذكرا هكذا حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي أبو الطيب هذان التقسيمان وجهان لاصحابنا (اصحهما) الثاني وقال المتولي يقدم بنظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة والمختار تقديم احسنهم ذكرا ثم احسنهم صوتا ثم حسن الهيئة وروى البيهقى حديثا اشار الي تضعيفه عن أبي زيد عمرو بن اخطب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله عزوجل فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها " وينكر عن المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع انه حديث مرفوع وان كان ضعيفا وحكى الشيخ بو حامد وجها انه يقدم الاحسن وجها على الاورع والاكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش جدا والله اعلم * قال اصحابنا وإذا تساويا كل وجه وسمح احدهما بتقديم الاخر والا اقرع والله اعلم *

قال المصنف رحمه الله * (وإذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولي منهم لما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس علي تكرمته الا باذنه " فان حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولي لانه أحق بالتصرف في المنافع وان حضر سيد العبد والعبد في دار جعلها لسكني العبد فالسيد أولي لانه هو المالك في الحقيقة وان اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أحق بالتصرف وان اجتمع هؤلاء وامام المسجد فامام المسجد أولي لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما " كان له مولى يصلى في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر أنت أحق بالامامة في مسجدك " وان اجتمع امام المسلمين مع صاحب البيت أو مع امام المسجد فالامام أولي لان ولايته عامة ولانه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعى أولي) * (الشرح) حديث ابي مسعود رواه مسلم والتكرمة - بفتح التاء وكسر الراء - وهى ما يختص به الانسان من فراش ووسادة ونحوها هذا هو المشهور: قال القاضي أبو الطيب وقيل هي المائدة وروى مسلم لا يؤمن ولا يجلس بالياء المثناة تحت المضمومة علي ما لم يسم فاعله وبالمثناة فوق المفتوحة علي الخطاب: وأما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر (وقوله) اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهه هذا مما انكره الحريري في درة الغواص: وقال لا يجوز اجتمع فلان مع فلان وانما يقال

اجتمع فلان وفلان: وقد استعمل الجوهرى في صحاحه اجتمع فلان مع فلان وقد اوضحته في تهذيب اللغات: قال اصحابنا رحمهم الله إذا حضر الوالى في محل ولايته قدم علي جميع الحاضرين فيقدم علي الافقه والاقراء

والاورع وعلي صاحب البيت وامام المسجد إذا أذن صاحب البيت ونحوه في اقامة الصلاة في ملكه فان لم يتقدم الوالي قدم من شاء من يصلح للامامة وان كان غيره أصلح منه لان الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم: قال البغوي والرافعي ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلي فالاعلى من الولاة والحكام وحكى الرافعى قولا ان المالك اولى من الامام الاعظم وهذا شاذ غريب ضعيف جدا: ولو اجتمع قوم لاوالى معهم في موضع فان كان مسجدا فامامه أحق وان كان غير مسجد أو كان مسجدا ليس فيه امام فساكن الموضع بحق اولى بالتقديم والتقدم من الافقه وغيره سواء سكنه بملك أو اجارة أو عارية أو أسكنه سيده ولو حضر شريكان في البيت أو احدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما إلا باذن الآخر فان لم يحضر إلا احدهما فهو أحق حيث يجوز انتفاعه ولو اجتمع المالك والمستأجر فوجهان (الصحيح) تقديم المستأجر وبه قطع المصنف والاكثرون لما ذكره المصنف (والثانى) المالك أحق لان المستأجر انما يملك السكنى حكاه الرافعي وان اجتمع المعير والمستعير فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور المعير احق (والثاني) المتسعير أحق لانه الساكن حكاه

الرافعي ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد أولى بالاتفاق لما ذكره المصنف سواء المأذون له في التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(وان اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولي لانه إذا تقدم المقيم اتموا كلهم فلا يختلفون وإذا تقدم المسافر اختلفوا وان اجتمع حر وعبد فالحر أولي لانه موضع كمال والحر أكمل: وان اجتمع فاسق وعدل فالعدل أولي لانه أفضل وان اجتمع ولد زنا وغيره فغيره أولي لانه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد وان اجتمع بصير واعمي فالمنصوص انهما سواء لان في الاعمى فضيلة وهو انه لا يرى ما يلهيه وفى البصير فضيلة وهو انه يجتنب النجاسة وقال أبو اسحق المروزى الاعمى اولي وعندي أن البصير أولي لانه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة والاعمي يترك النظر الي ما يلهيه ويفسد الصلاة به) * (الشرح) هذه المسائل كلها كما قالها في الاحكام والدلائل إلا ان مسألة البصير والاعمى فيها ثلاثة أوجه مشهورة ذكر المصنف منها وجهين واختار الثالث لنفسه وهو ترجيح البصير وجعله اختيارا له ولم يحكه وجها للاصحاب وهو وجه حكاه شيخه القاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحب التتمة والرافعي وآخرون (والصحيح) عند الاصحاب ان البصير والاعمي سواء كما نص عليه الشافعي

وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون واتفقوا على انه لا كراهة في امامة الاعمى للبصراء: قال اصحابنا ويقدم العدل علي فاسق أفقه وأقرأ منه لان الصلاة وراء الفاسق وان كانت صحيحة فهي مكروهة قال اصحابنا والبالغ أولي من الصبى وان كان أفقه واقرأ لان صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص علي المحافظة علي حدودها ولانه مجمع علي صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولو اجتمع صبى حر وبالغ عبد فالعبد اولى لما ذكرناه نقله القاضي أبو الطيب وآخرون في كتاب الجنائز ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه فأيهما أولي فيه ثلاثة أوجه كالبصير والاعمى (الصحيح) تساويهما قال اصحابنا والحرة أولى من الامة لانها اكمل ولانه يلزمها ستر رأسها (فرع) ذكر المصنف والاصحاب أن المقيم أولي من المسافر فلو صلي المسافر بمقيم فهو خلاف الاولى وهل هو مكروه كراهة تنزيه فيه قولان حكاهما البندنيجى والشيخ أبو حامد والقاضى ابو الطيب وآخرون وقال في الام يكره وفي الاملاء لا يكره وهو الاصح لانه لم يصح فيه نهى

شرعي هذا إذا لم يكن فيهم السلطان أو نائبه كان فهو أحق بالامامة وان كان مسافرا ذكره الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وآخرون ولا خلاف فيه وكلام المصنف هنا وفى التنبيه محمول على إذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه (فرع) قال البندنيجى وغيره وامامة من لا يعرف ابوه كامامة ولد الزنا فيكون خلاف الاولي

وقال البندنيجي هي مكروهة (فرع) الخصي والمجبوب كالفحل في الامامة لا فضيلة لبعضهم علي بعض ذكره البندنيجى وغيره (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) الاقتداء باصحاب المذاهب المخالفين بان يقتدى شافعي بحنفى أو مالكى لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة ولا ايجاب التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك وضابطه أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع فيه أربعة أوجه (احدها) الصحة مطلقا قاله

القفال اعتبارا باعتقاد الامام (والثاني) لا يصح اقتداؤه مطلقا قاله أبو اسحق الاسفرايني لانه وان اتى بما نشترطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه فكأنه لم يأت به (والثالث) ان اتي بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء وان ترك شيئا منه أو شككنا في تركه لم يصح (والرابع) وهو الاصح وبه قال أبو اسحق المروزى والشيخ أبو حامد الاسفراينى والبندنيجى والقاضي أبى الطيب والاكثرون ان تحققنا تركه لشئ نعتبره لم يصح الاقتداء وان تحققنا الاتيان بجميعه أو شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأموم هذا حاصل الخلاف فيتفرع عليه لو مس حنفى امرأة أو ترك طمأنينة أو غيرها صح اقتداء الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح ولو صلى الحنفي علي وجه لا يعتقده والشافعي يعتقده بان احتجم أو افتصد وصلي صح الاقتداء عند الجمهور وخالفهم القفال وقال الاودنى والحليمي

الامامان الجليلان من أصحابنا لوام ولى الامر أو نائبه وترك البسملة والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالما كان أو ناسيا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة وقال الرافعي وهذا حسن ولو صلي

حنفى خلف شافعي علي وجه لا يعتقده الحنفي بان افتصد ففيه الخلاف ان اعتبرنا اعتقاد الامام صح الاقتداء وإلا فلا وإذا صححنا اقتداء احدهما بالآخر وصلي شافعي الصبح خلف حنفى ومكث الامام بعد الركوع قليلا وامكن المأموم القنوت قنت والا تابعه وترك القنوت ويسجد للسهو علي الاصح وهو اعتبار اعتقاد المأموم وان اعتبرنا اعتقاد الامام لم يسجد ولو صلي الحنفي خلف الشافعي الصبح فترك الامام القنوت وسجد للسهو تابعه المأموم فان ترك الامام السجود سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا (الثانية) لو صلت الامة مكشوفة الرأس بحرائر مستترات صحت صلاة الجميع لان رأسها ليس بعورة بخلاف الحرة نص عليه الشافعي واتفقوا عليه (الثالثة) لا تكره امامة العبد للعبيد ولا للاحرار ولكن الحر أولي هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو مجلز التابعي تكره امامته مطلقا وهى رواية عن ابي حنيفة وقال الضحاك تكره امامته للاحرار ولا يكره للعبيد (الرابعة) قال أبو الطيب لا يكره أن يؤم قوما فيهم أبوه أو أخ له اكبر منه هذا مذهبنا وقال عطاء لا يكره
(الخامسة) قال المصنف والاصحاب غير ولد الزنا أولي بالامامة منه ولا يقال انه مكروه وأما قول الشيخ ابى حامد والعبد رى انه يكره عندنا وعند

ابي حنيفة فتساهل منه في تسميته مكروها وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقال مالك والليث يكره أن يكون اماما راتبا وقال الجمهور لا باس به ممن قال به عائشة أم المؤمنين وعطاء الحسن والزهرى والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وداود وابن المنذر * (باب موقف الامام والمأموم) * قال المصنف رحمه الله * (السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال " بت

عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه " فان وقف عن يساره رجع إلى يمينه فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخر المؤمومان لما روى جابر قال " قمت عن يسار رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارني حتى أقامنى عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولانه قبل أن يحرم الثاني يتغير موقف الاول ولا يزول عن موضعه فان حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر وان حضر رجل وصبى اصطفا خلفه لما روى أنس قال " قام رسول الله صلي الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلي بنا ركعتين " وان حضر رجال وصبيان يقدم الرجال لقوله صلي الله عليه وسلم " ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين

يلونهم " فان كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث انس وان كان معهم خنثى وقف الخنثى خلف الرجال والمرأة خلف الخنثى لانه يجوز أن يكون امرأة فلا يقف مع الرجال) * (الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وحديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث " ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهي " رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية ابى مسعود الانصاري البدرى عقبة بن عمرو وقوله صلي الله عليه وسلم " ليليني " ضبطناه في صحيح مسلم علي وجهين (احدهما) ليلينى بعد اللام نون مخففة ليس بينهما ياء (والثانى) ليليني بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون فهذان الوجهان صحيحان ورووه في صحيح مسلم بهما وربما قرأه بعض الناس باسكان الياء وتخفيف النون وهذا باطل من حيث الرواية فاسد من حيث العربية (قوله) صلي الله عليه وسلم " اولوا الاحلام والنهى " معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة (قوله) عن يساره بفتح الياء وكسرها والفتح أفصح عند الجمهور وعكسه ابن دريد والصبيان بكسر الصاد علي

المشهور وحكي ابن دريد كسرها وضمها والعجوز المذكور في حديث أنس هي أم سليم كذا جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره واليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميرى المدنى وجبار بن صخر - بجيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة - وهو أبو عبد الله بن جبار بن صخر بن امية الانصاري السلمى - بفتح السين واللام - المدنى شهد العقبة وبدرا

واحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة سنة ثلاثين رضى الله عنه: أما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام رجلا كان أو صبيا قال اصحابنا ويستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا فان خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له ان يتحول الي يمينه ويحترز عن افعال تبطل الصلاة فان لم يتحول استحب للامام ان يحوله لحديث ابن عباس فان استمر علي اليسار أو خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق (الثانية) إذا حضر امام ومامومان تقدم الامام واصطفا خلفه سوا كانا رجلين أو صبيين أو رجلا وصبيا: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم قالوا يكون الامام والمأمومان كلهم صفا واحدا ثبت هذا عن ابن مسعود في صحيح مسلم دليلنا حديث جابر السابق قال اصحابنا فان حضر امام وماموم واحرم عن يمينه ثم جاء آخر احرم عن يساره ثم ان كان قدام الامام سعة وليس وراء المأمومين سعة تقدم الامام وان كان وراءهما سعة وليست قدامه تأخرا وان كان قدامه سعة ووراءهما سعة تقدم أو تأخرا وأيهما افضل فيه وجهان (الصحيح) الذى قطع به الشيخ أبو حامد والاكثرون تأخرهما لان الامام متبوع فلا ينتقل (والثاني) تقدمه قاله القفال والقاضى أبو الطيب لانه يبصر ما بين يديه ولانه فعل شخص فهو اخف من شخصين هذا إذا جاء المأموم الثاني في القيام فان جاء في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتي يقوموا ولا خلاف أن التقدم والتاخر لا يكون الا بعد احرام المأموم الثاني كما ذكرنا وقد نبه عليه المصنف بقوله ثم يتقدم الامام أو يتاخرا *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الام لو وقف المأموم عن يسار الامام أو خلفه كرهت ذلك لهما ولا اعاده قال ولو ام اثنين فوقفا عن يمينه أو يساره أو احدهما عن يمينه والاخر عن يساره أو احدهما بجنبه والآخر خلفه أو احدهما خلفه والآخر خلف الاول كرهت ذلك ولا اعادة ولا سجود سهو لحديث ابن عباس وانس هذا نصه واتفق الاصحاب عليه (الثالثة) إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وصاحبا المستظهرى والبيان وغيرهم انه يستحب ان يقف بين كل رجلين صبى ليتعلموا منهم افعال الصلاة والصحيح الاول لقوله صلي الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم " واما تعلم الصلاة فيمكن وان كانوا خلفهم وان حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لما ذكره المصنف فان حضر رجال وخنثي وامرأة وقف الخنثى خلف الرجال وحده والمرأة خلفه وحدها فان كان معهم صبي دخل في صف الرجال وان حضر امام وصبى وامرأة وخنثى وقف الصبى عن يمينه والخنثي خلفهما والمرأة خلفه * (فرع) هذا الذى ذكرناه كله في موقف الرجال غير العراة فان كانوا عراة فقد سبق في باب ستر العورة انه ان كانوا عميا أو في ظلمه صلوا جماعة ويقدم عليهم إمامهم وان كانوا بصراء في ضوء فهل الافضل أن يصلوا جماعة أو فرادى فيه خلاف فان قلنا جماعة وقف امامهم وسطهم

وسبق هناك أيضا ان النساء الخلص العاريات والكاسيات تقف امامتهن وسطهن ولو صلى خنثى بنسوة تقدم

عليهن قال اصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروه ولا تبطل الصلاة * (فرع) السنة عندنا ان يقف المأموم الواحد عن يمين الامام كما ذكرنا وبهذا قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره وعن النخعي ان يقف وراءه إلى ان يزيد الامام ان يركع فان لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه وهذان المذهبان فاسدان ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما * * قال المصنف رحمه الله * (والسنة ان لا يكون موضع الامام اعلا من موضع المأموم لما روى ان حذيفة " صلي علي دكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان حتى اقامه فلما انصرف قال اما علمت أن اصحابك يكرهون أن يصلي الامام علي شئ وهم أسفل منه قال حذيفة بلى قد ذكرت حين جذبتني " وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلا من موضع الامام لانه إذا كره أن يعلو الامام فلان يكره أن يعلو المأموم أولي فان أراد الامام تعليم المأمومين افعال الصلاة فالسنة ان يقف على موضع عال لما روى سهل بن سعد رضى الله عنه قال " صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى

سجد بالارض ثم اقبل علي الناس فقال انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتي " ولان الارتفاع في هذه الحالة ابلغ في الاعلام فكان اولي) * (الشرح) حديث سهل ابن سعد رواه البخاري ومسلم من طرق (وقوله) لتعلموا - بفتح العين وتشديد اللام - أي تعلموا صفتها واما قصة حذيفة وسليمان فهكذا وقع في المهذب ان سلمان جذب حذيفة وقد رواه البيهقى في السنن الكبير هكذا باسناد ضعيف جدا والمشهور المعروف فجذبه ابو مسعود وهو البدرى الانصاري هكذا رواه الشافعي وابو داود والبيهقي ومن لا يحصي من كبار المحدثين ومصنفيهم واسناده صحيح ويقال جذب وجبذ لغتان مشهورتان (قوله) فلان يكره هو بفتح اللام وسبق في كتاب الطهارة ايضاحه والقهقرى - بفتح القافين - المشى إلى خلف قال اصحابنا يكره ان يكون موضع الامام أو المأموم اعلا من موضع الآخر فان احتيج إليه لتعليمهم افعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الامام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود هذا مذهبنا وهو رواية عن ابى حنيفة وعنه رواية انه يكره الارتفاع مطلقا وبه قال مالك والاوزاعي وحكى الشيخ ابو حامد عن الاوزاعي انه قال تبطل به الصلاة * * قال المصنف رحمه الله * (السنة ان تقف امامة النساء وسطهن لما روى أن عائشة وام سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن وكذا إذا

اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة ان يقف الامام وسطهن لانه أستر) * (الشرح) هذا الفصل سبق شرحه قريبا وحديثا امامة عائشة وام سلمة رواهما الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه باسنادين حسنين ويقال وسط الصف باسكان السين قال الجوهرى تقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وما لا يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه وقال الازهرى كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الفلاة والصف والمسبحة وحلقة الناس فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين كالدار والساحة والراحة فوسط بالفتح قال واجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (فان خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الامام أو خلفه وحده أو وقفت المرأة مع الرجل أو امامه لم تبطل الصلاة لما روى ابن عباس رضى الله عنهما " وقف عن يسار النبي صلي الله عليه وسلم فلم تبطل صلاته " واحرم أبو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى الي الصف فقال له النبي صلي الله عليه وسلم " زادك الله حرصا ولا تعد " ولان هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها) *

(الشرح) حديث ابن عباس ثابت من طرق في صحيح البخاري ومسلم وحديث ابي بكرة رواه البخاري ومسلم من رواية ابي بكرة وينكر علي المصنف قوله في حديث ابن عباس روى بصيغة

التمريض الموضوعة للضعيف وقد سبق مرات التنبيه علي مثل هذا وقوله صلي الله عليه وسلم لابي بكرة ولا تعد - بفتح التاء وضم العين - قيل معناه لا تعد الي الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الي التأخر عن الصلاة إلي هذا الوقت وقيل لا تعد إلي اتيان الصلاة مسرعا: اما أحكام الفصل فقد سبق مقصودها في أوائل الباب وحاصله ان المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فان خالفوها كره وصحت الصلاة لما ذكره المصنف وكذا لو صلي الامام اعلا من المأموم وعكسه لغير حاجة وكذا إذا تقدمت المرأة علي صفوف الرجال بحيث لم تتقدم علي الامام أو وقفت بجنب الامام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا وكذا لو صلى منفردا خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته * (فرع) إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فان لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين والصواب انه قولان (أحدهما) يقف منفردا ولا يجذب أحدا نص عليه في البويطي لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضي ابي الطيب (والثانى) وهو الصحيح ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا انه يستحب ان يجبذ الي نفسه واحدا من الصف

ويستحب للمجذوب مساعدته قالوا ولا بجذبه الا بعد احرامه للا يخرجه عن الصف لا إلى صف وانما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة

صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاة منفرد خلف الصف ويستانس فيه ايضا بحديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حنان ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " ان جاء فلم يجد أحدا فليجتلح إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المحتلج * (فرع) في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف: قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وحكاه أصحابنا أيضا عن زيد ابن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود وقالت طائفة لا يجوز ذلك حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق قال وبه أقول والمشهور عن احمد واسحق أن المنفرد خلف الصف يصح احرامه فان دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوتة والا بطلت صلاته * واحتج لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن قال ابن المنذر ثبت هذا الحديث أحمد واسحق وعن على بن شيبان قال " صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف فرأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف نبي الله صلي الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك لا صلاة للذى خلف الصف " رواه ابن ماجه باسناد حسن واحتج أصحابنا بحديث أبى بكرة وبحديث ابن عباس وحملوا الحديثين الواردين بالاعادة علي الاستحباب جمعا بين الادلة وقوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة للذى خلف الصف " أي لا صلاة كاملة كقوله صلي الله عليه وسلم " لا صلاة بحضرة الطعام " ويدل علي صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى

فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها وهذا واضح *

(فرع) في مذاهبهم في الجذب من الصف: قد ذكرنا ان الصحيح عندنا أن الداخل إذا لم يجد في الصف سعة جذب واحدا بعد احرامه واصطف معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وحكى عن مالك والاوزاعي واحمد واسحق كراهته وبه قال أبو حنيفة وداود * (فرع) صلاة المرأة قدام رجل وبجنبه مكروهة ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم عندنا وعند الجمهور * وقال أبو حنيفة هي باطلة وقد سبقت المسالة مبسوطة في آخر باب استقبال القبلة * قال المصنف رحمه الله * (فان تقدم المأموم على الامام ففيه قولان: قال في القديم لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الامام وحده: وقال في الجديد تبطل لانه وقف في موضع ليس موقف مؤتم بحال فاشبه إذا وقف في موضع نجس) * (الشرح) إذا تقدم المأموم علي امامه في الموضع فقولان مشهوران (الجديد) الاظهر لا تنعقد وان كان في اثنائها بطلت (والقديم) انعقادها وان كان في اثنائها لم تبطل ودليلهما في الكتاب وان لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف لكن يكره والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضره وان تقدمت عقبه وتأخرت اصابعه عن اصابع الامام فعلي القولين وقيل يصح قطعا حكاه الرافعى وآخرون وقال في الوسيط الاعتبار بالكعب والمذهب المعروف الاول ولو شك هل

تقدم علي امامه فوجهان (الصحيح) المنصوص في الام وبه قطع المحققون تصح صلاته قولا واحدا بكل حال لان الاصل عدم المفسد (والثانى) ان كان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه وان جاء من قدامه لم يصح علي الجديد لان الاصل بقاء تقدمه هذا كله في غير المسجد الحرام أما إذا صلوا في المسجد

الحرام فالمستحب أن يقف الامام خلف المقام ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الامام أقرب إلى الكعبة منهم فان كان بعضهم اقرب إليها منه وهو في جهة الامام ففى صحة صلاته القولان الجديد بطلانها والقديم صحتها وان كان في غير جهته فطريقان المذهب القطع بصحتها وهو نصه في الام وبه قطع الجمهور (والثانى) فيه القولان حكاه الاصحاب عن ابي اسحق المروزى ولو وقف الامام والمأموم جميعا في الكعبة فان كان المأموم قدامه في جهته مستقبلها ففيه القولان وان كان وراءه أو بجنبه أو مستقبله أو ظهره الي ظهره صح اقتداؤه ان لم يكن اقرب الي الجدار بلا خلاف وكذا ان كان اقرب على المذهب وبه قطع الجمهور وقال أبو اسحق فيه القولان ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء وان وقف الامام خارجها والمأموم فيها أو علي سطحها وبين يديه سترة جاز أيضا نص عليه لكن ان توجه الي الجهة التى توجه إليها الامام عاد القولان والله اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في تقدم موقف المأموم: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الصلاة تبطل به وبه قال أبو حنيفة

واحمد وقال مالك واسحق وابو ثور وداود يجوز هكذا حكاه اصحابنا عنهم مطلقا وحكاه ابن المنذر عن مالك واسحق وابى ثور إذا ضاق الموضع * * قال المصنف رحمه الله * (والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الاول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة " وروى البراء رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ان الله وملائكته يصلون علي الصف الاول " والمستحب ان يعتمدوا يمين الامام لما روى البراء قال " كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه كان يبدأ بمن عن يمينه فيسلم عليه " فان وجد في الصف الاول فرجة استحب أن يسدها لما روى أنس

رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتموا الصف الاول فان كان نقص ففى المؤخر ") * (الشرح) حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم وحديث البراء الاول صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وقال فيه الصفوف الاول وحديث البراء الثاني رواه مسلم ولفظه " كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم احببنا أن نكون يمينه يقبل علينا بوجهه " وحديث انس رواه أبو داود باسناد حسن واتفق اصحابنا وغيرهم علي استحباب الصف الاول والحث عليه وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح وعلي استحباب يمين الامام وسد الفرج في الصفوف واتمام الصف الاول ثم الذى يليه الي آخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله وعلي انه يستحب الاعتدال في الصفوف فإذا وقفوا في

الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره ولا يتاخر عن الباقين ويستحب أن يوسطوا الامام ويكشفوه من جانبيه لحديث ابى داود عن أبى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم " وسطوا الامام وسدوا الخلل " ويستحب أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله " رواه أبو داود باسناد صحيح * (فرع) قد ذكرنا انه يستحب الصف الاول ثم الذى يليه ثم الذى يليه إلى آخرها وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فافضل صفوف النساء آخرها لحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها " رواه مسلم واعلم ان المراد بالصف الاول الصف الذى يلي الامام سواء تخلله منبر ومقصورة واعمدة وغيرها ام لا وعن ابي سعيد الخدرى رضى

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتمو بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله " رواه مسلم * * قال المصنف رحمه الله * (فان تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الاول عن الامام نظرت فان كان لا حائل بينهما وكان الصلاة

في المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت الصلاة لان كل موضع من المسجد موضع الجماعة وان كان في غير المسجد فان كان بينه وبين الامام أو بينه وبين آخر صف مع الامام مسافة بعيدة لم تصح صلاته فان كانت مسافة قريبة صحت صلاته وقدر الشافعي رحمه الله القريب بثلثمائة ذراع والبعيد ما زاد علي ذلك لان ذلك قريب في العادة وما زاد بعيد وهل هو تقريب أو تحديد فيه وجهان (احدهما) انه تحديد فلو زاد علي ذلك ذراع لم يجزه (والثانى) أنه تقريب فان زاد ثلاثه أذرع جاز وان كان بينهما حائل نظرت فان كانت الصلاة في المسجد بان كان احدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضر وان كان في غير المسجد نظرت فان كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته لما روى عن عائشة رضي الله عنها " أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام فقالت لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب " وان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لان بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط (والثانى) يجوز لانه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم وان كان بين الامام والمأموم نهر ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى لا يجوز لان الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط والمذهب انه يجوز لان الماء لم يخلق للحائل وانما خلق للمنفعة فلا يمنع الائتمام كالنار) * (الشرح) للامام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال (احدها) أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التى هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما اشبهها إذا علم

صلاة الامام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل ولا خلاف في هذا ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين وهذا الذى ذكرناه في سطح المسجد هو إذا كان سطحه منه فان كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والآخر في المسجد وسيأتى في الحال

الثالث ان شاء الله تعالي وشرط البنائين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر والا فلا يعد ان مسجدا واحدا وإذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أو مردودا مغلقا أو غير مغلق وفي وجه ضعيف إن كان مغلقا لم يصح الاقتداء ووجه آخر أنه إذا كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه وباب المرقا مغلق لم يصح الاقتداء حكاهما الرافعى وهما شاذان والمذهب ما سبق: أما المساجد المتلاصقة التى يفتح بعضها إلى بعض فلها حكم مسجد واحد فيصح الاقتداء وأحدهما في ذا والآخر في ذاك هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضي أبو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة والجمهور وقال الشيخ أبو محمد الجوينى ان انفرد كل واحد من المسجدين بامام ومؤذن وجماعة فلكل واحد منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنذكره إن شاء الله تعالي والمذهب الاول ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهرا وطريق أو حائط المسجد غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر فهو كملك متصل بالمسجد ولو كان في المسجد نهر فان حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر وان حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين أما رحبة المسجد

فقال الرافعي عدها الاكثرون منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما وبين المسجد طريق أم لا وقال ابن كج ان انفصلت فهي كمسجد آخر والمذهب الاول فقد نص الشافعي والاصحاب علي صحة الاعتكاف فيها قال البندنيجى ورحبة المسجد هي البناء المبنى له حوله متصلا به وقال القاضي أبو الطيب هي ما حواليه (الحال الثاني) أن يكون الامام والمأموم في غير مسجد وهو ضربان (أحدهما) أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع وهل هو تحديد أم تقريب فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (أحدهما) أنه تقريب وجها واحدا ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا (وأصحهما) واشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) تقريب وهو نصه في الام والمختصر قال الشيخ أبو حامد هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح وهذا

التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم أبو على بن خيران وأبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف حكى البندنيجى هذا الوجه عن ابن سريج وأبى اسحق وغيرهما فإذا قلنا تقريب فزاد علي ثلثمائة أذرعا يسيرة كثلاثة ونحوها لم يضر وان قلنا تحديد ضر ولو وقف خلف الامام شخصان أو صفان أحدهما وراء الاخر أعتبرت هذه المسافة بين الصف الاخير والصف الاول أو الشخص الاخير والاول حتي لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والصف الاخير أميالا جاز بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو

شخص وبين من قدامه علي ثلثمائة ذراع وفيه وجه مذكور في الطريقتين أنه يعتبر هذه المسافة بين الامام والصف الاخير إذا لم تكن الصفوف القريبة في الامام متصلة على العادة وهذا ضعيف واتفق الاصحاب علي تضعيفه والصحيح الاول ولو وقف عن يمين الامام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أوصف صح ان لم يزد ما بينه وبين الامام علي ثلثمائة ذراع فان وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الامام علي ثلثمائة ذراع من المأموم الاول ثم ثالث علي يمين الثاني علي ثلثمائة ذراع وهكذا رابع وخامس وأكثر صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه وهذا متفق عليه ويجئ فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافة من الامام إذا لم تتصل الصفوف القريبة بالامام علي العادة وعلى

هذا ولو وقف واحد عن يمين الامام علي ثلثمائة ذراع وآخر عن يساره كذلك واخر وراءه كذلك ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر أوصف على هذه المسافة ثم آخر ثم آخر وكثروا صحت صلاة الجميع إذا علموا صلاة الامام: اما إذا حال بين الامام والمأموم أو بين الصفين نهر في الفضاء فان أمكن العبور من أحد طرفيه الي الآخر بلا سباحة بالوثوب أو الخوض أو العبور علي جسر صح الاقتداء بالاتفاق وان احتاج الي سباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة والماء لا يعد حائلا وكما لو حال بينهما نار فان الاقتداء صحيح بالاتفاق: قال اصحابنا وسواء في الاحكام المذكورة كان الفضاء مواتا أو

ملكا أو وقفا بعضه مواتا وبعضه ملكا وحكى الخراسانيون وجها انه يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين كل صف والذى قدامه أكثر من ثلاث اذرع ووجها حكاه البغوي وغيره يشترط ذلك في الملكين لشخصين لا في ملك الواحد والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقا وبه قطع العراقيون وكثيرون من الخراسانيين وسواء في هذا كله كان الفضاء محوطا عليه أو مسقفا كالبيوت الواسعة أو غير ذلك (الضرب الثاني) أن يكونا في غير فضاء فإذا وقف أحدهما في صحن دار أو في صفتها والآخر في بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الامام ووراءه وخلفه وفيه طريقان (إحداهما) قالها القفال وأصحابه وابن كج وحكاها أبو علي الطبري في الافصاح عن بعض الاصحاب أنه يشترط فيما إذا وقف من أحد الجانبين أن يتصل الصف من البناء الذى فيه الامام بالذى فيه المأموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدا فان بقيت فرجة لا تسع واقفا فوجهان (الصحيح) أنها لا تضر (والثانى) تضر فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها فان لم يمكن الوقوف فيها فعلي الوجهين في الفرجة اليسيرة الاصح

لا تضر وان وقف خلف الامام فوجهان (أحدهما) لا يصح الاقتداء مطلقا (والصحيح) الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها ومعنى اتصالها ان يقف شخص أوصف في آخر بناء الامام وآخر في أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاث أذرع والثلاثة للتقريب قالوا فلو زاد عليها ما

لا يبين في الحس لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين في كل حال ومعناه أن السنة أن لا يزاد ما بينهما عليه وإذا وجد هذا الشرط فكان في بناء المأموم بيت عن اليمين أو الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب كما سبق هذه طريقة القفال وموافقيه (الطريقة الثانية) طريقة أبي اسحق المروزى وأصحابه وجمهور العراقيين واختارها أبو علي الطبري وغيره وهى الصحيحة ان اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء فيصح اقتداء المأموم خلف الامام وبجنبه ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف علي ثلثمائة ذراع كما سبق هذا إذا كان بين البنائين باب مفتوح فوقف مقابله رجل أوصف أو لم يكن جدار أصلا كصحن مع صفة فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصل الاقتداء باتفاق الطريقتين وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران (أصحهما) لا تصح لانه يعد حائلا ممن صححه البندنيجى وإذا صح اقتداء الواقف أو الواقفين في البناء أما لوجود الاتصال كما شرطه أصحاب الطريقة الاولى وأما لعدم الزيادة على ثلثمائة ذراع كما قاله أصحاب الثانية صحت صلاة الصفوف والمنفرد خلفهم تبعا ولا يضر الحائل المانع من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الامام لكن يكون الصفوف مع الواقف كالمأمومين مع الامام في اعتبار الشرط السابق فيعتبر أن لا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة ويعتبر باقى ما سبق ولو تقدم علي الواقف المذكور واحد أوصف لم تصح صلاته وإن تأخر عن سمت الامام إلا إذا جوزنا تقدم المأموم علي الامام قال القاضي حسين وغيره ولا يجوز ان تتقدم تكبيرة احرام الذين وراء الواقف عليه

لانهم لا يصح اقتداؤهم بالامام إلا تبعا للواقف فيشترط أن يكون

---

[307]

قد دخل في الصلاة أما إذا وقف الامام في صحن الدار والمأموم في مكان عال منها كسطح وطرف صفة مرتفعة ونحوه أو بالعكس ففيما يحصل به الاتصال ويصح الاقتداء وجهان (أحدهما) قاله الشيخ أبو محمد الجويني إن كان رأس الواقف أسفل يحاذي ركبة الواقف في العلو صح الاقتداء والا فلا (والثانى) وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور ان حاذى رأس الاسفل قدم الاعلى صح الاقتداء والا فلا قال امام الحرمين الاول مزيف لا أصل له والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم تحاذ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة كفى وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة وكان بعض من يحصل بهم الاتصال علي سرير وبعضهم علي الارض جاز ولو كانا في بحر والامام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فوجهان (أحدهما) قاله الاصطخرى يشترط أن تكون سفينته مشدودة بسفينة الامام (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور لا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع كالصحراء قالوا وتكون السفينتان كدكتين في الصحراء والماء كالارض وان كانتا مسقفتين أو احداهما فهما كالدارين والسفينة ذات البيوت كدار ذات بيوت وحكم المدرسة والرباط والخان حكم الدار لانها لم تبن للصلاة بخلاف المسجد والسرادقات في الصحراء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (الحال الثالث) أن يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فان

وقف الامام في مسجد والمأموم في موات متصل به فان لم يكن بينهما حائل جاز إذا لم يزد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع ومن اين تعتبر هذه الذرعان فيه ثلاثة أوجه الصحيح انها تعتبر من آخر المسجد والثاني من آخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه والثالث من حريم المسجد الذى بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه وطرح القمامات فيه ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة

فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا أو كان مفتوحا ولم يقف في قبالته بل عدل عنه فوجهان (الصحيح) انه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال وبهذا قال جمهور اصحابنا المتقدمين وقطع به أكثر المصنفين (والثاني) قاله أبو اسحق المروزى يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه والمذهب أنه يمنع وهذا الوجه مشهور عن ابى اسحق في كتب الاصحاب وقال البندنيجى هذا ليس بصحيح عن ابي اسحق قال القاضى أبو الطيب هو ظاهر نص الشافعي في الام وبه قال أبو حنيفة وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة فان كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون

المشاهدة ففى الصورتين وجهان (اصحهما) عد الاكثرين أنه مانع وأصحهما عند القاضي أبي الطيب أنه ليس بمانع هذا كله في الموات فلو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح أنه كالموات (والثانى) يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق ولو وقف في حريم المسجد قال البغوي هو كالموات قال والفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء قال وكذا يشترط الاتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذا لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل هذا كلام البغوي وهذا الذي قاله في الفضاء ضعيف والصحيح انه كالموات وأما ما ذكره في مسألة الدار فهو تفريع علي طريقة القفال وقال أبو على الطبري ومتابعوه لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع وهذا هو الصحيح كما سبق والله اعلم

* (فرع) في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف

(فقوله) فان تباعدت الصفوف عن الامام فان كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت صلاته هكذا هو في نسخ المهذب فان كان لا حائل بينهما والصواب حذف هذه الزيادة لانهما إذا كانا في المسجد صحت الصلاة إذا علم صلاته سواء حال حائل ام لا وهذا لا خلاف فيه كما سبق وقوله وقدر الشافعي القريب بثلثمائة ذراع لانه قريب في العادة هذا اختيار منه للصحيح وقول الجمهور أن هذا التقدير مأخوذ من العرف لا من صلاة الخوف وقد ذكرنا

الخلاف فيه والذراع مؤنث ومذكر لغتان التأنيث أفصح واختار

---

[309]

المصنف التذكير بقوله فان زاد ثلاثة أذرع ولم يقل ثلاث وقوله والثانى أنه تقريب فان زاد ثلاثة أذرع جاز هذا ليس تحديدا للثلاثة بل الثلاثة ونحوها وما قاربها يعفى عنه علي هذا الوجه كذا قاله الاصحاب وقد سبق بيانه (قوله) لما روى عن عائشة " أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام فقالت أنكن دونها في حجاب " هذا الاثر ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة بغير اسناد * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) يشترط أن لا تطول المسافة بين الامام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعي القرب بثلثمائة ذراع وقال عطاء يصح مطلقا وان طالت المسافة ميلا واكثر إذا علم صلاته (الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والاكثرين: وقال أبو حنيفة لا يصح لحديث رووه مرفوعا " من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام " وهذا حديث باطل لا أصل له وانما يروي عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم وليث ضعيف وتميم مجهول (الثالثة) لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الامام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال احمد وقال مالك تصح إلا في الجمعة وقال أبو حنيفة تصح مطلقا (الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الامام سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وهذا مجمع عليه قال أصحابنا ويحصل له العلم بذلك بسماع الامام أو

من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ونقلوا الاجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الامور فلو كان المأموم أعمي اشترط أن يصلي بجنب كامل ليعتمد موافقته مستدلا بها * (باب صلاة المريض) * قال المصنف رحمه الله * (إذا عجز عن القيام صلي قاعدا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين " صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب " وكيف يقعد فيه قولان (أحدهما) يقعد متربعا لانه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له (والثانى) يعقد مفترشا لان التربيع قعود العادة والافتراش قعود العبادة فكان الافتراش أولي فان لم يمكنه أن يركع ويسجد أومأ اليهما وقرب وجهه إلي الارض علي قدر طاقته فان سجد علي مخدة أجزأه لان

أم سلمة رضى الله عنهما سجدت علي مخدة لرمد بها) * (الشرح) حديث عمران رواه البخاري في صحيحه وفعل أم سلمة رواه البيهقي باسناده وقوله أومأ هو بالهمز والمخدة - بكسر الميم - سميت به لانها توضع تحت الخد وأم سلمة سبق بيانها كنيت بابنها سلمة وهو صحابي: وأما الاحكام فاجمعت الامة علي أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه قال اصحابنا ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لانه معذور وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما " قال اصحابنا ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى

القيام ولا يكفى أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا اعادة وقال إمام الحرمين في باب التيمم الذى أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لان الخشوع مقصود الصلاة

والمذهب الاول ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فحضرت الصلاة ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا والمذهب وجوب الاعادة لندوره وحكى المتولي قولا أن صلاة الكمين قاعدا لا تنعقد والمذهب الانعقاد ولو خافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعودا قال المتولي اجزأتهم بلا إعادة على الصحيح من الوجهين قال أصحابنا وإذا صلي قاعدا لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطه بل كيف قعد اجزأه لكن يكره الاقعاء وقد سبق بيانه في باب صفة الصلاة ويكره أن يقعد مادا رجليه وأما الافضل من الهيئات ففى غير حال القيام يقعد علي الهيئة المستحبة للمصلى قائما فيتورك في آخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات: وأما القعود الذى هو بدل القيام وفى موضعه ففى الافضل منه قولان ووجهان (أصح القولين) وهو أصح الجميع يقعد مفترشا وهو رواية المزني وغيره وبه قال أبو حنيفة وزفر (والثانى) متربعا وهو رواية البويطي وغيره وبه قال مالك والثوري والليث واحمد واسحق وأبو يوسف ومحمد وذكر المصنف

دليلهما وأحد الوجهين متوركا حكاه إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما لانه أعون للمصلي (والثانى) يقعد ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين واختاره القاضي حسين لانه أبلغ في الادب وأما ركوع القاعد فاقله ان ينحنى قدر ما يحاذي جبهته ما وارء ركبتيه من الارض وأكمله أن ينحنى بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وأما سجوده فكسجود القائم فان عجز عن الركوع والسجود علي ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته فان عجز عن خفضها أومأ لقوله صلى الله عليه وسلم " وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في صفة الصلاة ولو قدر القاعد علي ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة علي الارض نظر إن قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة

فعل الممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وإن قدر علي زيادة علي كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع علي قدر الكمال ليتميز عن السجود ويجب أن يقرب جبهته من الارض للسجود أكثر ما يقدر عليه قال الرافعي حتى قال اصحابنا لو قدر أن يسجد علي صدعه أو عظم رأسه الذى فوق جبهته وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلي الارض لزمه ذلك وهذا الذي نقله الرافعي حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به هو والاصحاب قال القاضي أبو الطيب قال اصحابنا لم يقصد الشافعي بذلك ان الصدغ محل السجود بل قصد أنه إذا سجد عليه كان أقرب إلي الارض بجبهته من

الايماء ولو سجد على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بان نكس ورفع أعاليه إذا شرطنا ذلك أو كان عاجزا عن الزيادة علي ذلك أجزأه وعليه يحمل فعل أم سلمة رضي الله عنها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والله أعلم * (فرع) إذا لم يمكنه القيام علي قدميه لقطعهما أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض قال امام الحرمين تردد فيه شيخي ونقل الغزالي في تدريسه فيه وجهين (أحدهما) يجوز له القعود لان هذا لا يسمي قياما ولانه ليس معهودا (والثاني) يلزمه قال وهو اختيار إمامى لانه أقرب إلي القيام * قال المصنف رحمه الله * (قال في الام وإن قدر أن يصلي قائما منفردا ويخفف القراءة وإذا صلي مع الجماعة صلي بعضها من قعود فالافضل أن يصلي منفردا لان القيام فرض والجماعة نفل فكان الانفراد أولي فان صلى مع الامام وقعد في بعضها صحت صلاته وان كان بظهره علة لا تمنعه من القيام وتمنعه من

الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته) * (الشرح) هذه المسائل على ما ذكرها وفى المسألة الاولى وجه أن صلاته جماعة أفضل قاله الشيخ أبو حامد والمذهب ما نص عليه وقطع به جمهورهم قال اصحابنا ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وإذا زاد السورة عجز صلى الفاتحة وترك السورة لان المحافظة علي القيام أولي فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع كما قلنا فيما إذا صلي مع الامام وقعد في بعضها أما إذا

عجز عن القيام منتصبا كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر أو غيرهما وصار كراكع فيلزمه القيام علي حسب امكانه فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر هذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والبغوى والمتولي وهو المنصوص في الام وقال امام الحرمين والغزالي يلزمه أن يصلى قاعدا قالا فان قدر عند الركوع علي الارتفاع الي حد الراكعين لزمه ذلك والمذهب الاول ولو كان بظهره علة تمنعه الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والاصحاب يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته فيحنى صلبه قدر الامكان فان لم يطق حني رقبته ورأسه فان احتاج فيه الي شئ يعتمد عليه أو إلى أن يميل الي جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء أصلا أومأ اليهما: وقال أبو حنيفة لا يلزمه القيام دليلنا حديث عمران وبمثل مذهبنا قال مالك واحمد ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود قال البغوي يأتي بالقعود قائما لانه قعود وزيادة والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وان كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له ترك القيام لما روى أن ابن عباس " لما وقع في عينه الماء حمل إليه عبد الملك الاطباء على البرد فقيل انك تمكث سبعا لا تصلي الا مستلقيا فسأل عائشة وام سلمة فنهتاه " (والثانى) يجوز لانه يخاف الضرر من القيام فاشبه المرض) *

(الشرح) قال أصحابنا إذا كان قادرا علي القيام فأصابه رمد أو غيره من وجع العين أو غيره وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته ان صليت

مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمي فليس للشافعي في المسألة نص ولاصحابنا فيها وجهان مشهوران كما ذكر المصنف (أصحهما) عند الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه (والثانى) لا يجوز وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى ودليلهما في الكتاب ولو قيل له ان صليت قاعدا أمكنت المداواة قال امام الحرمين يجوز القعود قطعا قال الرافعي ومفهوم كلام غيره أنه علي الوجهين والمختار أنه علي الوجهين وممن جوز له الاستلقاء في أصل المسألة من العلماء أبو حنيفة وممن منعه عائشة وأم سلمة ومالك والاوزاعي وينكر علي المصنف قوله في التنبيه احتمل أن يجوز له ترك القيام واحتمل أن لا يجوز فاوهم أنه لا نقل في المسألة مع أن الوجهين فيها مشهوران وهو ممن ذكرهما في المهذب وأما الاثر الذى ذكره المصنف عن ابن عباس وسؤاله عائشة وام سلمة فقد رواه البيهقي باسناد ضعيف عن أبى الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلي ابن عباس بالاطباء علي البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة أيام مستلقيا علي قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه " رواه البيهقى باسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه فقيل تمكث كذا وكذا يوما لا تصلى

الا مضطجعا فكرهه وفى رواية قال ابن عباس أرأيت ان كان الاجل قبل ذلك وأما الذى حكاه الغزالي في الوسيط أنه استفتي عائشة وابا هريرة فباطل لا أصل لذكر أبى هريرة وهذا

المذكور في المهذب ورواية البيهقى من استفتاء عائشة وأم سلمة انكره بعض العلماء وقال هذا باطل من حيث أن عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بازمان وهذا الانكار باطل فانه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمن خلافته بل بعث في خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك فانه كان قبل خلافته من روساء بنى أمية وأشرافهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة الدنيا فبعث البرد ليس بصعب عليه ولا على من دونه بدرجات والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وان عجز عن القيام والقعود صلي على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ومن أصحابنا من قال يستلقي علي ظهره ويستقبل القبلة برجليه والمنصوص في البويطى هو الاول والدليل عليه ما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلي جالسا فان لم يستطع صلى علي جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلي مستلقيا علي قفاه ورجلاه إلى القبلة وأوما بطرفه

ولانه إذا اضطجع علي جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه ويومى إلي الركوع والسجود فان عجز عن ذلك أوما بطرفه لحديث على رضي الله عنه * (الشرح) حديث علي رضى الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف وقال فيه نظر وقوله أوما - هو بالهمز - قال أصحابنا إذا عجز عن القيام والقعود يسقط عنه القعود والقيام والعجز المعتبر المشقة الشديدة وفوات الخشوع كما

قدمناه في العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكتفى ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل الحافا له بالمرض المبيح للتيمم والمذهب الاول وبه قطع الجمهور وفى كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص في الام والبويطى يضطجع على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده فعلى هذا لو اضطجع علي يساره صح وكان مكروها وبهذا قال مالك واحمد وداود وروى عن عمر وابنه (والثانى) أنه يستلقى علي قفاه ويجعل رجليه إلي القبلة ويضع تحت رأسه شيئا ليرتفع ويصير وجهه الي القبلة لا الي السماء

وبه قال أبو حنيفة (والثالث) يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه الي القبلة حكاه الفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب البيان وآخرون وحكى جماعة الوجهين الاولين قولين قال امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما هذا الخلاف في الكيفية الواجبة فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود فانه في الافضل لاختلاف أمر الاستقبال بهذا دون ذاك ثم أن هذا الخلاف في القادر علي هذه الهيئات فاما من لا يقدر الا على واحدة فتجزئه بلا خلاف ثم إذا صلي على هيئة من هذه المذكورات وقدر علي الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ اليهما منحنيا برأسه وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان ويكون السجود أخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة بالرأس أومأ بطرفه وهذا كله واجب فان عجز عن الايماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه فان

اعتقل لسانه وجب أن يجرى القرآن والاذكار الواجبة علي قلبه كما يجب أن يجرى الافعال قال اصحابنا وما دام عاقلا لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهي ما انتهي ولنا وجه حكاه صاحبا العدة والبيان وغيرهما أنه إذا عجز عن الايماء بالرأس سقطت عنه الصلاة وهو مذهب أبى حنيفة وهذا شاذ مردود

ومخالف لما عليه الاصحاب وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبى حنيفة أنه قال تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمنكرة مردودة والمعروف عنه انه انما يسقطها إذا عجز عن الايماء بالرأس وحكي أصحابنا هذا عن مالك أيضا وعن أبى حنيفة رواية أنه لا يصلي في الحال فان برئ لزمه القضاء والمعروف عن مالك وأحمد كمذهبنا * قال المصنف رحمه الله * (وإذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وان افتتحها قاعدا ثم قدر علي القيام قام وأتم صلاته لانه يجوز أن يؤدى جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعها قائما عند القدرة فجاز أن يؤدى بعضها قاعدا عند العجز وبعضها قائما عند القدرة وان افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع وان افتتحها مضطجعا ثم قدر علي القيام أو القعود قام أو قعد لما ذكرنا) * (الشرح) قال اصحابنا إذا عجز في أثناء صلاته المفروضة عن القيام جاز القعود وان عجز عن القعود جاز الاضطجاع ويبنى على ما مضى من صلاته لو صلي قاعدا للعجز فقدر علي القيام في أثنائها وجبت المبادرة بالقيام ويبنى ولو صلي مضطجعا فاطاق القيام أو القعود في أثنائها وجب المبادرة بالمقدور

[319]

ويبنى ثم ان تبدل الحال من الكمال إلى النقص بان عجز في أثنائها وانتقل إلى الممكن في أثناء الفاتحة وجب ادامة قراءتها في هويه وان تبدل من النقص الي الكمال بان قدر القاعد علي القيام لخفة المرض وغيرها فان كان قبل القراءة قام وقرأ قائما وكذا ان كان في أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد الانتصاب

[320]

قائما ويجب ترك القراءة حتى ينتصب فان قرأ في حال النهوض لم يحسب وان قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوى منه إلي الركوع ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لانه ليس مقصودا لنفسه ويستحب في هذه الاحوال أن يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال نص عليه واتفقوا عليه ولو قدر في حال ركوعه قاعدا فان كان قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلي حد الراكعين عن قيام ولا يجوز أن يرتفع قائما ثم يركع فان فعله بطلت صلاته لانه زاد قياما وان كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه فيجب الاعتدال قائما ثم يسجد ولا يجوز الانتقال الي ركوع القائمين فان خالف بطلت صلاته لانه زاد ركوعا ولو وجد القدرة في الاعتدال قاعدا فان كان قبل الطمأنينة لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن

[321]

وان كان بعدها فوجهان (أحدهما) يلزمه أن يقوم ليقع السجود من قيام (وأصحهما) لا يقوم لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق ذلك في الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعدا فان فعل بطلت صلاته لانه زاد قعودا في غير موضعه وانما حقه أن يقوم فيقنت قائما والله أعلم * هذا كله حكم صلاة الفرض أما صلاة النافلة قاعدا فقد ذكرها المصنف في أول باب صفة الصلاة وسبق شرحها هناك كاملا وبالله التوفيق * (فرع) قال الشافعي في الام والشيخ أبو حامد والاصحاب لو ركع المصلي فريضة فعرضت له علة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد قالوا فلو زالت العلة قبل دخوله في السجود لزمه العود الي الاعتدال لتمكنه منه وان زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه ولم يجز العود إلى الاعتدال لانه سقط بالعجز فلو أتي به كان زائدا قياما وذكل مبطل للصلاة * (فرع) في مذاهب العلماء إذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وبني عليها بالاجماع نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره وان افتتحها قاعدا للعجز ثم قدر علي القيام قام وبنى عندنا وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور وقال محمد تبطل صلاته وان افتتحها مضطجعا أو قاعدا ثم قدر في أثنائها على القعود أو القيام لزمه ذلك ويبنى علي ما صلى وهكذا لو كان يصلي عاريا فاستتر على قرب أو كان المصلي أميا فتلقن الفاتحة فيبني وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة تبطل صلاته ويجب استئنافها * (باب صلاة المسافر) * قال المصنف رحمه الله * (يجوز القصر في السفر لقوله تعالى (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال يعلى بن أمية قلت لعمر رضي الله عنه فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد أمن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلو لصدقته " ولا يجوز القصر الا في الظهر والعصر والعشاء الاخرة لاجماع الامة ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر * (الشرح) حديث يعلى رواه مسلم وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف وفيه جواز قول تصدق الله علينا وقد كرهه بعض السلف والصواب الذي عليه الجمهور لا كراهة فيه وقد ذكرته واضحا في آخر كتاب الاذكار وقوله تعالى (إذا ضربتم في الارض) الضرب في الارض هو السفر: أما حكم المسألة فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه وإذا قصر الرباعيات ردهن إلى ركعتين سواء كان خوف أم لا وقال ابن عباس الواجب في الخوف ركعة وحكى هذا عن الحسن البصري والجمهور علي الاول وتأولوا الحديث الثالث في صحيح مسلم عن ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة علي ان المراد ركعة مع الامام وينفرد بالاخرى كما هو المشروع فيها ويجوز القصر في سفر الماء في السفينة لانه سفر داخل في نص القرآن والسنة وسواء فيه من ركب مرة أو مرات والملاح الذى معه اهله وماله ويديم السير في البحر والمكارى وغيرهم فكلهم لهم القصر إذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في البر بلغت ثمانية واربعين ميلا هاشمية لكن الافضل لهم الاتمام

نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبهذا قال مالك وابو حنيفة وداود وغيرهم الا ان ابا حنيفة يشترط ثلاث مراحل وقال الحسن ابن صالح واحمد بن حنبل لا يجوز للملاح القصر لانه مقيم في اهله وماله: دليلنا انه مسافر وما قالوه ينتقض بالذي يديم كراء الابل وغيرها والسير في البر فان له القصر * * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز القصر الا في مسيرة يومين وهو أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا لما روى عن ابن عمر وابن عباس " كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك " وسأل عطاء ابن عباس " أأقصر الي عرفة فقال لا فقال الي منى فقال لا لكن الي جدة وعسفان والطائف " قال مالك بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد ولان في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر قال الشافعي واحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام وانما استحب ذلك ليخرج من الخلاف لان أبا حنيفة لا يبيح القصر الا في ثلاثة أيام) *

---

* (الشرح) * البرد - بضم الباء والراء - وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية فالمجموع ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معتدلة معترضة والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقوله والترحال - بفتح التاء - وأما الاثر عن ابن عمر وابن عباس فسنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالي: أما حكم المسألة فقال اصحابنا لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي سواء في هذا جميع الاسفار المباحة

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الشيخ أبو علي السنجي وصاحب البيان عنه قولا للشافعي انه يجوز القصر مع الخوف ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلا وهذا شاذ مردود والذى تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الاصحاب أنه يشترط في جميع الاسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو منسوب الي بني هاشم وذلك أربعة برد كما ذكره المصنف وذلك بالمراحل مرحلتان قاصدتان سير الاثقال ودبيب الاقدام هكذا نص الشافعي عليه واتفقوا عليه قال الشيخ أبو حامد وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم للشافعي رحمه الله سبعة نصوص في مسافة القصر قال في موضع ثمانية واربعون ميلا وفى موضع ستة وأربعون وفى موضع اكثر من أربعين وفى موضع أربعون وفى موضع يومان وفى موضع ليلتان وفى موضع يوم وليلة قالوا قال اصحابنا المراد بهذه النصوص كلها شئ واحد وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية وحيث قال ستة واربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال اكثر من أربعين أراد اكثر بثمانية وحيث قال أربعون أراد أربعون أموية وهى ثمانية وأربعون هاشمية فان اميال بنى امية اكبر من الهاشمية كل خمسة ستة وحيث قال يومان أي بلا ليلة وحيث قال ليلتان أي بلا يوم وحيث قال يوم وليلة ارادهما معا فلا اختلاف بين نصوصه وهل التقدير بثمانية واربعين ميلا تحديد ام تقريب فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره (اصحهما) تحديد لان فيه تقديرا بالاميال ثابتا عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين فان الاصح انه تقريب لانه لا توقيف في تقديره بالارطال قال الشافعي والاصحاب والافضل ان لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة وغيره ممن سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي: قال اصحابنا فان كان

السير في البحر اعتبرت المسافة بمساحتها في البر حتي لو قطع قدر ثمانية واربعين ميلا في ساعة أو لحظة جاز له القصر لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن قصير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم فلو شك في المسافة اجتهد نقله الرافعى وغيره وقد نص الشافعي في الام انه إذا شك في المسأفة لم يجز القصر وهو محمول علي من لم يظهر له شئ بالاجتهاد ولو حبستهم الريح في المراسي وغيرها

---

[324]

قال الشافعي والاصحاب هو كالاقامة في البر بغير نية الاقامة * (فرع) يشترط في كون السفر مرحلتين ان يكون بينه وبين المقصد مرحلتان فلو قصد موضعا بينه وبينه مرحلة بنية ان لا يقيم فيه لم يكن له القصر لا ذاهبا ولا راجعا وان كان له مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمي سفرا طويلا وحكي الرافعي أن الحناطي حكى وجها انه يقصر والصواب الاول وبه قطع الاصحاب والله اعلم *

---

[325]

(فرع) في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ولا يجوز في أقل من ذلك وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهرى ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وأبو ثور وقال عبد الله

ابن مسعود وسويد بن غفله - بفتح الغين المعجمة والفاء - والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري وأبو حنيفة لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام وعن أبى حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال الاوزاعي وآخرون يقصر في مسيرة يوم تام قال ابن المنذر وبه أقول وقال داود يقصر في طويل السفر وقصيرة قال الشيخ أبو حامد حتى قال

---

[326]

لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر * واحتج لداود باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة وبحديث يحيى بن مزيد قال سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين " رواه مسلم وعن خبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلي قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلي ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلي بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال افعل كما رأيت رسول الله صلى الله

---

[327]

عليه وسلم يفعل رواه مسلم * واحتج لمن شرط ثلاثة أميال بحديث بن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم " قال لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم " رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم كذلك من رواية أبى سعيد الخدرى وذكروا

مناسبات لا اعتماد عليها واحتج أصحابنا بروايه عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك رواه

البيهقى باسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصفة جزم فيقتضي صحته عنده كما قدمناه مرات وعن عطا قال سئل بن عباس " أأقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان والي جدة والى الطائف " رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وروى مالك باسناده الصحيح في الموطأ عن ابن عمر انه قصر في أربعة برد: وأما الحديث الذى رواه الدار قطني والبيهقي عن اسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من اربعة برد من مكة " فهو حديث ضعيف جدا لان عبد الوهاب مجمع علي شدة ضعفه واسماعيل ايضا ضعيف لا سيما في روايته عن غير الشاميين: والجواب عما احتج به أهل الظاهر من اطلاق الآية والاحاديث أنه لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم القصر صريحا في دون مرحلتين وأما حديث انس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه انه كان إذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة اميال قصر وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد بل لانه ما كان يحتاج الي القصر الا إذا تباعد هذا القدر لان الظاهر انه صلي الله عليه وسلم كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة الا بعد أن يصليهما فلا تدركه

الصلاة الاخرى الا وقد تباعد عن المدينة: وأما حديث شرحبيل وقوله أن عمر رضي الله عنه صلي بذى الحليفة ركعتين فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس وهو أنه كان مسافرا إلى مكة أو غيرها فمر بذى الحليفة وادركته الصلاة فصلي ركعتين لا أن ذا الحليفة غاية سفره: وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث الذى ذكروه ليس فيه أن السفر لا ينطلق الا علي مسيرة ثلاثة أيام وانما فيه أنه لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ويدل على هذا أنه ثبت عن ابى سعيد رواية أنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا تسافر المرأة يومين الا ومعها

زوجها أو ذو محرم " رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة " رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم مسيرة يوم وفى رواية له ليلة وفى رواية أبى داود لا تسافر بريدا ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال البيهقى وهذه الروايات الصحيحة في الايام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكأن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن يوم فقال لا فادى كل

منهم ما حفظ ولا يكون شئ من هذا حدا للسفر يدل عليه حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم " رواه البخاري ومسلم هذا كلام البيهقى فحصل أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل اطلقه علي ثلاثة أيام وعلي يومين وعلي يوم وليلة وعلي يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل علي أن الجميع يسمي سفرا والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وان كان للبلد الذى يقصده طريقان يقصر في احدهما ولا يقصر في الآخر فسلك الا بعد لغرض يقصد في العادة قصر وان سلكه ليقصر ففيه قولان قال في الاملاء له أن يقصر لانه مسافة تقصر في مثلها الصلاة وقال في الام ليس له القصر لانه طول الطريق للقصر فلا يقصر كما لو مشى في مسافة قريبة طولا وعرضا حتى طال) * (الشرح) قال اصحابنا إذا كان لمقصده طريقان فان بلغ كل واحد مسافة القصر فسلك الابعد قصر في جميعه بلا خلاف سواء سلكه لغرض ام لمجرد القصر لانه سافر مسافة القصر ولا يمكنه دون مسافة القصر وان بلغ احد طريقيه مسافة القصر ونقص الآخر عنها فان سلك الابعد لغرض من الطريق أو سهولته أو كثرة الماء أو المرعي أو زيارة أو عيادة أو بيع متاع أو غير

ذلك من المقاصد المطلوبة دينا أو دنيا فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر بلا خلاف ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص

وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني والمذهب الترخص وبه قطع المحققون وان لم يكن غرض سوى الترخص ففيه طريقان (احدهما) لا يترخص قطعا واشهرهما علي قولين (اظهرهما) عند الاصحاب لا يترخص ودليل الجميع في الكتاب * (فرع) ذكرنا انه إذا كان لمقصده طريقان يقصر في احدهما فسلكه لغير غرض لم يجر القصر عندنا علي الاصح: وقال أبو حنيفة واحمد والمزني وداود يجوز * * قال المصنف رحمه الله * (وان سافر إلي بلد يقصر إليه الصلاة ونوى انه ان لقى عبده أو صديقة في بعض الطريق رجع لم يقصر لانه لم يقطع علي سفر يقصر فيه الصلاة وان نوى السفر الي بلد ثم منه الي بلد آخر فهما سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما يقصر فيه الصلاة * (الشرح) قال أصحابنا يشترط للقصر أن يعزم في الابتداء علي قطع مسافة القصر فلو خرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك ونوى انه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره وبلغ مراحل كما سنذكره في الهائم ان شاء الله تعالي فلو وجده وعزم علي الرجوع الي بلده فان

كان بينهما مسافة القصر قصر إذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو علم في ابتداء السفر موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر ولو نوي في الابتداء الخروج في طلب الآبق والغريم ودابته الضالة أو المسروقة وغيرها على أنه لابد له من وصول الموضع الفلاتى وهو مرحلتان سواء وجده قبله ام لا فله القصر بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب ولو نوى مسافة القصر ثم نوى ان وجد

الغريم رجع فان عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص وان عرضت بعد مفارقة العمران فوجهان حكاهما البغوي والرافعي (أصحهما) يترخص ما لم يجده فإذا وجده صار مقيما لانه ثبت لسبب الرخصة فلا يتغير حتى يوجد المغير (والثاني) لا يترخص كما لو عرضت النية في العمران ولو نوى قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الاقامة أربعة ايام فصاعدا في بلد في وسط الطريق قال البغوي وغيره أن كان من مخرجه الي البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعا ما لم يدخل المتوسط وان كان أقل فوجهان (اصحهما) يترخص ما لم يدخله لانه انعقد سبب الرخصة فلا يتغير ما لم يوجد المغير فان نوى أن يقيم في المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه وفى البلد المتوسط بلا خلاف اما إذا خرج بنية السفر إلى بلد ثم منه إلي آخر ونوى أن يقيم في الاول أربعة أيام أو نوى بلدا ثم بلدا ثم بلدا ثالثا ورابعا

واكثر بنية الاقامة اربعة أيام في كل مرحلة فان كان بين البلد والذى يليه مسافة القصر قصر والا فلا وان كان بين بلدين منها دون الباقي قصر بين البلدين دون الباقي لانها أسفار متعددة ولو نوى بلدا دون مرحلتين ثم نوى في أثناء طريقه مجاوزته فابتدأ سفره من حين غير النية فانما يترخص إذا كان من ذلك الموضع الي المقصد الثاني مرحلتان ولو خرج إلى بلد بعيد ثم نوى في طريقه أن يرجع انقطع سفره ولا يجوز له القصر مادام في ذلك الموضع فإذا فارقه فقد أنشأ

سفرا جديدا فانما يقصر إذا توجه منه إلى مرحلتين سواء رجع إلى وطنه أو الي مقصده الاول أو غيرهما نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه ممن صرح به القاضي أبو الطيب والبغوى والرافعي وغيرهم قال البغوي ولو تردد في النية بين أن يرجع أو يمضي صار مقيما في الحال كما لو جزم بالرجوع * (فرع) إذا سافر العبد مع مولاه والزوجة مع زوجها والجندى مع أميره ولا يعرفون مقصدهم قال البغوي والرافعي لا يجوز لهم الترخص فلو نووا مسافة القصر لم تؤثر نية العبد والمرأة فلا يترخصان وتؤثر نية الجندي ويترخص لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف العبد والمرأة فلو عرفوا المقصد ترخصوا كلهم قال البغوي فلو نوى المولي والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص عندنا قال وقال أبو حنيفة للعبد والمرأة الترخص تبعا للمولى والزوج وان لم يعرفا المقصد ويصيران مقيمين باقامة المولى والزوج ولو اسر الكفار مسلما وسافروا به ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي واتفقوا عليه اما إذا علم الموضع الذين يذهبون به إليه فان كان نيته انه ان تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى قصد ذلك البلد أو غيره ولا معصية في قصده قصر في الحال ان كان بينهما مرحلتان وهذا الذى قاله الشافعي والاصحاب في الاسير يتعين مجيئه في مسألة العبد والمرأة والجندى فإذا ساروا مرحلتين يقصرون وان لم يعرفوا

المقصد ولعل البغوي ومن وافقه ارادوا قبل مجاوزة مرحلتين * (فرع) قال اصحابنا يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط قصده بمقصد معلوم فاما الهائم الذى لا يدرى اين يتوجه ولا له قصد في موضع وراكب التعاسيف وهو الذى لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم فلا يترخصان ابدا بقصر ولا غيره من رخص السفر وان طال سفرهما وبلغ مراحل فهذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق وحكي الرافعي وجها انهما إذا بلغا مسافة القصر لهما الترخص بعد ذلك وهذا شاذ غريب ضعيف جدا قال البغوي وغيره وكذا البدوى إذا خرج منتجعا علي أنه متى وجد مكانا معشبا أقام به لم يجز له الترخص * * قال المصنف رحمه الله * (وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الاتمام لما روى عمران بن الحصين قال " حججت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين وسافرت مع أبى بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ثم اتم بمنى " فكان الاقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم أفضل فان ترك القصر وأتم جاز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت يا رسول الله أفطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة "

ولانه تخفيف ابيح للمسافر فجاز تركه كالمسح علي الخفين ثلاثا) * (الشرح) حديث عمران

صحيح رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر بمعناه وأما حديث عائشة فرواه النسائي والدارقطني والبيهقي باسناد حسن أو صحيح قال البيهقى في السنن الكبير قال الدارقطني اسناده حسن وقال في معرفة السنن والآثار هو اسناد صحيح لكن لم يقع في روايه النسائي عمرة رمضان والمشهور أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر ليس منهن شئ في رمضان بل كلهن في ذى القعدة الا التى مع حجته فكان احرامها في ذى القعدة وفعلها في ذى الحجة هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما والله أعلم (وقوله) لانه تخفيف ابيح للسفر قال القلعي احترز بقوله تخفيف عن الجمعة فان نقصانها عن أربع ليس للتخفيف قال وقوله ابيح للسفر احتراز مما عفى عنه عن القصاص على الدية فانه تخفيف ولا يجوز له تركه وبذل القصاص منه هكذا قاله القلعي والاظهر أنه احتراز من اكل الميتة فانه تخفيف ولا يجوز له تركه لانه ليس للسفر ويصلح أن يكون احترازا ممن غص بلقمة فلم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فانه يجب اساغتها وهو تخفيف لا للسفر: اما حكم المسألة فمذهبنا جواز القصر والاتمام فان كان سفره دون ثلاثة ايام فالافضل الاتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه كما سبق وكذا ان كان يديم السفر باهله في البحر فله القصر والافضل الاتمام وان بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسألة وقد نص الشافعي في الام علي أن الافضل ترك القصر للخروج من خلاف العلماء ولانه لا وطن له غيره واتفق أصحابنا على هذا قال اصحابنا ويستثنى أيضا من وجد من نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة أو شكا في جوازه قال الشافعي والاصحاب القصر لهذا افضل بلا خلاف بل يكره له الاتمام

حتى تزول هذه الكراهة وهكذا الحكم في جميع الرخص في هذه الحالة وان كان سفره ثلاثة أيام فصاعدا ولم يكن مدمن سفر البحر وغيره ولا

يترك القصر رغبة عنه فهل الافضل الاتمام ام القصر فيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين القصر افضل (والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه من العراقيين القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وغيرهم فيه قولان وحكاهما الماوردى وجهين (أصحهما) القصر افضل (والثاني) الاتمام أفضل وهو قول المزني قال الماوردي وهو قول كثيرين من اصحابنا قال القاضي أبو الطيب نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني والطريق (الثالث) أنهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم الحناطى وصاحب البيان وغيرهما وسنوضح دليل المسألة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي: واما صوم رمضان في السفر لمن لا يتضرر به ففيه طريقان قطع العراقيون والجمهور بانه افضل من الافطار لانه يحصل براءة الذمة وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولين (أصحهما) هذا (والثاني) الفطر أفضل وسنوضح المسألة في كتاب القيام ان شاء الله تعالي * (فرع) في بيان أقسام الرخص الشرعية هي أقسام (أحدها) رخصة واجبة ولها صور: منها من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا وجبت اساغتها به وهى رخصة نص الشافعي علي وجوبه واتفق الاصحاب عليه: ومنها أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة علي الصحيح وفيه وجه حكاه المصنف وغيره في بابه أنه لا يجب (الثاني)

رخصة تركها أفضل وهو المسح علي الخف اتفق أصحابنا على أن غسل الرجل أفضل منه وسبقت المسألة بدليلها في بابه وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين افضل بالاتفاق كما سنوضحه في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى ومثله التيمم في حق من لم يجد الماء الا باكثر من ثمن المثل وهو واجد له يندب له ان يشتريه ويتوضأ ويترك رخصة التيمم وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر به أفضل من الفطر على المذهب كما سبق وكذا اتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه (الثالث) رخصة يندب فعلها وذلك صور منها القصر والابراد بالظهر في شدة الحر علي المذهب فيهما *

(فرع) في مذاهب العلماء في القصر والاتمام: قد ذكرنا أن مذهبنا ان القصر والاتمام جائزان وان القصر أفضل من الاتمام وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وعائشة وآخرون وحكاه العبدرى عن هؤلاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك واحمد وابى ثور وداود وهو مذهب اكثر العلماء ورواه البيهقى عن سلمان الفارسي في اثنى عشر من الصحابة وعن انس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود وابن المسيب وأبى قلابة: وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون القصر واجب قال البغوي وهذا قول اكثر العلماء وليس كما قال وحكي ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك واحمد قال أبو حنيفة فان صلي

اربعا وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته لان السلام ليس بواجب عنده وتقع الاخيرتان نفلا وان لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة * واحتج لمن أوجب القصر بانه المشهور من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وبحديث عائشة قالت " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر " قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان رواه البخاري ومسلم وعن عبد الرحمن بن يزيد قال " صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ثم صليت مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمني ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان " رواه البخاري ومسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال " صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر علي لسان محمد صلى الله عليه وسلم " رواه احمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه ولانها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) قال الشافعي ولا يستعمل لا

جناح الا في المباح كقوله تعالي (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وقوله تعالي (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا أو اشتاتا) (فان قالوا) هذه اللفظة تستعمل في الواجب ايضا قال الله تعالي (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج (فالجواب) ما أجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت

عنها في الصحيحين قالت " انزلت الآية في الانصار كانوا قبل الاسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا شكوا في جواز الطواف بينهما لانه كان شعار الجاهلية فانزل الله تعالي الآية جوابا لهم * واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو حديث حسن كما سبق وعنها أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم " رواه الدار قطني والبيهقي وغيرهما قال البيهقى قال الدارقطني اسناده صحيح * واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم في اتمام عثمان ولو كان القصر واجبا لما وافقوه على تركه وعن نافع عن ابن عمر قال " صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلي بعد أربعا قال فكان ابن عمر إذا صلى مع الامام صلي أربعا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين " رواه مسلم قال اصحابنا ولان العلماء اجمعوا علي أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح (فان قالوا) الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا (قلنا) فكذا ينبغى لكم ان لا تصححوا الظهر في المسافر خلف متم ولانه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثا وسائر الرخص: وأجاب اصحابنا عن قصر رسول الله صلي الله عليه وسلم بانه ثبت عنه القصر والاتمام كما ذكرنا من فعله ومن اقراره لعائشة فدل على جوازهما لكن القصر كان اكثر فدل علي فضيلته ونحن نقول بها (والجواب) عن حديث " فرضت الصلاة ركعتين " ان معناه لمن أراد الاقتصار عليهما ويتعين المصير الي هذا التأويل جمعا بين الادلة ويؤيده ان عائشة روته واتمت وتأولت ما تأول عثمان وتأويلهما أنهما رأياه جائزا هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله وقد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح وقد اوضحت فساده في شرح صحيح مسلم ولان المخالفين اضمروا فيه اقرت صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم واضمرنا فيه إذا اراد القصر وليس اضمارهم باولي من اضمارنا ومما يوجب تأويله ان ظاهره ان الركعتين

في السفر اصل لا مقصورة وانما صلاة الحضر زائدة وهذا مخالف لنص القرآن واجماع

المسلمين في تسميتها مقصورة ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو اجماعا وجب ترك ظاهره (واما الجواب) عن حديث عمر رضى الله عنه " صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر " فهو ان معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر وقوله تمام غير قصر معناه تامة الاجر هذا إذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار والا فقد أشار النسائي إلى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبى ليلى من عمر ولكن قد رواه

البيهقى عن ابن أبى ليلي عن كعب عن عجرة عن عمر باسناد صحيح لكن ليس في هذه الرواية قوله على لسان نبيكم وهو ثابت في باقى الروايات (واما الجواب) عن قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغيير بحال بخلاف صلاة السفر فانها تقبل الزيادة بدليل انه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز القصر الا في سفر ليس بمعصية فاما إذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق أو قتال

المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص بشئ من رخص المسافرين لان الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصى ولان في جواز الرخص في سفر المعصية اعانة على المعصية وهذا لا يجوز) * (الشرح) قال اصحابنا إذا خرج مسافرا عاصيا

بسفره بان خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلما أو آبقا من سيده أو ناشزة من زوجها أو متغيبا عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك لم يجز له ان يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف عند أصحابنا الا المزني فجوز له ذلك والا التيمم

فقد سبق في بابه ان في العاصى بسفره ثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه التيمم واعادة الصلاة (والثانى) يلزمه التيمم ولا اعادة (والثالث) يحرم التيمم ويجب القضاء ويعاقب علي ترك الصلاة ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة لانه قادر علي استباحتها بالتيمم بان يتوب ويستبيح التيمم وسائر الرخص هذا كله فيمن خرج عاصيا بسفره فاما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله الي معصية ففيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين (أحدهما) يترخص بالقصر وغيره لان السفر انعقد مباحا مرخصا فلا يتغير قال امام الحرمين وهذا ظاهر النص (وأصحهما) لا يترخص من حين نوى المعصية لان سفر المعصية ينافى الترخص وممن صححه القاضى ابو علي البندنيجى والرافعي قال صاحب البيان وهذه المسألة تشبه من سافر مباحا إلي مقصد معلوم ثم نوى في طريقه ان لقيت فلانا رجعت فهل له استدامة الترخص فيه وجهان أما إذا أنشأ سفر معصية ثم تاب في اثناء طريقه ونوى سفرا مباحا واستمر في طريقه إلى مقصده الاول ففيه طريقان (اصحهما) وبه قطع الاكثرون أن ابتداء سفره من ذلك الموضع فان

كان منه إلى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره والا فلا (والثانى) حكاه امام الحرمين عن شيخه ان طرءان سفر الطاعة كطرءان نية سفر المعصية فيكون فيه الوجهان هذا كله في العاصى بسفره اما العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف لانه ليس ممنوعا من السفر وانما يمنع من المعصية بخلاف العاصى بسفره * (فرع) ليس للعاصي بسفره اكل الميتة عند الضرورة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب لانه تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة وحكى امام الحرمين وغيره وجها انه يجوز لانه احياء نفس مشرفة علي الهلاك وأما المقيم العاصى إذا اضطر الي الميتة فيباح له هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب وحكى البغوي وغيره وجها انها لا تباح له حتى يتوب *

(فرع) قال اصحابنا مما يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض قال الصيدلاني وغيره وهو حرام ولو انتقل من بلد الي بلد بلا غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص * (فرع) في مذاهب العلماء: مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس معصية سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز في سفر معصية وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن مسعود لا يجوز القصر إلا في

سفر حج أو غزو وفى رواية عنه لا يجوز إلا في سفر واجب وعن عطاء رواية انه لا يجوز الا في سفر طاعة ولا يشترط كونه واجبا ورواية كمذهبنا وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والثوري والمزني يجوز القصر في سفر المعصية وغيره دليلنا على الاولين اطلاق النصوص وعلي الآخرين قوله تعالي (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم) وايضا ما ذكره المصنف وجميع رخص السفر لها حكم القصر في هذا فلا يستبيح العاصى بسفره شيئا حتى يتوب ومنها اكل الميتة وجوزه له أبو حنيفة: دليلنا الاية * * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز القصر إلا ان يفارق موضع الاقامة لقوله تعالي (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فعلق القصر على الضرب في الارض فان كان من اهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد فان اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر لان البساتين ليست من البلد وان كان من قرية وبجنبها قرية ففارق قريته جاز له القصر وقال أبو العباس ان كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما والمذهب الاول لان احدى القريتين منفردة عن الاخرى وان كان من أهل الخيام فان كانت خياما مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها وان كانت متفرقة قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته قال في البويطي فان خرجوا من البلد واقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لانهم لم يقطعوا بالسفر وان قالوا ننتظر يومين وثلاثة فان لم يجتمعوا سرنا جاز لهم ان يقصروا لانهم قطعوا بالسفر *

(الشرح) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ان سافر من بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور سواء كان داخله بساتين ومزارع ام لم يكن لانه لا يعد مسافرا قبل مجاوزته فإذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته حتى قال القاضى أبو الطيب في تعليقه إذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره الي السور يعنى ملصقا به ولا فرق بين ان يكون خارج السور دور ومقابر متصلة به ام لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعى وغيره انه ان كان خارج السور دور أو مقابر ملاصقة اشترط مجاوزتها والصحيح الاول وعجب من الرافعى في المحرر ترجيحه الثاني مع ترجيحه الاول في الشرح والله اعلم فان لم يكن للبلد سور أو كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقي بيت متصل ولا منفصل والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد وكذا النهر الحائل بين جانبى بلد يشترط مجاوزة الجانب الاخر فان كان في اطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا عمارة وراءها فان اتخذوا موضعها مزارع أو هجروه بالتحويط علي العامر وذهبت اصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا خلاف وان لم يتخذوه مزارع ولا حوطوا على العابر وبقيت اصوله فوجهان (احدهما) لا يشترط مجاوزته مطلقا لانه ليس مسكونا فاشبه الصحراء (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع العراقيون أو جمهورهم والشيخ أبو محمد الجوينى وغيره من الخراسانيين انه يشترط لانه يعد من البلاد اما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور في

الطريقتين وحكى المتولي والرافعي وجها انه يشترط وليس بشئ قال الرافعي فان كان في البساتين دور أو قصور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هكذا قاله وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط لانها ليست من البلد فلا يضير منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول قال أصحابنا لو كان للبلد جانبين بينهما نهر كبغداد فعبر المنشئ للسفر من أحدهما الي الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان في الجانب الثاني لانهما بلد واحد قال القاضي

ابو الطيب ولهذا قال اصحابنا لو كان بين الجانبين ميدان لم يقصر حتي يجاوز جمع بنيان الجانب الآخر وكذا نقله الشيخ أبو حامد ايضا عن الاصحاب ولا خلاف فيه: هذا حكم البلدة الكبيرة واما القرية الصغيرة فقال الرافعي لها حكم البلدة في كل ما ذكرناه فلا يشترط فيها مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين هذا هو الصواب الذى قاله العراقيون وغيرهم وشذ الغزالي عن الاصحاب فقال ان كانت البساتين أو المزارع محوطة اشترط مجاوزتها وقال امام الحرمين لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة هذا كلام الرافعى والمذهب ان القرية كالبلدة فلا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة ويجئ فيها وجه المتولي: اما إذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وقد نبه عليه المصنف بقوله لان احدى القريتين منفردة عن الاخرى قال امام

الحرمين وفيه احتمال وان انفصلت أحداهما عن الاخرى فجاوز قريته جاز القصر سواء قربت الاخرى منها ام بعدت وقال ابن سريج إذا تقاربتا اشترط مفارقتهما والصحيح عند الاصحاب هو الاول وقال صاحب الحاوى حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الاخرى بل يقصر بمفارقة قريته قال الرافعى ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين ولهذا قلنا أولا إن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها واما المقيم في الصحراء فيشترط مفارقته للبقعة التى يكون فيها رحله وينسب إليه فان سكن واديا وسار في عرضه فلابد من مجاوزة عرضه نص عليه الشافعي قال الاصحاب هذا محمول علي الاتساع المعتاد في الاودية فان افرطت سعته لم يشترط الا مجاوزة القدر الذى يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التى هو منها كما لو سافر في طول الوادي فانه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف وقال القاضى أبو الطيب كلام الشافعي علي ظاهره ويشترط مجاوزة عرضه مطلقا وجانبا الوادي كسور البلد والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ولو كان نازلا في ربوة اشترط ان يهبط منها وان كان في وهدة اشترط ان يصعد وهذا إذا كانتا معتدلتين كما ذكرنا في الوادي ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والهبوط والصعود بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام علي التفصيل المذكور قال اصحابنا ولو كان من أهل خيام فانما يترخص إذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت أو متفرقة إذا كانت حلة

واحدة وهى بمنزلة ابنية البلد ولا يشترط مفارقته لحلة اخرى بل الحلتان كبلدتين متقاربتين وضبط الصيدلانى التفرق الذى لا يؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فان كانوا هكذا فهى حلة واحدة قال اصحابنا ويشترط مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومراح الابل لانها من موضع اقامتهم ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفى مفارقة خيمته حكاه الرافعى وغيره * (فرع) في مذاهب العلماء: ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا فارق بنيان البلد قصر ولا يقصر قبل مفارقتها وان فارق منزله وبهذا قال مالك وأبو حنيفة واحمد وجماهير العلماء وحكي ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلي بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود قال وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسي قال وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهارا حتى يدخل الليل قال ابن المنذر لا نعلم أحدا وافقه وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال ان خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار وعن عطاء أنه قال إذا جاوز حيطان داره فله القصر فهذان المذهبان فاسدان فمذهب مجاهد منابذ للاحاديث الصحيحة في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حين خرج من المدينة ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر * (فرع) إذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال (أحدها) أن لا يكون ذلك البلد وطنه ولا أقام فيه فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بدخوله بل له الترخص بالقصر وغيره في رجوعه وفي نفس البلد (الثاني) أن يكون وطنه فليس له الترخص في رجوعه وانما يترخص بعد مفارقته

ثانيا هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وحكى البندنيجى والرافعي وجها أنه يترخص في رجوعه لا في البلد وهو شاذ ضعيف (الثالث) أن لا يكون وطنه لكنه اقام فيه مدة فهل له الترخص في رجوعه فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) يترخص لانه مسافر غير ناوى الاقامة صححه امام الحرمين والغزالي وقطع به البندنيجي والقاضي أبو الطيب ونقله عن الاصحاب والمتولي (والثانى) لا يترخص وقطع به البغوي لانه عائد الي ما كان عليه وحيث قلنا لا يترخص إذا عاد فنوى العود ولم يعد

لم يترخص بل صار بالنية مقيما وسواء زمن الرجوع وزمن الحصول في البلد في الحالتين فحيث ترخص بترخص فيهما وحيث لا يجوز لا يجوز فيهما هذا كله إذا لم يكن من موضع الرجوع الي الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر فيترخص بلا خلاف * (فرع) لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع بنية انتظار رفقتهم علي أنهم ان خرجوا ساروا كلهم والا رجعوا وتركوا السفر لم يجز لهم القصر لانهم لم يجزوا بالسفر وهذه صورة المسألة التى نقلها المصنف عن نصه في البويطي فاما إذا قال ننتظره يومين وثلاثة فان لم يخرجوا سرنا فلهم القصر لانهم جزموا بالسفر * (فرع) في انتهاء السفر الذى تنقطع به الرخص: قال أصحابنا يحصل ذلك بثلاثة أمور (الاول) العود الي الوطن قال اصحابنا وضابطه أن يعود الي الموضع الذى شرطنا مفارقته في انشاء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص قال اصحابنا وفى معني الوطن الوصول الي

الموضع الذي سافر إليه إذا عزم علي الاقامة فيه القدر المانع من الترخص فلو لم ينو الاقامة به ذلك القدر فقولان حكاهما البغوي وغيره (أصحهما) لا ينقطع ترخصه بل يترخص فيه لان حكم السفر مستمر حتي يقطعه باقامة أو نية وبهذا قطع البندنيجي وآخرون وهو مقتضي كلام الباقين وصححه البغوي والرافعي (والثانى) ينقطع كالوطن وبه قطع الشيخ أبو حامد ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها فيه قولان مشهوران (أصحهما) لا ينتهى بل له الترخص فيها لانه ليس مقيما وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضى أبو الطيب ولو مر في سفره بوطنه بان خرج من مكة إلى مسافة القصر في جهة المشرق ونوى أنه يرجع إليها ويخرج منها من غير اقامة فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور أنه يصير مقيما بدخولها لانه في وطنه فكيف يكون مسافرا (والثانى) وبه قال الصيدلاني وغيره فيه القولان كبلد أهله وعشيرته فعلى أحدهما

العود إلى الوطن لا يقتضي انتهاء السفر الا إذا عزم علي الاقامة (الامر الثاني) نية الاقامة (والثالث) صورة الاقامة وقد ذكرهما المصنف بعد هذا وسنشرحهما ان شاء الله تعالي * (فرع) قال البندنيجى وغيره لو خرج انسان من المدينة واليا علي مكة وأراد الحج وأحرم به قصر في طريقه ما لم يدخل مكة فإذا دخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر في خروجه الي عرفات ومنى فان عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتى يخرج من مكة

بنية السفر إلى مسافة القصر وان ولى بلادا كثيرة فخرج إليها ونيته المقام في بعضها جاز له القصر في كل بلد يدخله غير بلد الاقامة الا أن ينوى اقامة أربعة أيام لان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يدخل مكة وغيرها مما في ولايته ويقصر " * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز القصر حتي يكون جميع الصلاة في السفر فاما إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت السفينة وحصلت في السفر فلا يجوز له القصر وكذا ان احرم بها في سفينة في السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الاقامة أو نوى الاقامة لزمه الاتمام لانه اجتمع في صلاته ما يقتضى القصر والاتمام فغلب الاتمام ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر في الاحرام لان الاصل الاتمام فإذا لم ينو القصر انعقد احرامه علي الاتمام فلم يجز القصر كالمقيم) * (الشرح) هذه المسائل كما ذكرها باتفاق الاصحاب قال اصحابنا وإذا صار مقيما أتم صلاته أربعا ولا يلزمه نية الاتمام وان كان لم ينو الا ركعتين لان الاقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين الاتمام لانه الاصل قال امام الحرمين والاتمام مندرج في نية القصر فكأنه قال نويت القصر ما لم يعرض ما يوجب الاتمام قال أصحابنا ولو شك هل نوى القصر أم لا ثم تذكر علي قرب أنه نوى القصر لزمه الاتمام بالاتفاق لانه مضى جزء من صلاته علي حكم الاتمام وكذا لو دخل في في أثناء صلاته في سفينة بلده أو شك هل هو بلده أم لا لزمه الاتمام وان بان أنه ليس بلده لما ذكرناه: واعلم انه يستشكل ذكر مسألة الاحرام بالصلاة في البلد في سفينة لانه ان نوى الصلاة

تامة أو أطلق النية انعقدت صلاته تامة ولم يجز القصر لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام وان نوى القصر لم تنعقد صلاته لان من نوى الظهر ركعتين وهو في البلد فصلاته باطلة فلا فائدة حينئذ في ذكر هذه المسألة وقد ذكرها الشافعي والاصحاب كما ذكرها المصنف ويكفى في اشكالها ان امام الحرمين مع جلالته استشكلها فقال ليس في ذكر هذه المسألة كثير فائدة ثم بسط القول علي نحو ما ذكرته وذكر احتمالين في صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال بعد كلام طويل ليس عندي في ذلك نقل قال والذى أراه أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين جزما ولم ينو الترخص لم تنعقد صلاته وان نوى الترخص بالقصر ففيه احتمال هذا كلامه وجزم غيره من الاصحاب ببطلان صلاة المقيم الذى نوى الظهر ركعتين وهو الصواب و (الجواب) عن الاشكال المذكور أن يقال صورة المسألة أن ينوى الظهر مطلقا في سفينة في البلد ثم يسير ويفارق البلد في اثنائها فيجب الاتمام لعلتين (احداهما) فقد نية القصر عند الاحرام (والثانية) اجتماع الحضر والسفر فيها فبينو أن اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ويستدل به حينئذ في مسألة الخف وهى إذا مسحه في الحضر ثم سافر فعندنا يتم مسح مقيم: وقال أبو حنيفة يمسح مسح مسافر فيقول اجتمع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب تغليب الحضر وقد وافق أبو حنيفة علي مسالة الصلاة بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره اجماع المسلمين علي هذا وهذا القياس هو الذى اعتمده

اصحابنا في مسالة الخف والله اعلم * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الاحرام قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء وقال المزني لو نواه في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر: وقال أبو حنيفة لا تجب نية القصر لان الاصل عنده القصر وحكي الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المغربي أنه لو نوى الاتمام ثم نوى في أثنائها أن يقصر كان له أن يقصر ودليلنا على أبي حنيفة أن الاصل الاتمام لما سبق وعلى الآخرين أن الاصل الاتمام عندنا وعندهما فمتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب اتمامها تغليبا للاصل * (فرع) قال أصحابنا يشترط لصحة القصر العلم بجوازه فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته بلا خلاف نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه وذكر امام الحرمين فيه احتمالا وليس بشئ لانه متلاعب وكأن امام الحرمين لم ير نصه في الام واتفاق العراقيين وغيرهم علي التصريح بالمسأله ثم ان كان نوى الظهر مطلقا وسلم من ركعتين عمدا لزمه استئنافها أربعا لالتزامه الاتمام فان صلاته انعقدت تامة وان كان نوى الظهر ركعتين وهو جاهل القصر فهو متلاعب وإذا أعادها فله القصر إذا علم جوازه لعدم شروعه فيها وانما يجب الاتمام في الاعادة على من لا يعقد صلاته تامة ثم فسدت وهنا لم تنعقد بخلاف الصورة التى قبلها *

(فرع) قال أصحابنا نية القصر شرط عند الاحرام ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عن

مخالفة الجزم بها فلو نوى القصر في الاحرام ثم تردد في القصر والاتمام أو شك فيه جزم به أو تذكره لزمه الاتمام ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن انه نوى القصر فصلي ركعتين ثم قام الي ثالثة فان علم أنه نوى الاتمام لزم المأموم الاتمام وان علم أنه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزم المأموم الاتمام بل يخير ان شاء نوى مفارقته وسجد للسهو وسلم وان شاء انتظره حتى يعود ويسلم معه وانما قالوا يسجد للسهو لان بقيام الامام ساهيا توجه السجود عليهما فلو أراد المأموم الاتمام أتم لكن لا يجوز أن يقتدى بالامام في سهوه لانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة ثم قام الامام بعدها إلى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يتابعه في تدارك ما عليه ولو شك هل قام امامه ساهيا أو متما لزمه الاتمام لتردده ولو نوى المنفرد القصر فصلي ركعتين ثم قام إلى ثالثه فان كان حدث ما يقتضى الاتمام كنية الاتمام أو الاقامة أو حصوله بدار الاقامة في سفينة فقام لذلك فقد فعل واجبه وان لم يحدث شئ من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته بلا خلاف لانه زاد في صلاته عمدا كما لو قام المقيم الي خامسة وكما لو قام المتنفل الي ركعة زائدة قبل تغيير النية وان قام سهوا ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو أراد الاتمام بعد التذكر لزمه أن يعود الي القعود ثم ينهض متما وفيه وجه ضعيف أن له أن يمضي في قيامه والمذهب الاول لان النهوض إلى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيا لسهوه ولو صلي ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو فلو نوى الاتمام قبل

السلام والحالة هذه لزمه أن يأتي بركعتين آخرتين ويسجد للسهو لان الاتمام يقتضى

أربع ركعات محسوبات * (فرع) قد ذكرنا أنه إذا نوى القصر ثم نوى الاتمام لزمه الاتمام ويبنى علي صلاته قال الشيخ أبو حامد وقال مالك لا يجوز البناء دليلنا القياس علي ما لو احرم في سفينة في السفر ثم وصلت الوطن فيها ولو نوى الامام الاتمام لزمه والمأمومين الاتمام قال أبو حامد قال مالك للمأمومين القصر * * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم فان ائتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه أن يتم لانه اجتمع ما يقتضى القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها في السفر ثم اقام وان اراد أن يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز لانه مؤتم بمقيم ولان الجمعة صلاة تامة فهو كالمؤتم بمن يصلي الظهر تامة فان لم ينو القصر أو نوي الاتمام أو ائتم بمقيم ثم افسد صلاته لزمه الاتمام لانه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالافساد كحج التطوع وان شك هل احرم بالصلاة في السفر أو في الحضر أو هل نوى القصر أم لا أو هل امامه مسافر أو مقيم لزمه الاتمام لان الاصل هو التمام والقصر اجيز بشروط فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الاصل فان ائتم بمسافر أو بمن الظاهر من حاله انه مسافر جاز أن ينوى القصر خلفه لان الظاهر ان الامام مسافر فان أتم الامام تبعه في الاتمام لانه بان أنه ائتم بمقيم أو بمن نوى الاتمام وان أفسد الامام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم انه نوى القصر أو الاتمام لزمه أن يتم علي المنصوص وهو قول ابى

اسحق لانه شك في عدد الصلاة ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء علي اليقين لا علي غلبة الظن والدليل عليه أنه لو شك هل صلي ثلاثا أم اربعا بنى علي اليقين وهو الثلاث وان غلب علي ظنه انه صلي اربعا وحكى أبو العباس انه قال له أن يقصر لانه أئتم بمن الظاهر منه انه يقصر) *

---

[356]

(الشرح) قوله لا يجوز القصر لمن أئتم بمتم كان الاحسن أن يقول بمقيم لانه أعم وكذا قوله في الجمعة لانه مؤتم بمقيم كان الاحسن بمتم وقوله لان الجمعة صلاة تامة هذا هو الأصح وقيل هي ظهر مقصورة وسنوضحه في بابها ان شاء الله تعالى قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله شرط القصر أن لا يقتدي بمتم فمن اقتدى بمتم في لحظة من صلاته لزمه الاتمام سواء كان المتم مقيما أو مسافرا نوى الاتمام أو ترك نية القصر ودليله في الكتاب ويتصور الاقتداء بالمتم في لحظة في صور (منها) أن يدركه قبل السلام أو يحدث الامام عقب احرام المأموم أو ينوى مفارقته عقب الاقتداء أو نحو ذلك ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلى العصر مقصورة جاز له القصر بلا خلاف لانه لم يقتد بمتم ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يقضى الصبح فثلاثة أوجه (أصحها) باتفاقهم لا يجوز القصر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والاكثرون لانه مؤتم بمتم (والثاني) يجوز لاتفاقهما في العدد حكاه البغوي وغيره (والثالث) ان كان الامام مسافرا فللمأموم القصر والا فلا وبهذا قطع المتولي وهو ضعيف جدا لان الصبح لا يختلف المسافر والمقيم فيها ولو نوى الظهر

مقصورة خلف الجمعة مسافرا كان امامها أو مقيما فطريقان (المذهب) وهو نصه في الاملاء وبه قطع المصنف والاكثرون لا يجوز القصر لانه مؤتم بمتم (والثاني) ان قلنا هي ظهر مقصورة جاز القصر كالظهر مقصورة خلف عصر مقصورة والا فهي كالصبح وممن حكى هذا الطريق البغوي والرافعي ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف ذكره البغوي وغيره ومتى علم أو ظن أن امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقد صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب قال اصحابنا وهذا بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم يضره نيته كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيما فانه يبني عليها أما إذا علم أو ظن امامه مسافرا وعلم أو ظن أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه وكذا لو علم أو ظنه مسافرا ولم يدرأ نوى القصر أم لا فله القصر وراءه بالاتفاق ولا يضره الشك في نية امامه لان الظاهر من حال المسافر نية القصر ولو عرض هذا الشك في اثناء الصلاة لم يؤثر بل له القصر ولو جهل نية امامه المسافر فعلق عليها فقال ان قصر قصرت وان أتم اتممت فوجهان مشهوران (أصحهما) صحة التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر لان الظاهر من حال المسافر القصر ومقتضى الاطلاق هو ما نوى (والثانى) لا يجوز القصر للشك وعلي الاول لو فسدت صلاة الامام أو أفسدها فقال كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر وان قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف

بدليلهما (أصحهما) وهو المنصوص وقول أبى اسحق المروزى وعامة أصحابنا يلزمه الاتمام (والثانى) قاله ابن سريج له القصر ولو لم يخبره امامه بشئ لكنه عاد فاستأنف صلاته ركعتين فللماموم القصر وان صلاها أربعا لزم المأموم الاتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ذكره البندنيجى وغيره ولو شك هل امامه مسافر أم مقيم ولم يترجح له أحد الامرين لزمه الاتمام سواء بان الامام متما أو قاصرا أو انصرف وجهل حاله وفيه وجه ضعيف انه إذا بان قاصرا فله القصر حكاه الرافعي وغيره أما إذا اقتدى بمتم ثم فسدت صلاة الامام أو بان محدثا أو فسدت صلاة المأموم فستأنفها فيلزمه الاتمام بلا خلاف وقد ذكر المصنف دليله وكذا لو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام بلا خلاف لالتزامه ذلك بشروع صحيح في الصلاة ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا قاصرا فبان مقيما أو متما لزمه الاتمام لاقتدائه بمتم ولو بان مقيما محدثا نظر إن بان كونه مقيما أو لا لزم الاتمام وان بان اولا محدثا ثم بان مقيما أو بانا معا فطريقان اصحهما وأشهرهما علي وجهين (أصحهما) القصر لانه لم يصح اقتداؤه (والثانى) لا قصر له والطريق الثاني له القصر وجها واحدا ولو شرع في الصلاة بنية الاتمام أو مطلقا أو كان مقيما ثم بان محدثا ثم سافر والوقت باق فله القصر بالاتفاق لعدم الشروع الصحيح في الصلاة ولو اقتدى بمقيم فبان حدث المأموم فله القصر لعدم شروعه الصحيح وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويعلمه مقيما فله القصر بعد ذلك لانه لم يصح شروعه * (فرع) إذا صلي مسافر بمسافرين ومقيمين جاز ويقصر الامام والمسافرين ويتم المقيمون

ويسن للامام أن يقول عقب سلامه اتموا فانا قوم سفر * (فرع) إذا شك هل نوى القصر ام لا أو هل احرم بالصلاة في الحضر أم في السفر لزمه الاتمام بالاتفاق لانه الاصل وقد ذكر المصنف دليله قال اصحابنا فلو تذكر على قرب انه نوى القصر واحرم في الحضر لزمه الاتمام لانه مضي جزء من صلاته في حال الشك علي حكم الاتمام بخلاف من احرم بصلاة ثم شك هل نواها ام لا فانه إذا تذكر علي قرب ولم يفعل ركنا في حال شكه يستمر في صلاته بلا خلاف وسبق بيانه في اول صفة الصلاة * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم: قد ذكرنا أن مذهبنا ان المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام سواء ادرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال أبو حنيفة والاكثرون حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والاوزاعي واحمد وابي ثور واصحاب الرأى وقال الحسن البصري والنخعي والزهرى وقتادة ومالك ان ادرك ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله القصر وقال طاوس والشعبي

وتميم بن حذلم ان ادرك ركعتين معه اجزأتاه وقال اسحق بن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الامام الي باقى صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود * (فرع) في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم ثم افسد المأموم صلاته لزمه اعادتها تامة وبه قال مالك واحمد ورواية عن أبى ثور وقال الثوري وأبو

حنيفة وأبو ثور في رواية يقصر * (فرع) في مذاهبهم في مسافر صلي بمسافر ومقيم ثم أحدث الامام فاستخلف المقيم فصلي خلفه المسافر الآخر: مذهبنا ومذهب احمد وداود يلزمه الاتمام وقال مالك وابو حنيفة له القصر * * قال المصنف رحمه الله * (قال الشافعي رحمه الله وان صلي بمقيمين فرعف واستخلف مقيما اتم الراعف فمن أصحابنا من قال هذا علي القول القديم ان الراعف لا تبطل صلاته فيكون في حكم المؤتم بالمقيم ومن أصحابنا من قال يلزمه الاتمام على القول الجديد أيضا لان المستخلف فرع الراعف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الاصل وليس بشئ) * (الشرح) في قوله رعف لغتان أفصحهما وأشهرهما فتح العين والثانية ضمها وهذا النص الذى ذكره عن الشافعي هو في مختصر المزني ولفظ الشافعي فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان علي جميعهم والراعف ان يصلوا أربعا لانه لا يكمل واحد منهم الصلاة التى كان فيها الا وهو في صلاة مقيم قال المزني هذا غلط فالراعف لم يأتم بمقيم فليس عليه الا ركعتان هذا نصه وللاصحاب فيه أربع طرق (أصحها) عند الاصحاب وتأويل المزني وابي اسحق وجمهور المتقدمين ان مراد الشافعي أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا فان لم يقتد به فله القصر قولا واحدا قالوا وعليه يدل كلام الشافعي وتعليله الذى ذكرناه قال الماوردى والشاشي هذا التأويل قول اكثر اصحابنا وصححه الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وآخرون ونقل الرافعى تصحيحه عن الاكثرين (والثاني) حكاه أبو حامد والمحاملي وآخرون عن أبي غانم من اصحابنا أن مراد الشافعي أن الراعف حين أحس بالرعاف وخرج منه يسير لا

تبطل الصلاة استخلف مقيما وحصل مؤتما به ثم اندفق رعافه فخرج من الصلاة يلزمه الاتمام لمصيره مؤتما بمقيم في جزء من صلاته قال أبو حامد وغيره هذا تأويل فاسد مخالف لنصه قال أبو حامد والمحاملي والاصحاب ولان الاستخلاف الذى في جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر فأما الاستخلاف بلا عذر فلا يجوز قولا واحدا وهذا الامام إذا استخلف قبل خروج الدم الكثير

تبطل صلاته فلا يكون مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته وقال الشيخ أبو محمد الجويني الاحساس بالرعاف عذر ومتى حضر امام حاله اكمل منه جاز استخلافه والمشهور الاول (والثالث) أن مراده التفريع على القديم حكاه اصحابنا عن ابن سريج واتفقوا علي تضعيفه فضعفه الجمهور بانه وان كان في حكم الصلاة فليس مقتديا بمقيم وضعفه القاضي حسين وامام الحرمين بان الاستخلاف باطل في القديم فلا تتصور المسألة علي القديم (الرابع) انه يلزمه الاتمام بكل حال لانه يلزم فرعه فهو أولي هذا هو الذى حكاه المصنف آخرا وضعفه وحكاه الاصحاب عن ابن سريج ايضا واتفقوا علي تضعيفه لان الامام انما لزمه الاتمام لانه مقيم بخلاف الراعف وأما المأمومون المسافرون فعليهم الاتمام ان نووا الاقتداء بالخليفة المقيم وكذا لو لم ينووا وقلنا بالمذهب ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب فعليهم الاتمام لانهم بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر وان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الاقتداء بالخليفة واجبة لزمهم الاتمام أن نووا الاقتدء به والا فلهم

القصر ولو نوى بعضهم دون بعض اتم الناوون وقصر الآخرون واما إذا لم يستخلف ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سواء الامام الراعف وغيره وان استخلف أو استخلفوا مسافرا فللراعف والمسافرين القصر بالاتفاق وان لم يستخلف فاستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (أحدهما) انه كاستخلاف الامام ففيه الطرق الاربعة (والثاني) للراعف القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به لان الخليفة ليس فرعا للراعف وهذا الثاني هو الاصح قال الماوردى فعلي هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز وللمسافرين القصر مع امامهم وكذا لو افترقوا ثلاث فرق واكثر * * قال المصنف رحمه الله * (إذا نوى المسافر إقامة أربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت رخص السفر لان بالثلاث لا يصير مقيما " لان المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلي الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام فقال صلي الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأجلي عمر رضي الله عنه اليهود ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا " واما اليوم الذى يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب لانه مسافر فيه واقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافرا لانه ما من مسافر الا ويقيم بعض اليوم ولان مشقة السفر لا تزول الا باقامة يوم وان نوى اقامة أربعة أيام علي حرب ففيه قولان (أحدهما) يقصر لما روى أنس " أن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة (والثانى) لا يقصر لانه نوى اقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلم يقصر كما لو نوى الاقامة في غير حرب واما إذا قام في بلد علي حاجة إذا انتجزت رحل ولم ينو مدة ففيه

قولان أحدهما يقصر سبعة عشر يوما لان الاصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة وقد روى ابن عباس قال " سافرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة " وبقى فيما زاد علي حكم الاصل (والثانى) يقصر أبدا لانه إقامة على حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالاقامة في سبعة عشر وخرج أبو إسحق قولا ثالثا أنه يقصر إلي أربعة أيام لان الاقامة أبلغ في نية الاقامة لان الاقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت أنه لو نوى الاقامة أربعة أيام لم يقصر فلان لا يقصر إذا أقام أولى) * (الشرح) حديث تحريم الاقامة بمكة علي المهاجرين رواه البخاري ومسلم وحديث " يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا " رواه البخاري ومسلم أيضا من رواية العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه وحديث عمر رضى الله عنه انه أجلي اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا صحيح رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر وحديث اقامة الصحابة برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة " رواه البيهقى باسناد صحيح الا أن فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج به وقد روى له مسلم في صحيحه: وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه لكن في رواية البخاري تسعة عشر بنقصان واحد من عشرين ووقع في بعض روايات أبي داود والبيهقي سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين وكذا وقع في المهذب: أما الفاظ الفصل فقوله أجلى عمر اليهود معناه أخرجهم من ديارهم قال أهل اللغة

يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم واجليتهم وجلوتهم أخرجتهم ورامهرمز - بفتح الميم الاولى وضم الهاء واسكان الراء واخره زاى - وهى بلاد معروفة وقوله تسعة أشهر هو بالتاء في أول تسعة وقوله الاقامة لا يلحقها الفسخ هو بالفاء أي لا ترفع بعد وجودها والنية يمكن قطعها وابطالها أما الاحاديث الواردة بالاقامة المقيدة ففى حديث ابن عباس تسعة عشر يوما كما ذكرنا عن رواية البخاري وفى رواية لابي داود والبيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري سبعة عشر وفى رواية أخرى لابي داود والبيهقي عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها ضعيفة مرسلة وكان حديث ابن عباس هذا في اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لحرب هوازن في عام الفتح وروى أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم " اقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة " الا أن في اسناده من لا يحتج به قال البيهقي أصح الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر وهى التي ذكرها البخاري قال ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة وتسع عشرة وسبع عشرة فان من روى تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روي ثمان عشرة عد أحدهما وروى أبو داود والبيهقي عن جابر أقام رسول

الله صلي الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة " لكن روى مسندا ومرسلا قال بعضهم ورواية المرسل أصح (قلت) ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وباقى الاسناد صحيح علي شرط

البخاري ومسلم فالحديث صحيح لان الصحيح انه إذا تعارض في الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند * اما حكم الفصل فقال الشافعي والاصحاب إذا نوى في اثناء طريقه الاقامة مطلقا انقطع سفره فلا يجوز الترخص بشئ بالاتفاق فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يجوز القصر الا أن يقصد مرحلتين هذا إذا نوى الاقامة في موضع يصلح لها من بلد أو قرية أو واد يمكن البدوى الاقامة به ونحو ذلك فاما المفازة ونحوها ففى انقطاع السفر والرخص بنية الاقامة فيها قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور انقطاعه لانه ليس بمسافر فلا يترخص حتى يفارقها (والثانى) لا ينقطع وله الترخص لانه لا يصلح للاقامة فنيته لغو هذا كله إذا نوى الاقامة وهو ماكث أما إذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيما بلا خلاف صرح به البندنيجى وغيره لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة اما إذا نوى الاقامة في بلد ثلاثة أيام فاقل فلا ينقطع الترخص بلا خلاف وان نوى اقامة اكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي والاصحاب ان نوى اقامة أربعة أيام صار مقيما وانقطعت الرخص وهذا يقتضى أن نية دون أربعة لا تقطع السفر وان زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون من أصحابنا وفى كيفية احتساب الاربعة وجهان حكاهما البغوي وآخرون (احدهما) يحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور لا يحسبان لما ذكره المصنف فعلي الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء: وقت الزوال صار مقيما وعلي الثاني لا يصير وان دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الاربعاء واما قول امام الحرمين والغزالي متي نوى اقامة زيادة علي ثلاثة أيام صار مقيما فموافق لما قاله

الاصحاب لانه لا يمكن زيادة علي الثلاث غير يومى الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الاربعة ثم الايام المحتملة معدودة بلياليها ومتي نوى أربعة صار مقيما في الحال ولو دخل في الليل

لم يحسب بقية الليل ويحسب الغد هذا كله في غير المحارب أما المحارب وهو المقيم على القتال بحق ففيه قولان مشهوران (أحدهما) يقصر ابدا لما ذكره المصنف وهو اختيار المزني ومذهب مالك وأبي حنيفة واحمد وعلى هذا يقصر ابدا وان نوى اقامة أكثر من أربعة أيام (وأصحهما) عند الاصحاب أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى اقامة أربعة أيام وممن صححه القاضى أبو الطيب والماوردي والرافعي وآخرون قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وهو اختيار الشافعي واجابوا عن حديث أنس بانهم لم يقيموا تسعة أشهر في مكان واحد بل كانوا يتنقلون في تلك الناحية: أما إذا أقام في بلد أو قرية لشغل فله حالان (أحدهما) أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة ايام ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر الي أربعة أيام بلا خلاف وفيما زاد عليها طريقان (الصحيح) منهما قول الجمهور أنه علي ثلاثة أقوال (أحدها) يجوز القصر ابدا سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها (والثانى) لا يجوز القصر أصلا (والثالث) وهو الاصح عند الاصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط وقيل علي هذا يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين وسمي امام الحرمين هذه أقوالا والطريق الثاني أن هذه الاقوال في المحارب وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة ايام قولا واحدا وبه قال أبو

إسحق كما حكاه المصنف عنه وإذا جمعت هذه الاقوال والاوجه وسميت أقوالا كانت سبعة (احدها) لا يجوز القصر بعد أربعة أيام (والثاني) يجوز إلى سبعة عشر يوما (واصحها) الي ثمانية عشر (والرابع) إلى تسعة عشر (والخامس) الي عشرين (والسادس) ابدا (والسابع) للمحارب مجاوزة أربعة وليس لغيره ودليل الجميع يعرف مما ذكره المصنف وذكرناه (الحال الثاني) أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج كالمتفقه والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة الجمعة ونحوها وبينه وبينها أربعة أيام فاكثر فان كان محاربا وقلنا في الحال الاول لا يقصر فههنا

أولي والا فقولان (احدهما) يترخص ابدا (واصحهما) لا يتجاوز ثمانية عشر وان كان غير محارب فالمذهب أنه لا يترخص أصلا وبه قطع الجمهور (والثانى) أنه كالمحارب حكاه الرافعي وآخرون وقالوا هو غلط (فان قيل) ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن انس قال " خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقصر حتى أتي مكة فاقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتي رجع " فهذا كان في حجة الوداع وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد نوى اقامة هذه المدة (فالجواب) ما أجاب به البيهقى واصحابنا في كتب المذهب قالوا ليس مراد انس انهم اقاموا في نفس مكة عشرة أيام بل طرق الاحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجته لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها ثلاثة

ولم يحسب يوم لدخول ولا الثامن لانه خرج فيه الي مني فصلي بها الظهر والعصر وبات بها وسار منها يوم التاسع الي عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم اصبح فسار الي منى فقضى نسكه ثم أفاض إلى مكة فطاف للافاضة ثم رجع الي منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم صلى الله عليه وسلم اربعا في موضع واحد والله اعلم * (فرع) لو سافر عبد مع سيده وامرأة مع زوجها فنوى العبد والمرأة اقامة اربعة ايام ولم ينو السيد والزوج فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (احدهما) ينقطع رخصهما كغيرهما (والثانى) لا ينقطع لانه لا اختيار لهما في الاقامة فلغت نيتهما قال صاحب البيان ولو نوى الجيش الاقامة مع الامير ولم ينو هو فيحتمل انه على الوجهين (قلت) الاصح في الجميع انهم يترخصون لانه لا يتصور منهم الجزم بالاقامة * (فرع) لو دخل مسافران بلدا ونويا اقامة اربعة ايام واحدهما يعتقد جواز القصر مع نية الاقامة اربعة ايام كمذهب ابى حنيفة والآخر لا يعتقده كره للآخر ان يقتدى به فان اقتدى به صح وإذا

قصر الامام لا تبطل صلاة المأموم لان المأموم لا يعتقد بطلان صلاة الامام الا إذا سلم من ركعتين فيقوم المأموم قبل سلام الامام بنية المفارقة أو عقب سلامه ويتم صلاته كما لو فسدت صلاة الامام بحدث وغيره هكذا ذكر الفرع الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب * (فرع) لو سافروا في البحر فركدت بهم الريح فاقاموا لانتظار هبوبها

فهو كالاقامة لتنجيز حاجة وقد سبق بيانه فلو فارقوا ذلك الموضع ثم ادارتهم الريح وردتهم إليه فاقاموا فيه فهي اقامة جديدة تعتبر مدتها وحدها ولا تنضم الي الاولي نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهو ظاهر * (فرع) قال الشافعي في الام والاصحاب إذا خرج مسافرا الي بلد تقصر إليه الصلاة ونوى انه إذا وصله اقام فيه يوما فان لقى فلانا اقام فيه اربعة ايام وان لم يلقه رجع فله القصر إلى ذلك البلد فان لم يلق فلانا فله القصر حتي يرجع وان لقيه لزمه الاتمام من حين لقيه عملا بنيته فلو نوى بعد ان لقيه في ذلك البلد أن لا يقيم اكثر من ثلاثة أيام أو دونها لم يجز له القصر حتى يفارق بنيان ذلك البلد نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لانه صار مقيما فلا يصير مسافرا الا بالشروع في حقيقة السفر * (فرع) في مذاهب العلماء في اقامة المسافر في بلد: قد ذكرنا أن مذهبنا انه ان نوى اقامة اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج انقطع الترخص وان نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وابى ثور وقال أبو حنيفة والثوري والمزني ان نوى اقامة خمسة عشر يوما مع الدخول اتم وان نوى اقل من ذلك قصر قال ابن المنذر وروى مثله عن ابن عمر قال وقال الاوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة ان نوى اقامة اثنى عشر يوما أتم والا فلا وقال ابن عباس واسحق بن راهويه ان نوى اقامة تسعة عشر يوما اتم وان

نوى دونها قصر وقال الحسن بن صالح ان نوى اقامة عشرة ايام أتم قال ابن المنذر وبه قال

محمد بن على وقال انس وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير والليث ان نوى اكثر من خمسة عشر يوما اتم وقال احمد ان نوى اقامة تزيد علي اربعة ايام اتم وان نوى اربعة قصر في اصح الروايتين وبه قال داود وعن احمد رواية انه ان نوى اقامة اثنتين وعشرين صلاة اتم وان نوى احدى وعشرين قصر ويحسب عنده يوما الدخول والخروج قال ابن المنذر وروى عن بن المسيب قال ان قام ثلاثا اتم قال وقال الحسن البصري يقصر الا ان يدخل مصرا من الامصار وعن عائشة نحوه قال وقال ربيعة ان نوى اقامة يوم وليلة اتم قال العبدرى وحكى عن اسحق بن راهويه انه يقصر ابدا حتى يدخل وطنه أو بلدا له فيه اهل أو مال قال القاضى أبو الطيب وروى هذا عن ابن عمر وانس اما إذا اقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل اربعة ايام فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يقصر الي ثمانية عشر يوما * وقال أبو حنيفة ومالك واحمد يقصر ابدا * وقال أبو يوسف ومحمد هو مقيم * * قال المصنف رحمه الله *

(وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان قال في القديم له أن يقصر لانها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر وقال في الجديد لا يجوز له القصر وهو الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض وان فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان (أحدهما) لا يقصر لانها صلاة ردت من أربع الي ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة والثاني له أن يقصر وهو الاصح لانه

تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقيا كالقعود في صلاة المريض وان فاتته في الحضر فقضاها في السفر لم يجز له القصر لانه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات وقال المزني له أن يقصر كما لو فاته صوم في الحضر وذكره في السفر فان له أن يفطر وهذا لا يصح لان الصوم تركه في حال الاداء وكان له تركه وههنا في حال الاداء لم يكن له أن يقصر

فوزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر) * (الشرح) قوله فكان قضاؤها كادائها في العدد احتراز ممن فاتته في الصحة فقضاها في المرض قاعدا أو بالتيمم * أما حكم الفصل فقال أصحابنا إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لم يجز القصر بلا خلاف بين الاصحاب الا المزني فجوز القصر وان فاتته في السفر فقضاها في الحضر فقولان (أصحهما) باتفاق الاصحاب يلزمه الاتمام وهو نصه في الام والاملاء (والثاني) له القصر نص عليه في القديم فلو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد بقى بعض الوقت فلم يصلى حتى خرج الوقت لزمه الاتمام قولا واحدا وانما الخلاف إذا فاتت بكمالها في السفر صرح به البندنيجى وغيره: أما إذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر فقولان (أصحهما) عند المصنف هنا وعند أبي اسحق المروزى والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملى وجمهور الاصحاب له القصر ونقل الرافعي أيضا تصحيحه عن الاكثرين (والثاني) يلزمه الاتمام وصححه المصنف في التنبيه

والبغوى والمتولي والمذهب جواز القصر فعلي هذا لو فاتته في سفر فحضر ثم سافر سفرا آخر فقضي في السفر الباقي هل له القصر فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) له القصر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وصاحب الشامل وسائر العراقيين وجمع بعض أصحابنا الصور فقال إذا فاتته في السفر فأربعة أقوال (أظهرها) ان قضي في سفر قصر وان قضي في حضر أتم (والثاني) يتم مطلقا (والثالث) يقصر مطلقا (والرابع) ان قضى في ذلك السفر قصر والا فلا (فان قلنا) يتم مطلقا فشرع في صلاة في السفر فخرج الوقت في أثنائها ففيه خلاف مبنى على أن الصلاة التى يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء وقد سبق بيانها في باب مواقيت الصلاة والمذهب انه ان وقع في الوقت ركعة فاداء وان كان دونها فقضاء فان قلنا قضاء لم يقصر وان قلنا أداء قصر علي الصحيح وبه قال الجمهور وفيه وجه قاله ابن القاص لا يقصر ولو فاته صلاة وشك هل فاتت في الحضر أم السفر لم يجز القصر بلا خلاف لان الاصل الاتمام

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الام لو نسي المسافر صلاة الظهر حتي دخل وقت العصر فصلى العصر في أول وقتها ثم صار حاضرا في وقتها فقضى الظهر في أواخر وقت العصر لزمه اتمامها قال الشيخ أبو حامد يلزمه اتمامها قولا واحدا ولا يكون علي القولين فيمن نسبها في السفر فقضاها في الحضر لان آخر وقت العصر هو وقت للظهر في حق المسافر فكأنه صلاها

في وقتها وهو حاضر فلزمه الاتمام هذا كلام أبي حامد وهو ضعيف مخالف لاطلاق الاصحاب ان من فاته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان وهذه فائتة سفر: وأما نصه في الام فلا دلالة فيه لنفى الخلاف لانه في الام يقول ان من فاته صلاة في السفر فقضاها في الحضر أتم ولم يذكر فيه في الام خلافا وقد قدمنا هذا عن الام والشيخ أبى حامد ممن نقل ذلك عن الام فالصحيح جريان القولين * * قال المصنف رحمه الله * (فأما إذا دخل وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له أن يقصر وقال المزني لا يجوز ووافقه عليه أبو العباس لان السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة علي فعلها لم يؤثر فكذا السفر والمذهب الاول لان الاعتبار في صفة الصلاة بحال الاداء لا بحال الوجوب والدليل عليه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتي عتق صار فرضه الجمعة وهذا في حال الاداء مسافر فوجب أن يقصر ويخالف الحيض لانه يؤثر في اسقاط الفرض فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة علي الاداء أفضي إلى اسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة والسفر يؤثر في العدد فلا يفضى إلى اسقاط الفرض بعد الوجوب ولان الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه والمسافر يفعل الاداء وكيفية الاداء تعتبر بحال الاداء والاداء في حال السفر وان سافر بعد ما ضاق وقت الصلاة جاز له ان يقصر وقال أبو الطيب بن سلمة لا يقصر لانه تعين عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر والمذهب الاول لما ذكرناه مع المزني وأبى العباس وقوله ان تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد إذا عتق في وقت الظهر وان سافر وقد بقى من الوقت أقل من قدر الصلاة فان قلنا انه مؤد لجميع الصلاة جاز له

القصر وان قلنا انه مؤد لما فعله في الوقت قاض لما يفعله بعد الوقت لم يجز القصر * (الشرح) إذا سافر في أثناء الوقت وقد مضي من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه نص الشافعي ان له قصرها ونص فيما إذا أدركت من أول الوقت قدر الامكان ثم حاضت انه يلزمها القضاء

وكذا سائر أصحاب الاعذار وللاصحاب طريقان قال ابن سريج في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) يجب الاتمام علي المسافر وتجب الصلاة على الحائض (والثاني) لا صلاة عليها وله القصر وقال جمهور الاصحاب بظاهر النصين فأوجبوا الصلاة عليها وجوزوا له القصر وفرقوا بما ذكره المصنف وان سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقى قدر الصلاة قصر علي المذهب وقال ابن سلمة لا يقصر ودليلهما في الكتاب وإذا جمعت الصورتان قيل فيهما ثلاثة أوجه (الصحيح) القصر (والثانى) الاتمام (والثالث) ان ضاق الوقت أتم والا قصر وان سافر وقد بقى دون قدر الصلاة فان قلنا كلها أداء قصر والا فلا ولو مضي من الوقت دون قدر الصلاة ثم سافر قال امام الحرمين ينبغى أن يمتنع القصر ان قلنا يمتنع لو مضى زمن يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت وقد مضي زمن لا يسعها فانه لا يلزمها قضاء الصلاة على المذهب كما سبق قال والفرق ان عروض السفر لا ينافى اتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه وهذا الذي ذكره امام الحرمين شاذ مردود فقد اتفق الاصحاب علي انه إذا سافر قبل أن يمضى من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا

خلاف صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي وأبو الطيب والاصحاب ونقل القاضى أبو الطيب اجماع المسلمين أنه يقصر قالوا وانما الخلاف إذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر والفرق انه إذا مضي قدرها صار في معنى من فاتته صلاة في الحضر ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضى قدرها بكماله والله اعلم: ومتي سافر وقد بقى من الوقت شئ وقلنا له القصر فلم يصلها حتى فاتت في السفر فقضاها في السفر أو الحضر بعده فهى فائتة سفر ففى جواز قصرها الخلاف السابق صرح به البندنيجى وغيره: هذا مختصر حكم المسالة وفيها إشكال على لفظ المصنف فانه نقل هنا عن المزني أنه قال لا يجوز القصر وذكر قبل هذا عن المزني إذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر وهذا تناقض لانه إذا اباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففى اثنائه أولي وجوابه ان المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهبا له وانما ذكره الزاما للشافعي فقال قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما عرف من مذهبه ان الصلاة تجب باول الوقت انه لا يجوز القصر وليس المراد أن المزني يعتقد هذا ويدل علي صحة هذا الجواب ان المزني قال في مختصره قال الشافعي وان خرج في آخر وقت الصلاة قصر وان كان بعد الوقت لم يقصر قال المزني أشبه بقوله ان يتم لانه يقول في المرأة إذا حاضت وذكر المسألة فهذا لفظه وهو صريح فيما ذكرته واما قول المصنف ووافقه أبو العباس فمراده ان ابا العباس

خرج وجها على وفق ايراد المزني كما ذكرناه من تخريج ابى العباس من الحائض إلى المسافر وعكسه وقد أوضح ذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فقال ذكر أبو العباس في الحائض والمسافر في أثناء الوقت ثلاثة أوجه (أحدها) له القصر ولا قضاء عليها (والثاني) يلزمه الاتمام ويلزمه القضاء (والثالث) له القصر وعليها القضاء وهو المذهب والمنصوص وقد ذكر صاحب البيان ان النقل عن أبى العباس متناقض ويندفع تناقضه بما ذكرته: واما قول المصنف يبطل بالعبد إذا اعتق في وقت الظهر فمعناه لو اعتق يوم الجمعة وقد بقى من وقت الظهر اربع ركعات ولم يكن صلاها وامكنت الجمعة لزمته وان كان قد تعين عليه فعل الظهر وهذا يدل علي ان الاعتبار في صفة الصلاة بحال الفعل لا بتعين الفعل والله اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الاتمام عندنا وعند ابى حنيفة ومالك واحمد والجمهور وقال الحسن البصري والمزني يقصر: ولو فاتته في السفر فقضاها في الحضر فالاصح عندنا يلزمه الاتمام كما سبق وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود وقال مالك وأبو حنيفة يقصر ولو سافر في اثناء الوقت وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا وعند ابي حنيفة ومالك والجمهور وفيه التخريج السابق عن المزني وابن سريج ودليل الجميع في الكتاب * * قال المصنف رحمه الله * (يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذى يقصر فيه الصلاة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء " وروى أنس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يجمع بين الظهر والعصر " وفى

السفر الذى لا يقصر فيه الصلاة قولان أحدهما يجوز لانه سفر يجوز فيه التنفل علي الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل (والثاني) لا يجوز وهو الصحيح لانه اخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم) * (الشرح) حديث ابن عمر وحديث أنس رواهما البخاري ومسلم وجد به السير اسرع ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا المغرب إلى العصر بالاجماع ولا يجوز الجمع في سفر معصية وقد سبق ايضاحه في أول الباب ويجوز الجمع في السفر الذى تقصر فيه الصلاة وفى القصير قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) باتفاق الاصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة جوازه قال القاضى أبو الطيب في المجرد وغيره من أصحابنا وقال أبو اسحق المروزى لا يجوز قولا واحدا ولعله

لم يبلغه نصه في القديم وقد سبق في هذا الباب وفى باب مسح الخف ان رخص السفر ثمان منهما مختص بالطويل وجائز فيهما ومختلف فيه واما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بالاجماع وفى سبب هذا الجمع وجهان لاصحابنا مشهوران في كتب الخراسانيين (الصحيح) منهما أنه بسبب السفر وبه قطع معظم العراقيين (والثاني) بسبب النسك وبه قطع الماوردى في كتاب الحج فان قلنا بالسفر ففى جمع المكى القولان في السفر

القصير ولا يجمع العرفي بعرفات ولا المزدلفى لانه وطنه وهل يجمع كل واحد بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لكلهم وقال بعض الاصحاب عبارة اخرى فقال في جمع المكي قولان (الجديد) منعه (والقديم) جوازه وعلي القديم في العرفي والمزدلفي بموضعه وجهان والمذهب منع الجمع في حق جميعهم وحكم البقعتين في الجمع حكم سائر الاسفار فيتخير في التقديم والتأخير لكن الافضل في عرفات التقديم وفى المزدلفة التأخير كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الاولى وفى وقت الثانية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسي الاشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك واحمد واسحق وأبي ثور وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ورواه عن زيد بن اسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبى الزناد وأمثالهم قال وهو من الامور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين * وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال وانما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفى المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ولا يجوز غير ذلك وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني * واحتج لهم بأحاديث المواقيت وبقوله صلي الله عليه وسلم " ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجئ وقت الاخرى " رواه مسلم وسبق في المواقيت وعن ابن عمر قال " ما جمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة " رواه أبو داود وعن ابن مسعود قال " ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلي الفجر قبل ميقاتها " رواه البخاري ومسلم يعنى الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياسا علي جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفرا قصيرا * واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في

اسفار النبي صلي الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذ جدبه السير " رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الي وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلي الظهر ثم ركب " رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما " رواه مسلم وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء " رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه من رواية سالم بن عمر وعن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم " انه إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلي وقت العصر ويؤخر المغرب حتي يجمع بينها وبين

العشاء حين يغيب الشفق " رواه مسلم وعن معاذ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال البيهقى هو محفوظ صحيح وعن انس قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعا ثم ارتحل " رواه الاسماعيلي والبيهقي باسناد صحيح قال امام الحرمين في الاساليب في اثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الاجماع وهى الجمع بعرفات والمزدلفة فانه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ووجدنا الرخص لا يستدعى ثبوتها نسكا ولكنها تثبت في الاسفار المباحة كالقصر والفطر ثم لا يلزم الافراد المترفهين في السفر فانا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة وضاق محلها وتطرق الي كل مترخص امكان الرفاهية فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ولم ينظر الي أفراد الاشخاص والاحوال وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة قال (فان قيل) الرخصة ثبتت غير معللة والمتبع فيها الشرع ولو عللت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر (قلنا) المريض يصلى قاعدا أو مضطجعا إذا عجز وهذه الرخصة هي اللائقة بحاله فالاكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل كالمقيم الذى يصلي قائما وأما المسافر فعليه افعال في غالب الاحوال وقد يعسر عليه

اتمام الصلاة فخفف له بالقصر والجمع (فان قيل) المريض أحوج

الي الجمع من المسافر وأنتم لا تجوزونه (قلنا) الاتيان بصلاتين متعاقبتين افعال كثيرة وقد يشق علي المريض موالاتها ولعل تفريقها أهون عليه والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدى الي ضرره ولا يخفى على منصف ان الجمع أرفق من القصر فان القائم الي الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ورفق الجمع واضح: وأما الجواب عن احتجاجهم باحاديث المواقيت فهو انها عامة في الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت وبهذا يجاب أيضا عن حديث " ليس في النوم تفريط " فانه عام أيضا (والجواب) عن حديث أبى داود عن ابن عمر أن أبا داود قال روى موقوفا علي ابن عمر من فعله وقد قدمنا ان الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا هل يحتج به فيه خلاف مشهور للسلف فان سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في اخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تأويل هذه الرواية وردها ويمكن ان يتأول علي أنه لم يره يجمع في حال سيره انما يجمع إذا نزل أو كان نازلا في وقت الاولي: واما حديث ابن مسعود فجوابه انه نفى فالاثبات الذى ذكرناه في الاحاديث الصحيحة مقدم عليه لان مع رواتها زيادة علم والجواب عن جمع المقيم أنه لا يلحقه مشقة والجواب عن المريض سبق في كلام امام الحرمين والجواب عن السفر القصير إذا سلمنا امتناع الجمع فيه انه

في معنى الحضر فانه لا يعظم المشقة فيه (فان قيل) فالسفر القصير يبيح التيمم بلا اعادة علي الصحيح عندكم (فجوابه) ان مدار التيمم علي اعواز الماء وهو يعدم في القصير غالبا كالطويل والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ويجوز الجمع بينهما في وقت الاولة منهما وفى وقت الثانية غير انه ان كان نازلا في وقت الاولة فالافضل أن يقدم الثانية وان كان سائرا فالافضل ان يؤخر الاولة إلى وقت الثانية لما روى عن ابن عباس قال " ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال " وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر الي وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر ولان هذا ارفق بالمسافر فكان افضل) * (الشرح) حديث ابن عباس رواه البيهقى باسناد جيد وله شواهد وسبق معناه في الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء في الجمع وهذا الحكم الذى ذكره المصنف متفق عليه * * قال المصنف رحمه الله * (فان أراد الجمع في وقت الاولة لم يجز الا بثلاثة شروط (احدها) ان ينوى الجمع وقال المزني الجمع من غير نية الجمع وهذا خطأ لانه جمع فلا يجوز من غير نية كالجمع في وقت الثانية ولان

العصر قد يفعل في وقت الظهر علي وجه الخطأ فلابد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره وفى وقت النية قولان (احدهما) يلزمه ان ينوى عند ابتداء الاولة لانها نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الاحرام كنية الصلاة ونية القصر

(والثانى) يجوز ان ينوى قبل الفراغ من الاولي وهو الاصح لان النية تقدمت علي حال الجمع فأشبه إذا نوى عند الاحرام (والشرط الثاني) الترتيب وهو ان يقدم الاولي ثم يصلى الثانية لان الوقت للاولي وانما يفعل الثانية تبعا للاولي فلابد من تقديم المتبوع (والشرط الثالث) التتابع وهو ان لا يفرق بينهما والدليل عليه انهما كالصلاة الواحدة فلا يجوز ان يفرق بينهما كما لا يجوز ان يفرق بين الركعات في صلاة واحدة فان فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع وان فصل بينهما بفصل يسير لم يضر وان اخر الاولي الي الثانية لم يصح الا بالنية لانه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره فلابد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره ويجب ان ينوى في وقت الاولي واما الترتيب فليس بواجب لان وقت الثانية وقت الاولي فجاز البداءة بما شاء منهما وأما التتابع فلا يجب لان الاولي مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما) * (الشرح) قال الشافعي والاصحاب إذا اراد المسافر الجمع في وقت الاولي اشترط لصحته ثلاثة امور احدها الترتيب فيجب تقديم الاولي لان الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع ولان النبي صلي الله عليه وسلم جمع هكذا وقال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " فلو بدأ بالثانية لم يصح وتجب اعادتها بفعل الاولي جامعا ولو صلى الاولي ثم الثانية فبان فساد الاولي فالثانية فاسدة ايضا ويعيدهما جامعا (الامر الثاني) نية الجمع وهى شرط لصحة الجمع علي المذهب وقال المزني وبعض الاصحاب لا تشترط لان النبي صلي الله عليه وسلم جمع ولم ينقل انه نوى الجمع ولا أمر بنيته وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية فلو وجبت لبينها ودليل المذهب ان الصلاة الثانية قد تفعل في وقت

الاولى جمعا وقد تفعل سهوا فلابد من نية تميزها فإذا قلنا بالمذهب ففى وقت النية نصان مختلفان قال اصحابنا العراقيون والخراسانيون قال الشافعي في الجمع بالمطر ينوى عند الاحرام بالاولي وقال في الجمع بالسفر إذا نوى قبل التسيلم أو معه كان له الجمع وللاصحاب طريقان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والبغوى والسرخسى وغيرهم (احدهما) تقرير النصين فيجب في المطر ان ينوى في الاحرام لان استدامة المطر في اثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يمكن محلا لنيته وفى السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولي لان استدامته شرط فكانت محلا للنية (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع الجمهور في المسألتين قولان (احدهما) لا تجوز النية فيهما جميعا الا عند الاحرام

بالاولي كنية القصر (واصحهما) باتفاق الاصحاب يجوز مع الاحرام بالاولى أو في أثنائها أو مع التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل وحكى الخراسانيون وغيرهم وجها أنه يجوز في أثنائها ولا يجوز مع التحلل ووجها أنه يجوز بعد التحلل من الاولي قبل الاحرام بالثانية وهو قول خرجه المزني للشافعي وهو قوي قال الدارمي ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان (الامر الثالث) الموالاة والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها وفيه وجه انه يجوز الجمع وان طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الاولي حكاه اصحابنا عن أبي سعيد الاصطخرى

وحكاه الرافعى عنه وعن ابي على الثقفى من اصحابنا ونص الشافعي في الام انه لو صلي المغرب في بيته بنية الجمع ثم اتي المسجد فصلى العشاء جاز وهذا نص مؤول عند الاصحاب والمشهور اشتراط الموالاة وعليه التفريع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة قال اصحابنا فعلي هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وفى حد الطويل والقصير وجهان قال الصيدلانى حد اصحابنا القصير بقدر الاقامة وهذا ضعيف والصحيح ما قاله العراقيون أن الرجوع في ذلك إلى العرف وقد يقتضى العرف احتمال الزيادة علي قدر الاقامة ولهذا قال جمهور الاصحاب يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب وقال أبو اسحق المروزى لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب وخالفه الاصحاب وقالوا هذا فصل يسير وقد سبقت المسألة في باب التيمم وقال القاضي أبو الطيب في المجرد اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض إذا سلم ناسيا وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال فكل ما منع البناء منع الجمع وما لا فلا قال اصحابنا لو صلي بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور وقال الاصطخرى لا يبطل قال اصحابنا ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية الي الاولي ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والاغماء ونحوهما ام بغيره ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركنا من الاولي بطلتا جميعا وله اعادتهما جامعا لان الاولي لم تصح فوجودهما كالعدم وان تذكر انه ترك ركنا من الثانية دون الاولى فان قرب الفصل بني عليها ومضت الصلاتان على الصحة

وان طال بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة ويتعين فعلها في وقتها ولو لم يدر اتركه من

الاولي ام الثانية لزمه اعادتهما لاحتمال الترك من الاولي ولا يجوز الجمع على المشهور لاحتمال الترك من الثانية وحكي الخراسانيون قولا انه يجوز الجمع تخريجا مما إذا أقيمت جمعتان في بلد وجهل اسبقهما ففى قول يجوز اعادة الجمعة والمذهب امتناع الجمع هذا كله في الجمع في وقت الاولى فان أراده في وقت الثانية قال الاصحاب يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فان أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الاولي قضاء يمتنع قصرها إذا منعنا قصر المقضية في السفر وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة ففيهما طريقان (الصحيح) منهما وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي انها كلها مستحبة ليست بواجبة فلو تركها كلها صح الجمع (والطريق الثاني) قاله الخراسانيون فيه وجهان (الصحيح) هذا (والثانى) أنها واجبات حتى لو أخل بواحد منها صارت الاولي قضاء لا يجوز قصرها إذا لم نجوز قصر مقضية السفر والمذهب الاول واستدل له الشافعي والبيهقي وغيرهما بحديث اسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال " دفع رسول الله صلي الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلي المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم

يصل بينهما شيئا " رواه البخاري ومسلم والله اعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بجمع المسافر (إحداها) إذا جمع تقديما فصار في أثناء الاولي أو قبل شروعه في الثانية مقيما بنية الاقامة أو وصول سفينته دار الاقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية الي وقتها أما الاولي فصحيحة لانها في وقتها غير تابعة ولو صار مقيما في اثناء الثانية فوجهان حكاهما الفورانى والقاضي حسين والسرخسي والبغوى وآخرون من الخراسانيين (أحدهما) يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالاقامة في أثنائها وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والمتولي في التتمة فعلي هذا هل تبطل الثانية

أم تنقلب نفلا فيه القولان في نظائرها (أصحهما) ينقلب نفلا وقد سبقت هذه القاعدة في أول صفة الصلاة (والثاني) من الوجهين وهو الاصح عند الرافعى وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والمتولي في التتمة لا يبطل الجمع لانها صلاة انعقدت علي صفة فلم تتغير بعارض كصلاة المتيمم في السفر إذا رأى الماء فيها ويخالف القصر فان الاتمام لا يبطل فرضية ما مضي أما إذا صار مقيما بعد فراغه من الثانية فان قلنا الاقامة في أثنائها لا تؤثر في الجمع فهنا أولى والا فوجهان حكاهما الفورانى والقاضي حسين وامام الحرمين والمتولي والبغوى وآخرون (أصحهما) لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وغيره من العراقيين والثاني تبطل ويلزمه إعادة الثانية في وقتها لزوال السفر الذى

هو سبب الجمع قال البغوي والمتولي وآخرون الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين في وقت الاولى أو في الثانية قبل مضى امكان فعلها فان أقام في وقت الثانية بعد امكان فعلها لم تجب اعادتها بلا خلاف وصرح امام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقى من وقت الثانية شئ هذا كله إذا جمع تقديما أما إذا جمع في وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق وان كان قبل الفراغ من الاولي صارت قضاء ذكره المتولي والرافعي فان كانت الاقامة في أثناء الثانية ينبغى أن تكون الاولى أداء بلا خلاف (الثانية) قال أصحابنا إذا جمع كانت

الصلاتان أداء سواء جمع تقديما أو تأخيرا وحكي الغزالي وغيره وجها انه إذا جمع تأخيرا فالمؤخرة قضاء والصحيح الاول وبه قطع الجمهور (الثالثة) قال أصحابنا يستحب للجامع فعل السنن الراتبة ويستحب ذلك للقاصر أيضا وقد سبق ذلك في آخر باب صلاة التطوع وسنبسط المسألة في آخر باب آداب السفر الذى سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا ونذكر هناك متي يصليها ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر (الرابعة) قال الغزالي في البسيط والمتولي في التتمة وغيرهما الافضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة في وقتها قال الغزالي لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر قال والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين يعني خلاف أبى حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع وقال المتولي ترك الجمع أفضل لان فيه اخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه

الصوم والفطر (الخامسة) قال المتولي لو شرع في الظهر في البلد في سفينة فسارت فصار فيها في السفر فنوى الجمع فان قلنا يشترط فيه الجمع حال الاحرام لم يصح جمعه والا فيصح لوجود السفر وقت النية * * قال المصنف رحمه الله * (يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الاولة منهما لما روى ابن عباس قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر " قال مالك أرى ذلك في المطر وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية فيه قولان قال في الاملاء يجوز كالجمع في السفر وقال في الام لا يجوز لانه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر * (فصل) فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع لان سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به كما لو دخل في صلاة ثم سافر فان أحرم بالاولى مع المطر ثم انقطع في أثنائها ثم عاد قبل أن يسلم ودام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع لان العذر موجود في حال الجمع وان عدم فيما سواهما من الاحوال لم يضر لانه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع * (فصل) ولا يجوز الجمع الا في مطر يبل الثياب وأما المطر الذى لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لاجله لانه لا يتأذى به وأما الثلج فان كان يبل الثياب فهو كالمطر وان لم يبل الثياب لم يجز الجمع لاجله فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لاجلها فانها قد كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع لاجلها وان كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لانه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها وقال في الاملاء يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يجمع في المسجد وبيوت أزواجه الي المسجد وبجنب المسجد)

---

[379]

(الشرح) حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه البخاري ومسلم وزاد فيه قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج امته وقوله قال مالك أرى ذلك - هو بضم الهمزة - أي اظنه وهو مالك بن انس الامام وقال الشافعي أيضا مثله ولكن هذا التأويل مردود برواية في صحيح مسلم وسنن ابي داود عن ابن عباس جمع " رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر " وهذه الرواية من رواية حبيب بن ابى ثابت وهو امام متفق علي توثيقه وعدالته والاحتجاج به قال البيهقى هذه الرواية لم يذكرها البخاري مع أن حبيب ابن ابى ثابت من شرطه قال ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة قال البيهقى ورواية الجماعة بان تكون محفوظة أولى يعني رواية الجمهور من غير خوف ولا سفر قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر وذلك تأويل من تأوله بالمطر قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وقول ابن عباس اراد أن لا يحرج امته قد يحمل علي المطر أي لا يلحقهم مشقة بالمشى في الطين الي المسجد وأجاب الشيخ

---

[380]

ابو حامد في تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين (احدهما) معناه ولا مطر كثير (والثانى) انه يجمع بين الروايتين فيكون المراد

برواية من غير خوف ولا سفر الجمع بالمطر والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازى وهو ان يؤخر الاولي إلى آخر وقتها ويقدم الثانية الي اول وقتها هذا كلام ابي حامد ويؤيد هذا التأويل الثاني ان عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن ابي الشعشاء عن ابن عباس وثبت في الصحيحين عن عمر وابن دينار قال قلت يا أبا الشعشاء اظنه أخر الظهر عجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك واجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه والشيخ ابو نصر في تهذيبه وغيرهما بان قوله ولا مطر أي ولا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية ونقل صاحب الشامل هذا الجواب عن اصحابنا واجاب الماوردى بانه كان مستظلا بسقف ونحوه وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة والمختار ما اجاب به البيهقي وقول المصنف وان كان يصلى في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان قال في القديم لا تجوز وقال في الاملاء تجوز هكذا وقع في نسخ المهذب في القديم لا يجوز وفي الاملاء يجوز وقال مثل قوله المحاملي في المجموع واما جمهور الاصحاب فقالوا قال في الام لا يجوز وقال في الاملاء يجوز فلم يذكروا القديم فحصل من نقل المصنف والمحاملي مع نقل الجمهور ان الجواز مختص بالاملاء والمنع منصوص في الام والقديم ومعلوم ان الاملاء من الكتب الجديدة وقد يتوهم من لا يرى كلام الاصحاب من عبارة المصنف ان جواز الجمع اصح من منعه حيث ذكر الجواز عن الاملاء وهو جديد والمنع عن القديم ومعلوم ان الاصح هو الجديد الا في مسائل قليلة سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح ليست هذه منها وليس هذا التوهم صحيحا بل الاصح منع الجمع كما سنوضحه ان شاء الله تعالي وقوله الوحل هو بفتح الحاء

على اللغة المشهورة ولم يذكر الجمهور غيرها وحكي الجوهرى وغيره اسكانها

ايضا وقوله لاجلها قد سبق ان المعروف في اللغة من اجلها وانه بفتح الهمزة وكسرها أما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر وحكي امام الحرمين قولا انه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ولا يجوز بين الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز مطلقا والمذهب الاول وهو المعروف من نصوص الشافعي قديما وجديدا وبه قطع الاصحاب قال اصحابنا وسواء قوى المطر وضعيفه إذا بل الثوب قال اصحابنا والثلج والبرد ان كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع والا فلا هكذا قطع به الجمهور في الطريقتين وهو الصواب وحكى صاحب التتمة وجها أنه يجوز الجمع بالثلج وان لم يذب ولم يبل الثياب وهو شاذ غلط وحكى امام الحرمين والغزالي وجها أنه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقا وهو وجه ضعيف خرجه القاضي حسين في تعليقه اتباعا لاسم المطر وهذا شاذ ضعيف أو باطل فان اسم المطر ليس منصوصا عليه حتى يتعلق به فوجب اعتبار المعنى واما الشفان - بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة هو برد ريح فيها ندوة فإذا بل الثوب جاز الجمع هذا هو الصواب في تفسيره وحكمه وقد قال البغوي والرافعي انه مطر وزيادة فيجوز الجمع والصواب ما قدمته واما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب انه لا يجوز الجمع بسببها

وبه قطع المصنف والجمهور وقال جماعة من اصحابنا بجوازه وسنفرد في ذلك فرعا مبسوطا بادلته ان شاء الله تعالي: قال اصحابنا والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلى جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقة فاما من يصلى في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي الي المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن أو الرجال في المسجد البعيد افرادا فهل يجوز الجمع فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين (أصحهما) باتفاقهم لا يجوز وهو نصه في الام والقديم كما سبق ممن صححه امام الحرمين والبغوى والرافعي وقطع به المحاملى في المقنع والجرجاني في التحريم لان الجمع جوز للمشقة في تحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقود هنا والثاني وهو نصه في الاملاء يجوز واحتج له المصنف وغيره بان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد " أجاب الاولون عن هذا بان بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم تسعة وكانت مختلفة

منها بيت عائشة بابه الي المسجد ومعظمها بخلاف ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر فان احتمال كونه صلي الله عليه وسلم في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة واما وقت الجمع فقال الاصحاب يجوز الجمع في وقت الاولى قولا واحدا وفى جوازه في وقت الثانية قولان

(اصحهما) عند الاصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة ونص في الاملاء والقديم أنه يجوز وحكى جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين وعكس صاحب الابانة حكم المسألة فقال يجوز الجمع في وقت الثانية قولا واحدا وفى جوازه في وقت الاولي القولان واتفق الاصحاب على تغليطه قال اصحابنا فإذا جمع في وقت الاولي اشترطت الشروط الثلاثة السابقة في جمع المسافر ويشترط وجوب المطر في أول الصلاتين باتفاق الاصحاب الا وجها شاذا أو باطلا سنذكره ان شاء الله تعالي انه لا يشترط في افتتاح الاولى وفي اشتراطه عند التحلل من الاولى طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وابو زيد والبغوى وآخرون يشترط وجها واحدا (والثانى) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) لا يشترط ونقله امام الحرمين عن معظم الاصحاب وليس كما ادعي وأما انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث فلا يضر علي الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في طرقهم ونقل امام الحرمين عن بعض المصنفين ويعنى به صاحب الابانة أنه قال في انقطاعه في اثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت الخلاف السابق في طرء ان الاقامة في جمع السفر وضعفه الامام وانكره وقال إذا لم يشترط دوام المطر في الاولي فأولى ان لا يشترط في الثانية وما بعدها وذكر أبو القاسم بن كج عن بعض الاصحاب أنه لو افتتح الاولى ولا مطر ثم مطرت في أثنائها ففى جواز الجمع القولان في نية الجمع في اثناء الاولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقة وجزم بها صاحب التتمة وهذا شاذ مردود والمذهب ما قدمناه أما إذا أراد الجمع في وقت

الثانية وجوزناه فقال اصحابنا العراقيون يصلى الاولي مع الثانية سواء اتصل المطر إلى وقت الثانية ام انقطع قبل وقتها هكذا صرح به المحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب البيان عن اصحابنا كلهم وقال البغوي إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع بل يصلي الاولي في آخر وقتها كالمسافر إذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل وقت الثانية قال الرافعي ومقتضي هذا أن يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت الاولي قضاء كما لو صار مقيما والمذهب ما قدمناه عن العراقيين * واحتجوا له بانه جوز له التأخير فلا يتغير حاله * (فرع) يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ذكره ابن كج وصاحب البيان وآخرون فان قدم العصر الي الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين وفى السلام في الجمعة كما في غيرها قال صاحب البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين لانهما ليسا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيهما كما لا يشترط في الطهارة قال الرافعي وقد ينازع في هذا ذهابا إلي أن الخطبتين بدل الركعتين قال صاحب البيان وآخرون فان أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إن جوزنا تأخير الظهر الي العصر فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق واستدلوا بان كل وقت جاز فيه فعل الظهر اداء جاز فعل الجمعة وخطبتيها * (فرع) المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الاصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح

والظلمة ولا الخوف ولا الوحل وقال المتولي قال القاضى حسين يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديما وتأخيرا والاولى أن يفعل اوفقهما به واستدل له المتولي وقواه وقال الرافعى قال مالك واحمد يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الرويانى في الحلية قلت وهذا الوجه قوى جدا ويستدل له بحديث ابن عباس قال " جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر "

رواه مسلم كما سبق بيانه ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع أما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه ولان حاجة المريض والخائف آكد من الممطور وقال ابن المنذر من أصحابنا يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض وحكاه الخطابى في معالم السنن عن القفال الكبير الشاشي عن ابى اسحق المروزى قال الخطابي وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس واستدل الاصحاب للمشهور في المذهب باشياء (منها) حديث المواقيت ولا يجوز مخالفته إلا بصريح (ومنها) أن النبي صلي الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا (ومنها) ان من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض (فان قيل) لم الحقتم الوحل بالمطر في اعذار الجمعة والجماعة دون الجمع (فالجواب) من وجهين (أحدهما) جواب

القاضي أبي الطيب وهو أن تارك الجمعة يصلى بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفردا فيأتي ببدل والذى يجمع يترك الوقت بلا بدل (والثانى) ان باب الاعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصا بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر والوحل من هذا وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمريض وشبهه ولم تأت السنة بالوحل * (فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وبه قال أبو ثور وجماعة وقال أبو حنيفة والمزني وآخرون لا يجوز مطلقا وجوزه مالك واحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابى بكر بن عبد الرحمن وابى سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان * (فرع) في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مرض: مذهبنا ومذهب ابي حنيفة ومالك واحمد والجمهور انه لا يجوز وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب قال وجوزه بن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذه عادة

(باب آداب السفر) هذا باب مهم تتكرر الحاجة إليه ويتأكد الاهتمام به وقد ذكره الماوردى والقاضي أبو الطيب والبيهقي وغيرهم في أواخر كتاب الحج ورأيت تقديمه هنا لوجهين (احدهما) استباق الخيرات (والثانى) انه هنا انسب وقد بسطه البيهقي بسطا حسنا في كتابه السنن الكبير وقد جمعت أنا جملا كبيرة منه في أول كتاب الايضاح

في المناسك وجملة صالحة في كتاب الاذكار مما يتعلق باذكاره والمقصود هنا الاشارة إلى آدابه مختصرة وفى الباب مسائل (احداها) إذا أراد سفرا استحب ان يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وخظوظ النفوس قال الله تعالي (وشاورهم في الامر) وتظاهرت الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم " كانوا يشاورونه في امورهم " (الثانية) إذا عزم علي السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعوا بدعاء الاستخارة وقد سبق بيانه وبيان هذه الصلاة وما يتعلق بها في باب صلاة التطوع (الثالثة) إذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضى ما امكنه من ديونهم ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شئ أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم الي حين رجوعه (الرابعة) في ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته فان منعه الوالد السفر أو منع الزوج امرأته ففيه تفصيل نذكره ان شاء الله تعالي حيث ذكره المصنف في باب الفوات والاحصار (الخامسة) إذا سافر لحج أو غزو أو غيرهما فينبغي ان يحرص أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج أو غزا بمال مغصوب عصى وصح حجه وغزوه في الظاهر لكنه ليس حجا مبرورا وسابسط المسألة في كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها ان شاء الله تعالي (السادسة) يستحب للمسافر في حج أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده

طيبا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الردئ ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب الي قبوله (السابعة) يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه لاسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما من اسفار الطاعة وكذا كل قربة (الثامنة)

يستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة أسلم منه لانه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره فان شارك جاز واستحب أن يقتصر على دون حقه وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا بأس بأكل بعضهم اكثر من بعض إذا وثق بان أصحابه لا يكرهون ذلك فان لم يثق لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شئ وقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة رضى الله عنهم أزوادهم وقد ذكر المصنف المسألة في باب الخلطة في المواشي وسنزيدها ايضاحا هناك ان شاء الله تعالى وعن وحشي بن حرب رضي الله عنه أن اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا " يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قال فاجتمعوا علي طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه " (التاسعة) إذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها ويديم مطالعته ويكررها في جميع

طريقه لتصير محققه عنده ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح حجه لاخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك وربما قلد بعضهم بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش وكذا الغازى وغيره يستحب أن يستصحب معه كتابا معتمدا مشتملا علي ما يحتاج إليه ويتعلم الغازى ما يحتاج إليه من امور القتال واذكاره وتحريم الهزيمة وتحريم الغلول والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الاسلام وأشباه ذلك ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج إليه من البيوع وما يصح وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره وما هو راجح علي غيره وان كان متعبدا سائحا معتزلا للناس تعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه وان كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يباح منه وما يحرم وما يباح به الصيد وشرط الزكاة وما يكفى فيه قتل الكلب والسهم ونحوهما وان كان راعيا تعلم ما يحتاج إليه وهو ما ذكرناه في حق المعتزل مع كيفية الرفق بالدواب ورمحها وان كان رسولا إلى سلطان ونحوه تعلم آداب المخاطبات الكبار وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافاتهم وهداياهم وما يجب مراعاته من النصح وتحريم الغدر ومقامه ونحو ذلك وان كان وكيلا أو عامل قراض تعلم ما يباح له من السفر والتصرف وما يحتاج الي الاشهاد فيه وعلي كل المذكورين تعلم الحال التى يجوز فيها ركوب البحر والتى لا يجوز ان أرادوا ركوبه وسيأتى بيانه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وهذا كله يأتي في هذا الكتاب

مفرقا في مواضعه والله اعلم (العاشرة) يكره ركوب الجلالة وهى البعير الذى يأكل العذرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل أن يركب عليها " رواه أبو داود باسناد صحيح (الحادية عشرة) يستحب له أن يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر له مع هذا كونه عالما فليتمسك به فانه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ علي المسافر من مساوئ الاخلاق والضجر ويعينه على مكارم الاخلاق ويحثه عليها واستحب بعض العلماء كونه من الاجانب لا من الاصدقاء ولا الاقارب والمختار أن القريب والصديق الموثوق به أولى لانه أعون له علي مهماته وأرفق به في أموره ثم ينبغى ان يحرص على ارضاء رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ويصبر علي ما يقع منه في بعض الاوقات (الثانية عشرة) يستحب لمن سافر سفر حج أو غزو أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا لان ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات ويجب عليه تصحيح النية في حجه وغزوه ونحوهما وهو أن يريد به وجه الله تعالي قال الله تعالي (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال النبي صلي الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات " (الثالثة عشرة) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين وأن يكون باكرا ودليل الخميس حديث كعب بن مالك أن النبي صلي الله عليه وسلم " خرج في غزوة تبوك يوم الخميس " رواه البخاري ومسلم وفى رواية في الصحيحين " كان يحب أن يخرج يوم الخميس " وفى رواية في الصحيحين " أقل ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج الا يوم الخميس "

" ودليل يوم الاثنين عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " هاجر من مكة يوم الاثنين " ودليل البكور حديث صخر العامري رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " اللهم بارك لامتي في بكورها وكان إذا بعث جيشا أو سرية بعثهم في أول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث تجارته أول النهار فاثرى وكثر ماله " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن (الرابعة عشرة) يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفى الثانية (قل هو الله أحد) ففي الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ما خلف عبد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا " وعن أنس قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين " رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ويستحب أن يقرأ بعد سلامه (آية الكرسي ولايلاف قريش) فقد جاء فيهما آثار السلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شئ وكل وقت ثم يدعوا

بحضور قلب وإخلاص بما شاء من امور آخرته ودنياه وللمسلمين كذلك ويسأل الله تعالي الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره فإذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث أنس رضي الله عنه " اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما همنى وما لا أهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي " (الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه وأن يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه

استودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حيثما كنت ومما جاء في هذا من الاحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم " كان يقول للرجل إذا أراد سفرا أدن منى أودعك كما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يودعنا فيقول " استودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابي رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش قال استودعك الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم " حديث صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وعن أنس رضي الله عنه قال " جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى فقال زدنى فقال وغفر ذنبك قال زدنى قال ويسر لك الخير حيثما كنت " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ان الله إذا استودع شيئا حفظه " (السادسة عشرة) يستحب أن يدعو له من يودعه وان يطلب منه الدعاء كما ذكرنا في المسألة قبلها ولحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال " استأذنت النبي صلي الله عليه وسلم في العمرة فأذن وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرنى ان لي بها الدنيا " وفى رواية قال " أشركنا يا أخي في دعائك " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (السابعة عشرة) يستحب أن يتصدق بشئ عند خروجه وكذا امام الحاجات مطلقا كما سنوضحه ان شاء الله تعالي في باب صدقة التطوع والسنة أن يدعو بما صح عن ام سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول إذا

خرج من بيته باسم الله توكلت علي الله اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو اظلم أو اجهل أو يجهل علي " رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ ابى داود ويدعو بما في حديث أنس رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال يعنى إذا خرج من بيته بسم الله توكلت علي الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كفيت ووقيت وينحي عنه الشيطان " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن زاد أبو داود فيه فيقول الشيطان لشيطان

آخر كيف بك برجل قد هدى وكفي ووقى (الثامنة عشرة) السنة إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته ان يقول بسم الله فإذا استوى عليها قال الحمد لله ثم يأتي بالتسبيح والذكر والدعاء الذى ثبت في الاحاديث (منها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان إذا استوى بعيره خارجا الي سفر كبر ثلاثا باسم الله قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون " رواه مسلم معني مقرنين مطيعين والوعثاء - بفتح الواو وإسكان العين المهملة

وبالثاء المثلثة والمد - هي الشدة: والكآبة - بالمد - هي تغيير النفس من خوف ونحوه والمنقلب المرجع وعن عبد الله ابن سرخس رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والجور بعد الكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال " رواه مسلم هكذا هو في صحيح مسلم بعد الكون بالنون وكذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ويروى الكور بالواو كلاهما صحيح المعنى قال العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الي النقص وقد أوضحته في كتاب الاذكار وفى الرياض وعن علي بن ربيعة قال " شهدت علي بن أبى طالب رضى الله عنه أتي بدابته ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى علي ظهرها قال الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلي ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من أي شئ ضحكت قال رأيت النبي صلي الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شئ ضحكت قال ان ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح وهذا لفظ ابى داود (التاسعة عشرة) يستحب ان يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان

الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار ركب بليل وحده " رواه البخاري وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب " رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن * (فرع) ينبغى ان يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب اثنتان الطريق فانه يخاف الافار بسبب ذلك * (1) (فرع) قد يقال ذكرتم أنه يكره الانفراد في السفر وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر (والجواب) ان الوحدة والانفراد انما يكرهان لمن استأنس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم أم الصالحون فانهم أنسوا بالله تعالي واستوحشوا من الناس في كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة بل مصلحتهم وراحتهم فيها (العشرون) يستحب أن يؤمر الرفقة علي انفسهم افضلهم وأجودهم رأيا ويطيعونه لحديث ابى سعيد وابى هريرة قالا " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " حديث حسن رواه أبو داود باسناد حسن وعن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " خير الصحابة أربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش أربع آلاف ولن تغلب اثنا عشر الفا عن قلة " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون (الحادية والعشرون) يكره أن يستصحب كلبا ويكره أن يعلق في الدابة جرسا أو يقلدها دثرا سواء البعير والبغل وغيرهما لحديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " لا تصحب الملائكة

رفقه فيها كلب أو جرس " رواه مسلم وعنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " الجرس مزامير الشيطان " رواه مسلم في صحيحه وعن ابى بشير الانصاري انه كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم رسولا يقول " لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت قال مالك بن أنس أرى ذلك من العين " رواه البخاري ومسلم قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح رحمه الله فان وقع شئ من ذلك من جهة غيره ولم يستطع ازالته فليقل اللهم إنى أبرأ اليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمنى ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم (الثانيه والعشرون) لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان الله كتب الاحسان على كل شئ " رواه مسلم ولقوله صلي الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار ولحديث سهل بن عمر رضي الله عنه قال " مر رسول الله صلي الله عليه وسلم ببعير قد لحق

ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم العجمة واركبوها صالحة " وكلوها صالحة رواه أبو داود باسناد صحيح (الثالثة والعشرون) يستحب ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ونحوها ويتنجب النوم على ظهرها لما ذكرناه في المسألة قبلها وعن انس قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم " إذا صلي الفجر في السفر مشى قليلا وناقته تقاد " رواه البيهقى وأما المكث علي ظهر الدابة وهى واقفة فان كان

يسيرا فلا باس وان كان كثيرا لحاجة فلا بأس به وان كان لغير حاجة فهو مكروه ودليل ما ذكرناه حديث ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله عزوجل انما سخرها لكم لتبلغكم الي بلد لم تكونوا بالغية الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم " رواه أبو داود باسناد جيد وعن ابن انس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي " رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي قال الحاكم هو صحيح وأما جوازه للحاجة ففيه الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " وقف بعرفات علي ناقته وانه صلي الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمني على ناقته " وغير ذلك من الاحاديث (الرابعة والعشرون) يجوز الارداف علي الدابة إذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة فاما دليل المنع إذا لم تطق فالاحاديث السابقة قريبا مع الاجماع واما جوازه إذا كانت مطيقة ففيه احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة (منها) حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم " اردفه حين دفع من عرفات الي المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الي منى " رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم " اردف معاذا علي الرحل وفي الصحيح انه صلي الله عليه وسلم اردف معاذا علي حمار يقال له عفير - بضم العين المهملة - وفي الصحيحين أن النبي صلي الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يعمر اخته عائشة من التنعيم فاردفها وراءه علي راحلته وفى الصحيحين عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم " أردف صفية ام المؤمنين رضى

الله عنها وراءه حين تزوجها بخيبر " وفى صحيح البخاري من رواية اسامة ان النبي صلي الله عليه وسلم ركب علي حمار عليه اكاف واردف اسامة وراءه وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي إليه

فحملني بين يديه ثم - جئ باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة " وفى المسألة احاديث كثيرة وإذا اردف كان صاحب الدابة احق بصدرها ويكون الرديف وراءه إلا ان يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك وفيه حديث مرفوع " الرجل احق بصدر دابته " رواه البيهقى عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا وعن ابن بريدة مرفوعا مرسلا (الخامسة والعشرون) يجوز الاعتقاب على الدابة وهو أن يركب واحد وقتا ثم ينزل ويركب الآخر وقتا وجاءت فيه احاديث كثيرة منها حديث عائشة رضى الله عنها في قصة هجرة النبي صلي الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه من مكة الي المدينة قالت " فلما خرج خرج معه عامر بن فهيره يعتقبان حتى المدينة " رواه البخاري وعن ابن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة علي بعير وكان على وأبو امامة زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا حانت عقبتهما قالا يا رسول الله اركب نمش عنك فيقول انكما لستما باقوى علي المشي مني ولا ارغب عن الاجر منكما رواه النسائي والبيهقي باسناد جيد (السادس والعشرون) السنة أن يراعى مصلحة الدابة في

المرعي والسرعة والتأنى بحسب الارفق بها لحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل

حظها من الارض وإذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق للدواب ومأوى الهوام بالليل " رواه مسلم معنى أعطوا الابل حظها ارفقوا في سيرها لترعي حال مشيها والنفى - بنون مكسورة ثم قاف ساكنة - وهو المخ ومعناه أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعريس النزول في الليل وقيل في آخر الليل خاصة وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " في كل ذات كبد رطبة أجر " رواه البخاري ومسلم (السابع والعشرون) يستحب السرى في آخر الليل لحديث أنس قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل " رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الحاكم وقال هو صحيح علي شرط البخاري ومسلم وقال في رواية " فان الارض تطوى بالليل للمسافر " (الثامنة والعشرون) قال البيهقى يكره السير في أول الليل لحديث جابر قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشيطان ينتشر إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء " رواه مسلم وسبق بيانه في آخر باب الآنية وهذا الذى ذكره البيهقى من اطلاق الكراهة فيه نظر وليس

في هذا الحديث الذى استدل به ما يقتضي اطلاق الكراهة في حق المسافرين فالاختيار أنه لا يكره (التاسعة والعشرون) يسن مساعدة الرفيق واعانته لقوله صلي " والله " عليه وسلم في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه والله صحيح مشهور في صحيح مسلم وغيره وفى الصحيحين أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " كل معروف صدقة " وعن أبى سعيد قال " بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل علي راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل طهر فليعد به علي من لا طهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به علي من لا زاد معه فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لاحق لاحد منا في فضل " رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم " أنه أراد أن يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرحلين والثلاث فما لاحدنا من ظهر يحمله عقبة يعنى كعقبة أحدكم فضممت الي اثنين أو ثلاثة مالي الا عقبة الا كعقبة احدهم من جملي رواه أبو داود الثلاثون يستحب لكبير الركب أن يسير في آخره والا فيتعهد آخره فيحمل المنقطع

أو يعينه ولئلا يطمع فيهم ويتعرض اللصوص ونحوهم لحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " وعن جابر قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتخلف في المسير

فيرجي الضعيف ويردف ويدعو له " رواه أبو داود باسناد حسن وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يفعله (الحادى والثلاثون) ينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرقيق والسائل وغيرهم ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق ومواردة الماء إذا أمكنه ذلك وان يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلازاد وراحلة بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل رده ردا جميلا ودلائل هذه المسائل مشهورة في القرآن والاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين قال الله تعالي (خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين) وقال الله الله تعالي (ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور) والآيات بهذا المعنى كثيرة معلومة وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة " رواه مسلم وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا " وعن أبى مسعود قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذئ " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي الدرداء قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الي الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساعدا رجعت الي الذى لعن فان كان أهلا لذلك والا رجعت الي قائلها " رواه أبو داود وعن عمر ان ابن حصين قال " بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الانصار علي ناقة فضجرت فلعنتها فسمع

ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة - قال عمران فكأني أراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها أحد " رواه مسلم وعن ابى برزة رضى الله عنه قال " بينما جارية علي ناقة عليها بعض متاع القوم أذ بصرت بالنبي صلي

الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقال حل اللهم العنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة " رواه مسلم وهذا النهى يتناول المصاحبة دون باقى التصرفات فيها من السفر بها في وجه آخر والبيع وغير ذلك وقد بسطت شرحه في كتاب الرياض (الثانية والثلاثون) يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح إذا هبط الاودية ونحوها ويكره رفع الصوت بذلك لحديث جابر قال " كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا " رواه البخاري وعن ابن عمر قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا " رواه أبو داود باسناد صحيح وعنه قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده " رواه البخاري ومسلم الفدفد - بفتح الفائين بينهما دال مهملة ساكنة - الغليظ المرتفع من الارض وعن أبي هريرة أن رجلا قال يارسول الله اني أريد أن أسافر فاوصني قال "

عليك بتقوى الله والتكبير علي كل شرف فلما ولي الرجل قال اللهم اطو ؟ ؟ ؟ له البعيد وهون عليه السفر " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا علي واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي صلي الله عليه وسلم يا أيها الناس أربعوا علي أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا أنه معكم انه سميع قريب " رواه البخاري ومسلم أربعوا - بفتح الباء الموحدة - أي ارفقوا بانفسكم (الثالثة والثلاثون) يستحب إذا أشرف علي قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها لحديث صهيب رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها " اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرينا فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها

وشر أهلها وشر ما فيها " رواه النسائي والحاكم والبيهقي قال الحاكم هو صحيح الاسناد (الرابعة والثلاثون) يستحب له أن يدعو في سفره في كثير من الاوقات لان دعوته مجابة ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صل الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد علي الولد " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس في رواية أبي داود علي ولده

(الخامس والثلاثون) إذا خاف ناسا أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو موسى الاشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان إذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم " رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح ويسن أيضا أن يدعوا بدعاء الكرب وهو ما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يقول عند عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم " رواه البخاري ومسلم وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا كربه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث " رواه الترمذي والحاكم وقال اسناده صحيح * (فرع) إذا تغولت الغيلان علي المسافر استحب أن يقول ما جاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم " قال إذا تغولت بكم الغيلان فنادوا بالاذان " الغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم ومعنى تغولت تلونت في صور واختلف العلماء هل للغول وجود أم لا وقد أوضحته في تهذيب اللغات (السادسة والثلاثون) إذا استصعبت دابته قيل يقرأ في أذنها (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون) وإذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا مرتين أو ثلاثلا فقد جاء فيها آثار أوضحتها في كتاب الاذكار وجربت انا هذا الثاني في دابة انفلتت منا وكنا جماعة عجزوا عنها فذكرت أنا هذا فقلت يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك وحكى لى شيخنا أبو محمد بن أبي اليسر رحمه الله انه جربه فقال في بغلة انفلتت فوقفت في الحال (السابعة والثلاثون) يستحب الحداء والرجز في السير للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس

وترويحها وتيسير السير للاحاديث الصحيحة (منها) حديث انس قال " كان للنبى صلي الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا أنجشة

لا تكسر القوارير " قال قتادة يعني ضعفة النساء رواه البخاري ومسلم وعن سلمة بن الاكوع قال " خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هناتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الي آخر الابيات فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الاكوع فقال يرحمه الله وذكر تمام الحديث " رواه البخاري ومسلم (الثامنة والثلاثون) يستحب خدمة المسافر الذى له نوع فضيلة وان كان الخادم اكبر سنا لحديث أنس قال " خرجت مع جرير ابن عبد الله في سفر فكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال انى رأيت الانصار تصنع برسول الله صلي الله عليه وسلم شيئا آليت ألا أصحب أحدا منهم الا خدمته قال وكان جرير اكبر من أنس " رواه البخاري ومسلم (التاسعة والثلاثون) في بيان كيفية مشى من أعيي * احتج فيه البيهقي بحديث جابر قال شكا ناس إلي النبي صلي الله عليه وسلم المشى فدعا بهما فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه أخف علينا " ورواه الحاكم أيضا وقال هو صحيح على شرط مسلم (الاربعون) يكره ضرب الدابة في الوجه لحديث جابر قال " نهى رسول الله

صلي الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه " رواه مسلم ويجوز الضرب في غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة للاحاديث الصحيحة في ذلك وإجماع العلماء وسيأتي في المسألة مبسوطة في كتاب الاجارة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالي (الحادى والاربعون) ينبغي له المحافظة على الطهارة وعلي الصلاة في اوقاتها وقد يسر الله تعالي بما جوزه من التيمم والجمع والقصر وقد سبق في باب استقبال القبلة انه لو لم يمكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة في وقتها جاز له أن يصليها علي الدابة ويلزمه اعادتها علي الارض إلى القبلة إذا أمكنه ذلك (الثانية والاربعون) السنة أن يقول إذا نزل منزلا ما روته خولة بنت حكيم قالت " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضر بشئ حتى يرتحل من منزله ذلك " رواه مسلم (الثالثة والاربعون) يكره النزول في قارعة الطريق لحديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل " رواه مسلم وهو بعض حديث سبق في السادسة والعشرين (الرابعة والاربعون) السنة ان يقول إذا جن عليه الليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اإذا سافر فأقبل

الليل قال يا أرض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدور عليك أعوذ بك من شر أسد وأسود والحية

والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد " رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وهذا لفظ أبى داود والاسود الشخص قال الخطابى وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الارض قال والبلد الارض ما كان مأوى الحيوان سواء كان فيه بناء ومنازل أم لا ويحتمل أن المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين (الخامسة والاربعون) يستحب للرفقة في السفر ان ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال " كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلي بعض " رواه أبو داود باسناد حسن (السادسة والاربعون) السنة في كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع علي يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه علي كفه " رواه مسلم وذكره الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح علي شرط مسلم قال ولم يروه البخاري ولا مسلم وغلط الحاكم في هذا لان الحديث في مسلم كما ذكرنا قال العلماء نصب الذراعين لئلا يستغرق في النوم فتفوت صلاة الصبح أو أول وقتها (السابعة والاربعون) السنة للمسافر إذا قضى حاجته ان يعجل الرجوع إلي اهله لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه فإذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل إلي اهله " رواه البخاري ومسلم نهمته - بفتح النون - مقصوده وعن عائشة قالت " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى احدكم حجه

فليعجل الرحلة إلى اهله فانه اعظم لاجره " رواه البيهقى (الثامنة والاربعون) السنة ان يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر علي كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير آيبون تائبون حامدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده " رواه البخاري ومسلم وعن انس قال " اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة " رواه مسلم (التاسعة والاربعون) عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه

وسلم قال " إذا قدم احدكم من سفر فليهد الي أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة " رواه الدار قطني في سننه في آخر كتاب الحج وممن صرح باستحباب حمل المسافر هدية لاهله القاضي أبو الطيب في تعليقه في كتاب الحج واحتج بهذا الحديث (الخمسون) يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث الي أهله من يخبرهم لئلا يقدم بغتة فان كان في قافلة كبيرة واشتهر عند أهل البلد وصولهم ووقت دخولهم كفاه ذلك عن ارساله معينا (الحادية والخمسون) يكره أن يطرق أهله طروقا لغير عذر وهو ان يقدم عليهم في الليل بل السنة أن يقدم اول النهار وإلا ففى آخره لحديث أنس قال " كان النبي صلي الله عليه

وسلم لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية " رواه البخاري ومسلم وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلا " وفى رواية أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة " رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات الثلاث وتستحد تزيل شعر العانة والمغيبة - بضم الميم وكسر الغين المعجمة - التى غاب زوجها (الثانية والخمسون) يسن تلقى المسافرين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قدم من سفر فاستقبله اغيلمة بني عبد المطلب فجعل واحد بين يديه وآخر خلفه - وفى رواية قدم مكة عام الفتح - رواه البخاري وعن عبد الله بن جعفر قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى إليه فحملني بين يديه ثم جئ باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة " رواه مسلم (الثالثة والخمسون) السنة أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدران قريته لحديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا قدم من سفر فنظر إلي جدران المدينة أوضع راحلته وان كان علي دابة حركها من حبها " رواه البخاري (الرابعة والخمسون) إذا وقع بصره على قريته استحب أن يقول اللهم اني اسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم أن يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا حماها واعذنا من وباها وحببنا الي أهلها وحبب صالحي أهلها الينا وقد ثبت دلائل هذا كله في الاذكار (الخامسة والخمسون) السنة إذا وصل منزله ان يبدأ قبل

دخوله بالمسجد القريب إلى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم لحديث كعب بن مالك أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس " رواه البخاري ومسلم وعن جابر في حديثه الطويل في قصة بيع جمله في السفر قال " وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته

يعنى النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم يا رسول الله قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت ثم رجعت " وفى رواية قال " بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين " رواه البخاري ومسلم فان كان القادم مشهورا يقصده الناس استحب ان يقعد في المسجد أو في مكان بارز ليكون اسهل عليه وعلي قاصديه وان كان غير مشهور ولا يقصد ذهب الي بيته بعد صلاته الركعتين في المسجد (السادسة والخمسون) إذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء رضي الله عنه قال " كانت الانصار إذا حجوا فجاؤا لا يدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه وكأنه عبر بذلك فنزلت هذه الآية وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقي واتوا البيوت من أبوابها " رواه البخاري ومسلم (السابعة والخمسون) فإذا دخل بيته استحب ان يقول ما رويناه في كتاب ابن السنى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فدخل

عليه اهله قال توبا توبا لربنا أو بالا يغادر حوبا قوله توبا سؤال للتوبة أي اسألك توبا أو تب علي توبا واوبا بمعناه من آب إذا رجع وقوله لا يغادر حوبا أي لا يترك اثما (الثامنة والخمسون) يستحب ان يقال للقادم من غزو ما رويناه عن عائشة قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزو فلما دخل استقبلته فقلت الحمد لله الذى نصرك واعزك واكرمك " ويقال للقادم من حج قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك ورويناه عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج " رواه الحاكم والبيهقي قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم (التاسعة والخمسون) يستحب النقيعة وهى طعام يعمل لقدوم المسافر ويطلق على ما يعمله المسافر القادم وعلى ما يعمله غيره له وسنوضحها ان شاء الله تعالي في باب الوليمة حيث ذكرها المصنف ومما يستدل به لها حديث جابر رضى الله عنه " ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة من سفره نحر جزورا أو بقرة " رواه البخاري (الستون) عن ابي هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر " رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم (الحادية والستون) قال اصحابنا يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها: هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ومالك

وجماهير العلماء قال الترمذي وبه قالت طائفة من الصحابة واحمد واسحق واكثر أهل العلم قال وقالت طائفة لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين فروى حفص بن عاصم " صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلي لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلي فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلنا يسبحون فقال لو كنت مسبحا اتممت صلاني يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلي الله عليه وسلم في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضى الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة " رواه البخاري ومسلم وهذا اللفظ احدى روايات مسلم وفى رواية لهما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد علي ركعتين في السفر فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه واما حجة اصحابنا والجمهور فاحاديث كثيرة (منها) الاحاديث الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة وغير أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يصلي النوافل علي راحلته في السفر حيث توجهت به " وعن أبى قتادة حديثه السابق في باب صلاة التطوع انهم كانوا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفت الشمس ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين ثم صلي الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم " رواه مسلم فهاتان الركعتان سنة

الصبح وهما مراد البخاري بقوله في صحيحه ركع النبي صلي الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر وعن ام هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلي يوم فتح مكة في بيتها ثمانى ركعات وذلك ضحى " رواه البخاري ومسلم وفى رواية صحيحة سبحة الضحى وسبق بيانها في باب التطوع: واحتج بها البخاري والبيهقي وغيرهما في المسألة وعن البراء بن عازب قال

صحبت رسول الله صلي الله عليه وسلم ثماني عشرة سفرة فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر " رواه أبو داود والترمذي وقال رأى البخاري هذا الحديث حسنا وعن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عمر قال " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين " رواه الترمذي وقال حديث حسن ثم رواه من رواية محمد بن ابي ليلي عن عطية ونافع وقال هو أيضا حسن قال وقال البخاري ما روى ابن ابى ليلى حديثا اعجب إلى من هذا الحديث هذا كلام الترمذي وعطية والحجاج وابن ابى ليلي ضعيف وقد حكم بانه حسن فلعله اعتضده عنده بشئ وأما رواية ابن عمر الاولى في نفى الزيادة فالاثبات مقدم عليها ولعله كان في بعض الاوقات والله أعلم (الثانية والستون) يحرم علي المرأة ان تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفرا سواء بعد أم قرب لحديث ابي هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها " رواه البخاري ومسلم

وفى رواية لمسلم مسيرة يوم وفى رواية ليلة وفى رواية لابي داود والحاكم مسيرة بريد وقد سبق بيان هذا كله في أول باب صلاة المسافر وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امرأتك " رواه البخاري ومسلم * (باب صلاة الخوف) * قال المصنف رحمه الله * (تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله تعالى (ان كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وكذلك يجوز في كل قتال مباح كقتال اهل البغى وقطاع الطريق لانه قتال جائز فهو كقتال الكفار واما القتال المحظور كقتال أهل العدل وقتال أهل الاموال لاخذ أموالهم فلا يجوز فيه صلاة الخوف لان ذلك رخصة وتخفيف فلا يجوز أن تتعلق بالمعاصى ولان فيه اعانة على المعصية وهذا لا يجوز) * (الشرح) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق إذا قاتلهم الامام وكذا الصائل علي حريم الانسان أو على نفسه إذا أوجبنا الدفع أو كان مباحا مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الانسان أو مال غيره

وما أشبه ذلك ولا يجوز في القتال المحرم بالاجماع كقتال اهل العدل وقتال اهل الاموال

لاخذ أموالهم وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك ودليل الجميع في الكتاب وقطع أصحابنا العراقيين وجماعة من الخراسانيين بانه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلي صلاة الخوف كما ذكرنا أولا قال جمهور الخراسانيين إذا كان المال حيوانا جازت صلاة الخوف قطعا والا فقولان (أصحهما) الجواز والمذهب الجواز مطلقا وهو المشهور من نصوصه اما إذا انهزم المسلمون من الكفار فقال اصحابنا ان كانت الهزيمة جائزة بان يزيد الكفار علي الضعف أو كان متحرفا لقتال أو متحيزا الي فئة فلهم صلاة شدة الخوف والا فلا وستأتى المسألة مع نظائرها وفروعها في أواخر هذا الباب في صلاة شدة الخوف ان شاء الله تعالي وحيث منعنا صلاة الخوف لكون القتال محرما فصلوها فهو كما لو صلوها في الامن اتفق عليه اصحابنا وسنوضحه في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالي واما قول المصنف في كل قتال مباح فاستعمل المباح علي اصطلاح الفقهاء

وهو مالا اثم فيه وان كان واجبا فان قتال البغاة واجب وحقيقة المباح عند الاصوليين ما استوى طرفاه بالشرع وانما طلقه المصنف وغيره ليدخل فيه الدفع عن المال وغيره مما هو مباح حقيقة وقوله رخصة بضم الخاء واسكانها * (فرع) قال اصحابنا المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها إذا صليت جماعة كما سنذكره ان شاء الله تعالي وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهى في الخوف كالامن من الا اشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف خاصة سنفصلها

في موضعها ان شاء الله تعالي وهذا الذى ذكرناه من أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن العباس والحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه فانهم قالوا الواجب في الخوف ركعة وحكاه الشيخ أبو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس لكن أبو حامد نقل عن هؤلاء أن الفرض في الخوف علي الامام ركعتان وعلي المأموم ركعة والذى نقله الجمهور عن هؤلاء أن الواجب ركعة فقط في حق كل أحد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " فرض الله الصلاة علي لسان نبيكم صلي الله عليه وسلم في الحضر اربعا في السفر ركعتين وفى الخوف ركعة " رواه مسلم قالوا ولان المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر دليلنا الاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضى الله عنهم أن النبي صلي الله عليه وسلم " صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين " (والجواب) عن حديث ابن عباس ان معناه أن المأموم يصلي مع الامام ركعة ويصلي الركعة الاخرى وحده وبهذا الجواب أجاب البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة (والجواب) عن قولهم في الخوف مشقة أن ينتقض بالمرض فان مشقته اشد ولا أثر له في قصر الصلاة بالاجماع مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف: مذهبنا أنها مشروعة وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره معه صلي الله عليه وسلم ومنفردين عنه واستمرت شريعتها

الي الآن وهى مستمرة الي آخر الزمان قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا وبهذا قالت الامة باسرها الا أبا يوسف والمزني فقال أبو يوسف كانت مختصة بالنبي صلي الله عليه وسلم " ومن يصلي معه وذهبت بوفاته " وقال المزني كانت ثم نسخت في زمن النبي صلي الله عليه وسلم * واحتج لابي يوسف بقول الله تعالي (وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآية قال والتغيير الذى يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبي صلي الله عليه وسلم بخلاف غيره * واحتج المزني بان النبي صلي الله عليه وسلم فاته صلوات يوم الخندق ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة * واحتج أصحابنا بالآية الكريمة والاصل هو التأسي به صلي الله عليه وسلم والخطاب معه خطاب لامته وبقوله صلي الله عليه وسلم " وصلوا كما رأيتموني أصلي " رواه البخاري كما سبق وهو عام وباجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم في مجامع بحضرة كبار من الصحابة ممن صلاها علي بن أبى طالب في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون ومنهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم وقد روى أحاديثهم البيهقى وبعضها في سنن أبى داود وغيره قال البيهقي والصحابة الذين رأوا صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في الخوف لم يحملها أحد منهم علي تخصيصها بالنبي صلي الله عليه وسلم ولا بزمنه بل رواها كل واحد وهو يعتقدها مشروعة علي الصفة التى رآها (وأما الجواب)

عن احتجاجهم بالاية فقد سبق أنها حجة لنا لان الخطاب والاصل التأسي (واما الجواب) عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال اصحابنا الصلاة خلفه صلي الله عليه وسلم فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة فان لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقا لما فعلوها (واما دعوى) المزني النسخ (فجوابه) أن النسخ لا يثبت الا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ولم يوجد هنا

شى من ذلك بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به ولان صلاة الخوف علي هذه الصفة جائزة ليس واجبة فلا يلزمه من تركها النسخ ولان الصحابة أعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولا نكروا علي فاعليها والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وإذا أراد الصلاة لم يخل اما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها فان كان في غيرها ولم يأمنوا وفى المسلمين كثرة جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة يصلى معهم ويجوز أن يصلى بالطائفة التي معه جميع الصلاة ثم تخرج إلي وجه العدو وتجئ الطائفة الاخرى فتصلى معه فيكون متنفلا في الثانية وهم مفترضون والدليل عليه ما روى أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلي صلاة الخوف بالذين معه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبى صلي الله عليه وسلم اربعا وللذين جاؤا ركعتين " ويجوز أن يصلي باحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالاخرى البعض وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهما

جميع الصلاة لانه أخف فان كانت الصلاة ركعتين صلي بالطائفة التى معه ركعة وثبت قائما وأتمت الطائفة لانفسهم وتنصرف إلى وجه العدو وتجئ الطائفة الاخرى فيصلى معهم الركعة التى بقيت من صلاته وثبت جالسا واتمت الطائفة لانفسهم ثم يسلم بهم والدليل عليه ما روى صالح بن خوات " عن من صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا ") * (الشرح) حديث أبي بكرة صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح كما هو في المهذب ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه ورواه مسلم في باب صلاة الخوف ورواه البخاري في كتاب المغازى وانما ذكرت موضعه لاني رايت امامين كبيرين أضافاه إلي رواية مسلم خاصة فاوهما أن البخاري لم يروه وغلطا في ذلك واما حديث صالح بن خوات فرواه البخاري ومسلم كما في المهذب عن من صلي مع النبي صلي الله عليه وسلم (وقوله) عمن صلي مع النبي صلي الله عليه وسلم هو سهل بن ابى خيثمة كذا جاء مبينا في الصحيحين وخوات - بخاء معجمة مفتوحة وواو مشددة ثم الف ثم تاء مثناة فوق - وصالح

تابعي وأبو خوات صحابي وهو خوات بن جبير الانصاري وذات الرقاع - بكسر الراء - موضع قبل نجد من ارض غطفان اختلف في سبب تسميتها فالصحيح ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى الاشعري انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب علي أرجلنا من الخرق وقوله نقبت - بضم النون وفتحها - أي تقرحت

وتقطعت جلودها وقيل باسم شجرة كانت هناك وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد ويقال له الرقاع وقيل لارض كانت ملونة وقيل لرقاع كانت في الويتهم (قوله) وفى المسلمين كثرة - هي بفتح الكاف - على المشهور وفى لغة ضعيفة كسرها * اما الاحكام فقال العلماء جاءت صلاة الخوف عن النبي صلي الله عليه وسلم علي ستة عشر نوعا وهى مفصلة في صحيح مسلم بعضها ومعظمها في سنن أبي داود واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثة أنواع (احدها) صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل (والثاني) صلاته صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع (والثالث) صلاته صلي الله عليه وسلم بعسفان وكلها صحيحة ثابتة في الصحيحين ولصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن وذكره الشافعي وهو صلاة شدة الخوف قال الله تعالي (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) وهذه الانواع ذكرها المصنف في الكتاب علي الترتيب الذى ذكرته قال أهل الحديث والسير اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاة ذات الرقاع (واعلم) ان بطن نخل موضع من ارض نجد من ارض غطفان فهي وذات الرقاع من ارض غطفان لكنها صلاتان في وقتين مختلفين وفي كتاب المغازى من صحيح البخاري عن جابر قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم الي ذات الرقاع من نخل فلقي جمعا من غطفان " واعلم ان نخلا هذا غير نخلة الذى جاء إليها وفد الجن تلك عند مكة وبدأ المصنف بصلاة بطن نخل وهى ان يجعل الامام الناس طائفتين (احداهما) في وجه العدو (والاخرى) يصلى بها جميع الصلاة ويسلم سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فإذا سلم ذهبوا الي وجه العدو وجاء الآخرون فصلي بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة قال أصحابنا وانما تستحب هذه الصلاة بثلاثة

شروط أن يكون العدو في غير القبلة وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وأن يخاف هجومهم علي المسلمين في الصلاة قال أصحابنا فهذه الامور ليست شرطا لصحتها فان الصلاة علي هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف ففى الخوف أولي وانما المراد انها

لا تندب على هذه الهيأة الا بهذه الشروط الثلاثة والله أعلم (وأما النوع الثاني) فهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسائل الباب فيها فتكون ثلاثة تارة ركعتين صبحا أو مقصورة وتارة ثلاثا وهى المغرب وتارة أربعا إذا لم تقصر فان كانت ركعتين فرق الامام الناس فرقتين فرقة تقف في مقابلة العدو وفرقة ينحدر بها الامام الي حيث لا يلحقهم سهام العدو فيحرم بهم ويصلى ركعة وهذا القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعي والاصحاب وفيما يفعل بعد ذلك روايتان في الاحاديث الصحيحة (إحداها) انه إذا قام الامام إلى الركعة الثانية نوى المقتدى الخروج من متابعته وصلوا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الي وجه العدو وجاء الآخرون فأحرموا خلفه في الركعة الثانية وأطالها حتى يلحقوه ويقرأوا الفاتحة ثم يركع بهم ويسجد فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ثانيتهم وانتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم هذه رواية سهل بن أبي خيثمة المذكور في الكتاب عن صالح بن خوات وهى في صحيحي البخاري ومسلم (والثانية) أن الامام إذا قام الي الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الي مكان اخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة

ويقفون سكوتا وتجئ الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعته الثانية فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الاولون الي مكان صلاة الامام فصلوا الركعة الباقية عليهم ثم ذهبوا الي وجه العدو وجاء الآخرون الي مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر وهى في الصحيحين عن ابن عمر لكن لفظ رواية البخاري " ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع النبي صلي الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين " ولفظ رواية مسلم " ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي باحدى الطائفتين ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك ثم صلي بهم النبي صلي الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة " واختار الشافعي والاصحاب الرواية الاولي رواية سهل لانها أحوط لامر الحرب ولانها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة وهل تصح الصلاة علي وفق رواية ابن عمر فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وجماعات من الخراسانيين

(أحدهما) لا تصح لكثرة الافعال فيها بلا ضرورة احترازا من صلاة شدة الخوف وزعم المحتج بهذا القول ان رواية ابن عمر منسوخة (والقول الثاني) وهو الصحيح المشهور صحة الصلاة لصحة الحديث وعدم معارضه فان رواية سهل لا تعارضه

فكانت هذه في يوم وتلك في يوم آخر ودعوى الاول النسخ باطلة لانه محتاج الي معرفة التاريخ وتعذر الجمع بين الروايتين وليس هنا واحد منهما وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة وأما قول الغزالي قاله بعض أصحابنا وهو بعيد فغلط في شيئين (أحدهما) نسبته إلى بعض الاصحاب والثانى تضعيفه والصواب انه قول الشافعي الجديد الصحيح واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر قال أصحابنا وفعل الصلاة علي هذا الوجه علي اختلاف الروايتين ليس واجبا بل مندوب فلو صلي الامام ببعضهم كل الصلاة وبالباقين غيره أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز بلا خلاف لكن كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يسمحون بترك الجماعة لعظم فضلها فسنت لهم هذه الصفة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو وتختص الاولى بفضيلاه ادراك تكبيرة الاحرام والثانية بفضيلة السلام معه قال أصحابنا وانما تستحب هذه الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا * * قال المصنف رحمه الله * (وتفارق الطائفة الاولى الامام حكما وفعلا فان لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الامام وان سها الامام لم يلزمه سهوه وهل يقرأ الامام في حال انتظاره قال في موضع إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ وقال في موضع يطيل القراءة حتي تدركه الطائفة الثانية فمن اصحابنا من قال فيه قولان (احدهما) لا يقرأ حتى تجئ الطائفة الثانية فيقرأ معها لانه قرأ مع الطائفة الاولي قراءة تامة فيجب ان يقرأ مع الثانية ايضا قراءة تامة (والقول الثاني) انه يقرأ وهو الاصح لان افعال الصلاة لا تخلو من ذكر والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة فوجب ان يقرأ ومن اصحابنا من قال ان

اراد ان يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة علي الطائفة الثانية وان اراد ان يقرأ سورة طويلة قرأ لانه لا يفوت عليهم القراءة وحمل القولين علي هذين الحالين واما الطائفة الثانية فانهم يفارقون الامام فعلا ولا يفارقونه حكما فان سهوا تحمل عنهم الامام وإن سها الامام لزمهم سهوه ومتى يفارقونه قال الشافعي رحمه الله في سجود السهو يفارقونه بعد التشهد لان المسبوق لا يفارق الامام الا بعد التشهد وقال في الام يفارقونه عقيب السجود في الثانية وهو

الاصح لان ذلك اخف ويفارق المسبوق لان المسبوق لا يفارق حتى يسلم الامام وهذا يفارق قبل التسليم فإذا قلنا بهذا فهل يتشهد الامام في حال الانتظار فيه طريقان من اصحابنا من قال فيه قولان كالقراءة ومنهم من قال يتشهد قولا واحدا ويخالف القراءة فان في القراءة قد قرأ مع الطائفة الاولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الاولى فلا ينتظر) * (الشرح) قال أصحابنا إذا قامت الطائفة الاولى مع الامام من سجدتي الركعة الاولى نووا مفارقين إذا انتصبوا قياما ولو فارقوه بعد رفع الرأس من السجدتين جاز لكن الاول افضل ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض واتفقوا على انه لا بد من نية المفارقة لان حكم القدوة مستمر ما لم ينو المفارقة ولا يجوز للمقتدى سبق الامام فإذا فارقوه خرجوا عن حكم القدوة في كل شئ فلا يلحقهم سهوه ولا يحمل سهوهم وقول المصنف

والاصحاب يفارقوه حكما وفعلا أرادوا بقولهم حكما أنه لا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه ولا يسجدون لتلاوته ولا غير ذلك مما يلتزمه المأموم وأرادوا بقولهم وفعلا أنهم يصلون الركعة الثانية منفردين مستقلين بفعلها وذكر جماعة من الخراسانيين في الوقت الذى ينقطع به حكم الطائفة الاولي عن حكم الامام ولا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه وجهين (أحدهما) إذا انتصب الامام قائما (والثاني) إذا رفع راسه من السجدتين فعلى هذا لو رفع رأسه من السجود وهم فيه فسهوا فيه لم يحمله ونقل الرافعي الوجهين ثم قال ولك أن تقول قد نصوا على انهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس والانتصاب فلا معنى للخلاف في وقت الانقطاع بل ينبغى ان يقتصر على وقت نية المفارقة وهذا الذي قاله الرافعي متعين لا يجوز غيره وأما الطائفة الثانية فسهوها في الركعة الاولى لها التى هي ثانية الامام محمول لانهم في قدوة حقيقة وفى سهوهم في ركعتهم الثانية التى يأتون بها والامام ينتظرهم في الجلوس وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى وغيرهما (أحدهما) لا يحمله لمفارقتهم له في الفعل وهذا قول ابن سريج وأبى علي بن خيران فعلى هذا لا يلزمهم

سهوه في حال انتظاره لهم (وأصحهما) وهو قول عامة اصحابنا المتقدمين وهو المنصوص وبه قطع المصنف والاكثرون يحمله ويلحقهم سهوه لانهم في حكم القدوة وهو منتظر لهم فهو كسهوهم في سجدة رفع الامام منها ويعبر عن

الوجهين بانهم يفارقوه حكما أم لا والصحيح انهم لا يفارقونه حكما قالوا وتجرى الوجهان في المزحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه وأجروهما فيمن صلي منفردا فسها ثم نوى الاقتداء في اثنائها وجوزناه وأتمها مأموما واستبعد امام الحرمين اجراءهما هنا وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة وهذا هو الاظهر هنا (واعلم) أن سهو الامام في الركعة الاولي يلحق الطائفتين فتسجد له الطائفة الاولي إذا تمت صلاتها فان سها بعضهم في ركعته الثانية فهل يقتصر على سجدتين ام يسجد أربعا لكونه سها في حال قدوة وفى حال انفراد فيه الوجهان السابقان في باب سجود السهو (اصحهما) سجدتان قال صاحب البيان فان قلنا سجدتان فعماذا تصحان فيه الاوجه الثلاثة السابقة في باب سجود السهو (احدهما) تقعان عن سهوه ويكون سهو امامه تابعا (والثاني) عكسه (وأصحها) يقعان عنهما وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا قال اصحابنا ثم إذا قام الامام الي الثانية هل يقرأ في حال انتظاره فراغ الاولي ومجئ الثانية فيه نصان للشافعي قال في الاملاء يقرأ ويطيل القراءة فإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال في الام لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله تعالي حتى تأتى الطائفة الثانية هذان نصان وللاصحاب فيهما ثلاث طرق (اصحها) واشهرها وبه قطع المصنف في التنبيه وآخرون فيه قولان (اصحهما) باتفاقهم تستحب القراءة فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة حتى تجئ الطائفة الثانية فإذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشئ من زمن السورة ودليل هذا القول ان الصلاة مبنية على ان لا سكوت فيها فينبغي ان

يقرأ لان القيام لا يشرع فيه إلا القراءة (والقول الثاني) يستحب ان لا يقرأ حتى تجئ الطائفة الثانية لانه قرأ مع الاولي الفاتحة فينبغي ان يقرأها ايضا مع الثانية ولا يشرع غير الفاتحة قبلها وعلي هذا القول قال الشافعي والاصحاب يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره (والطريق

الثاني) وبه قال أبو اسحق إن اراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ لئلا تفوت القراءة علي الطائفة الثانية وان اراد سورة طويلة قرأ لانه لا تفوتهم وحمل النصين علي هذين الحالين (والطريق الثالث) حكاه الفورانى والامام وآخرون من الخراسانيين تستحب القراءة قولا واحدا قال اصحابنا ويستحب للامام ان يخفف القراءة في الاولى لانها حالة شغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو ويستحب ايضا للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية لئلا يطول الانتظار قال اصحابنا وسواء قرأ الامام في حال الانتظار ام لا يستحب ان لا يركع حتى تفرغ الطائفة الثانية من الفاتحة فلو لم ينتظرهم الامام فادركته الطائفة الثانية راكعا ادركوا الركعة بلا خلاف كما في غير حالة الخوف كذا قالوه ويجئ فيه الوجه الشاذ السابق في باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة من اصحابنا انه لا تحسب الركعة بادراك الركوع ولا تحسب حتى يدرك شيئا من قيام الامام واما الطائفة الثانية فإذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقته ومتى يفارقونه فيه طريقان (الصحيح) منهما وهو المشهور فيه ثلاثة أقوال ذكر المصنف منها الاول

والثانى وأحدهما يفارقوونه بعد التشهد وقبل السلام وهذا نصه في باب سجود السهو من كتب الام فعلي هذا إذا قارب السلام فارقوه ثم انتظرهم وطول الدعاء حتي يصلوا ركعتهم ويتشهدوا ثم يسلم بهم (والقول الثاني) وهو أصحها عند المصنف والاصحاب واشهرها وبه قطع كثيرون وهو نصه في الام والبويطي والاملاء والقديم يفارقونه عقب السجدة الثانية لان ذلك أخف ويخالف المسبوق فانه لا يفارقه الا بعد السلام ولان المسبوق إذا فارق لا ينتظره احد وهنا ينتظره الامام ليسلم به فكلما طال مكثه طال انتظار الامام وطالت صلاته وهذه الصلاة مبنية علي التخفيف (والثالث) حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقه عقب السلام كالمسبوق حقيقة والطريق الثاني حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجى وآخرون أنهم يفارقونه عقب السجود قولا واحدا قال هذا القائل ونص الشافعي في سجود السهو علي أنه إذا صلى رباعية يتشهد معه لانه موضع تشهد الطائفة الثانية أيضا قال القاضى أبو الطيب في المجرد هذا غلط لان سياق نص الشافعي يرده فإذا قلنا بالاصح انهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد في حال انتظارهم فيه طريقان (أصحهما) أنه علي الطريقين السابقين في القراءة وهما الاول والثالث والطريق الثاني يتشهد قولا واحدا وفرق المصنف والاصحاب بينه وبين القراءة بانه انما لا يقرأ علي قول ليسوى بين الطائفتين في قراءة الفاتحة معهم ومقتضى هذا التعليل أن يتشهد لئلا يخص الثانية بالتشهد قال أصحابنا فان قلنا لا يتشهد اشتغل في حال انتظاره بالذكر

كما قلنا إذا لم يقرأ ولا خلاف أنه ينتظرهم حتى يسلم بهم * (فرع) ذكرنا ان الامام إذا سها في الاولي لحق الطائفتين سهوه فإذا فارقته الاولى قال الشافعي أشار إليهم اشارة يفهمون بها انه سها ليسجدوا في آخر صلاتهم هذا نصه في الام والمختصر فحكى الشيخ أبو حامد والاصحاب فيه وجهين (أصحهما) وبه قال أبو اسحق المروزى انما يشير إليهم إذا كان سهوا يخفى عليهم فان كان سهوا جليا لا يخفي عليهم لم يشر قال الشيخ أبو حامد واظن الشافعي أشار الي هذا التفصيل في الاملاء وجزم البندنيجى ان الشافعي نص عليه في الاملاء (والثاني) يشير إليهم وان كان السهو جليا لان المأموم قد يجهل السجود بعد مفارقة الامام * (فرع) إذا قلنا الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الامام قد سها سجدوا معه في آخر صلاة الجميع وان قلنا يتشهدون معه سجدوا للسهو معهم ثم قاموا الي ركعتهم قال أصحابنا وفى اعادتهم سجود السهو في آخر صلاتهم القولان في المسبوق في غير صلاة الخوف (أصحهما) يعيدون وان قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان حكاهما ابن سريج والبندنيجي وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم (أحدهما) لا يتابعونه بل يتشهدون ثم

يسجدون للسهو ثم يسلم بهم (والثاني) يسجدون لانهم تابعون له فعلي هذا هل يعيدونه بعد

تشهدهم قالوا فيه القولان ينبغى ان يقطع بانهم لا يعيدونه * * قال المصنف رحمه الله * (وان كانت الصلاة مغربا صلي باحدى الطائفتين ركعة وبالثانية ركعتين لما روى أن عليا رضي الله عنه صلي ليلة الهرير هكذا وقال في الام الافضل ان يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعة وهو الاصح لان ذلك أخف لانه تتشهد كل طائفة تشهدين وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات فان قلنا بقوله في الاملاء فارقته الطائفة الاولى في القيام في الركعة الثانية لان ذلك موضع قيامها وان قلنا بقوله في الام فارقته بعد التشهد لانه موضع تشهدها وكيف ينتظر الامام الطائفة الثانية فيه قولان قال في المختصر ينتظرهم جالسا حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة وإذا انتظرهم قائما فاتهم معه بعض القيام وقال في الام ان انتظرهم قائما فحسن وان انتظرهم جالسا فجائز فجعل الانتظار قائما افضل وهو الاصح لان القيام افضل من القعود ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم " صلاة القاعد على + النصف من صلاة القائم ") * (الشرح) حديث " صلاة القاعد علي النصف من صلاة القائم " رواه البخاري من رواية عمران ابن الحصين ورواه مسلم من رواية بن عمرو بن العاص وقد سبق بيانه في باب صلاة المريض وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام كما سبق هناك وليلة الهرير - بفتح الهاء وكسر الراء - ليلة من ليالي صفين سميت بذلك لانهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم علي بعض وهذا المروى عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقى بغير اسناد واشار إلى ضعفه فقال ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلي المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير والله اعلم وقوله لان القيام افضل من القعود هذا مجمع عليه وانما

اختلف العلماء في اطالة القيام والسجود ايهما افضل ومذهبنا ان اطالة القيام افضل وقد سبقت المسألة بدلائلها في اول باب صفة الصلاة وقوله لانه تتشهد كل طائفة تشهدين هذا تفريع

علي الاصح وهو نصه في الام ان الثانية تفارق الامام عقب السجود ولا يتشهدون معه اما إذا قلنا بنصه في سجود السهو انهم يفارقونه بعد تشهده فانهم يتشهدون ثلاثة تشهدات * اما حكم المسألة فهو علي ما ذكره المصنف ومختصره انه يجوز ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وايهما افضل فيه طريقان المشهور قولان (اصحهما) ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة (والثانى) عكسه وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود (والطريق الثاني) بالاولى ركعتين قولا واحدا ونقله الشيخ أبو حامد عن عامة الاصحاب فان قلنا بالاولي ركعة فارقته إذا قام الي الثانية وأتمت لانفسها كما ذكرناه في ذات الركعتين وان قلنا بالاولي ركعتين جاز ان ينتظرهم في التشهد الاول وجاز في قيام الثالثة وايهما افضل فيه قولان (اصحهما) باتفاقهم الانتظار في القيام وعلي هذا هل يقرأ في القيام الفاتحة وما بعدها ام لا يقرأ ويشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق في ذات الركعتين ولا خلاف ان الطائفة الاولي لا تفارقه الا بعد التشهد لانه موضع تشهدهم وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده في الثالثة ام عقب التشهد فيه الخلاف السابق فيما إذا كانت الصلاة ركعتين وكذا الخلاف في انه يشتهد في حال انتظارهم قال اصحابنا وإذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم

حتى يحرموا خلفه ثم يقوم مكبرا قال الشيخ أبو حامد وغيره ويكبرون متابعة له قالوا وانما ينتظرهم جالسا حتي يحرموا ليدركوا معه الركعة من اولها كما ادركها الطائفة الاولي من اولها * * قال المصنف رحمه الله * (وإن كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أو عشاء وكان في الحضر صلي بكل طائفة ركعتين وان جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففى صلاة الامام قولان (أحدهما) انها تبطل لان الرخصة وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما (والثاني) انها لا تبطل وهو الاصح لانه قد يحتاج الي أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربعمائة والعدو ستمائة فيحتاج أن يقف بازاء العدو ثلثمائة ويصلى بمائة مائة ولان الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة فان قلنا ان صلاة الامام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الاخيرة لانهم لم يفارقوا الامام والطائفة الاولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر ومن فارق الامام بغير عذر ففى بطلان صلاته قولان فان قلنا ان صلاة الامام تبطل ففى وقت بطلانها وجهان قال أبو العباس تبطل بالانتظار الثالث فتصح صلاة الطائفة الاولى والثانية والثالثة وأما الرابعة فان علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم

وان لم يعلموا لم تبطل وقال أبو اسحق المنصوص انه تبطل صلاة الامام بالانتظار الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر الطائفة الاولى حتى فرغت ورجعت الي وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها وهذا قد زاد علي ذلك لانه انتظر الطائفة الاولي

حتي اتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدو وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثالثة وهذا زائد علي انتظار رسول الله صلي الله عليه وسلم فعلي هذا ان علمت الطائفة الثانية بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل * (الشرح) قال أصحابنا إذا كانت صلاة الخوف أربع ركعات بأن صلي في الحضر أو أتم في السفر فينبغي أن يفرقهم فرقتين فيصلي بكل طائفة ركعتين ثم هل الافضل أن ينتظر الثانية في التشهد الاول أم في القيام الثالث فيه الخلاف السابق في المغرب ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف لانه موضع تشهد الجميع وإذا قلنا في القيام فهل يقرأ فيه الخلاف السابق وإذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم فيه حتى يحرموا فلو فرقهم أربع فرق فصلي بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها ومجئ التي بعدها ففى جوازه قولان مشهوران نص عليهما في المختصر والام وينبغي عليهما صحة صلاة الامام أصحهما عند المصنف والاصحاب جواز وصحة صلاة الامام (والثانية) تحريمه وبطلان صلاة الامام ووجه البطلان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد علي انتظارين والرخص لا يتجاوز فيها النصوص ووجه الصحة انه قد يحتاج إلى ذلك بأن يكون العدو ستمائة والمسلمون أربع مائة فيقف بازائهم ثلثمائة ويصلي معه مائة مائة ولان الانتظار إنما هو باطالة القيام والقعود والقراءة والذكر وهذا لا يبطل الصلاة وإنما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم علي انتظارين لانه القدر الذى احتاج إليه ولعله لو احتاج زيادة زاد وهذا الخلاف السابق في المسافر إذا أقام لحاجة يرجو قضاها هل يقصر ابدا أم لا يتجاوز ثمانية عشر يوما ومثله الوتر هل هو منحصر باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة أم لا حضر له فيه خلاف سبق

وإذا قلنا بالجواز قال امام الحرمين شرطه الحاجة فان لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ولم يذكر الاكثرون هذا الشرط بل في كلام المصنف والاصحاب إشارة إلي انه لا يشرط لانهم قالوا لانه قد يحتاج إليه وهذا تصريح بأن الحاجة ليست شرطا فالصحيح انها ليست شرطا قال أصحابنا وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في انهم يفارقونه قبل التشهد أم بعده وقبل السلام أم بعد سلام الامام والصحيح قبل التشهد وتتشهد الطائفة الثانية معه علي أصح الوجهين وفى وجه تفارقه قبل التشهد قال أصحابنا

وعلي هذا القول تصح صلاة الامام والطائفة الرابعة لانهم لم يفارقوه وفى الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الامام بلا عذر (أصحهما) الصحة هكذا قال الاصحاب انهم فارقوا بلا عذر لانهم غير مضطرين إلي الصلاة علي هذا الوجه لامكان صلاته بهم ركعتين ركعتين أو صلاتهم فرادى وحكي الشيخ أبو حامد والماوردي وجها انهم يفارقون بعذر ولا تبطل صلاتهم قال الماوردى وهو الاظهر لان اخراج أنفسهم ليس إلي اختيارهم فانهم لو أرادوا البقاء مع الامام لم يمكنهم فكان عذرا والمشهور الذى قطع به الاصحاب انه ليس عذرا وأما إذا قلنا لا يجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الامام تبطل وفى وقت بطلانها وجهان (الصحيح) عند الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وقول أبى اسحق المروزى وجمهور المتقدمين تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة لانه زائد (والثانى) قاله ابن سريج تبطل

بالانتظار في الرابعة لانه يباح انتظاران ويحرم الثالث وانما يحصل الثالث بانتظار مجئ الرابعة فعلي هذا تفارقه الثالثة وصلاته صحيحة فعلي قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره (احدهما) تبطل بمضي الطائفة الثانية والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني وأما صلاة المأمومين فالطائفة الاولي والثانية فارقتاه قبل بطلان صلاته ففى بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر كما سبق في التفريع علي قول صحة صلاته ويجئ وجه الشيخ أبي حامد والماوردي وجزم المصنف والجمهور بصحة صلاتهما وهو تفريع علي الاصح فيمن فارق بلا عذر ان صلاته لا تبطل والا فقد ذكروا كلهم الخلاف فيما إذا قلنا صلاة الامام صحيحة وهنا اولى بجريان الخلاف وممن ذكر الخلاف هنا المتولي وآخرون واما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الاصحاب علي هذا القول ان كانوا عالمين ولا تبطل ان لم يعلموا وفيما يعتبر علمهم به فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل (احدهما) يعتبر أن يعلم أن الامام انتظر من لا يجوز انتظاره ولا يشترط ان يعلم ان ذلك يبطل صلاة الامام كما ان من صلى خلف من يعلم انه جنب تبطل صلاته وان جهل كون الجنابة تبطل الاقتداء وهو ظاهر نصه في المختصر فانه قال وتبطل صلاة من علم ما صنع الامام (واصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور ان المراد ان يعلم ان هذا لا يبطل الصلاة لان معرفة هذا غامضة علي اكثر الناس لا سيما إذا رأو الامام يصلى بهم بخلاف الجنابة فانه لا يخفى حكمها علي احد إلا في نادر جدا واما الطائفة الثالثة فعند ابن سريج هي كالاولى والثانية لانها فارقت الامام قبل بطلان

صلاته وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة لانها تابعته بعد بطلان صلاته قال اصحابنا ولو فرقهم في صلاة المغرب ثلاث فرق فصلي بكل فرقة ركعة فان جوزنا ذلك فهو كما سبق في الفرق الاربع علي قول الجواز وإن لم نجوزه فصلاة الطوائف الثلاثة صحيحة عن ابن سريج واما عند الجمهور فصلاة الاولتين علي ما سبق في الاربع وصلاة الثالثة باطلة ان علموا والا فصحيحة وفيما يعتبر العلم فيه الخلاف السابق وإذا اختصرت حكم الفرق الاربع قلت فيهم خمسة اقوال (اصحها) صحة صلاة الجميع (والثاني) بطلان الجميع (والثالث) صحة صلاة الامام والطائفة الاخيرة فقط (والرابع) صحة صلاة الاولتين وبطلان صلاة الاخرتين ان علمتا (والخامس) صحة الطوائف الثلاث الاول وبطلان الامام والرابعة ان علمت وهو قول ابن سريج أما إذا فرقهم في الرباعية فرقتين فصلي بالفرقة الاولي ركعة وبالثانية ثلاثا أو عكسه فقال البندنيجي وصاحبا الحاوى والشامل والاصحاب ونقلوه عن نصه في الام تصح صلاة الامام والطائفتين بلا خلاف وكانت مكروهة ويسجد الامام والطائفه الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه قال صاحب الشامل بعد أن حكى هذا عن نص الشافعي وهذا يدل على أن العامد كالساهي في سجود السهو علي انه إذا فرقهم أربع فرق وقلنا لا تبطل صلاتهم فعليهم سجود السهو وانفرد صاحب التتمة فقال لا خلاف في هذه الصورة ان الصلاة مكروهة لان الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين قال وهل تصح صلاة الامام أم لا ان

قلنا لو فرقهم أربع فرق تصح فهنا أولا والا فقد انتظر في غير موضعه فيكون كمن قنت في غير موضعه قال وأما المأمومون فعلي التفصيل فيما لو فرقهم أربع فرق وهذا الذى قاله شاذ والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والاصحاب *

(فرع) قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة في الحضر: هذا مذهبنا وقال مالك لا تجوز في الحضر دليلنا عموم الآية ولان صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب وهذا موجود ولانها تجوز في المغرب والصبح وهما تامتان (فان قالوا) يطول انتظاره لمن يأتي بركعتين أكثر من طوله لمن يأتي بركعة وإنما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يأتي بركعة فقط فالجواب أن الانتظار ليس له محدود وقال القاضى أبو الطيب ولهذا يجوز لكل واحدة من الطائفتين أن تطول صلاتها لنفسها والامام ينظرها ولو طالت ركعتها قدر ركعات والله أعلم * (فرع) لو كان الخوف في بلد وحضرت الجمعة فالمذهب والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان وقيل وجهان حكاهما البندنيجى وآخرون ثم للجواز شرطان (أحدهما) أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدا فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز (الثاني) أن تكون الفرقة الاولى أربعين فصاعدا فلو نقصت عن أربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاهما الرافعى (أصحهما) وبه قطع البندنيجي لا

يضر قطعا للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف (والثانى) انه علي الخلاف في الانفضاض ولو خطب بهم ثم أراد أن يصلي بهم صلاة عسفان التى سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالي فهو أولي بالجواز من صلاة ذات الرقاع ولا يجوز كصلاة بطن نخل بلا خلاف إذ لا تقام جمعة بعد جمعه في بلد واحد * (فرع) صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين لانها أعدل بين الطائفتين ولانها صحيحة بالاجماع وتلك صلاة مفترض خلف متنفل وفيها خلاف للعلماء (والثانى) وهو قول أبي اسحق صلاة بطن نخل أفضل لتحصل كل طائفة فضيلة جماعة تامة * (فرع) قال الشافعي في مختصر المزني والطائفة ثلاثة وأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة هذا نصه واتفق عليه أصحابنا قالوا فالطائفة التى يصلي بها يستحب أن تكون جمعا أقلهم ثلاثة وكذلك الطائفة التى تحرسه يكونون جمعا أقلهم ثلاثة ويكره أن تكون واحدة من الطائفتين أقل من ثلاثة وذكر أصحابنا عن أبى بكر بن داود الظاهرى انه قال قول الشافعي أقل

الطائفة ثلاثة خطأ لان الطائفة في اللغة والشرع يطلق علي واحد فأما اللغه فحكى ثعلب عن الفراء انه قال مسموع من العرب أن الطائفة الواحد وأما الشرع فهو ان الشافعي احتج في قبول خبر الواحد بقول الله تعالي (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فحمل الطائفة علي الواحد وقال تعالي (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) والمراد واحد وأجاب أصحابنا بأجوبة

(احدها) وهو المشهور تسليم أن الطائفة يجوز اطلاقها علي واحد وإنما أراد الشافعي ان الطائفة في صلاة الخوف يستحب أن لا تكون أقل من ثلاثة لقوله تعالي (وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وقال تعالي في الطائفة الاخرى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) فذكرهم بلفظ الجمع في كل المواضع وأقل الجمع ثلاثة وأما الطائفة في قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فانما حملناه على الواحد للقرينة وهو حصول الانذار بالواحد كما حملناه هنا على الثلاثة بقرينة وهو ضمير الجمع (فان قيل) فقد قال الله تعالي في هذه الآية (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فأعاد علي الطائفة ضمائر الجمع ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة (فالجواب) أن الجمع هنا علي عود الضمائر إلى الطوائف التى دل عليها قوله تعالي (من كل فرقة) قال أصحابنا وتكره صلاة الخوف إذا كانوا خمسة سوى الامام كما نص عليه الشافعي ولا تزول الكراهة حتي يكونوا ستة فإذا كانوا خمسة أو أقل صلي معهم جميع الصلاة ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلوا لانفسهم جماعة قال الماوردى وغيره فان خالف وصلي بهم صلاة الخوف وهم خمسة فأقل أساء وكره كراهة تنزيه وصحت صلاة الجميع * * قال المصنف رحمه الله * (وان كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شئ وفى المسلمين كثرة صلا بهم صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذى يليه فإذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذى سجد في الاولي وسجد الصف الآخر

فإذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روي جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا) * (الشرح) حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبى عياش - بالياء المثناة من تحت الشين المعجمة - الزرقى الصحابي الانصاري واسمه

زيد ابن الصامت وقيل غير ذلك وحديثه صحيح ولكن لفظ رواية جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبي عياش فيها كلها مخالفة لما ذكره المصنف وألفاظها كلها متقاربة وهذا لفظ مسلم عن جابر قال " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وكبرنا جميعا فركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا في الركعة الاولي وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضي النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا " هذا لفظ مسلم وكل طرق

مسلم وغيره متفقه علي تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده في الاولي واما نص الشافعي فمخالف لما في الحديث ولما في المهذب فانه قال في مختصر المزني صلي بهم الامام وركع وسجد بهم جميعا الا صفا يليه وبعض صف ينتظرون العدو فإذا قاموا بعد السجدتين سجد الصف الذى حرسهم فإذا ركع ركع بهم جميعا وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا اولا الا صفا أو بعض صف يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوه ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعا معا وهذا نحو صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بعسفان قال ولو تأخر الصف الذى حرس الي الصف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا بأس هذا نصه في مختصر المزني ونصه في الام مثله سواء واختلف اصحابنا في حكم المسألة فقال القفال ومتابعوه من الخراسانيين يصلي كما قال الشافعي وقال الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجي وابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون هو الصواب قالوا وهو مذهب الشافعي لانه اوصي إذا صح الحديث انه يعمل به وهو مذهبه وانه يترك نصه المخالف له قالوا ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر

أو ذهل عنه وقال البغوي والرويانى وغيرهما من المحققين يجوز الامران وهو ما ثبت في الحديث وما نص عليه الشافعي وهذا هو الصواب وهو مراد الشافعي لانه ذكر الحديث في الام كما ثبت في الصحيح وصرح فيه سجود الصف الذى يلي النبي صلي الله عليه وسلم ثم ذكر الكيفية المشهورة فأشار إلي جوازهما واستغني بثبوت

الحديث عن أن يقول ويجوز أيضا ما ثبت في الحديث ولم يقل الشافعي في المختصر أن الكيفية التى ذكرها هي صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بعسفان فاشبه تجويزه كل واحد منهما وذكر الشافعي في الام أن الكيفة التى ذكرها وهي حراسة الصف الاول وسجود الثاني رواها أبو عياش واما الكيفية التى ذكرها المصنف فهى مخالفة للحديث ولنص الشافعي ولكنها جائزة لانها على وفق الحديث الا أنه ترك تقدم الصف المتأخر وتأخر المقدم ومعلوم أن هذا لا يبطل الصلاة وقد ذكر الشافعي جواز التقدم والتأخر وتركهما كما قدمناه عن نصه في الام والمختصر فحصل ان الصحيح أن الذى جاء به الحديث والذى نص عليه الشافعي والمصنف كلها جائزة والذى في الحديث هو الافضل لمتابعة السنة ولتفضيل الصف الاول فخصوا بالسجود أولا قال أصحابنا والحراسة مختصة بالسجود ولا يحرسون في غيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وهو المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنهم يحرسون في الركوع أيضا حكاه الرافعي وغيره قال أصحابنا لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو في جهة القبلة وان يكون علي جبل أو مستو من الارض لا يسترهم شئ من أبصار المسلمين وأن يكون في المسلمون كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى وقد ذكر المصنف هذه الشرط قال أصحابنا ولا تمتنع الزيادة علي صفين بل يجوز ان يكونوا صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق قال الشافعي والاصحاب ولا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا صفان بل لو حرس فرقتان من صف واحد علي المناوبة جاز بلا خلاف ولو حرست طائفة واحدة في الركعتين ففى صحة صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما

الرافعي وغيره (اصحهما) الصحة وهو المنصوص في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وغيرهما * (فرع) إذا تأخر الصف الاول الساجدون أولا مع الامام على وفق الحديث وتقدم الآخرون جاز بلا شك اتفقوا عليه للحديث لكن قال المتولي والرافعي يشترط ان لا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين بل يتقدم كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الاولين خطوتين ويدخل الذى يتقدم

بين موقفين وأما علي الكيفية التى ذكرها الشافعي وهو أن الصف الاول يحرس فيجوز التقدم ايضا والتأخر ولكن هل هو أفضل ام ملازمة كل انسان موضعه فيه وجهان قال المسعودي والصيدلانى والغزالي وغيره من الخراسانيين التقدم أفضل وقال العراقيون الملازمة أفضل وفى لفظ الشافعي الذى قدمناه اشارة إلي هذا لانه قال فلا بأس والله اعلم * (فرع) ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا وبه قال مالك واحمد * وقال أبو حنيفة لا يجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع * قال المصنف رحمه الله * (ولا يحمل في الصلاة سلاحا نجسا ولا ما يتأذى به الناس كالرمح في وسط الناس وهل يجب حمل ما سواه قال في الام يستحب وقال بعده يجب قال أبو إسحق المروزى فيه قولان (أحدهما) يجب لقوله عزوجل (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضي ان تضعوا أسلحتكم) فدل على أن عليهم جناحا إذا وضعوا من غير اذى ولا مرض (والثانى) لا يجب لان السلاح انما يجب حمله للقتال وهو غير مقاتل في حال الصلاة فلم يجب حمله ومن أصحابنا من قال ان كان السلاح

يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله وان كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب وحمل القولين على هذين الحالين والصحيح ما قال ابو اسحق) * (الشرح) قال أصحابنا حمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان مأمور به وهل هو مستحب ام واجب فيه أربعة طرق (اصحها) باتفاق الاصحاب فيه قولان (اصحهما) عند الاصحاب مستحب وهو نصه في المختصر وأحد الموضعين في الام (والثانى) واجب (والطريق الثاني) ان كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب وان كان يدفع عن نفسه وغيره كالنشاب والرمح استحب وهذان الطريقان في الكتاب (والثالث) حكاه الخراسانيون منهم القاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط والبغوى وغيرهم تجب قولا واحدا (والرابع) لا يجب قولا واحدا حكاه هؤلاء فمن قال بالوجوب احتج بقوله تعالي (وليأخذوا اسلحتهم) والامر للوجوب ومن قال بالندب حمل الامر عليه ولان المغالب السلامة ومن قال بالفرق قال لانه متحقق الحاجة الي ما يدفع به عن نفسه بخلاف غيره وعلله صاحب الشامل وغيره بانه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره وفيه نظر قال اصحابنا وللخلاف شروط (أحدها) طهارة السلاح فان كان نجسا كالسيف المطلخ بدم والذى سقي سما نجس والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه أو بريش ميتة لم يجز حمله بلا خلاف (الثاني) الا يكون مانعا من بعض اركان الصلاة فان كان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف الا ان يمكن رفعها حال السجود فيجوز حملها ولا يجب (الثالث) ان لا يتأذى به أحد كرمح في وسط

الناس فان خيف الاذى كره حمله (الرابع) ان يكون في ترك السلاح خطر محتمل لا مقطوع به ولا مظنون فاما إذا تعرض للهلاك غالبا لو تركه فيجب حمله قطعا صرح به امام الحرمين وغيره قال الامام ويحرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها (وأعلم) ان الاصحاب ترجموا المسألة بحمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد إليه في السهولة كمدها إليه وهو محمول كان ذلك في معنى الحمل وله حكمه قطعا وان كان لا يظهر في تركه خلل ولكن لا يؤمن افضاؤه الي خلل فهو محل الخلاف في الصلاة وغيرها قال اصحابنا وإذا اوجبنا حمله فتركوه صحت صلاتهم بلا خلاف كالصلاة في ارض مغصوبة واولى بالصحة قام امام الحرمين والغزالي في البسيط ويحتمل ان يقال المرخص في تغيير هيئة الصلاة هو الاخذ بالجزم فتاركه كمن صلي هذه الصلاة بلا خوف وهذا الذى قالاه احتمالا لهما والا فلا خلاف في صحة الصحة قال أصحابنا ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض أو أذى من مطر أو غيره لقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أن تضعوا أسلحتكم) قال القاضي ابن كج والسلاح يقع علي السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها فاما الترس والدرع فليس بسلاح والله اعلم: قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي السلاح اربعة أقسام حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف الحال فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره والمكروه ما كان ثقيلا يشغله

عن الصلاة كالجوشن والترس والجعبة ونحوها والمختلف في وجوبه ما سوى ذلك ومختلف الحال كالرمح وغيره مما يتأذى به جاره فان كان في أثناء الناس كره وان كان في طرفهم فلا إذا قلنا المسألة على قولين وان قلنا بالطريق الثاني انها علي حالين كان السلاح على خمسة أقسام محرم ومكروه كما ذكرنا وواجب وهو ما يدفع به عن نفسه ومستحب وهو ما يدفع به عن غيره ومتخلف الحال * (فرع) في مذاهب العلماء في حمل السلاح: الاصح عندنا أنه لا يجب لكن يستحب وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود * واحتج من أوجبه بقوله تعالى (وليأخذوا اسلحتهم) وبقوله تعالي (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان تضعوا اسلحتكم) قالوا ورفع الجناح عند العذر يدل علي وجوبه إذا لم يكن عذر واجاب الاصحاب بان الامر هنا محمول علي الندب ورفع الجناح لا يلزمه منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة فاما إذا قلنا لا يجب نقول يكره ترك السلاح إذا لم يكن عذر فإذا كان زالت الكراهة والجناح هكذا اجاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والاصحاب * * قال المصنف رحمه الله * (فان اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير

مستقبليها لقوله تعالي (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وروى نافع عن ابن عمر قال إذا كان الخوف اكثر من ذلك صلى راكبا وقائما يومئ ايماء " قال الشافعي ولا بأس ان يضرب الضربة ويطعن الطعنة فان تابع أو عمل ما يطول بطلت

صلاته وحكى الشيخ أبو حامد الاسفراينى عن أبى العباس رحمهما الله أنه قال ان لم يكن مضطرا إليه بطلت صلاته وان كان مضطرا إليه لم تبطل كالمشي وحكي عن بعض اصحابنا أنه قال ان اضطر إليه فعل ولكن تلزمه الاعادة كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا انه يصلي ويعيد فان استفتح الصلاة راكبا أمن فنزل فان استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته لانه ترك القبلة من غير خوف وان لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله بنى علي صلاته لانه عمل قليل فلم يمنع البناء وان استفتحها راجلا فخاف فركب قال الشافعي ابتدأ الصلاة وقال أبو العباس ان لم يكن مضطرا إليه ابتدأ لانه عمل كثير لا ضرورة به إليه وان كان مضطرا لم تبطل لانه مضطر إليه فلم تبطل كالمشى وقول أبي العباس اقيس والاول أشبه بظاهر النص) * (الشرح) حديث ابن عمر هذا صحيح رواه البخاري بقريب من معناه وقد سبق بيانه في أول استقبال القبلة وذكرنا هناك أيضا أن قوله تعالي (رجالا) جمع راجل لا جمع رجل وقوله ويطعن هو - بضم العين - على المشهور ويقال بفتحها يقال طعن في النسب ونحوه يطعن - بفتح العين - ويطعن بالرمح بضمها وقيل لغتان فيهما: أما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله إذا التحم

القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو واشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم وانقسموا فرقتين وجب عليهم الصلاة بحسب الامكان وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلا خلاف ويصلون ركبانا

ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليه قال اصحابنا ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع الاختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها قال اصحابنا وصلاة الجماعة في هذا الحال افضل من الانفراد كحالة الامن لعموم الاحاديث في فضيلة الجماعة وممن صرح بتفضيل الجماعة علي الانفراد هنا صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قال الشيخ أبو حامد في التعليق (فان قيل) إذا صلوا جماعة لا يمكنهم الاقتداء لعدم المشاهدة (فالجواب) أن المعتبر في الاقتداء العلم بصلاة الامام لا المشاهدة كما لو صلي في آخر المسجد بصلاة الامام ولا يراه لكن يعلم صلاته فانه يصح بالاجماع وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن أبى حنيفة أنه قال لا تصح صلاتهم جماعة قال الشافعي والاصحاب وإذا لم يتمكنوا جماعة أو فرادى من اتمام الركوع والسجود أو مأوا بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع ولا يلزم الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود ولا في الاحرام ولا وضع الجبهة علي الارض بلا خلاف بخلاف المتنفل في السفر والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف فان صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف لانه ليس محتاج إليه بخلاف المشى وغيره ولا تضر الافعال اليسيرة بلا خلاف لانها لا تضر في غير الخوف ففيه اولي وأما الافعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال بطلت الصلاة بلا خلاف وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فان لم يحتج إليها أبطلت

بلا خلاف ايضا لانها عبث وان احتاج إليها ففيه ثلاثة أوجه (أصحهما) عند الاكثرين لا يبطل وبه قال ابن سريج وأبو إسحق والقفال وممن صححه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وغيرهم قياسا على المشي ولان مدار القتال علي الضرب ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ولا يمكن التفريق بين الضربات (والوجه الثاني) يبطل ورجحه المصنف والبندنيجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبندنيجى عن النص وحكاه غيره عن ظاهر النص وادعى المحتجون له أن الحاجة إلى تتابع الضربات نادر فلم تسقط الاعادة كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا وهذا استدلال ضعيف أو باطل فانه انكار للحس والمشاهدة (والثالث) تبطل إن كرر في شخص ولا تبطل ان كرر في اشخاص حكاه الخراسانيون

وبعضهم عبر عن الاوجه باقوال وممن سماها اقوالا الغزالي في البسيط والمشهور انها أوجه ومن قال بالوجه الاول الصحيح تأول نص الشافعي في المختصر وغيره علي من تابع الضربات من غير عذر * (فرع) قال اصحابنا لو تلطخ سلاحه بدم ألقاه أو جعله في قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك فان احتاج إلي امساكه فله امساكه للضرورة ثم ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة ونقل إمام الحرمين عن الاصحاب وجوب الاعادة لندوره ثم انكر عليهم كونه عذرا نادرا وقال تلطخ السلاح في القتال بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الي تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة في حقه ضرورية كنجاسة المستحاضة في حقها ثم

جعل المسألتين علي قولين مرتبين على القولين في من صلي في موضع نجس وجعل هذه الصورة أولي بعدم الاعادة لالحاق الشرع القتال لسائر مسقطات الاعادة في سائر المحتملات كاستدبار القبلة والايماء بالركوع والسجود * (فرع) قال صاحب الشامل وآخرون قال الشافعي ولا بأس أن يصلي في الخوف ممسكا عنان فرسه لانه عمل يسير قال الشافعي فان نازعه فرسه فجبذه إليه جبذة أو جبذتين أو ثلاثا ونحو ذلك غير منحرف عن القبلة فلا بأس فان كثرت مجاذبته بطلت صلاته قال صاحب الشامل وهذا بخلاف ما ذكرناه في الضربات والطعنات قال وإنما فرق الشافعي بينهما لان الجبذات اخف عملا من الضربات قال وهذا يدل علي انه يعتبر كثرة العمل دون العدد * (فرع) قال الشافعي في الام والاصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ولا تجوز صلاة الاستسقاء وفرق الشافعي والاصحاب بانه يخاف فوت العيد والكسوف دون الاستسقاء * (فرع) قال الشافعي والاصحاب تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من انواع القتال ولا تجوز في المعصية وسبق إيضاح صوره في أول الباب ومختصره انه يجوز في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا للقطاع ولو قصدت نفسه أو نفس غيره فاشتغل بالدفع فله هذه الصلاة ولو قصد ماله فله هذه الصلاة ان كان المال حيوانا وإن كان غيره فطريقان (أصحهما) جوازها (والثاني) منعها لخفة امر ولو انهزم المسلمون من كفار إن كانوا منحرفين لقتال أو متحيزين إلي فئه أو كان بازائهم اكثر من مثليهم فالهزيمة جائزة فلهم صلاة شدة الخوف وإلا فلا لانها محرمة قال اصحابنا ولو انهزم الكفار

فتبعهم المسلمون وكانوا بحيث لو اكملوا الصلاة على الارض إلى القبلة فاتهم العدو لم يجز صلاة شدة الخوف لانهم ليسوا خائفين بل يطلبون وإنما جوزت هذه الصلاة للخائف فان خافوا كمينا أو كرهم فلهم صلاة شدة الخوف لوجود سببه * (فرع) قال الشافعي والاصحاب لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك ولم يجد عنه معدلا فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق لوجود الخوف واما المديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه غريمه ولو ظفر به حبسه فإذا هرب منه فله أن يصليها على المذهب وبه قطع الاكثرون وقال الشافعي في الاملاء من طلب لا ليقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شئ لا يصليها حكاه عنه (1) والمذهب القطع بالجواز لانه خائف من ظلم فاشبه خوف العدو ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن غضب المستحق قال الاصحاب له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف هاربا وقد سبق نظيره في التخلف عن الجماعة لانه يستحب للمستحق العفو فكأنه مساعد له على التوصل الي العفو إذا سكن غضبه واستبعد إمام الحرمين جواز هذه الصلاة له وحيث جوزنا له صلاة شدة الخوف بهذه الاسباب غير القتال فلا إعادة عليه علي المذهب ونقل المصنف وغيره عن المزني أنه خرج قولا للشافعي انه تلزمه الاعادة لانه عذر نادر قال الاصحاب هذا داخل في جملة الخوف فلا ينظر إلي أفراده كما أن المرض عذر عام فلو وجد نوع مرض منه نادر كان له حكم

العام في الترخص أما إذا كان محرما بالحج وضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج ان صلى لابثا على الارض بان يكون قريبا من أرض عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر وقد بقى بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسع صلاة العشاء فقط ولم يكن صلاها ففيه ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وآخرون عن القفال (الصحيح)

---

(1) كذا بالاصل فليحرر *

يؤخر الصلاة ويذهب الي عرفات لان في تفويت الحج ضررا ومشقة شديدة وتأخير الصلاة يجوز بالجمع بين الصلاتين ومشقته دون هذا (والثاني) يجب عليه الصلاة في موضعه ويفوت الحج لانها آكد منه لانها على الفور بخلاف الحج وأشار الرافعي الي ترجيح هذا الوجه وقال يشبه أن يكون أشبه بكلام الائمة (والثالث) له أن يصلي صلاة شدة الخوف فيحصل الحج والصلاة في الوقت وهذا ضعيف لانه محصل لا خائف والله أعلم * (فرع) إذا صلى متمكنا علي الارض الي القبلة فحدث خوف في اثناء الصلاة فركب ففيه ثلاثة طرق مشهورة (أصحها) عند الشيخ أبى حامد والبندنيجي والرافعي والجمهور وهو نصه في الام أنه ان اضطر الي الركوب لم تبطل صلاته فيبني وان لم يضطر بل كان قادرا على القتال واتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا بطلت صلاته ولزمه الاستئناف وهذا الطريق قول جمهور اصحابنا المتقدمين قال صاحب الحاوى هو قول

ابن سريج وأبي اسحق واكثر أصحابنا ووجهه ظاهر (والطريق الثاني) بطلان الصلاة مطلقا حكاه الشيخ أبو حامد والاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقطع به القاضى أبو الطيب في تعليقه واختاره المصنف في التنبيه (والطريق الثالث) فيه قولان حكاه المصنف في التنبيه والبندنيجى والمحاملي والماوردي والمتولي وآخرون (أصحهما) عند المحاملي في المجموع تبطل (وأصحهما) عند المتولي وغيره لا تبطل وأما قول المصنف في الكتاب قول أبى العباس أقيس فمعناه الفرق بين المضطر وغيره أقيس من ظاهر النص وهو البطلان مطلقا قال اصحابنا وإذا قلنا لا تبطل

بالركوب فان قل عمله بني وان كثر فعلي الخلاف السابق في الضربات والعمل الكثير للحاجة أما إذا كان يصلي راكبا صلاة شدة الخوف فأمن وجب النزول في الحال بلا خلاف فان استمر بطلت صلاته بلا خلاف فان نزل قال الشافعي بنى على صلاته وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين انه ان قل فعله في نزوله بني وان كثر فعلى الخلاف في الضربات والمذهب انه يبنى مطلقا كما نص عليه وقاله الجمهور فعلي هذا يشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف صرح به المصنف والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسائر الاصحاب واتفقوا علي انه إذا لم يستدبرها بل انحرف يمينا وشمالا يكره ولا تبطل صلاته وممن صرح به القاضي وابن الصباغ والله أعلم *

واحتج الشافعي في الفرق بين الركوب والنزول حيث نص على البناء في النزول وعلي الاستئناف في الركوب بأن النزول عمل خفيف والركوب كثير فاعترض عليه المزني وقال قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس فأجاب الاصحاب بأجوبة (أحدها) ان الشافعي اعتبر الغالب من عادة الناس وما ذكره المزني نادر فلا اعتبار به فان وجد من الناس من هو بخلاف ذلك الحق بالغالب (والثانى) ان الشافعي اعتبر حال الشخص الواحد والواحد الخفيف الركوب نزوله أخف من ركوبه ولم يعتبر شخص في نزول أحدهما وركوب الآخر * (فرع) إذا رأوا سوادا ابلا أو شجرا أو غيره فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففى وجوب الاعادة قولان مشهوران (أحدهما) تجب الاعادة لعدم الخوف في نفس الامر وهو نصه في الام والمختصر (والثاني) لا اعادة وهو نصه في الاملاء لوجود الخوف حال الصلاة واختلفوا

في محل القولين فقالت طائفة هما إذا اخبرهم ثقة بالخوف فبان خلافه فان ظنوا العدو من غير اخبار وجبت الاعادة قولا واحدا وقال الجمهور هما جاريان مطلقا وهو ظاهر اطلاق المصنف وغيره وحكي القاضى حسين في تعليقه والبغوى في المسألة ثلاثة أقوال (الجديد) تجب الاعادة (والثانى) قاله في الاملاء لا اعادة (والقديم) ان كان في دار الاسلام وجبت الاعادة وان كان في دار الحرب فلا لان الخوف غالب فيها وإذا ضم إليها الطريق السابق صارت اربعة أقوال (احدها)

يعيدون (والثانى) لا (والثالث) يعيدون في دار الاسلام (والرابع) يعيدون ان لم يخبرهم ثقة وهو نصه في الاملاء واختلفوا في الاصح من الخلاف فصحح المصنف هنا وفى التنبيه والمحاملي في المجموع والمقنع والشيخ نصر في تهذيبه وصاحبا العدة والبيان عدم الاعادة وصحح الشيخ أبو حامد والماوردي والغزالي في البسيط والبغوى والرافعي وغيرهم وجوب الاعادة قال امام الحرمين لعله الاصح وهو مذهب أبي حنيفة واحمد وداود وقال جماعة من اصحابنا وهو اختيار المزني وقال الشيخ أبو حامد ليس هو مذهب المزني بل هو الزام له على الشافعي لان مذهب المزني ان كان من صلي بحسب طاقته لا اعادة عليه قلت الصحيح وجوب الاعادة مطلقا لانهم تيقنوا الغلط في القبلة (وأما قول) المصنف في احتجاجه للقول الآخر لا اعادة كما لو رأوا عدوا فصلوها ثم بان أن العدو لم يكن قاصدا لهم (فالجواب) عنه أن هذه الصورة لا ينسبون فيها الي تفريط لان القصد لا اطلاع عليه بخلاف الغلط في السواد فانهم مفرطون في تامة والله اعلم * هذا كله إذا بان لهم أن السواد ليس عدوا وكذا لو شكوا فيه فحكمه كما لو تيقنوا أنه ليس عدوا نص عليه الشافعي في المختصر أما إذا تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار وما أشبهه فيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه وجمهور العراقيين (أحدهما) القطع بوجوب الاعادة لتقصيرهم في تأمل الحائل (واصحهما) انه علي القولين في مسألة السواد السابقة وبهذا قطع جمهور الخراسانيين والقاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوى وغيرهما من العراقيين واتفقوا

علي ان الصحيح هنا وجوب الاعادة قال الخراسانيون وتجرى القولان في كل سبب جهلوه بحيث لو علموه امتنعت صلاة شدة الخوف كالامثلة السابقة وكما لو كان بقربهم حصن يمكن التحصين فيه أو كان العدو قليلا وظنوه كثيرا أو كان هناك مدد للمسلمين قال البغوي وغيره ولو صلوا في هذه الاحوال صلاة عسفان جرى القولان ولو صلوا صلاة ذات صلاة الرقاع فان جوزناها في الامن فهنا أولي والا جرى القولان قال اصحابنا القولان هنا يشبهان القولين في نسيان ترتيب الوضوء ونسيان الماء في رحله ونسيان الفاتحة ومن صلي بالاجتهاد أو صام فصادف ما قبل الوقت ومن تيقن الخطأ في القبلة ومن صلى بنجاسة جهلها وكذا لو نسيها على طريقة لبعض الخراسانيين وكذا لو دفع الزكاة الي من ظنه فقيرا فبان غنيا أو استناب المغصوب في الحج فبرئ ونظائرها وقد سبقت في باب أبوابها (1) * (فرع) في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف: هي جائزة بالاجماع الا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم يوم الخندق وهذا غلط فانه قد يموت وتبقى في ذمته مع أن هذا القول مخالف للقرآن والاحاديث للقياس علي ايماء المريض ونحوه وأما قصة الخندق فمنسوخة فانها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف كما سبق ويجب أن يصلى صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا ولا يجوز تأخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور * وقال أبو حنيفة ان اشتد ولم يلتحم

القتال فان التحم قال يجوز التأخير: دليلنا عموم قوله تعالي (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالا وركبانا جماعة كما يجوز فرادى وبه قال احمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة لا تجوز * (فرع) لو صلى صلاة الخوف في الامن قال أصحابنا ان صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات فيها وان صلوا صلاة بطن نخل صحت بلا خلاف لانه ليس فيها إلا صلاة مفترض خلف متنفل وهو جائز عندنا وإن صلوا صلاة عسفان فصلاة الامام ومن سجد معه صحيحة

وفى صلاة الحارسين الوجهان السابقان في باب صلاة الجماعة فيما إذا تخلف المأموم في الاعتدال حتى سجد الامام السجدتين (أصحهما) تصح وان صلوا صلاة ذات الرقاع ففى صلاة الامام طريقان مشهوران (احدهما) القطع بصحتها وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وأدعي صاحب البيان أنه قول عامة اصحابنا لانه ليس فيه الا تطويل القراءة والقيام والتشهد (واصحهما) وبه قال القاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى وآخرون ونقله الرافعي عن الاكثرين أن في صحة صلاته قولين كما لو فرقهم أربع فرق لانه ينتظرهم بلا عذر: وأما صلاة المأمومين فصلاة الطائفة الاولي فيها القولان فيمن فارق الامام بغير عذر (أصحهما) صحيحة وأما الطائفة الثانية فان ابطلنا صلاة الامام بطلت صلاتهم ان علموا وهل المعتبر علمهم ببطلان صلاته أم بصورة حاله فيه الخلاف السابق في موضعه وان صححنا صلاة الامام أو أبطلناها ولم يعلموا فأحرام الطائفة الثانية

صحيح وهل تبطل صلاتهم بمفارقتهم له لاتمام صلاتهم فيه خلاف مشهور قال اصحابنا هو مبنى علي الوجهين السابقين في انهم يفارقون الامام حكما أم لا ان قلنا يفارقونه حكما ففى بطلان صلاتهم قولان فيمن فارق الامام بلا عذر فان قلنا يبطل فذاك وإلا فيبنى علي القولين فيمن نوى الاقتداء بعد الانفراد وان قلنا بالمذهب انهم يفارقونه فعلا ولا يفارقونه حكما بطلت صلاتهم قولا واحدا لانهم انفردوا بركعة عمدا وهم في حكم القدوة وانما كان يحتمل هذا في الخوف للحاجة وفى المسألة طريق آخر قاله الشيخ أبو حامد لا تبطل صلاتهم قولا واحدا وفى ظاهر نص الشافعي اشارة إليه لانه قال احببت لهم أن يعيدوا الصلاة وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف أو باطل قال أصحابنا ولو صلوا في الامن علي رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلا خلاف والله اعلم: قال الشافعي رحمه الله لو صلوا صلاة الخوف في قتال حرام اعادوا قال الشيخ أبو حامد والاصحاب مراده إذا صلوا صلاة شدة الخوف فان صلوا احدى صلوات الخوف الثلاث الباقية فحكمه حكم صلاتهم في الامن وقد سبق بيانه والله اعلم *

(باب ما يكره لبسه وما لا يكره) * قال المصنف رحمه الله تعالي * (يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما لما روي حذيفة قال " نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ") * (الشرح) حديث حذيفة رواه البخاري ومسلم الي

قوله " هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " وإلي قوله " وان نجلس عليه " فانه في البخاري دون مسلم والديباج - بكسر الدال وفتحها - لغتان مشهورتان الكسر افصح وهو عجمي معرب وجمعه دبابيج ودبابج وقوله وأن نجلس عليه - بفتح النون - * اما حكم المسألة فيحرم علي الرجل استعمال الدبياج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتغطي به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله ولا خلاف في شئ من هذا الا وجها منكرا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح هذا مذهبنا فاما اللبس فمجمع عليه واما ما سواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك واحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولان سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ولانه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره اولى هذا حكم الذكور البالغين: فاما الصبي فهل يجوز للولي الباسه الحرير فيه ثلاثة اوجه في البيان وغيره (احدها) يحرم علي الولي الباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلي الله عليه وسلم في الذهب والحرير " حرام على ذكور امتى " وللحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال كخ كخ " أي القها وهو - بفتح الكاف - ويقال باسكان الخاء وبكسرها مع التنوين

وكما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما (والثانى) يجوز له الباسه الحرير ما لم يبلغ لانه ليس مكلفا ولا هو في معنى الرجل في هذا

بخلاف الخمر والزنا: واما حديث التمرة فلانه اتلاف مال لغيره ولا خلاف انه يجب علي الولي منعه منه وأنه تجب غرامته في مال الصبى (والثالث) ان بلغ سبع سنين حرم والا فلا لان ابن سبع له حكم البالغين في اشيا كثيرة هكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه ولو ضبط بسن التمييز لكان حسنا لكن الشرع اعتبر السبع في الامر بالصلاة واختلفوا في الراجح من الاوجه فالصحيح جوازه مطلقا وبه قطع صاحب الابانة وصححه الرافعي في المحرر قال صاحب البيان وهو المشهور وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال البغوي يجوز للصبيان لبس الحرير غير أنه إذا بلغ سبع سنين ينهى عنه هذا لفظه وحمله الرافعي في الشرح علي القطع منه بالوجه الثالث وصححه وليس هو صريحا في ذلك والاصح علي الجملة أنه ليس بحرام حتى يبلغ وتجرى الاوجه الثلاثة في الباسهم حلي الذهب وسنوضحها في باب زكاة الذهب والفضة أن شاء الله تعالي * قال المصنف رحمه الله * (فان كان بعض الثوب ابريسم وبعضه قطنا فان كان الابريسم اكثر لم يحل وان كان اقل كالخز لحمته صوف وسداه ابريسم حل لما روى عن ابن عباس قال " انما نهى رسول الله صلي الله

عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير " فاما العلم وسدا الثوب فليس به بأس ولان السرف يظهر في الاكثر دون الاقل وأن كان نصفين ففيه وجهان (احدهما) يحرم لانه ليس الغالب الحلال (والثاني) يحل وهو الاصح لان التحريم ثبت بغلبة

المحرم والمحرم ليس بغالب وأن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والمجيب بالديباج وما اشبههما لم يحرم لما روى على رضي الله عنه قال " نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبعين أو ثلاثة أو اربعة " وروي أنه كان للنبى صلي الله عليه وسلم جبة مكفوفة الحبيب والكمين والفرجين بالديباج " فان كان له جبة محشوة بابريسم لم يحرم لبسها لان السرف فيها غير ظاهر) * (الشرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح بلفظه وأما حديث علي فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية علي وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا باسناد صحيح إلا رجلا اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ورواه النسائي باسناد صحيح ورواه مسلم من رواية أسماء أيضا ببعض معناه فقال مكفوفة الفرجين بالديباج (وقوله) ابريسم هو عجمي معرب اسم جنس منصرف بلا خلاف وإنما نبهت عليه لانه يقع في اكثر نسخ المهذب أو بعضها فان كان بعض الثوب أبريسم والصواب أبريسما ويصح الاول علي ان كان هي التى للشأن والقصة وفيه ثلاث لغات فتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما والثالثة بكسر الهمزة والراء حكاها ابن السكيت والجوهري وغيرهما (وقوله) لحمته صوف - هو بضم اللام - علي المشهور عند أهل اللغة وكذلك لحمة النسب وقال ابن الاعرابي هما بالفتح قوله وسداه - هو بفتح السين - مقصور وحكى ابن فارس في المجمل جواز مده وقوله المصمت - بفتح الميم - الثانية أي الحرير الخالص والسرف مجاوزة الحد (قوله) الا موضع

اصبعين أو ثلاثة أو أربعة هكذا هو في نسخ المهذب ثلاثة أو أربعة وكذا هو في رواية ابى داود ووقع في صحيح مسلم ثلاث أو أربع بحذف الهاء وهو الاصوب ويصح الاول علي أن المراد بالاصبع العضو قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح قول الغزالي سدا الخز ابريسم ولحمته صوف واللحمة أكثر قد يتوهم منه

أن سدا كل ثوب مطلقا أقل من لحمته وليس الامر كذلك بل يختلف باختلاف الصيغة واختلاف انواع الثياب فمنها ما يدفن الصانع اللحمة منه في السدا ويجعل السدا هو الظاهر ومنها ما يظهر اللحمة على السدا ويدفن السدا فيه وكذلك منها ما يكون سداه اكثر وزنا ومنها ما يكون لحمته اكثر وزنا وانما وقع الخز منه علي الوجه المذكور بحسب " الصنعة أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان (أحدهما) قاله القفال وقليل من الخراسانيين ان كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه لان الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن فان كان الحرير أقل وزنا حل وإن كان اكثر حرم وإن استويا فوجهان (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الاصحاب الحل لان الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد (والثاني) التحريم حكاه صاحب الحاوى عن البصريين وصححه وليس كما صحح (الثانية) قال أصحابنا يجوز لبس المطرز

بشرط أن لا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع فان زاد عليها فحرام للحديث السابق ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيب ونحوهما بشرط ان لا يجاوز العادة فيه فان جاوزها حرم بالاتفاق ولو وقع ثوبه بديباج قالوا هو كتطريزه وقول البغوي لو رقع بقليل ديباج جاز محمول علي ما ذكرناه ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه بلا خلاف بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فانها تحرم لكثرة الخيلاء فيه ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم الخيلاء (الثالثة) لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك نص عليه الشافعي وقطع به المصنف وجماهير الاصحاب ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه وقال البغوي جاز علي الاصح فاشار إلى وجه ضعيف وحكاه أيضا الرافعى وهو شاذ ضعيف ولو كانت ظهارة الجبة حريرا وبطانتها قطنا أو ظهارتها قطنا وبطانتها حريرا فهي حرام بلا خلاف صرح به

الماوردى وإمام الحرمين والغزالي والبغوى وغيرهم من العراقيين والخراسانيين قال امام الحرمين وظاهر كلام الائمة انه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر واحتمال * (فرع) لو خاف علي نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد الا ثوب حرير جاز لبسه بلا خلاف للضرورة ويلزمه الاستتار به عن العيون إذا لم يجد غيره بلا خلاف وكذا في الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها وقد سبقت هذه المسألة في باب طهارة البدن * قال

المصنف رحمه الله * (قال الشافعي رحمه الله في الام فان توقي المحارب لبس الديباج كان احب الي فان لبسه فلا بأس والدليل عليه انه يحصنه ويمنع وصول السلاح إليه) * (الشرح) قال أصحابنا يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال إذا لم يجد غيره وكذلك يجوز الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة ولا يقال انه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان (الصحيح) وبه قطع الشيخ أبو حامد والاكثرون تحريمه لعدم الضرورة قياسا علي الدرع المنسوجة بالذهب فانها لا تحل في الحرب الا إذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق الاصحاب (والثانى) جوازه مع الكراهة صرح به المحاملى في المجموع والبندنيجي وهو ظاهر كلام المصنف هنا ووجهه القياس علي التضبب فانه يجوز بالفضة للحاجة وان وجد نحاسا وغيره ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بان الحرير يسامح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما وعما دون نصف الثوب وعبارة الشافعي والمحاملي في التجريد وامام الحرمين والمصنف في التنبيه وصاحب البيان وآخرين انه يجوز لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح * قل المصنف رحمه الله * (وان احتاج الي لبس الحرير للحكة جاز له لما روى ان انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من الحكة ") *

(الشرح) حديث انس هذا رواه البخاري ومسلم ولفظه " رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما " والحكة - بكسر الحاء - ووقع هذا الحديث في الوسيط وقال رخص لحمزة وهو غلط وصوابه كما هنا قال اصحابنا يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه انه لا يجوز وحكاه المصنف في التنبيه والرافعي وليس بشئ ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر وفيه وجه حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما انه لا يجوز الا في السفر واختاره أبو عمرو بن الصلاح لانه ثبت في رواية في الصحيحين في هذا الحديث ارخص لهما في ذلك في السفر والصحيح المشهور جوازه مطلقا وبه قطع كثيرون واقتضاه اطلاق الباقين * قال المصنف رحمه الله * (واما المذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى على رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب " ان هذين حرام علي ذكور امتى حل لاناثها " ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير لما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن التختم بالذهب فحرم الخاتم مع قلته ولان السرف في الجميع ظاهر فان كان في الثوب ذهب قد صدئ وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه لانه ليس فيه سرف ظاهر فان كان له درع منسوجة بالذهب أو بيضة مطلية بالذهب فاراد لبسها في الحرب فان وجد ما يقوم مقامه لم يجز وان لم يجدو فاجأته الحرب جاز لانه موضع ضرورة فان اضطر إلى استعمال الذهب جاز لما روى " أن عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فأمره النبي صلي الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب " ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب

لحديث علي رضي الله عنه) * (الشرح) حديث علي رضى الله عنه حديث حسن رواه أبو داود من رواية علي الا قوله حل لاناثها رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب وهو حديث حسن يحتج به

وحديث النهي عن التختم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب ومن رواية أبي هريرة وحديث عرفجة حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة وسبق بيانه وشرحه في باب الآنية وسقط هذا الحديث ومسألته في بعض النسخ وهما موجودان في معظمها وقوله صلي الله عليه وسلم " ان هذين حرام " أي حرام استعمالهما والحل - بكسر الحاء - بمعنى الحلال يقال حل وحلال وحرم وحرام بمعني وفى الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام ويقال صدئ يصدأ بالهمز فيهما كبرئ من الدين يبرأ قال أهل اللغة صدأ الحديد وغيره وسخه مهموز وقد صدئ يصدأ فأضبطه فقد رأيت من يغلط فيه فيتوهمه غير مهموز ودرع الحديد مؤنثة علي اللغة المشهورة وفى لغة قليلة تذكيرها ودرع المرأة مذكر لا غير والمطلية - بفتح الميم واسكان الطاء بمعنى المموهة والحرب مؤنثة وفى لغة شاذة مذكرة قوله مقامه - بفتح الميم الاولي - قال أهل اللغة يقال قام الشئ مقام غيره بفتح الميم وأقمته مقامه بالضم وفاجأته بهمزة بعد الجيم أي بغتته والكلاب - بضم الكاف - وسبق بيانه في الآنية * أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) أجمع العلماء علي تحريم استعمال حلي الذهب علي

الرجال للاحاديث الصحيحة السابقة وغيرها واتفق أصحابنا علي تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف ولو كان الخاتم فضة وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق للحديث هكذا قطع به الاصحاب ونقلوا الاتفاق عليه وقال امام الحرمين لا يبعد تشبهه بالضبة الصغيرة في الاناء وهذا الذى قاله شاذ ضعيف والفرق أن الشرع حرم استعمال الذهب ومن لبس هذا الخاتم يعد لابس ذهب وهناك حرم اناء الذهب والفضة وهذا ليس باناء (الثانية) لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب فان كان تمويها يحصل منه شئ ان عرض على النار فهو حرام بالاتفاق وإن لم يحصل منه شئ فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون يحرم للحديث (والثانى) فيه وجهان حكاهما البغوي وسائر الخراسانيين أو جمهورهم أحدهما (يحرم) (والثاني) يحل لانه كالعدم (الثالثة) يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو انملته أن يتخذ

مكانها ذهبا سوا أمكنه فضة وغيرها أم لا وهذا متفق عليه ويجوز له شد السن والانملة ونحوهما بخيط ذهب لانه أقل من الانف المنصوص عليه وهل لمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة فيه طريقان (أصحهما) لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره (والثاني) فيه وجهان حكاه القاضى حسين في تعليقه وسبقت المسألة في باب الآنية مستوفاة (الرابعة) إذا كانت درع منسوجة بذهب أو بيضة مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه علي الرجل في غير مفاجأة الحرب ويحرم حال مفاجأة الحرب أيضا ان

وجد ما يقوم مقامه فان لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة وهذا التفصيل نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب قال في الام سواء كانت كلها منسوجة أو بعضها وكذا قاله الاصحاب (الخامسة) حيث حرمنا استعمال الذهب المراد به إذا لم يصدأ فان صدئ بحيث لم يبن لم يحرم هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون من أصحابنا وقال القاضي أبو الطيب الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ ويقال الذى يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ (السادسة) يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالاجماع للاحاديث الصحيحة وهل يجوز لهن الجلوس علي الحرير فيه طريقان (أحدهما) يجوز وجها واحدا وبه قطع المصنف في باب ستر العورة وسائر العراقيين في كتبهم ونقله امام الحرمين عنهم وقطع به المتولي من الخراسانيين لقوله صلي الله عليه وسلم " حل لاناثها " (والثاني) فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) هذا (وأصحهما) عندهم التحريم وبه قطع البغوي والشيخ نصر المقدسي وصححه الرافعى والشيخ أبو عمر لانه أبيح لهن لبسه للتزين للزوج وهو منتف هنا والاصح المختار الجواز للحديث ولا نسلم ان إباحته لمجرد التزين للزوج إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج وأجمعوا انه لا يختص * (فرع) كل حلي حرمناه على الرجل حرمناه علي الخنثى المشكل و كذلك الحرير هذا هو المذهب وبه قطع الاكثرون منهم القاضى أبو الفتح وصاحب التهذيب والبيان والرافعي وغيرهم واشار المتولي الا انه يجوز لبس حلى الرجال والنساء لانه كان له لبسهما في الصغر فيبقى وحكى في اباحته الحرير له احتمال وقياس المتولي جوازه والمذهب التحريم فيهما *

(فرع) قال أصحابنا يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ والقلائد وغيرها وفى جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما الرافعي وغيره (أصحهما) الجواز كسائر الملبوسات (والثاني) التحريم للاسراف وأما التاج فقال الرافعى قال أصحابنا ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا حرم لانه شعار عظماء الروم قال وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحى فحيث جرت عادت النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر حرم حذارا من التشبه بالرجال هذا نقل الرافعي والمختار بل الصواب الجواز من غير ترديد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي وفى الدراهم والدنانير التى تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الرافعى وقال (أصحهما) التحريم عليهن وليس كما قال بل (أصحهما) الجواز لدخولهما في اسم الحلي قال وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان (أصحهما) الجواز قلت الصواب القطع بالجواز قال وذكر ابن عبدان انه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما قال الرافعى ولعله تفريع علي الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما قلت الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل قال ثم كل حلي أبيح للنساء فلذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان (الصحيح) الذى قطع به معظم العراقيين التحريم وممن حكى الوجهين فيه البغوي ووجه التحريم انه ليس بزينة وإنما هو قيد وإنما تباح الزينة ووجه الجواز انه من جنس

المباح فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل قال الرافعي ومثله اسراف الرجل في آلات الحرب قال ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلاليل كثيرة لتلبس الواحدة منها بعد الواحد جاز علي المذهب وبه قطع البغوي وقيل فيه الوجهان في الثقيل وليس بشئ * (فصل) في التحلي بالفضة * عادة اكثر الاصحاب ذكره في باب زكاة الذهب والفضة وأشار المصنف إلي بعض منه هناك والذى رأيته أن هذا الباب أنسب به لاسيما وقد ذكر المصنف والاصحاب

فيه ما سبق قال أصحابنا يجوز للرجل خاتم الفضة بالاجماع وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والمدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها وقال المتولي والغزالي في الفتاوى يجوز لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني وتحريم التشبه بالنساء والصحيح الاول لان في هذا تشبها بالنساء وهو حرام قال أصحابنا ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين والخفين وغيرها لان فيه ارعاب العدو وفى تحلية السرج واللجام والشفر بالفضة وجهان (أصحهما) التحريم ونص عليه الشافعي في البويطي في رواية الربيع وموسى بن أبي الجارود قال الرافعي وأجروا هذا الخلاف في الركاب وبره الناقة من الفضة قال وقطع كثيرون بتحريم قلادة الدابة من فضة واتفقوا علي انه لا يجوز تحلية شئ مما ذكرناه بذهب قال ويحرم علي المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال ويحرم عليهن

التشبه كذا قاله الاصحاب واعترض عليهم صاحب المعتمد بان آلات الحرب إن قلتم يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية لانها حلال لهن وإن قلتم لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل لان التشبه مكروه وليس بحرام ألا ترى أن الشافعي قال في الام ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للادب وأنه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زى النساء علي الرجال بل كرهه فكذا عكسه ولان المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفى جوازها جواز لبس آلاتها قال الرافعي وهذا الذى قاله صاحب المعتمد هو الحق إن شاء الله تعالي وليس كما قالا بل الصواب ان تشبه الرجال

بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح " لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال " وأما نصه في الام فليس مخالفا لهذا لان مراده أنه من جنس زى النساء لا أنه زى لهن مختص بهن لازم في حقهن * (فرع) في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس: أما الاواني منها فحرام وسبقت تفاريعه في باب الآنية وسبق هناك انه يستوى في تحريم ذلك الرجال والنساء ويحرم إتخاذها علي الاصح ولا يحرم استعمال الاواني من الياقوت وسائر الجواهر النفيسة علي الاصح كما سبق ولو حلي شاة أو عزالا أو دجاجة أو غيرها بذهب أو فضة فحرام ذكره الدارمي وآخرون وفي تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم لانها ليست آلة حرب (والثاني) الجواز لانها ليست لباسا والمذهب تحريمها علي النساء وبه قطع الاكثرون

وقيل فيه الوجهان كالرجل حكاه الرافعى وغير وفى تحلية المصحف بالفضة قولان حكاهما جماعة وجهين (أصحهما) الجواز وهو نص الشافعي في القديم وفى حرمله وغيره من الجديد إكراما للمصحف (والثانى) التحريم وهو نصه في سير الواقدي من الجديد وفى تحليته بالذهب أربعة أوجه (الاصح) عند الاكثرين جوازه في مصحف المرأة وتحريمه في مصحف الرجل (والثانى) جوازه مطلقا (والثالث) تحريمه مطلقا (والرابع) تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف وأما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام علي الاصح وأشار الغزالي إلى طرد خلاف في سائر الكتب وفى تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان (أصحهما) التحريم لانه لم ينقل عن السلف مع أنه سرف (والثانى) الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق قال أصحابنا وكل حلي حل لبعض الناس استعماله استحق صانعه الاجرة ووجب علي كاسره أرشها وما لا يحل لاحد فحكم صنعته حكم صنعة الاناء وقد سبق وجهان

في باب الانية (أصحهما) لا أجرة ولا أرش (والثانى) ثبوتهما وهما مبنيان علي جواز اتخاذه من غير استعمال والاصح تحريمه * قال المصنف رحمه الله * (ويجوز ان يلبس دابته واداته جلد ما سوى الكلب والخنزير لانه ان كان مدبوغا فهو طاهر وان كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة ولا تعبد علي الدابة والاداة وأما جلد

الكلب والخنزير فلا يجوز ان يستعمله في شئ من ذلك لان الخنزير لا يحل الانتفاع به والكلب لا يحل الا للحاجة وهى الصيد وحفظ الماشية والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم " من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان " ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل) * (الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر هكذا وفى بعض رواياتهما قيراط وفى أكثرها قيراطان وفى حديث أبي هريرة في الصحيح كلب صيد أو زرع أو ماشية وينكر علي المصنف قوله والكلب لا يحل إلا لحاجة وهى الصيد وحفظ الماشية مع أنه يحل للزرع بلا خلاف ويحل أيضا لحفظ الدروب والدور ونحوها علي أصح الوجهين وقد ذكر المصنف كل هذا في أول باب ما يجوز بيعه ولعله أراد الصيد والماشية ونحوهما وأهمل استيفاء ذلك لكونه سيذكره في موضعه (وقوله) وأداته هو - بفتح الهمزة وبدال مهملة - وهى الآلة (وقوله) لا تعبد علي الدابة أي ليست مكلفة * أما حكم المسألة فقال المتولي والبغوى وآخرون للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الاعيان النجسة فقيل في جميع أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسى والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال شئ منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة ويجوز في غيرهما أن كانت نجاسة مخففة وهى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وان كانت مغلظة وهى نجاسة الكلب والخنزير والفرع لم يجز فعلي هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار لان الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة فبعد موتهما أولي ويجوز طلى السفن بشحم الميتة وكذا دهن

الدواب وغيرها ويجوز لبس الثياب المتنجسة في غير صلاة ونحوها وإن فاجأته حرب أو خاف علي نفسه من حر أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر

الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وغير الآدمي فلا يحل لبسه في حال الاختيار علي المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون وحكى الخراسانيون وجها أنه يجوز وهو ضعيف وأما جلد الآدمى والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله باللبس وبغيره بالاتفاق وقد بيناه في باب الا نية وأما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها بالاجماع والنصوص لكن قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوى لبس غير الجلود أولى من لبسها قالا " لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد دون سائر ثيابهم " وهذا الذى قالاه فيه نظر هذا حكم استعمال الثياب النجسة في البدن

فاما إذا ألبس دابته وأداته ونحوهما جلدا نجسا فان كان جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما لم يجز بالاتفاق لما ذكرناه وإن كان جلد غيرهما وغير آدمي فالمذهب الصحيح جوازه وبه قطع المصنف والجمهور وحكي الشيخ أبو حامد وغيره وجها أنه يحرم ولو جلل كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين

(أصحهما) يجوز لاستوائهما في غلظ النجاسة هكذا أطلقوهما ولعل مرادهم تجليل كلب يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر بقتله فان في قتله خلافا وتفصيلا ذكره الشافعي والمصنف والاصحاب في كتاب السير * (فرع) يجوز تسميد الارض بالزبل النجس قال المصنف في باب ما يجوز بيعه وغيره من أصحابنا يجوز مع الكراهة قال امام الحرمين ولم يمنع منه أحد وفى كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافا فيه والصواب القطع بجوازه مع الكراهة * (فرع) يجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة أو كان متنجسا بعارض كزيت وشيرج وسمن أصابته نجاسة هذا هو الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولا وبعضهم يحكيه وجها أنه يحرم والمذهب الجواز لكن يكره وقد ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه وذكر هناك اقتناء الكلب وسنوضحه هناك ان شاء الله تعالي في أواخر باب الاطعمة في مسألة تحريم أكل النجس * (فرع) في مذاهب العلماء في استعمال الادهان النجسة وغيرها في غير الاكل وفى غير البدن * قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه وله اطعام العسل المتنجس للنحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها واطعام الطعام المتنجس للدواب هذا مذهبنا وبه قال عطاء ومحمد بن جرير وقال به مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء في غير شحم الميتة ومنعوا شحم الميتة وقال احمد بن حنبل واحمد بن صالح والماجشون المالكي لا يجوز شئ من جميع ذلك وقد أوضحت

الجميع بدلائله في شرح صحيح مسلم في باب تحريم بيع الميتة *

---

[449]

(فصل) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر وإن كانت نفيسة الاثمان لان نفاستها بالصنعة لا في جنسها بخلاف الحرير وهذا مجمع عليه ويجوز لبس الخز بالاتفاق وهو حرير وصوف لكن حريره مستتر وأقل وزنا (الثانية) القز كالحرير فيحرم على الرجل استعماله: هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الام ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وحكى المتولي فيه وجهان وهو شاذ (الثالثة) قال أصحابنا يحرم علي الرجل لبس الثوب المزعفر وممن صرح به صاحب البيان ونقل البيهقى وغيره ان الشافعي رحمه الله

---

[450]

نهي الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر قال البيهقى في كتاب معرفة السنن والآثار في فصل النهي عن القراءة في الركوع قال الشافعي انما أرخصت في المعصفر لانى لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلي الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال على رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم يعني حديث علي " نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر " رواه مسلم قال البيهقى وثبت ما دل علي النهى علي العموم عن عبد الله بن عمرو بن

العاص قال " رآني رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها " رواه مسلم في صحيحه ثم روى البيهقى روايات تدل علي أن النهى على العموم عن المعصفر ثم قال وفي كل هذا دلالة علي أن نهي الرجال عن لبسه علي العموم قال ولو بلغ الشافعي لقال به ان شاء الله تعالى ثم ذكر باسناده

---

[451]

ما هو مشهور صحيح عن الشافعي قال كل ما قلت وكان عن النبي صلي الله عليه وسلم خلافه مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولي ولا تقلدوني قال البيهقى قال الشافعي وينهي الرجل حلالا بكل حال ان يزعفر ويأمره إذا تزعفر بغسله عنه قال فيتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولي به

---

[452]

وقد كره المعصفر يعني بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا قال ورخص فيه جماعة والسنة ألزم (الرابعة) يجوز لبس الثوب الابيض والاحمر والاصفر والاخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شئ منه قال الشافعي والاصحاب وأفضلها البيض لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " رواه أبو داود والترمذي

وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم " رواه النسائي والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ودليل جواز الاحمر وغيره مع الاجماع حديث البراء " رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في حلة حمراء " رواه البخاري ومسلم وروى ايضا مثله من رواية ابي حنيفة وعن ابي رمثة " رأيت النبي صلي الله عليه وسلم وعليه ثوبان أصفران " رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح وعن جابر " رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء " رواه مسلم وعن عمر بن حرب قال " كأنى أنظر إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه عمامة له سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه " رواه مسلم وفى رواية له " خطب الناس وعليه عمامة سوداء " وعن عائشة قالت " خرج النبي صلي الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط

مرحل من شعر أسود " رواه مسلم المرط - بكسر الميم - كساء المرحل - بالحاء المهملة - الذي فيه صورة رحال الابل وهى الاكوار وفى الصحيحين عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية من صوف ضيقة الكمين وعن أم سلمة قالت " كان أحب الثياب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن انس قال " كان أحب الثياب إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم الحبرة " رواه مسلم الحبرة برد مخطط من قطن

أو كتان ويكون أحمر غالبا (الخامس) يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعا ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر علي ما يزدرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي قال المتولي والرويانى يكره لبس الثياب الخشنة الا لغرض مع الاستغناء والمختار ما قدمناه ومما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو

يقدر عليه دعاه الله تعالي يوم القيامة علي رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الايمان شاء يلبسها " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته علي عبده " رواه الترمذي وقال حديث حسن (السادسة) لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز صرح به البغوي وغيره كما لو حشا الجبة والمخدة به وكما لو بسط علي النجاسة ثوب وكذا لو جلس علي جبة محشوة به (السابعة) يحرم اطالة الثوب والازار والسراويل على الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء نص عليه الشافعي في البويطي

وصرح به الاصحاب وقد بيناه في باب ستر العورة ويستدل له بالاحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من جر وبه خيلاء لم ينظر

الله إليه يوم القيامة " وقال أبو بكر رضي الله عنه " يا رسول الله ان أزاري يسترخي إلا أن اتعاهده فقال له رسول الله

---

[456]

صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء " رواه البخاري وروى مسلم بعضه وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا ينظر يوم القيامة الي من جر ازاره بطرا " وفى البخاري عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ما أسفل من الكعبين من الازار في النار " وفى سنن أبى داود باسناد صحيح

---

[457]

عن أبي سعد عن النبي صلي الله عليه وسلم أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل الكعبين فهو في النار " وفى سنن أبى داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم عن أبى هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى مسبلا ازاره فأمره أن ينصرف ويتوضأ وقال انه كان يصلي مسبلا ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل " والاحاديث في الباب كثيرة وجمعت منها جملة صحيحة * (فرع) الاسبال في العمامة هو ارسال طرفها ارسالا فاحشا كاسبال الثوب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر

الله إليه يوم القيامة " رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح * (فرع) يستحب تقصير الكم لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية رضى الله عنها قالت " كان كم قميص رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الرسغ " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن * (فرع) يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شئ وصح في الارخاء الحديث السابق في المسألة الرابعة *

---

[458]

(فرع) للمرأة ارسال الثوب علي الارض لحديث ابن عمر " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال

---

[459]

ترخين شيرا قالت إذا تنكشف أقدامهن قال فترخينه ذراعا لا تزدن عليه " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن *

---

[460]

(فرع) يستحب لمن لبس ثوبا جديدا أو نعلا أو نحوه ان يقول ما رواه أبو سعيد قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداءا يقول اللهم

[461]

لك الحمد انت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له " رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن (الثامنة) يستحب ان يبدأ في لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرهما باليمين ويخلع باليسار وقد سبقت المسألة بدلائلها في باب صفة الوضوء في غسل اليدين (التاسعة) قال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها سواء الحرير وغيره لنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن تستير الجلد واطلاقه التحريم في غير المصورة من غير الحرير ضعيف والمختار أو الصواب انه مكروه وليس بحرام وأما حديث عائشة في صحيح مسلم قالت " أخذت نمطا فسترته علي الباب فلما قدم النبي صلي الله عليه وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هبله أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين " فجوابه من وجهين (أحدهما) أن هذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها وقد صرح بذلك في باقي روايات الحديث في مسلم (والثانى) انه ليس في حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه بل فيه ان الله تعالي لم يأمر به وهذا انما يقتضي

[462]

انه ليس بواجب ولا مندوب (العاشرة) يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصره بمينه وان شاء في خنصر يساره كلاهما صح فعله عن النبي

صلي الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور انه في اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وقال صاحب الابانة في اليسار أفضل لان اليمين صار شعار الروافض فربما نسب إليهم هذا كلامه وتابعه عليه صاحبا التتمة والبيان والصحيح الاول وليس هو في معظم البلدان شعارا لهم ولو كان شعارا لما تركت اليمين وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها وفى سنن أبى داود باسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم في يساره

وباسناد حسن أن ابن عباس تختم في يمينه ويجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل للاحاديث الصحيحة فيه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالي ففى الصحيحين " كان نقش خاتم رسول الله صلي الله عليه وسلم محمد رسول الله ولا كراهة فيه عندنا وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم لخوف امتهانه وهذا باطل منابذ للحديث ولفعل السلف والخلف قال العلماء من أصحابنا وغيرهم وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة واجمع المسلمون علي ان السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره وفى صحيح مسلم عن علي رضى الله عنه قال " نهانى يعنى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن اجعل خاتمي في هذه أو التى تليها " وفى رواية اخرى " في هذه أو هذه " وأشار الراوى الي الوسطى والتي تليها وفى رواية أبى

داود باسناد صحيح في هذه أو هذه السبابة والوسطي قال شك فيه الراوى * (فرع) يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه ولا كراهة بلا خلاف وقال الخطابى يكره لها خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذى قاله باطل لا أصل له والصواب ان لا كراهة عليها * (فرع) ذكرنا انه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من له ولاية وغيرها وهذا مجمع عليه واما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة لبسه لغير ذي سلطان فشاذ مردود بالنصوص واجماع السلف وقد نقل العبدرى وغيره الاجماع فيه (الحادية عشرة) قال صاحب الابانة يكره الخاتم

من حديد أو شبه بفتح الشين والباء وهو نوع من النحاس وتابعه صاحب البيان فقال يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة رضي الله عنه " ان رجلا جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه قال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلة اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شئ اتخذه فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا " رواه أبو داود والترمذي وفى اسناده رجل ضعيف وقال صاحب التتمة لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص للحديث في الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للذى خطب الواهبة نفسها " اطلب ولو خاتما

من حديد " قال ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه به وفى سنن ابى داود باسناد جيد عن معيقيب الصحابي رضى الله عنه وكان علي خاتم النبي صلي الله عليه وسلم قال " كان خاتم النبي

صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة " فالمختار انه لا يكره لهذين الحديثين وضعف الاول قال الخطابى في معالم السنن انما قال " اجد ريح الاصنام " لانها كانت تتخذ من الشبه قال وأما الحديد فقيل كرهه لسهوكة ريحه قال وقيل لانه زى بعض الكفار وهم أهل النار (الثانية عشرة) قال الشافعي في الام لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زى النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد الا من جهة السرف والخيلاء هذا نصه وكذا نقله الاصحاب واتفقوا علي انه لا يحرم (الثالثة عشرة) يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر صرح به صاحب الابانة وآخرون ولا خلاف فيه لحديث أبى هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا يمشى أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا " وفى رواية ليخفهما جميعا " رواه البخاري ومسلم وفى رواية " إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها (الرابعة عشرة) يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائما لحديث جابر قال " نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما " رواه أبو داود باسناد حسن قال الخطابى سبب النهي خوف انقلابه إذا انتعل قائما فأمر بالقعود لانه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة قال ويدخل في النهي عن المشي في نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين وادخال اليدين في الكمين قال فيكره أن يدخل يدا في كمه ويخرج أخرى لاشتراك الجميع في انه قد يشق عليه وهذا الذى قاله في الام لا يوافق عليه (الخامسة عشرة) يكره تعليق الجرس في البعير والنعل وغيرهما لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس " رواه مسلم وعنه قال النبي صلي الله عليه وسلم " الجرس مزمار الشيطان " رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم وعن بنابه - بضم الموحدة - انها كانت عند عائشة فدخل عليها بجارية عليها جلاجل تصوت فقال لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا جلاجلها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس رواه أبو داود باسناد جيد (السادسة عشرة) يستحب غسل الثوب إذا توسخ واصلاح الشعر إذا شعث لحديث جابر رضي الله عنه قال " أتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه " رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم (السابعة عشرة) يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود وسبق تفسيرهما في باب ستر العورة (الثامنة عشرة) يحرم وصل الشعر

[468]

والوسم والوشر سبق بيانه وتفصيله وتعريفه في باب طهارة البدن ويحرم التصوير بصور ذوات الارواح واتخاذ الصور وسيأتى ايضاحه وتفريعه حيث ذكره المصنف في باب الوليمة ان شاء الله تعالي ويكره القزع وسبق في باب السواك (التاسعة عشرة) يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزررا ومحلول الازرار أذا لم تبد عورته ولا كراهة في واحد منهما لحديث عروة بن عبد الله بن معاوية بن قرة عن أبيه قرة الصحابي رضى الله عنه قال " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايعناه وان قميصه لمطلق ثم ادخلت يدى في جيب القميص فنسيت الخاتم فقال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قط الا مطلقى ازرارهما في شتاء ولا حر " رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والترمذي في الشمائل باسانيد صحيحة (العشرون) المشهور في المذهب أنه يحرم علي الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في هذا الباب

---

[469]

وذكرنا كلام صاحب المعتمد فيها ودعواه انه مكروه وليس بحرام ورددناه عليه ومما استدلوا به للتحريم حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " رواه البخاري وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال " لعن رسول الله صلي الله عليه

وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن ابي مليكة قال " قيل لعائشة أن امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء " رواه أبو داود باسناد حسن وعن ابي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات روسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد

---

[470]

من مسيرة كذا وكذا " رواه مسلم قيل معنى كاسيات أي من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وهو المختار ومعني مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يتمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا ومميلات

---

[471]

يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى روسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو نحوها والله أعلم (الحادية والعشرون) يستحب إذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما أو غيره

لحديث ابن عباس قال " من السنة إذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه " رواه أبو داود باسناد حسن (الثانية والعشرون) يجوز اتخاذ الستور على الابواب

---

[472]

ونحوها إذا لم تكن حريرا ولا فيها صور محرمة للاحاديث الصحيحة المشهور فيها (الثالثة والعشرون) يجوز القعود متربعا ومفترشا ومتوركا ومحتبيا والقرفصاء والاستلقاء علي القفا ومد الرجل وغير ذلك من هيئات القعود ونحوها ولا كراهة في شئ من ذلك إذا لم يكشف عورته ولم يمد رجله بحضرة الناس وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك (منها) حديث ابن عمر " رأيت رسول الله صلى

---

[473]

الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه ووصف بيديه الاحتباء وهو القرفصاء " رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه علي الاخرى " رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن سمرة " كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء " رواه أبو داود وغيره باسانيد صحيحة وعن الشريد بن

---

[474]

سويد " قال مربي رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهرى واتكأت علي الية يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم " رواه أبو داود باسناد صحيح (الرابعة والعشرون) إذا أراد النوم استحب ان يضطجع علي شقه الايمن وكذا يستحب في كل اضطجاع أن يكون على شقه الايمن ويكره الاضطجاع علي بطنه ويستحب ان يكون علي وضوء وأن

---

[475]

يذكر الله تعالي وافضل اذكار هذا الموضع ما ثبت في الاحاديث (منها) حديث البراء قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا آوى الي فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى ارسلت " رواه البخاري بهذا اللفظ وفى رواية

---

[476]

له في كتاب الادب من صحيحه ورواه هو ومسلم من طرق ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " للبراء إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع علي شقك الايمن وقل وذكر نحوه وفيه واجعلهن آخر ما تقول " وعن حذيفة " كان النبي

صلي الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور " رواه البخاري وعن عائشة

---

[477]

" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلي ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن " رواه البخاري ومسلم وعن طخفة الغفاري - بطاء مهملة مكسورة ثم خاء معجمة ساكنة ثم فاء - قال " بينما انا مضطجع في المسجد علي بطني إذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله فنظرت فإذا رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه أبو داود باسناد صحيح (الخامسة والعشرون) يكره لمن قعد في مكان أن يفارقه

---

[478]

قبل ان يذكر الله تعالي فيه لحديث ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالي فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله تعالي فيه كانت عليه من الله فيه ترة " رواه أبو داود باسناد حسن الترة - بكسر المثناة من فوق - النقص وقيل التبعة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم

فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم " رواه الترمذي وقال حديث حسن
(السادسة والعشرون) في آداب المجلس والجليس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا " وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه " رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفى رواية لابي داود " ولا يجلس بين رجلين الا باذنهما " وعن سمرة قال " كنا إذا اتينا النبي صلى الله

عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن حذيفة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " لعن من جلس وسط الحلقة " رواه أبو داود باسناد حسن وفى رواية الترمذي بمعناه وقال حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " خير المجالس اوسعها " رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري وعن ابي هريرة قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك

اللهم وبحمدك أشهد ان لا إله إلا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر ما كان في مجلسه ذاك " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفى هذا الفصل أحاديث كثيرة صحيحة وقد ذكرت منها جملة في كتاب الاذكار والرياض (السابعة والعشرون) روى البخاري في صحيحه في باب ما ذكر في بني اسرائيل وكان من كتاب الانبياء عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله (الثامنة والعشرون) في آداب تتعلق بالرؤيا في المنام (1) *

---

(1) كذا بالاصل وفي بعض النسخ سقط الثامنة والعشرون *

(باب صلاة الجمعة) هي - بضم الميم واسكانها وفتحها - حكاهن الواحدى عن الفراء والمشهور الضم وبه قرئ في السبع والاسكان تخفيف منه ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس كما يقال همزة وضحكة للمكثر من ذلك قال والفتح لغة بنى عقيل وقال الزمخشري قرئ في الشواذ باللغات الثلاث وكان يوم الجمعة يسمي في الجاهلية العروبة قال الواحدى وكان يسمى عروبة والعروبة ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى ويوم الجمعة هو اليوم الذى بين الخميس والسبت واراد ايضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة وبهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض علي الشافعي في هذا وزعم انه اخبار بالمعلوم وثبت في صحيح

مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنه وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة " وزاد مالك في الموطأ وابو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ومسلم " وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهى مصبخة يوم الجمعة من حين يصبح حتي تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس " (قوله) مصبخة - بالخاء المعجمة - وفى رواية ابى داود مسبخه - بالسين - أي مصغية وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع واليهود غدا والنصارى بعد غد " رواه البخاري ومسلم قيل معنى بيد انهم غير انهم وقيل مع انهم وقيل علي انهم وقال سعيد ابن المسيب احب الايام ان اموت فيه ضحي يوم الجمعة * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضى الله عنه قال " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل أو جائر استخفافا أو جحودا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره) *

(الشرح) هذا الحديث رواه ابن ماجة والبيهقي وضعفه وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد من الاحكام لكنه ضعيف في اسناده ضعيفان ويغنى

عنه قول الله تعالي (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله) وحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك وامرأة أو صبي أو مريض " رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم الا أن أبا داود قال طارق بن شهاب رأى النبي صلي الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وهذا الذى قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث لانه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء الا أبو إسحق الاسفراييني وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " رواح الجمعة واجب على كل محتلم " رواه النسائي باسناد صحيح علي شرط مسلم * أما حكم المسألة فالجمعة فرض عين علي كل مكلف غير أصحاب الاعذار والنقص المذكورين هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه وقطع به الاصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الاصحاب انه غلط فقال هي فرض كفاية قالوا وسبب غلطه أن الشافعي قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا وغلط من فهمه لان مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدا واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكي هذا الوجه علي غلط قائله قال القاضى أبو اسحق المروزى لا يحل أن يحكي هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الاجماع الاشراف اجماع المسلمين علي وجوب الجمعة ودليل وجوبها ما سبق وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه ان الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة وفيما

قاله نظر * قال المصنف رحمه الله * (ولا تجب الجمعة علي صبى ولا مجنون لانه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولي ولا تجب علي المرأة لما روى جابر قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض " ولانها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز) * (الشرح) حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي وفى إسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقى وغيره ويغنى عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع أن المرأة لا جمعة عليها وقوله ولانها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز لبس كما قال فانها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط بل تكون وراءهم وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع علي انها لو حضرت وصلت الجمعة جاز وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولان اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام * أما حكم الفصل فقال أصحابنا من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة الا أصحاب الاعذار المذكورين فلا تجب علي صبى ولا مجنون ولا مغمى عليه وسائر من زال عقله أو انغمر بسبب غير محرم ويجب علي السكران ومن زال عقله بسبب محرم وقد سبق تفصيله وتفريعه في أول كتاب الصلاة والكافر الاصلي لا يطالب بها وهل هو مخاطب بها تزاد في عقوبته بسببها في الآخرة فيه خلاف سبق في أول كتاب الصلاة

والصحيح انه مخاطب وتجب علي المرتد ولا تصح منه ودليل عدم الوجوب في الصبى والمجنون والكافر سبق هناك ولا تجب على امرأة بالاجماع قال أصحابنا ولا تجب علي الخنثى المشكل للشك في الوجوب وممن صرح به القاضى أبو الفتوح والبغوى وصاحب البيان قال البندنيجي يستحب للعجوز حضور الجمعة قال ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال الا العيدين * * قال المصنف رحمه الله * (ولا تجب على المسافر للخبر ولانه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أجبنا عليه انقطع عنه ولا تجب

على العبد للخبر ولانه ينقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولانه يشق عليه القصر وأما الاعمي فانه ان كان له قائد لزمته وان لم يكن له قائد لم تلزمه لانه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا يخاف مع القائد * (الشرح) في هذه القطعة مسائل (إحداها) لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الزهري والنخعي إذا سمع نداء لزمته قال أصحابنا ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولانها أكمل هذا إذا أمكنه قال أصحابنا ويستحب أيضا للخنثى والصبي واتفق أصحابنا علي سقوط الجمعة عن المسافر ولو كان سفره قصيرا وقد سبق بيانه في مواضع فان نوى اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج لزمته بلا خلاف وفى انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا وان نوى إقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه هذا كله في غير سفر المعصية أما سفر المعصية فلا تسقط

الجمعة بلا خلاف وقد سبق بيانه في صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما (الثانية) لا تجب علي العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر اكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم وهو قول عطاء والشعبى والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك واهل المدينة والثوري واهل الكوفة واحمد واسحق وابى ثور قال قال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فان منعه السيد فله التخلف وعن الحسن وقتادة والاوزاعي وجوبها على عبد يؤدى الضريبة وهو الخراج وقال داود تجب عليه مطلقا وهى رواية عن احمد دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق واما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه علي الصحيح وبه قطع الجمهور وسواء كان بينه وبين سيده مهيايأة ام لا وفيه وجه مشهور حكاه جماعة من الخراسانيين انه إن كان بينه وبين سيده مهايأة وصادف يوم الجمعة نويته لزمته وهو ضعيف لان له حكم العبد في معظم الاحكام ولا خلاف انه

لا تنعقد به الجمعة قال اصحابنا ويستحب للسيد أن يأذن له فيها وحينئذ يستحب له حضورها ولا تجب (الثالثة) لا تجب الجمعة علي المريض سواء فاتت الجمعة على اهل القرية بتخلفه لنقصان العدد ام لا لحديث طارق وغيره قال البندنيجي لو تكلف المريض المشقة وحضر كان افضل قال اصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذى يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة قال المتولي ويلتحق بالمريض في هذا من به

اسهال كثير قال فان كان بحيث يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة لانه لا يؤمن تلويثه المسجد قال امام الحرمين فهذا المرض المسقط للجمعة اخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما (الرابعة) الاعمى ان وجد قائدا متبرعا أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه هكذا اطلقه المصنف والجمهور وقال القاضى حسين والمتولي تلزمه ان احسن المشى بالعصا بلا قائد هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بوجوب الجمعة على الاعمي الذى يجد قائدا مالك واحمد وابو يوسف ومحمد وداود وقال ابو حنيفة لا تجب * (فرع) قال اصحابنا تجب الجمعة علي الزمن ان وجد مركوبا ملكا أو باجارة أو اعارة ولم يشق عليه الركوب وإلا فلا تلزمه قالوا والشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزمن * * قال المصنف رحمه الله * (ولا تجب علي المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذى تقام فيها الجمعة أو القرية التى تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " الجمعة على من سمع النداء " والاعتبار في سماع النداء ان يقف المؤذن في طرف البلد والاصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فإذا سمع لزمه وان لم يسمع لم يلزمه) * (الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره قال أبو داود وروى موقوفا علي ابن عمرو والذى رفعه ثقة قال البيهقي وله شاهد فذكر حديثا شاهدا له وراوي الحديث الذى ذكره المصنف

عبد الله بن عمرو ابن العاص وإنما نبهت عليه لئلا يصحف بابن عمر بن الخطاب وفى النداء لغتان كسر النون وضمها والكسر افصح واشهر قال الشافعي والاصحاب إذا كان في البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة علي كل فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ وسواء سمع النداء أم لا وهذا مجمع عليه أما المقيمون في غير قرية ونحوها فان بلغوا أربعين من اهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف فان فعلوها في قريتهم فقد احسنوا وان دخلوا البلد وصلوها مع اهله سقط الفرض عنهم قال الشافعي والاصحاب وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه (1) والرافعي انهم غير مسيئين لان ابا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية ففيما فعلوه خروج من الخلاف وغلط الاصحاب قائله أما إذا نقصوا عن اربعين من اهل الكمال فلهم حالان (احدهما) ان لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة فلا جمعة عليهم حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها وكل واحدة ينقص اهلها عن اربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف لانهم غير متوطنين في محل الجمعة (الثاني) ان يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة قال الشافعي والاصحاب المعتبر نداء رجل علي الصوت يقف علي طرف البلد من الجانب الذى يلى تلك القرية ويؤذن والاصوات هادئة والرياح ساكنة فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذى يلي بلد الجمعة وقد أصغى إليه ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة علي كل من فيها وإلا فلا وفى وجه مشهوران المعتبران يقف في وسط البلد الذى فيه الجمعة ووجه ثالث المعتبر وقوفه في نفس

الموضع الذى يصلي فيه الجمعة واتفق الاصحاب علي ضعف الوجهين قال إمام الحرمين هذا الوجه ساقط لان البلد قد يتسع خطته بحيث إذا وقف المنادى في وسط لا يسمعه الطرف فكيف يتعدى إلى قرية قال أصحابنا ولا يعتبر وقوفه علي موضع عال كمنارة أو سور ونحوهما هكذا أطلقه الاصحاب وقال القاضى أبو الطيب قال أصحابنا لا يعتبر ذلك الا أن يكون البلد كطبرستان فانها بين غياض وأشجار تمنع الصوت فيعتبر فيها الارتفاع علي شئ يعلو الغياض والاشجار ولو بلغ النداء من وقف في طرف القرية دون من وقف في وسطها لزم جميع أهل القرية الجمعة صرح به امام الحرمين والمتولي وغيرهما

---

(1) بياض بالاصل فحرر *

لان القرية الواحدة لا يختلف حكمها قال الامام وغيره ولو كان فيهم من جاوز العادة في حدة السماع فلا تعويل علي سماعه ولو كانت قرية علي قلة جبل فسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت علي أرض مستوية لم يسمعوا أو كانت قرية في واد ونحوه لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على أرض مستوية لسمعوا فوجهان (أصحهما) وبه قال القاضي أبو الطيب الاعتبار بتقدير الاستواء فلا تجب الجمعة علي العالية وتجب علي المنخفضة (والثانى) عكسه اعتبارا بنفس السماع وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى أما إذا سمع أهل القرية الناقصون عن

أربعين النداء من بلدين فايهما حضروه جاز والاولي حضور أكثرهما جماعة والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة إذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن اربعين * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبها علي من بلغه نداء البلد دون غيره وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب واحمد واسحق قال ابن المنذر وقال ابن عمر بن الخطاب وأنس وابو هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولي بن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والاوزاعي وأبو ثور تجب على من يمكنه إذا فعلها ان يرجع الي أهله فيبيت فيهم وقال الزهري تجب علي من بينه وبين البلد ستة أميال وقال مالك والليث ثلاثة اميال وقال محمد بن المنذر وربيعة اربعة اميال وهى رواية عن الزهري وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأى لا تجب علي من هو خارج البلد سواء سمع النداء ام لا وحكي الشيخ أبو حامد عن عطاء انها تجب علي من هو على عشرة اميال * واحتج لابي حنيفة بحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر " واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " الجمعة علي من آواه الليل إلى اهله " دليلنا حديث ابن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب (واما حديث) " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر " (فجوابه) من وجهين (احدهما) انه ضعف جدا (والثانى) لو صح لكان معناه لا تصح الا في مصر واما حديث ابي هريرة فضعيف جدا وممن ضعفه الترمذي والبيهقي وفى اسناده رجل منكر الحديث وآخر مجهول قال الترمذي ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلي الله عليه وسلم شئ * * قال المصنف رحمه الله *

(ولا تجب علي خائف علي نفسه أو ماله لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف أو مرض " ولا تجب علي من في طريقه الي المسجد مطر تبتل به ثيابه لانه يتأذى بالقصد ولا تجب علي من له مريض يخاف ضياعه لان حق المسلم آكد من فرض الجمعة ولا يجب علي من له قريب أو صهر أو ذوود يخاف موته لما روى " انه استصرخ علي سعيد بن زيد وابن عمر يسعي الي الجمعة فترك الجمعة ومضى إليه " وذلك لما بينهما من القرابة فانه ابن عمه ولانه يلحقه بفوات ذلك من الالم اكثر مما يلحقه من مرض أو اخذ مال) * (الشرح) حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة وحديث الاستصراخ على سعيد بن زيد رواه البخاري في صحيحه في الباب الثاني في فضل من شهد بدرا وقوله فانه ابن عمه يعنى مجازا فانه سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن نفيل وقوله استصرخ هو من الصراخ وهو الصوت يقال صرخ يصرخ - بضم الراء - في المضارع وقوله ذوود هو - بضم الواو - أي صديق وقوله يخاف ضياعة بفتح الضاد * اما الاحكام فقال اصحابنا كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة الا الريح في الليل لعدم تصوره وفي الوجل ثلاثة اوجه عند الخراسانيين (الصحيح) عنهم وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين انه عذر في الجمعة والجماعة (والثانى) ليس بعذر فيهما (والثالث) هو عذر في الجماعة دون الجمعه حكاه الرافعي عن حكاية ابى

المكارم صاحب العدة قال وبه أفتي أئمة طبرستان وهذا غريب ضعيف وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس " انه قال لمؤذنه في يوم جمعة يوم ردغ أي طين وزلق لا تقل حي على الصلاة قل الصلاة في الرحال وكانهم أنكروا ذلك فقال فعل هذا من هو خير منى يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن الجمعة عزيمة وأنى كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والدحض وفى رواية قال ذلك في يوم مطر وهذه الرواية لا تقدح في الاحتجاج به لانه ليس فيه ان المطر كان موجودا فلم يعلل سقوط الجمعة إلا بالطين والله أعلم * فهذا الذى ذكرته من الضابط هو الذى ذكره الاصحاب ويدخل في هذا الصور التى ذكرها المصنف وغيرها مما سبق بيانه في باب صلاة الجماعة ولو قال المصنف

عبارة الاصحاب لكان أحسن وأخصر وأعم: أما التمريض فقال أصحابنا إن كان للمريض متعهد يقوم بمصالحه وحاجته نظر ان ذا قرابة زوجة أو مملوكا أو صهرا أو صديقا ونحوهم فان كان مشرفا على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف وإن لم يكن مشرفا ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي علي بن أبى هريرة وحكاه أيضا الرافعي انها تسقط لان القلب متعلق به ولا يتقاصر عن عذر المطر وان كان أجنبيا ليس له حق بوجه من الامور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده بلا خلاف هذا كله إذا كان له متعهد فان لم يكن متعهدا قال امام الحرمين

وغيره إن خاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر يسقط الجمعة سواء كان قريبا أو أجنبيا قالوا لان ؟ ؟ ؟ المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) انه عذر أيضا (والثانى) لا (والثالث) عذر في القريب ونحوه دون الأجنبي ولو كان له متعهد لا يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية ونحوه فهو كمن لا متعهد له لفوات مقصود المتعهد * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه وان حضر الجامع الا المريض ومن في طريقه مطر لانه انما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور) * (الشرح) هذا الذى قاله المصنف ناقص يرد عليه الاعمي الذى لا يجد قائدا وغيره ممن سنذكره ان شاء الله تعالي: قال أصحابنا إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج ابن القاص وجها في العبد انه إذا حضر لزمته الجمعة قال امام الحرمين هذا الوجه غلط باتفاق الاصحاب وأما الاعمى الذى لا يجد قائدا فإذا حضر لزمته ولا خلاف لزوال المشقة وأما المريض فأطلق المصنف والاكثرون انه لا يجوز له الانصراف بل إذا حضر لزمته الجمعة وان كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها فان لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف وهذا التفصيل حسن

واستحسنه الرافعي فقال لا يبعد حمل كلام الاصحاب عليه قال وألحقوا بالمرض الاعذار الملحقة به وقالوا إذا حضروا لزمتهم الجمعة قال

ولا يبعد أن يكونوا علي التفصيل أيضا إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلي فراغ الجمعة لزمته وان زاد فله الانصراف ويصلي الظهر في منزله هذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة فان أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها قال في البيان لا يجوز ذلك للمريض والمسافر وفى جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري ولم يصحح أحدهما والصحيح انه يحرم عليهما قطعها لانها انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها وقد سبق في باب التيمم ومواقيت الصلاة وغيرهما إن من دخل في الفريضة في أول وقتها حرم عليه قطعها نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب الا احتمالا لامام الحرمين * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وان اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في خطبته " ايها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من اهل العالية ان يصلي معنا الجمعة فليصل ومن اراد ان ينصرف فلينصرف " ولم ينكر عليه احد ولانهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيؤا بالعيد فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة ومن اصحابنا من قال تجب عليهم الجمعة لان من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد والمنصوص في الام هو الاول) * (الشرح) هذا الاثر عن عثمان رضى الله عنه رواه البخاري في صحيحه والعالية بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق واهل السواد هم اهل القرى والمراد هنا اهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد وينكر علي المصنف قوله روى عن عثمان بصيغة التمريض مع انه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظائره وقوله يتهيأ مهموز

* اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر اهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن اهل البلد وفي اهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعي في الام والقديم انها تسقط (والثانى) لا تسقط ودليلها في الكتاب وأجاب هذا الثاني عن قول عثمان ونص الشافعي فحملهما علي من لا يبلغه النداء (فان قيل) هذا التأويل باطل لان من لا يبلغه النداء لا جمعة

عليه في غير يوم العيد ففيه أولي فلا فائدة في هذا القول له (فالجواب) ان هؤلاء إذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل ان يصلوا الجمعة صرح بهذا كله المحاملي والشيخ أبو حامد في التجريد وغيرهما من الاصحاب قالوا فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فبين عثمان والشافعي زوالها والمذهب ما سبق وهو سقوطها عن اهل القرى الذين يبلغهم النداء * (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك * قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الجمعة علي اهل البلد وسقوطها عن عن اهل القرى وبه قال عثمان ابن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء وقال عطاء بن ابي رباح إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما الا العصر لا علي أهل القرى ولا أهل البلد قال ابن المنذر وروينا نحوه عن علي بن أبى طالب وابن الزبير رضي الله عنهم * وقال أحمد تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر * وقال أبو حنيفة لا تسقط الجمعة عن

أهل البلد ولا أهل القرى * واحتج الذين أسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن ارقم وقال " شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلي العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء ان يصلى فليصل " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اخر امر الجمعة وانا مجتمعون " رواه أبو داود وابن ماجة باسناد ضعيف واحتج لابي حنيفة بأن الاصل الوجوب واحتج عطاء بما رواه هو قال " اجتمع يوم جمعة ويوم عيد علي عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكره لم يزد عليهما حتى صلي العصر " رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن عطاء قال صلي " ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلي الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصحاب السنة " رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح علي شرط مسلم * واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي علي أهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة مرفوع وتأويله أضعف * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة فان صلى الجمعة أجزأه عن الظهر لان الجمعة انما سقطت عنه لعذر فإذا حمل علي نفسه وفعل أجزأه كالمريض إذا حمل علي نفسه فصلى من قيام وان أراد أن يصلي الظهر جاز لانه فرضه غير أن المستحب ان لا يصلي حتى يعلم ان الجمعة قد فاتت لانه

ربما زال العذر فيصلي الجمعة فان صلى في أول الوقت ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة وقال ابن الحداد إذا صلي الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باق لزمه الجمعة وان صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة لان ما صلي الصبى ليس بفرض وما صلي غيره فرض والمذهب الاول لان الشافعي نص علي أن الصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه اعادة الظهر فكذلك الجمعة فان صلي المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة وحكى أبو إسحق المروزى انه قال في القديم يحتسب الله له بأيهما شاء والصحيح هو الاول وان أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلي الظهر في الجماعة قال الشافعي واحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين قال اصحابنا إن كان عذرهم ظاهرا لم يكره إظهار الجماعة لانهم لا يتهمون مع ظهور العذر) * (الشرح) قال اصحابنا المعذور في ترك الجمعة ضربان (أحدهما) من يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم فلهم أن يصلوا الظهر قبل الجمعة لكن الافضل تأخيرها إلي اليأس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية هذا هو الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وغيره وجها انه يراعي تصور الادراك في حق كل واحد فإذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الذى بحيث لو ذهب لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه (الضرب الثاني) من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن ففيه وجهان (أصحهما) وبه قطع الماوردى والدارمى والخراسانيون وهو ظاهر تعليل

المصنف انه يستحب لهم تعجيل الظهر في أول الوقت محافظة على فضيلة أول الوقت (والثانى) يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الاول لانهم قد ينشطون للجمعة ولان الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة ولو قيل بالتفصيل لكان حسنا وهو انه ان كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وان تمكن استحب تقديم الظهر وان لو تمكن أو نشط حضرها استحب التأخير والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب ويستحب

للمعذورين الجماعة في ظهرهم وحكي (1) والرافعي انه لا يستحب لهم الجماعة لان الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثوري والمذهب الاول كما لو كانوا في غير البلد فان الجماعة تستحب في ظهرهم بالاجماع فعلي هذا قال الشافعي استحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين وينسبون إلى ترك الجماعة تهاونا قال جمهور الاصحاب هذا إذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهرا لم يستحب الاخفاء لانهم لا يتهمون حينئذ ومنهم من قال يستحب الاخفاء مطلقا عملا بظاهر نصه لانه قد لا يفطن للعذر الظاهر وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره

لاقتصاره على الظهر مع انه مندوب الي الجمعة وممن حكى هذا الوجه الرافعي وإذا كان العذر

خفيا فعبارة الشافعي أحب اخفاء الجماعة كما حكاه المصنف وكذا اقتصر عليها كثيرون وقال المتولي يكره اخفاء الجماعة وفى كلام المصنف اشارة إليه بقوله ان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة قال أصحابنا وإذا صلي المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزأته ظهره ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق الا الصبي على قول ابن الحداد وهو ضعيف باتفاق الاصحاب كما ضعفه المصنف ولا الخنثى المشكل إذا زال اشكاله فيلزمه بلا خلاف لانا تبينا أنها كانت واجبة عليه وهو الآن متمكن وهذا يرد علي المصنف ويجاب عنه بانه أراد صحاب الاعذار الذين ذكرهم هو ولم يذكر الخنثى أما إذا زال العذر في أثناء الظهر ففيه طريقان قال القفال وامام الحرمين هو كرؤية الماء في أثناء صلاة المسافر بالتيمم وهذا يقتضى خلافا في بطلان ظهره كالخلاف هناك ويقتضى خلافا في استحباب قطعها والاكتفاء فيها وذكر الشيخ أبو محمد في بطلان هذه الظهر وجهين والمذهب أنها لا تبطل لاتصالها بالمقصود وقياسا على المكفر بالصوم إذا وجد الرقبة في أثنائه أو وجد المتمتع الهدى في أثناء الصوم أو تمكن من تزويج أمة من نكاح حرة ونظائره وهذا الخلاف تفريع علي إبطال ظهر غير المعذور إذا قدمها علي الجمعة أما إذا لم تبطل تلك فهذه أولى قال أصحابنا ويستحب للمعذور حضور الجمعة وإن صلي الظهر لانها أكمل فلو صلي الظهر ثم صلى الجمعة فقولان حكاهما المصنف والاصحاب (الصحيح) المشهور الجديد أن فرضه الظهر وتقع الجمعة نافلة له كما تقع للصبي نافلة (والثانى) وهو القديم يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء وتظهر فائدة الخلاف في انه يجمع بينهما بتيمم واحد ام لا وقد سبق نحوه في باب التيمم ودليل هذه المسائل تفهم مما

ذكره المصنف مع ما أشرت إليه * (فرع) ذكرنا ان المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فان صلوها صحت وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما (فان

قيل) إذا كان فرضهم الظهر اربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة (فجوابه) أن الجمعة وان كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك ولهذا وجبت على أهل الكمال وإنما سقطت عن المعذور تخفيفا فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه كما ذكره المصنف في المريض إذا تكلف القيام والمتوضئ إذا ترك مسح الخف فغسل رجليه وشبهه وهذا كله بعد ثبوت الاجماع * (فرع) أذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها لسائر الصلوات وقد ذكره المصنف في أول باب صلاة الجماعة وشرحناه هناك وحاصله أنها إن كانت شابة أو عجوزا تشتهي كره حضورها وإلا فلا وهكذا صرح به هنا المتولي وغيره * * قال المصنف رحمه الله * (وأما من تجب عليه الجمعة ولا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فانه مخاطب بالسعي إلي الجمعة فان صلي الظهر قبل صلاة الامام ففيه قولان قال في القديم يجزئه لان الفرض هو الظهر لانه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات وقال في الجديد لا تجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لان الفرض هو الجمعة ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة الي الظهر كما لا يأثم بترك الصوم إلى

العتق في الكفارة وقال أبو إسحق ان اتفق اهل بلد علي فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة والصحيح أنه لا يجزئهم لانهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم) * (الشرح) قال اصحابنا من لزمته الجمعة لا يجوز ان يصلى الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف لانه مخاطب بالجمعة فان صلي الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران (الجديد) بطلانها (والقديم) صحتها وذكر المصنف دليلهما واتفق الاصحاب علي أن الصحيح بطلانها قال الاصحاب هما مبنيان علي أن الفرض الاصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد يقول الجمعة والقديم الظهر والجمعة بدل وهذا باطل إذ لو كانت بدلا لجاز الاعراض عنها والاقتصار علي الاصل واتفقوا انه لا يجوز ترك الجمعة وإنما القولان في أنه إذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها قال أبو إسحق المروزى القولان فيما إذا ترك آحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر أما إذا تركها جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون ويصح ظهرهم على القولين وقال جمهور الاصحاب لا فرق بين ترك الجميع والآحاد ففى الجديد لا يصح ظهرهم في الحالين لانهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم وهذا هو الصحيح

عند جميع المصنفين كما صححه المصنف (فان قلنا) بالجديد في أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها فان حضرها وصلاها فذاك وان فاتته لزمه قضاء الظهر وهل تكون صلاته الاولي باطلة ام يتبين وقوعها نقلا فيه القولان السابقان في نظائرها كمن صلى الظهر

قبل الزوال فقد سبقت جملة من نظائرها في أول باب صفة الصلاة (وان قلنا) بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع إمام الحرمين والغزالي فيه قولان (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة ما دامت ممكنة وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر وسواء قلنا يسقط أم لا فإذا صلي الجمعة ففي الفرض منهما طريقان (أحدهما) الفرض أحدهما مبهمة ويحتسب الله تعالي بما شاء (وأصحهما) وأشهرهما فيه أربعة أقوال (أصحها) الفرض الظهر (والثاني) الجمعة (والثالث) كلاهما وهو قوى (والرابع) إحداهما مبهمة هذا كله إذا صلي الظهر قبل رفع الامام رأسه من ركوع الثانية فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا الشامل والمستظهري (أحدهما) صحتها قطعا لان الجمعة فاتت (وأصحهما) طرد القولين الجديد والقديم قالا وهو ظاهر نص الشافعي لانها لا يتحقق فواتها الا بسلام الامام لاحتمال عارض بعدها فيجب استئنافها ولو اتفق أهل البلد علي ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات في حقهم إنما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه بحيث لا يسع ركعتين والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في من لزمته الجمعة فصلي الظهر قبل فواتها * ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته وبه قال الثوري ومالك وزفر واحمد واسحق وداود: وقال أبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور يجزئه الظهر لكن قال أبو حنيفة تبطل الظهر بالسعي إلى الجمعة وقال صاحباه لا تبطل إلا بالاحرام بالجمعة وقال علي انه يلزمه السعي إلى الجمعة ما لم تفت * * قال المصنف رحمه الله * (ومن لزمه الجمعة وهو

يريد السفر فان كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لانه ينقطع

---

[498]

عن الصحبة فيتضرر وأن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال لان الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان (أحدهما) يجوز لانه لم تجب فلا يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول (والثاني) لا يجوز وهو الاصح لانه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب) *

---

[499]

(الشرح) قال اصحابنا الاعذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أو حدثت بعده الا السفر ففيه صور (احداها) إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال (الثانية) أن يسافر بعد الزوال فان كان يصلى الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر وعليه ان يصليها فيه وهذا لا خلاف فيه وقد اهمله المصنف مع انه ذكره في التنبيه وذكره الاصحاب وان لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة فان كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال ويتضرر بالتخلف عنهم جاز السفر لما ذكره

المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الرافعى أن الشيخ ابا حاتم القزويني حكى فيه وجهين والصواب الجزم بالجواز (الثالثة) ان يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا اولي والا فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند المصنف والاصحاب لا يجوز وهو نصه في اكثر كتبه الجديدة (والثانى) يجوز نص عليه في القديم وحرمله واختلفوا في محلهما واتفقوا على جريانها في السفر المباح الذى طرفاه كالتجارة فاما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون بجريان القولين في سفرها وقطع القاضى حسين والبغوى وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح وقال المتولي في الطاعة طريقان (المذهب) الجواز (والثاني) قولان وحيث حرمنا السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره ذكره القاضي حسين والبغوى * (فرع) في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها * اما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدرى عن ابراهيم النخعي انه قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له واما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا وبه قال مالك واحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمرو وعائشة وابن المسيب ومجاهد وقال أبو حنيفة يجوز واما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا ان الاصح عندنا تحريمه وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر * واحتج لهم بحديث ابن

رواحة رضى الله عنه وهو حديث ضعيف جدا وليس في المسألة حديث صحيح * * قال المصنف رحمه الله * (واما البيع فان كان قبل الزوال لم يكره وان كان بعده وقبل ظهور الامام كره فان ظهر الامام واذن المؤذن حرم لقوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع) فان تبايع رجلان احدهما من اهل فرض الجمعة والآخر ليس من اهل فرضها اثما جميعا لان احدهما توجه عليه الفرض فاشتغل عنه والآخر شغله عنه ولا يبطل البيع لان النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة) * (الشرح) فيه مسائل (إحداها) قال الشافعي في الام والاصحاب إذا تبايع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (الثانية) إذا تبايع رجلان من أهل فرضها أو احدهما من أهل فرضها فان كان قبل الزوال لم يكره وإن كان بعده وقبل ظهور الامام أو قبل جلوسه علي المنبر وقبل شروع المؤذن في الاذان بين يدى الخطيب كره كراهة تنزيه وإن كان بعد جلوسه علي المنبر وشروع المؤذن في الاذان حرم البيع علي المتابعين جميعا سواء كان من أهل الفرض أو أحدهما ولا يبطل البيع ودليل الجميع في الكتاب وقال البندنيجى وصاحب العدة إذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر حرم علي صاحب الفرض وكره للآخر ولا يحرم وهذا شاذ باطل والصواب الجزم بالتحريم عليهما نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه ودليله في الكتاب قال أصحابنا ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن في الاذان لظاهر الآية

الكريمة فان أذن قبل جلوسه علي المنبر كره البيع ولم يحرم نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ونقله ابن الصباغ عن النص وصرح به أيضا المتولي وآخرون وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام في الحال قاصدا الجمعة فتبايع في طريقه وهو يمشي ولم يقف أو قعد في الجامع فباع فلا يحرم لكنه يكره صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر لان المقصود أن لا يتأخر عن السعي الي الجمعة (الثالثة) حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعي الي الجمعة وهذا متفق عليه وممن صرح به الشيخ في تهذيبه ولا يزال التحريم حتي يفرغوا من الجمعة

(فرع) في مذاهب العلماء إذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء * مذهبنا صحته وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال احمد وداود في رواية عنه لا يصح * * قال المصنف رحمه الله * (ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لانه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء الا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو فان خرج أهل البلد إلي خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لانه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وإن انهدم البلد فاقام أهله علي عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لانهم في موضع الاستيطان) * (الشرح) قال أصحابنا يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبينة مجتمعة يستوطنها شتاءا وصيفا من تنعقد بهم الجمعة

قال الشافعي والاصحاب سواء كان البناء من احجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الاسواق والقرى الصغار والاسراب المتخذة وطنا فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق الي العرف وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره في التنبيه واتفقوا عليه وأما أهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفا لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهى مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان حكاهما القاضى أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة والشاشى وآخرون (أصحهما) باتفاق الاصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قطع الاكثرون وبه قال مالك وأبو حنيفة (والثانى) تجب عليهم وتصح منهم نص عليه في البويطي والله أعلم * قال أصحابنا ولا يشترط إقامتها في مسجد ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة معدودة من خطتها فلو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كان بقرب البلدة أو بعيدا منه وسواء صلوها في كن أم ساحة ودليله ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " ولم يصل هكذا ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة فاقام أهلها علي عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا لانه

محل الاستيطان نص عليه الشافعي والاصحاب واتفق عليه الاصحاب قال القاضى أبو الطيب ولا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في هذه المسألة * * قال المصنف رحمه الله * (ولا تصح الجمعة الا باربعين نفسا لما روى جابر رضي الله عنه قال " مضت السنة أن في كل ثلاثة اماما وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا " ومن شرط العدد أن يكونوا رجالا أحرارا مقيمين في الموضع فاما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة لانه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال أبو علي بن ابى هريرة تنعقد بهم لانه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين وقال أبو إسحق لا تنعقد لان النبي صلي الله عليه وسلم " خرج إلي عرفات ومعه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين " فلو انعقدت بهم الجمعة لاقامها) * (الشرح) حديث جابر ضعيف رواه البيهقى وغيره باسناد ضعيف وضعفوه قال البيهقى هو حديث لا يحتج بمثله وقول المصنف أن يكونوا رجالا يعنى بالغين عقلاء واحتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بعرفات لا يصح لانها ليست محل استيطان بل هو فضاء لا ينافيه ولان الحاضرين هناك كلهم ليسوا مقيمون هناك والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق وانما التعليل الصحيح انه ليس مستوطنا والاستيطان شرط هكذا نقل القاضى أبو الطيب أن ابا اسحق صاحب هذا الوجه علله بهذا * اما حكم الفصل فلا تصح الجمعة إلا باربعين رجلا بالغين عقلاء احرارا مستوطنين للقرية أو البلدة التى يصلي فيها الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا سفر حاجة فان انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا أو عكسه فليسوا

مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق وهذا الذى ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه وقطع به جمهور الاصحاب ومعناه اربعون باالامام فيكونون تسعة وثلاثين اماما ونقل ابن القاص في التلخيص قولا للشافعي قديما انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين هكذا حكاه عن الاصحاب والذى هو موجود في التلخيص ثلاثة مع الامام ثم ان هذا القول

الذى حكاه غريب انكره جمهور الاصحاب وغلطوه فيه قال القفال في شرحه التلخيص هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه وانما هو مذهب أبي حنيفة وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص انكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا لا يعرف هذا للشافعي قال ومنهم من سلم نقله وحكى أصحابنا الخراسانيون وجها ضعيفا انه يشترط أن يكون الامام زائدا على الاربعين حكاه جماعة من العراقيين أيضا منهم صاحب الحاوى والدارمى والشاشى قال صاحب الحاوى هو قول ابى على بن أبى هريرة حكاه الروياني قولا قديما وأما قول المصنف هل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان مشهوران (أصحهما) لا تنعقد اتفقوا على تصحيحه ممن صححه المحاملى وامام الحرمين والبغوى والمتولي وآخرون وسيأتى ان شاء الله تعالي في الفرع الاتي بيان محل الوجهين * (فرع) قال أصحابنا الناس في الجمعة سته اقسام (أحدهما) من تلزمه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذى لا عذر له (الثاني) من تنعقد به

ولا تلزمه وهو المريض والممرض ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين ولنا قول شاذ ضعيف جدا انها لا تنعقد بالمريض حكاه الرافعي (الثالث) من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمي عليه وكذا المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى (الخامس) من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد (السادس) من تلزمه وتصح منه وفى انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب (اصحهما) لا تنعقد به ثم أطلق جماعة الوجهين في كل مقيم لا يترخص وصرح جماعة بأن الوجهين جاريان في المسافر الذى نوى اقامة اربعة ايام وهو ظاهر كلام المصنف وغيره قال الرافعي هما جاريان فيمن نوى اقامة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة وشذ البغوي فقال الوجهان فيمن طال مقامه وفى عزمه الرجوع إلى وطنه كالمتفقه والتاجر قال فان نوى اقامة اربعة ايام يعني ونحوها من الاقامة القليلة لم تنعقد به وجها واحدا والمشهور طرد الخلاف في الجميع واما اهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن اربعين فقطع البغوي بانها لا تنعقد بهم لانهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع الي وطنه وطرد المتولي فيهم الوجهين والاول اظهر * (فرع) في مذاهب العلماء في العدد الذى يشترط لانعقاد الجمعة * قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين وبه قال عبيدالله بن عبد الله بن عتبة واحمد واسحق وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز

وعنه رواية باشتراط خمسين وقال ربيعة تنعقد باثنى عشر وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد تنعقد باربعة أحدهم الامام وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وأبى ثور واختاره وحكى غيره عن الاوزاعي وأبى يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الامام وقال الحسن بن صالح وداود تنعقد باثنين احدهما الامام وهو معني ما حكاه ابن المنذر عن مكحول وقال مالك لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء ولا يحصل بثلاثة واربعة ونحوهم وحكي الدارمي عن الفاسانى انها تنعقد بواحد منفرد والفاساني لا يعتد به في الاجماع وقد نقلوا الاجماع انه لابد من عدد واختلفوا في قدره كما ذكرنا واحتج لربيعة بحديث جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان بخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا " واحتج للباقين بحديث عن ام عبد الله الدوسيه قالت " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الجمعة واجبة علي كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة " رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها وبانهم جماعة فاشبه الاربعين * واحتج لمن شرط خمسين بحديث ابى امامة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك " رواه الدار قطني باسناد فيه ضعيفان * واحتج اصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة وأقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والاصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال " أول من جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات قلت كم كنتم قال أربعون رجلا " حديث حسن رواه أبو داود

والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقى وغيره وهو صحيح والنقيع هنا بالنون ذكره الخطابي والحازمى وغيرهما والخضمات - بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين - قال الشيخ أبو حامد في تعليقه قال احمد بن حنبل نقيع الخضمات قرية لبنى بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بنى سلمة قال أصحابنا وجه الدلالة منه أن يقال أجمعت الامة علي اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " وصلوا كما رأيتموني أصلي " ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين وأما حديث انفضاضهم فلم يبق

الا اثنا عشر وليس فيه انه ابتداء الصلاة باثني عشر بل يحتمل انهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة وجاء في روايات مسلم انفضوا في الخطبة وفى رواية للبخاري انفضوا في الصلاة وهى محمولة علي الخطبة جمعا بين الروايات ويكون المراد بالصلاة الخطبة لان منتظر الصلاة في صلاة وقد جاء في رواية للدار قطني والبيهقي انهم انفضوا فلم يبق الا أربعون رجلا والمشهور في الروايات اثني عشر * (فرع) إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعتهم في قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق ونهر أم لا وبه قال مالك واحمد واسحق وجمهور العلماء وحكاه الشيخ أبو حامد عن عمر وابنه وابن عباس رضى الله عنهم * وقال أبو حنيفة والثوري لا تصح الجمعة الا في مصر جامع

وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب والحسن البصري وابن سيرين والنخعي * واحتج لهم بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر " واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس قال " ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بحواثا من البحرين " رواه البخاري وبحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله وأما الحديث الذى احتجوا به فضعيف متفق علي ضعفه وهو موقوف على علي رضي الله عنه باسناد ضعيف منقطع * (فرع) لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنيه يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء وبه قال مالك وآخرون * وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز اقامتها لاهل المصر في الصحراء كالعيد * واحتج أصحابنا بما احتج به المصنف ان النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الازمان وتكرر فعلها بخلاف العيد وقد قال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " * (فرع) لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا المسافرين وبه قال الجمهور * وقال أبو حنيفة تنعقد * * قال المصنف رحمه الله * (فان أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) ان نقص العدد عن أربعين لم تنعقد الجمعة لانه شرط في الجمعة فشرط في جميعها كالوقت (والثانى) إن بقى معه اثنان أتم الجمعة لانهم

يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فأشبه الاربعين (والثالث) إن بقي معه واحد أتم الجمعة لان

الاثنين جماعة وخرج المزني قولين آخرين (أحدهما) ان بقى وحده جاز ان يتم الجمعة كما قال الشافعي في إمام احرم بالجمعة ثم أحدث انهم يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين (والثاني) أنه ان كان صلي ركعة ثم انفضوا اتم الجمعة وان انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق إذا ادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة وإن لم يدرك ركعة اتم الظهر فمن اصحابنا من اثبت القولين وحكي في المسألة خمسة اقوال ومنهم من لم يثبتهما فقال إذا احدث الامام يبنون على صلاتهم لان الاستخلاف لا يجوز على هذا القول فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الامام وههنا ان الامام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه واما المسبوق فانه يبنى علي جمعة تمت بشروطها وههنا لم تتم جمعة فيبنى الامام عليها) * (الشرح) الانفضاض التفرق والذهاب ومنه سميت الفضة وحاصل ما ذكره المصنف في إنفضاضهم عن الامام في صلاة الجمعة طريقان (أحدهما) فيه ثلاثة أقوال وهي المنصوصة ولم يثبتوا المخرجين (وأصحهما) وأشهرهما فيه خمسة أقوال باثبات المخرجين وقد ذكر المصنف دلائلها (أصحها) باتفاق الاصحاب تبطل الجمعة لان العدد شرط فشرط في جميعها فعلي هذا لو أحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم أحرموا فان تأخر إحرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له وإن لم يتأخر عن ركوعه قال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم وقال إمام الحرمين الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة فان حصل ذلك لم يضر الفصل وصحح الغزالي هذا (والقول الثاني) إن بقى إثنان مع الامام أتم الجمعة وإلا بطلت (والثالث) إن بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة ألا ولان في الجديد والاخير في

القديم وهل يشترط في الاثنين والواحد صفة الكمال المعتبر في الجمعة فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى (أصحهما) يشترط لانها صلاة جمعة (والثانى) لا يشترط حتى لو بقى معه صبيان أو عبدان أو إمرأتان أو مسافران أو صبى وعبد أو صبى أو عبد أو امرأة إذا اعتبرنا واحدا كفى واتم الجمعة لان هذا القول يكتفى باسم الجميع أو الجماعة وهى حاصلة بها وقال إمام الحرمين الظاهر الاشتراط قال ولصاحب التقريب احتمال أنه لا يشترط قال وهذا مزيف لا يعتد به (والقول الرابع) المخرج لا تبطل وإن بقى وحده (والخامس) إن انفضوا

في الركعة الاولي بطلت الجمعة وإن انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الامام وحده وكذا من معه إن بقى معه أحد هذا حكم الانفضاض في نفس صلاة الجمعة * واعلم أن الاربعين شرط لصحة الخطبتين فيشترط سماعهم الآن كما سنوضحه إن شاء الله تعالي فلو حضر العدد ثم انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون وإن انفضوا في أثناء الخطبة لم يعتد بالركن المفعول في غيبتهم بلا خلاف بخلاف الانفضاض في الصلاة فان فيه الاقوال الخمسة وفرق الاصحاب بأن كل واحد يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد علي قول والخطيب لا يخطب لنفسه إنما الغرض إسماعهم فما جرى ولا مستمع لم يحصل فيه الغرض فلم تصح ثم إن عادوا قبل طول الفصل بنى علي خطبته وإن عادوا بعده فقولان مشهوران في كتب الخراسانيين قال ويعبر عنهما بان الموالاة

في الخطبة واجبة أم لا الاصح أنها واجبة فيجب الاستئناف (والثانى) غير واجبة فيبني وبني جماعة منهم القولين علي أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا فلا يجب قالوا ولا فرق بين فوات الموالات لعذر وغيره فيما ذكرناه ولو لم يعد الاولون وجاء غيرهم وجب استئناف الخطبتين قصر الفصل أم طال بلا خلاف أما إذا انفضوا بعد فراغ الخطبة فان عادوا قبل طول الفصل صلي الجمعة بتلك الخطبة بلا خلاف وقد ذكره المصنف بعد هذا بقليل وان عادوا بعد طول الفصل ففيه خلاف مبنى على اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة وفيه قولان مشهوران (أصحهما) وهو الجديد أصحهما الاشتراط فعلي هذا لا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة (والثاني) لا يشترط فعلى هذا يصلى بها وهل تجب اعادة الخطبة وصلاة الجمعة أم لا قال المزني في المختصر قال الشافعي أحببت ان يبتدئ الخطبة ثم يصلي الجمعة فان لم يفعل صلي بهم الظهر واختلف أصحابنا في معنى كلامه هذا على ثلاثة أوجه حكاها المصنف بعد هذا والاصحاب وهي مشهورة (أصحها) وبه قال ابن سريج والقفال واكثر أصحابنا تجب إعادة الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة لتمكنه من ذلك قالوا ولفظ الشافعي انما هو اوجبت ولكنه صحف ومنهم من تأوله وقال اراد باحببت أو جبت قالوا وقوله صلى بهم الظهر محمول علي ما إذا ضاق الوقت (والوجه الثاني) وبه قال أبو إسحق المروزى لا تجب إعادة الخطبة لكن تستحب وتجب صلاة الجمعة اما وجوب الجمعة فلقدرته عليها وإنما لم تجب الخطبة لانه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا فصار ذلك عذرا في سقوطها (والثالث) وبه قال أبو على الطبري في الافصاح لا تجب إعادة الخطبة

ولا تجب الجمعة ايضا لكن يستحبان عملا بظاهر نصه وهذا الثالث هو الاصح عند صاحبي الحاوى والمستظهري قالا وهو قول اكثر اصحابنا قال صاحب الحاوى وقول ابن سريج وإن كان له وجه فقول ابى علي أظهر قال وقد اخطأ أبو العباس في تخطئته المزني لان البويطي والربيع والزعفراني نقلوه هكذا عن الشافعي فقالوا قال احببت ولم ينقل عنه احد اوجبت فعلم ان المزني لم يخطئ في نقله وأنما اخطأ ابو العباس في تأويله هذا كلام صاحب الحاوى وخالفه الاكثرون كما قدمناه قال المحاملي في المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم هذا الوجه الثالث ضعيف قالوا وهو اضعف الا وجه وهو كما قالوا لانه متمكن من الخطبة والصلاة ولا يلتفت إلي احتمال انفضاضهم ثانيا فانه احتمال ضعيف نادر قال اصحابنا فان اعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا اثم علي واحد وان لم تعد وأوجبنا اعادتها اثموا كلهم وان لم نوجب اعادتها اثم المنفضون دون الامام والباقين قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الاصحاب الاعتبار في طول الفصل بالعرف فما عد طويل طويلا والا فقصير وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر الاصحاب عن ابى اسحق المروزى تفريعا علي الوجه الذى قاله هنا انه لو صلوا الظهر وتركوا الجمعة جاز بناء علي اصله إذا اجتمع اهل بلد علي ترك الجمعة ثم صلوا الظهر جاز وقد سبق بيان قوله وان الصحيح خلافه والله أعلم * قال اصحابنا وسواء طال الفصل والخطيب ساكت أو مستمر في الخطبة ثم أعاد ما

جرى من أركانها في حال غيبتهم حين عادوا أما إذا أحرم بالجمعة بالعدد المشروط وأحرموا ثم حضر أربعون آخرون واحرموا بها ثم انفض الاولون فقال الاصحاب لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة ام لا قال امام الحرمين ولا يمتنع عندي أن يقال يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة أما إذا انفضوا بعد الاحرام ثم حضر أربعون متصلين بهم فقال الغزالي يستمر صحة الجمعة بشرط ان يكون اللاحقون سمعوا الخطبة * (فرع) أجمع العلماء علي أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها وهو مراد المصنف بقوله ولا تصح إلا بأربعين أي في جماعة ولو صرح به لكان أحسن قال أصحابنا وشروط الجماعة هنا كشروطها في سائر الصلوات ويشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها وهو كونهم أربعين كاملين ووقوعها في خطة البلد وفى الوقت وسبقت فروع كثيرة ومسائل مهمة تتعلق بصفات الامام

والمأمومين في الجمعة في أول باب صفة الائمة قال الشافعي والاصحاب ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا أذنه فيها وحكى صاحب البيان قولا قديما انه لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له وهو شاذ باطل والمعروف في المذهب ما سبق * قال المصنف رحمه الله * (ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر لانهما فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر وان خطب قبل دخول الوقت لم تصح لان الجمعة ردت إلي ركعتين بالخطبة فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة فان

دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة لانه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز اتمامها كالحج ويتم الظهر لانه فرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به فإذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم وان أحرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت أتم الجمعة لان الاصل بقاء الوقت وصحة الفرض ولا تبطل بالشك وان ضاق وقت الصلاة ورأى ان خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة وان رأي انه لا يمكنه ذلك صلي الظهر) * (الشرح) فيه مسائل (احداها) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب ان الجمعة لا تصح الا في وقت الظهر وسأذكر دلائله واضحة ان شاء الله تعالي في فرع مذاهب العلماء وأجمعت الامة علي أن الجمعة لا تقضي على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر (الثانية) يشترط للخطبة كونها في وقت الظهر لما ذكره المصنف مع الاحاديث الصحيحة التى سأذكرها في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وهذا متفق عليه عندنا (الثالثة) إذا شكوا في خروج وقتها فان كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الاصحاب لان شرطها الوقت ولم يتحققه فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط وان دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والماوردي والمحاملي والبندنيجي وكتب ابن الصباغ والجمهور يتمونها جمعة كما ذكره المصنف (والثاني) يتمونها ظهرا حكاه البغوي وصاحب العدة وآخرون للشك في شروطها أما إذا صلوا الجمعة ثم شكوا بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ منها فانهم تجزئهم الجمعة بلا خلاف لان الاصل بقاء الوقت قال القاضى أبو الطيب والقفال وهذا كمن تسحر ثم

شك هل كان طلع الفجر أم لا أو وقف بعرفات ثم شك هل كان طلع الفجر فانه يجزئه الصوم والوقوف *

(فرع) قال الدارمي في كتاب الصيام في مسائل الشهادة علي الهلال لو دخلوا في الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها قال ابن المرزبان يحتمل أن يصلوا ظهرا قال وعندي انهم يتمون جمعة الا ان يعلموا (الرابعة) إذا شرعوا فيها في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فاتت الجمعة بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف وفى حكم صلاته طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم يجب اتمامها ظهرا ويجزئه كما ذكره المصنف (والثانى) وهو مشهور للخراسانيين فيه قولان (المنصوص) يتمونها ظهرا (والثانى) وهو مخرج لا يجوز اتمامها ظهرا فعلي هذا هل تبطل أو تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيه وفى نظائره (أصحهما) تنقلب نفلا وان قلنا بالمذهب يتمها ظهرا أسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج إلى نية الظهر كالمسافر إذا نوى القصر ثم لزمه الاتمام باقامة أو غيرها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب البيان وغيره وجها انه تجب نية الظهر وليس بشئ (الخامسة) لو ادرك مسبوق ركعة من الجمعة فسلم الامام وقام هو إلي الثانية فخرج الوقت قبل سلامه فوجهان مشهوران (أحدهما) يتمها جمعة وبه قال ابن الحداد لانها تابعة لجمعة صحيحة وهي جمعة الامام والناس بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الامام (والثاني) لا يجوز

اتمامها جمعة بل يتمها ظهرا ويجئ في بطلانها وانقلابها نفلا ما سبق والمذهب اتمامها ظهرا صححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون قال المتولي هو قول عامة اصحابنا (السادسة) لو سلم الامام والجماعة التسليمة الاولي في الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم لانها تمت بالتسليمة الاولى ولو سلم الامام الاولي خارج الوقت فاتت الجمعة علي جميعهم ولزمهم قضاء الظهر ولو سلم الامام وبعضهم الاولي في الوقت وسلمها بعضهم خارج الوقت فان بلغ عدد المسلمين في الوقت أربعين صحت جمعتهم والا فقال الرافعي هو شبيه بمسألة الانفضاض والصحيح فوات الجمعة واما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة وفيهم وجه ضعيف ان كان المسلمون في الوقت اربعين انه تصح جمعتهم وهو الوجه السابق في سلام المسبوق بعد الوقت ثم سلام الامام والقوم خارج الوقت إن كان مع العلم بالحال بطلت صلاتهم والا فلهم اتمامها ظهرا علي المذهب كما سبق (السابعة) إذا ضاق الوقت قبل ان يدخلوا في الجمعة فان امكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما علي الوجبات لزمهم ذلك والا صلوا الظهر نص عليه في الام

واتفق عليه الاصحاب وعليهم أن يشرعوا في الظهر في الحال ولا يحل تأخيرها الي خروج الوقت بالاتفاق والله اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في وقت الجمعة * قد ذكرنا ان مذهبنا ان وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال احمد تجوز قبل

الزوال قال القاضي أبو الطيب حكي عنه انه قال في الساعة الخامسة وقال اصحابه يجوز فعلها في الوقت الذى تفعل فيه صلاة العيد وقال الخرقي في الساعة السادسة قال العبدرى قال العلماء كافة لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال الا احمد ونقل الماورى في الحاوى عن ابن عباس كقول احمد ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق " قال وروى ذلك باسناد لا يثبت عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية واحتج لاحمد بحديث جابر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس " رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع قال " كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به " رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم " نجمع مع رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفئ " وعن سهل بن سعد قال " ما كنا نقيل ولا نتغدى

الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري ومسلم وليس في رواية البخاري في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن سيدان قال " شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى ان أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الي أن أقول زال النهار ولا رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره " رواه احمد في مسنده والدارقطني وغيرهما واحتج

أصحابنا والجمهور بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس " رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ " رواه مسلم وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال الشافعي صلي النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان والائمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال (والجواب) عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده انها كلها محمولة علي شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره هذا مختصر الجواب عن الجميع وحملنا عليه الجمع من هذه الاحاديث من الطرفين وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها الا بعد الزوال وتفصيل الجواب ان يقال حديث جابر فيه اخبار أن الصلاة والرواح الي جمالهم كانا حين الزوال لا ان الصلاة قبله (فان قيل) قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة (فجوابه) ان المراد نفس الزوال وما يدانيه كقوله صلي الله عليه وسلم " صلى بى العصر حين كان كل شئ مثل ظله " (والجواب) عن حديث سلمة انه حجة لنا في كونها بعد الزال لانه ليس معناه انه ليس للحيطان شئ من الفى وانما معناه ليس لها في كثير بحيث يستظل به المار وهذا معنى قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف اصل الظل وانما نفى كثيره الذى يستظل به وأوضح منه الرواية الاخرى نتتبع الفئ فهذا فيه صريح بوجود الفئ لكنه قليل ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس ولا يظهر هناك الفئ بحيث يستظل به الا بعد الزوال بزمان طويل (وأما) حديث سهل " ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة " (فمعناه) أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلي ما بعد صلاة

الجمعة لانهم ندبوا إلى التكبير إليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التكبير إليها ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح عن عمر بن أبى سهل بن مالك عن أبيه قال " كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح يوم الجمعة إلي جدار المسجد الغربي فإذا غشى الطنفسه كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى (وأما) الاثر عن أبى بكر وعمر وعثمان (فضعيف) باتفاقهم لان أبن سيدان ضعيف عندهم ولو صح لكان متأولا لمخالفة الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم *

(فرع) في مذاهبهم في صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهرا * وقال أبو حنيفة تبطل ويستأنفون الظهر وقال عطاء يتمها جمعة وقال أحمد إن كان صلي منها ركعة أتمها جمعة وإن كان أقل يتمها ظهرا * * قال المصنف رحمه الله * (ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين وروى ابن عمر قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما " ولان السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع إلى الاصل ومن شرط الخطبة العدد الذى تنعقد به الجمعة لقوله تعالي (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلي ذكر الله) والذكر الذى يفعل

بعد النداء هو الخطبة ولانه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفصوا وعادوا قبل الاحرام فان لم يطل القصل صلى الجمعة لانه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة وإن طال الفصل قال الشافعي رحمه الله أحببت ان يبتدئ الخطبة ثم يصلى بعدها الجمعة فان لم يفعل صلى الظهر واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس تجب إعادة الخطبة ثم يصلى الجمعة لان الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة وما نقله المزني لا يعرف وقال أبو إسحق يستحب أن يعيد الخطبة لانه لا يأمن أن يفضوا مرة أخرى فجعل ذلك عذرا في جواز البناء وأما الصلاة فانها واجبة لانه يقدر علي فعلها فان صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله إذا اجتمع أهل بلد علي ترك الجمعة ثم صلوا الظهر أجزأهم وقال بعض أصحابنا يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص لانهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانيا فصار ذلك عذرا في ترك الجمعة) * (الشرح) حديث " صلوا كما رأيتموني اصلي " رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وسبق في صفة الصلاة وحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم (وقوله) ولانه ذكر احتراز من ستر العورة وغيره من الشروط فانه لا يشترط له العدد وقوله شرط في صحة الجمعة احتراز من الاذان * أما الاحكام فمسألة الانفضاض إلى آخرها فسبق شرحها وبيان الاختلاف فيها في مسألة الانفضاض في الصلاة واتفقت نصوص الشافعي وطرق الاصحاب على أن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان ومن

شرطها العدد وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها والعيد بعده لان خطبة

الجمعة شرط لصحة الصلاة وشأن الشرط أن يقدم ولان الجمعة فريضة فاخرت الصلاة ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما في وقت الظهر فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلي بعدهما لم يصح بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وجوزه مالك واحمد وقد أهمل المصنف بيان هذا الشرط هنا وفى التنبيه * (فرع) في مذاهب العلماء في الخطبة * قد ذكرنا أن مذهبنا أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة وان من شرطها العدد الذى تنعقد به الجمعة وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور * وقال أبو حنيفة الخطبة شرط ولكن تجزئ خطبة واحدة ولا يشترط العدد لسماعها كالاذان وحكى بن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك قال القاضي عياض وروى عن مالك * دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " وثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ومن شرطها القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسة لما روى جابر بن سمرة قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالي " ولانه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة) * (الشرح) حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم ولكن قال يقرأ القرآن ويذكر الناس والباقى سواء

وجابر وأبوه سمرة صحابيان رضى الله عنهما قال الشافعي والاصحاب يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة فان عجز عن القيام استحب له أن يستخلف فان خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة قال أصحابنا ويصح الاقتداء به حينئذ سواء صرح بانه لا يستطيع القيام أم سكت لان الظاهر ان قعوده للعجز فان بان أنه كان قادرا علي القيام قال أصحابنا فهو كما لو بان محدثا والمذهب أنه تصح صلاتهم ان تم العدد دونه وان نقص لم تصح بلا خلاف ولا تصح صلاته هو علي التقديرين قال الشافعي وأصحابنا فلو علموا قدرته على القيام لم تصح صلاتهم وان ظهر لهم قدرته فاخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي وصاحب العدة وغيرهم فان علم بعضهم دون بعض بقدرته لم تصح صلاة العالمين وتصح صلاة الآخرين ان تم بهم العدد والا فلا وحكي الرافعي وجها أن الخطبة تصح قاعدا مع القدرة على القيام وهو شاذ ضعيف أو باطل وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق وتجب الطمأنينة فيه صرح به امام الحرمين وآخرون قال اصحابنا وهذا الجلوس خفيف جدا قدر سورة الاخلاص تقريبا

والواجب منه قدر الطمأنينة هذا هو الصحيح المشهور نص عليه الشافعي وقطع به وفيه وجه أنه يشترط كونه قدر سورة الاخلاص حكاه الرافعى قال وحكي بعضهم أيضا عن نص الشافعي وهو ضعيف قال أصحابنا فان خطب

قاعدا للعجز فصل بينهما بسكتة ولا يجوز أن يضطجع والمشهور الذي قطع به الجمهور أن هذه السكتة واجبة ليحصل الفصل وذكر الماوردى وغيره وجها أنها لا تجب وأنه لو وصل كلامه في الخطبتين صحتا لانه تخلله سكتات غير مقصودة وقال القاضي أبو الطيب تستحب هذه السكتة وحكي الرافعى وجها أنه لو خطب قائما كفاه الفصل بسكتة غير جلوس وهو شاذ مردود * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح الا بهما * وقال مالك وابو حنيفة واحمد تصح قاعدا مع القدرة قالوا والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم وبه قال جمهور العلماء حتى أن الطحاوي قال لم يقل احد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما قال القاضي عياض وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط وكذا القيام دليلنا انه صلي الله عليه وسلم قال " صلوا كما رأيتموني اصلي " مع الاحاديث الصحيحة المشهورة انه صلي الله عليه وسلم " كان يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما " * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وهل يشترط فيها الطهارة فيه قولان قال في القديم تصح من غير طهارة لانه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة وقال في الجديد لا تصح من غير طهارة لانه ذكر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الاحرام) * (الشرح) قال أصحابنا هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان فيه قولان (الصحيح) الجديد اشتراط ذلك كله (والقديم) لا يشترط شئ من ذلك بل يستحب ودليلهما في الكتاب ثم أن الجمهور أطلقوا القولين في اشتراط طهارة الحدث وقال البغوي القولان في الطهارة عن

الحدث الاصغر فان خطب جنبا لم تصح قولا واحدا لان القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب وصرح المتولي والرافعي في المحرر بجريان القولين في المحدث والجنب وهذا هو الصواب وقد قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوى فيه وآخرون من الاصحاب بانه لو كان إمام الجمعة جنبا ولم يعلم المأمومون ثم علموا بعد فراغها أجزأتهم ونقله الشيخ أبو حامد والاصحاب عن نص الشافعي في الام وقد أهمل المصنف ذكر ستر العورة والقولان فيه مشهوران وقد ذكرهما هو في التنبيه وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لا تشترط * دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يخطب

متطهرا وقال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " * * قال المصنف رحمه الله * (وفرضها أربعة أشياء (احدها) ان يحمد الله تعالي لما روى جابر " ان النبي صلي الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم يقول علي اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطي والتي تلي الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فالى " (والثانى) أن يصلى علي النبي صلي الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت إلي ذكر الله تعالي افتقرت الي ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (والثالث)

الوصية بتقوى الله تعالي لحديث جابر ولان القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الاخلال بها (والرابع) ان يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولانه احد فرضي الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية في الخطبتين وفى قراءة القرآن وجهان (احدهما) يجب فيها لان ما وجب في احداهما وجب

---

[517]

فيهما كذكر الله تعالى ورسوله صلي الله عليه وسلم (والثاني) لا تجب الا في احداهما وهو المنصوص لانه لم ينقل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أكثر من آية قرأ في الخطبة ولا يقتضى ذلك أكثر من مرة ويستحب أن يقرأ سورة ق لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرأها في الخطبة فان قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لان النبي صلي الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعله عمر رضى الله عنه بعده فان فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان قال في القديم يبنى وقال في الجديد يستأنف وهل يجب الدعاء فيه وجهان (احدهما) يجب رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال هو مستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى انه سئل عطاء عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت

---

[518]

الخطبة تذكيرا) * (الشرح) حديث جابر الاول رواه مسلم بكماله وهو جابر بن عبد الله لا جابر بن

سمرة وقوله أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر ابن سمرة حديث صحيح سبق بيانه قريبا في مسألة اشتراط القيام وحديث قراءة النبي صلي الله عليه وسلم سورة ق في الخطبة رواه مسلم في صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضى الله عنها قالت " ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس " وحديث نزول النبي صلي الله عليه وسلم عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال البيهقى هو صحيح ذكره في أبواب سجود التلاوة وقوله وفعله عمر هو صحيح عنه رواه البخاري عنه في صحيحه ولفظه ان عمر قرأ يوم الجمعة علي المنبر سورة النحل حتي إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس وقوله وسئل عطاء عن ذلك عو عطاء بن أبي رباح واسم أبى رباح أسلم وقال الشافعي في الام أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فذكره وهو اسناد صحيح الا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني * أما لغات الفصل (فقوله) يقول علي أثر ذلك فيه لغتان كسر الهمزة مع إسكان الثاء وفتحهما (قوله) وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه هذا كله هذا كله من مستحبات الخطبة لانه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ والوجنة الخد وفيها أربع لغات فتح الواو وضمها وكسرها والرابعة أجنة بضم الهمزة (قوله) كأنه منذر جيش معناه ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم (قوله) صلى الله عليه وسلم " بعثت أنا والساعة " هو بنصب الساعة ورفعها النصب على تقدير مع وهو مفعول معه والرفع عطف علي الضمير والابهام مؤنثة علي المشهور ويجوز تذكيرها وسبق بيانها

في مسح الرأس في صفة الوضوء (قوله) صلي الله عليه وسلم " وخير الهدى هدى محمد " روى في صحيح مسلم علي وجهين ضم الهاء مع فتح الدال وفتح الهاء مع اسكان الدال وكلاهما صحيح فمن فتح فمعناه الطريقة والاخلاق ومن ضم معناه الارشاد وقد بسطت شرح الروايتين وسائر الفاظ الحديث موضحة في شرح صحيح مسلم (قوله) صلي الله عليه

وسلم " كل بدعة ضلالة " هذا من العام المخصوص لان البدعة كل ما عمل علي غير مثال سبق قال العلماء وهى خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وقد ذكرت أمثلتها واضحة في تهذيب الاسماء واللغات ومن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام للرد علي مبتدع أو ملحد تعرض وهو فرض كفاية كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في كتاب السير ومن البدع المندوبات بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك والضياع - بفتح الضاد - العيال أي من ترك عيالا وأطفالا يضيعون بعده فليأتوني لاقوم بكفايتهم وكان صلى الله عليه وسلم يقضي دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء وكان هذا القضاء واجبا على رسول الله عليه وسلم علي الصحيح عند اصحابنا وفيه وجه ضعيف انه كان مستحبا ولا يجب اليوم على الامام ان يقضيه من مال نفسه وفي وجوب قضائه من بيت المال إذا كان فيه سعة ولم يضق عن أهم من هذا وجهان مشهوران وسيأتى كل هذا واضحا في اول كتاب النكاح في الخصائص حيث ذكرها الشافعي والاصحاب ان شاء الله تعالي (قوله) لان كل

عبادة افتقرت الي ذكر الله تعالي افتقرت إلى ذكر الرسول صلي الله عليه وسلم ففيه احتراز من الصوم (وقوله) الرسول هكذا هو في المهذب وكذا يقوله كثير من العلماء وقد روى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الشافعي انه كره ان يقول قال الرسول بل يقال قال رسول الله أو نبي الله (فان قيل) ففى القرآن (يا أيها الرسول) (فالجواب) ان نداء الله سبحانه وتعالي نبيه صلي الله عليه وسلم تشريف له وتبجيل بأى خطاب كان بخلاف كلامنا (وقول) المصنف رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة معناه نقله المزني في المختصر عن الشافعي في أقل ما يجزئ من الخطبة فجعله واجبا * اما الاحكام فقال اصحابنا فروض الخطبة خمسة ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما (أحدها) حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق وأقله الحمد لله (الثاني) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة وذكر إمام الحرمين عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم ان لفظي الحمد والصلاة لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به والذى قطع به الاصحاب انهما متعينان (الثالث) الوصية بتقوى الله تعالى وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان (الصحيح) الذى نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب والجمهور لا يتعين بل يقوم مقامه أي وعظ كان (والثانى) حكاه القاضي حسين والبغوى وغيرهما من الخراسانيين

انه يتعين كلفظ الحمد والصلاة وهذا ضعيف أو باطل لان لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به في

مواضع وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالامر به ولا بتعينه قال امام الحرمين ولا خلاف انه لا يكفى التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لان ذلك قد يتواصى به منكروا الشرائع بل لابد من الحث علي طاعة الله تعالي والمنع من المعاصي قال أصحابنا ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وأبدى في الاكتفاء به احتمالا والذى قطع به الاصحاب الاكتفاء به ووافقهم امام الحرمين علي ان الاقتصار علي لفظي الحمد والصلاة كاف بلا خلاف ولو قال والصلاة علي النبي أو علي محمد أو رسول الله كفى ولو قال الحمد للرحمن أو للرحيم لم يكف كما لو قال في تكبيرة الاحرام الرحمن أكبر قال أصحابنا وهذه الاركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف إلا وجها حكاه الرافعى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكفى في إحداهما وهو شاذ مردود (الرابع) قراءة القرآن وفيها أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص في الام تجب في إحداهما أيتهما شاء (والثاني) وهو المنصوص في البويطي ومختصر المزني تجب في الاولي ولا تجزئ في الثانية (والثالث) تجب فيهما جميعا وهو وجه مشهور قال الشيخ أبو حامد هو غلط (والرابع) لا تجب في واحدة منهما بل هي مستحبة ونقله إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشى وصاحب البيان قولا والمذهب عند الاصحاب انها تجب في إحداهما لا بعينها قالوا ويستحب جعلها في الاولي ونص عليه واتفقوا علي أن أقلها آية ونص عليه الشافعي رحمه الله سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة أو غير ذلك قال إمام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة كانت والمشهور الجزم باشتراط آية قال إمام الحرمين وغيره ولا خلاف انه لو قرأ (ثم نظر) لم يكف وان كانت معدودة آية بل يشترط

كونها مفهمة قال المصنف وسائر الاصحاب ويستحب ان يقرأ في الخطبة سورة ق قال الدارمي وغيره يستحب في الخطبة الاولى ويستحب قراءتها بكمالها للحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره كما سبق ولما اشتملت عليه من المواعظ والقواعد واثبات البعث ودلائله والترغيب والترهيب وغير ذلك قال اصحابنا ولو قرأ سجدة نزل وسجد ان لم يمكنه السجود على المنبر فان امكنه لم ينزل بل يسجد عليه فان لم يمكن السجود عليه وكان عاليا وهو بطئ الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل هكذا ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعي في المختصر فانه قال فان قرأ سجدة فنزل فسجد فلا بأس ونقل القاضي أبو الطيب ان الشافعي قال في موضع آخر الذى أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل

بالسجود لان السجود نفل فلا يشتغل به عن الخطبة وهي فرض فلو نزل فسجد وعاد الي المنبر ولم يطل الفصل بني علي خطبته بلا خلاف فلو طال الفصل فقولان ذكرهما المصنف هنا وسبق ذكرهما (اصحهما) وهو الجديد ان الموالاة بين اركان الخطبة واجبة لان فواتها يخل بمقصود الوعظ فعلي هذا يجب استئناف الخطبة (والثانى) وهو القديم ان الموالاة مستحبة فعلي هذا يستحب الاستئناف فان بنى جاز قال أصحابنا ولو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين بل تحسب قراءة ولا يجزئه الاتيان بآيات تشتمل على جميع الاركان لان ذلك لا يسمي خطبة ولو أتى

ببعضها في ضمن آية جاز (الخامس) الدعاء للمؤمنين وفيه قولان وحكاهما المصنف وكثيرون أو الاكثرون وجهين والصواب قولان (احدهما) انه مستحب ولا يجب لان الاصل عدم الوجوب ومقصود الخطبة الوعظ وهذا نصه في الاملاء وممن نقله عن الاملاء الرافعي وغيره (والثانى) انه واجب وركن لا تصح الخطبة الا به وهذا نصه في مختصر المزني كما ذكره المصنف ونص عليه ايضا في البويطى والام واختلفوا في الاصح فرجح جمهور العراقيين اسحبابه وبه قطع شيخهم الشيخ أبو حامد في مواضع من تعليقه وادعى الاجماع انه لا يجب وانما يستحب وقطع به ايضا المحاملي في كتبه الثلاثة وسليم الرازي والمصنف في التنبيه وقطع به قبلهم ابن القاص في التلخيص ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه وقطع به شيخهم القفال في شرح التلخيص وصاحبه القاضى حسين وصاحباه البغوي والمتولي وقطع به العراقيين جماعة منهم صاحب الحاوى ورجحه امام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرون وهو الصحيح المختار قال اصحابنا فإذا قلنا يجب فمحله الخطبة الثانية ونص عليه في مختصري البويطى والمزني فلو دعا في الاولي لم يجزئه قالوا ويكفى ما يقع عليه اسم الدعاء قال امام الحرمين ارى انه يجب ان يكون الدعاء متعلقا بامور الآخرة وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله واما الدعاء للسلطان فاتفق اصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب وظاهر كلام المصنف وغيره انه بدعة اما مكروه واما خلاف الاولي هذا إذا دعا بعينه فاما الدعاء لائمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة علي الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام فمستحب بالاتفاق والمختار انه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة

في وصفه ونحوها والله اعلم * (فرع) هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع الجمهور يشترط لانه

ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الاحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " وكان يخطب بالعربية (والثاني) فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي (احدهما) هذا (والثانى) مستحب ولا يشترط لان المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات قال اصحابنا فإذا قلنا بالاشتراط فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز ان يخطب بلسانه مدة التعلم وكذا إن تعلم واحد منهم التكبير بالعربية فان مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر أربعا ولا تنعقد لهم جمعة * (فرع) الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به وهل هو واجب أو مستحب فيه وجهان (أحدهما) وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم ليس هو بشرط فله التقديم والتأخير ونقله الماوردى عن نص الشافعي (والثانى) أنه شرط فيجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء وبهذا قطع المتولي وقال البغوي وغيره من الخراسانيين يجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما والصحيح الاول لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب والله اعلم * (فرع) لو أغمى علي الخطيب في أثنائها أو أحدث وشرطنا الطهارة فهل يبني عليها غيره فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع البغوي وصححه المتولي أن فيه قولين بناء علي

الاستخلاف في الصلاة (والثاني) القطع بالمنع حكاه المتولي وفرق بان في الاستخلاف يستخلف من كان شاركه في الصلاة ولا تتصور مشاركة غيره في الخطبة (فان قيل) هذا ضعيف لان المقصود في الصلاة إنما يشترط استخلاف من كان معه في الصلاة حيث يؤدى إلى اختلال ترتيب الصلاة وهذا المعنى مقصود هنا (فالجواب) بان المقصود في الخطبة أيضا الوعظ ولا يحصل ببناء كلام رجل علي كلام غيره والاصح هنا منع البناء قال البغوي فان جوزنا البناء اشترط كون الثاني ممن سمع الماضي من الخطبة وإلا استأنفها والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في أقل ما يجزئ في الخطبة * قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة وبه قال احمد وقال الاوزاعي واسحق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود الواجب ما يقع عليه إسم الخطبة * وقال أبو حنيفة يكفيه أن يقول سبحان الله أو بسم الله أو الله اكبر أو نحو ذلك من الاذكار وقال ابن عبد الحكم المالكي إن هلل أو سبح اجزأه * (فرع) شروط الخطبة سبعة وقت الظهر وتقديمها علي الصلاة والقيام والقعود بينهما وطهارة

الحدث والنجس وستر العورة علي الاصح في الخطبتين والستر وقد سبق بيان هذه الشروط والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال وحكى صاحب البيان والرافعي وجها أنه لو خطب سرا ولم يسمعه أحد صحت وهو غلط لفوات مقصودها ولو خطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما فلم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران (الصحيح) لا

تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود (والثاني) تصح كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فانها تصح بالاتفاق وينبغي للقوم أن يقبلوا علي الامام ويستمعوا له وينصتوا والاستماع هو شغل القلب بالاسماع والاصغاء للمتكلم والانصات هو السكوت وهل يجب الانصات ويحرم الكلام فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة (اصحهما) وهو المشهور في الجديد يستحب الانصات ولا يجب ولا يحرم الكلام (والثاني) وهو نصه في القديم والاملاء من الجديد يجب الانصات ويحرم الكلام واتفق الاصحاب علي أن الصحيح هو الاول وحكي الرافعى طريقا غريبا جازما بالوجوب وهو شاذ ضعيف وفى تحريم الكلام علي الخطيب طريقان (احدهما) على القولين (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " تكلم في الخطبة " والاولي ان يجيب عن ذلك بأن كلامه صلي الله عليه وسلم كان لحاجة قال اصحابنا وهذا الخلاف في حق القوم والامام في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلو رأى اعمي يقع في بئر أو عقربا ونحوها تدب إلي إنسان غافل ونحوه فانذره أو علم انسانا خيرا أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب علي التصريح به لكن قالوا يستحب ان يقتصر على الاشارة ان حصل بها المقصود هذا كله في الكلام في حال الخطبة اما قبل الشروع فيها وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف لعدم الحاجة إلي الاستماع فاما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع المصنف والغزالي وآخرون بالجواز وقطع المحاملي وابن الصباغ وآخرون

بجريان القولين لانه قد يتمادى الي الخطبة الثانية ولان الخطبتين كشئ واحد فصار ككلام في اثنائها قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين واتفقوا علي أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان انما هما فيما بعده قعوده قال الشافعي في مختصر المزني والاصحاب يكره للداخل في حال الخطبة ان يسلم على الحاضرين سواء قلنا الانصات واجب ام لا فان خالف وسلم قال

اصحابنا ان قلنا بتحريم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما لو سلم في الصلاة وفى تشميت العاطس ثلاثة اوجه (الصحيح) المنصوص تحريمه كرد السلام (والثاني) استحبابه لانه غير مفرط بخلاف المسلم (والثالث) يجوز ولا يستحب وحكي الرافعى وجها انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يترك لها الانصات الواجب وإذا قلنا لا يحرم الكلام جاز رد السلام والتشميت بلا خلاف ويستحب التشميت علي اصح الوجهين لعموم الامر به (والثانى) لا يستحب لان الانصات آكد منه فانه مختلف في وجوبه وأما السلام ففيه ثلاثة اوجه (احدها) يجوز ولا يستحب وبه قطع امام الحرمين (والثاني) يستحب (والثالث) يجب وهذا هو الاصح وهو ظاهر نصه في مختصر المزني وصححه البغوي وآخرون هذا كله فيمن يسمع الخطبة فاما من لا يسمعها لبعده من الامام ففيه طريقان للخراسانيين (احدهما) القطع بجواز الكلام (واصحهما) وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم ان فيه القولين فان قلنا لا يحرم الكلام استحب له

الاشتغال بالتلاوة والذكر وان قلنا يحرم حرم عليه كلام الادميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه لا يقرأ ولا يذكر إذا قلنا بتحريم الكلام لانه يؤدى الي هينمة وتهويش حكاه الفورانى
والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قالوا وهو نظير الخلاف السابق في ان المأموم هل يقرأ السورة في السرية والجهرية إذا لم يسمع الامام
والصحيح هناك أنه يقرأ وكذا هنا ولا خلاف ان الذى يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وإن جوزنا له الكلام لان الانصات آكد للاختلاف في وجوبه قال الشافعي والاصحاب وحيث حرمنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف والحديث الوارد فلا جمعة له أي لا جمعة كاملة * (فرع) قال الغزالي هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه القولان وهذا الذى قاله شاذ غير معروف لغيره وهو مما انكروه عليه قال الرافعى هذا التقدير بعيد ومخالف لما نقله الاصحاب أما بعده فلان كلامه مفروض في السامعين للخطبة وإذا حضرت جماعة زائدون علي أربعين لم يمكن أن يفرل تنعقد الجمعة بأربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام عليهم قطعا ويكون الخلاف في الباقين بل الوجه الحكم بانعقادها بجميعهم أو بأربعين غير معينين وأما مخالفته لنقل الاصحاب فلانك لا تجد للاصحاب إلا إطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم كما سبق والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام * ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام وبه قال عروة بن

الزبير وسعيد بن جبير والشعبى والنخعي والثوري وداود وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة واحمد يحرم * واحتج لهم بقول الله تعالي (وإذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت " رواه البخاري ومسلم وعن أبى الدارداء قال " دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقرأ سورة براءة فقلت لابي ابن كعب متى نزلت هذه السورة فلم يكلمني فلما صلينا قلت له سألتك فلم تكلمني فقال مالك من صلاتك الا ما لغوت فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبى " حديث صحيح قال البيهقى اسناده صحيح ولان الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة * واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات وبحديث أنس قال " دخل رجل المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب علي المنبر يوم الجمعة فقال يارسول الله متي الساعة فاشار إليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما أعددت لها " رواه البيهقى باسناد صحيح وعن أنس أيضا قال " بينما النبي صلي الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء " رواه البخاري ومسلم وأجابوا عن الآية أنها محمولة علي الاستحباب جمعا بين الادلة هذا ان سلمنا أن المراد الخطبة وأنها داخلة في المراد وعن الحديث الاول أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين وعن حديث أبى ذر ان المراد نقص

جمعته بالنسبة إلى الساكت وأما القياس علي الصلاة فلا يصح لانها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة * * قال المصنف رحمه الله * (وسننها أن يكون علي منبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولانه أبلغ

في الاعلام ومن سنها إذا صعد المنبر ثم أقبل علي الناس أن يسلم عليهم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال السلام عليكم " ولانه استدبر الناس في صعوده فإذا اقبل عليهم سلم ومن سننها أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا خرج يوم الجمعة جلس يعنى علي المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب " ويقف على الدرجة التي تلى المستراح لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقف على هذه الدرجة ولان ذلك أمكن له ويستحب أن يعتمد علي قوس أو عصى لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه قال " وفدت الي النبي صلي الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا علي قوس أو عصي فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات " ولان ذلك أمكن له فان لم يكن معه شئ سكن يديه ومن سننها أن يقبل علي الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لما روى سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه " ويستحب أن يرفع صوته لحديث جابر " علا صوته واشتد غضبه " ولانه أبلغ في الاعلام قال الشافعي

رحمه الله ويكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير لغى ولا تمطيط لان ذلك أحسن وأبلغ
ويستحب أن يقصر الخطبة لما روى عن عثمان " أنه خطب وأوجز فقيل له لو كنت تنفست فقال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول " قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ") * (الشرح) حديث أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يخطب علي المنبر " صحيح مشهور رواه البخاري ومسلم من روايات جماعات من الصحابة وأما الحديث الثاني أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة قال السلام عليكم فرواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر واسنادهما ليس بقوى وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا خرج يوم الجمعة جلس على المنبر " الي آخره فرواه أبو داود باسناد ضعيف ويغنى عنه ما ثبت في صحيح البخاري عن السائب ابن يزيد الصحابي قال " كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام علي المنبر علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما " فهذا الحديث صحيح صريح في الجلوس حينئذ وبه استدل البخاري والبيهقي في المسألة وأما حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقف علي الدرجة التي تلي المستراح فهذا الحديث موجود في اكثر النسخ وليس موجودا في بعض النسخ المقابلة باصل المصنف وهو حديث صحيح واما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه أبو داود وغيره باسانيد

حسنة واما حديث سمرة بن جندب (1) وأما حديث عثمان فرواه مسلم في صحيحه * اما لغات الفصل والفاظه فالمنبر من النبر وهو الارتفاع (وقوله) تلي المستراح هو اعلي المنبر الذى يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الاذان والحكم بن حزن بفتح الحاء المهملة واسكان الزاى وجندب بضم الدال وفتحها (قوله) يكون كلامه مترسلا قال الازهرى أي يتمهل فيه ويبينه تبيينا يفهمه سامعوه قال وهو من قولهم اذهب على رسلك أي علي هينتك غير مستعجل ولا تتعب نفسك (قوله) معربا أي فصيحا والبغي باسكان الغين المعجمة قال الازهرى ان يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين قال والبغي في كلام العرب الكبر والبغى الضلال والبغي الفساد قال التمطيط الافراط في مد الحروف يقال مط كلامه إذا مده فإذا افرط فيه قيل مططه (قوله) لو كنت تنفست يعني مددتها وطولتها (قوله) صلي الله عليه وسلم مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة أو دلالة علي فقهه * اما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) اجمع العلماء علي انه يستحب كون الخطبة علي منبر للاحاديث الصحيحة التى أشرنا إليها ولانه ابلغ في الاعلام ولان الناس إذا شاهدوا الخطيب كان ابلغ في وعظهم قال اصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون المنبر علي يمين المحراب أي علي يمين الامام إذا قام في المحراب مستقبل القبلة وهكذا العادة قال أصحابنا ويستحب ان يقف علي يمين المنبر قال اصحابنا فان لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عال وإلا فالي خشبة ونحوها للحديث المشهور في الصحيح أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر " قالوا ويكره المنبر الكبير جدا الذى يضيق علي

المصلين إذا لم يكن المسجد متسعا (الثانية) قال اصحابنا يسن للامام السلام علي الناس مرتين (إحداهما) عند دخوله المسجد يسلم علي من هناك وعلي من عند المنبر إذا انتهى إليه (الثانية) إذا وصل أعلا المنبر واقبل علي الناس بوجهه يسلم عليهم لما ذكره المصنف قال اصحابنا وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقى المواضع وهذا الذى ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واحمد * وقال مالك وأبو حنيفة يكره (الثالثة) يسن له إذا صعد المنبر واقبل علي الناس وسلم ان يجلس ويؤذن المؤذن فإذا فرغ من الاذان قام فشرع في الخطبة ويكون المؤذن واحدا فان كان اكثر ففيه كلام وتفصيل سبق في باب الاذان (الرابعة) يستحب ان يقف على الدرجة التى تلى المستراح كما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) قد روى ان ابا بكر نزل عن موقف النبي صلي الله عليه وسلم درجة وعمر درجة اخرى وعثمان أخرى ووقف علي رضي الله عنه في موقف النبي صلي الله

---

(1) بياض بالاصل فحرر *

عليه وسلم (قلنا) كل منهم له قصد صحيح وليس بعضهم حجة على بعض واختار الشافعي وغيره موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم (الخامسة)

يسن أن يعتمد علي قوس أو سيف أو عصا أو نحوها لما سبق قال القاضى حسين والبغوى يستحب ان يأخذه في يده اليسرى ولم يذكر الجمهور اليد التى يأخذه فيها وقال اصحابنا ويستحب ان يشغل يده الاخرى بان يضعها علي حرف المنبر قالوا فان لم يجد سيفا أو عصا ونحوه سكن يديه بان يضع اليمنى علي اليسرى أو يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما والمقصود الخشوع والمنع من العبث (السادسة) يسن ان يقبل الخطيب علي القوم في جميع خطبتيه ولا يلتفت في شئ منهما قال صاحب الحاوى وغيره ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الازمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ولا غيرها فانه باطل لا اصل له واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يستحب ان يقصد قصد وجهه ولا يلتفت في شئ من خطبته عندنا * وقال أبو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الاذان وهذا غريب لا اصل له قال اصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم علي الخطيب وجاءت فيه احاديث كثيرة ولانه الذى يقتضيه الادب وهو ابلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة ان يخاطبهم فلو استدبرهم كان قبيحا خارجا عن عرف الخطاب ولو وقف في آخر المسجد واستقبل القبلة فان استدبروه كان قبيحا وان استقبلوه استدبروا القبلة فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولي من عكسه قال اصحابنا ولو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة كذا قطع به جماهير الاصحاب في جميع الطرق وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته

حكاه الدارمي والشاشى وغيرهما وهو مخالف لما قطع به وان له بعض الاتجاه وطرد الدارمي الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوا هم أو هو الهيئة المشروعة بغير ذلك (السابعة) يستحب رفع صوته زيادة على الواجب لما ذكره المصنف (الثامنة) يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ولا تكون الفاظا مبتذلة ملففة فانها لا تقع في النفوس موقعا كاملا ولا تكون وحشية لانه لا يحصل مقصودها بل يختار الفاظا جزلة مفهمة قال المتولي ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الافهام وما يكره عقول الحاضرين واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه " حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون ان يكذب الله ورسوله " رواه البخاري في اواخر كتاب العلم من صحيحه (التاسعة) يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور وحتى لا يملوها قال اصحابنا

ويكون قصرها معتدلا ولا يبالغ بحيث يمحقها (العاشرة) قال المتولي يستحب للخطيب ان لا يحضر للجمعة الا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها اول وصوله المنبر لان هذا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف وقال جماعة من اصحابنا تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر ممن ذكر هذا البندنيجي والجرجاني في التحرير وصاحبا العدة والبيان والمذهب انه لا يصليها لان النبي صلي الله عليه

وسلم لم ينقل انه صلاها وحكمته ما ذكرته ولم يذكر الشافعي وجماهير الاصحاب التحية وظاهر كلامهم انه لا يصليها والله اعلم (الحادية عشرة) يستحب للقوم ان يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال اصحابنا يكره لهم شرب الماء للتلذذ ولا بأس يشربه للعطش للقوم والخطيب * هذا مذهبنا قال ابن المنذر رخص في الشرب طاوس ومجاهد والشافعي ونهي عنه مالك والاوزاعي واحمد وقال الاوزاعي تبطل الجمعة إذا شرب والامام يخطب واختار ابن المنذر الجواز قال ولا اعلم حجة لمن منعه قال العبدرى قول الاوزاعي مخالف للاجماع (الثانية عشرة) يستحب للخطيب ان يختم خطبته بقوله استغفر الله لي ولكم ذكره البغوي ويستحب له ان يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه ويأخذ المؤذن في الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة (الثالثة عشرة) يكره في الخطبة اشياء (منها) ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف علي درج المنبر في صعوده وهذا باطل لا اصل له وبدعة قبيحة ومنها الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه وربما توهم بعض جهلتهم انها ساعة اجابة الدعاء وذلك خطأ انما ساعة الاجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني ان شاء الله تعالي (ومنها) الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وقد سبق بيان انه باطل مكروه ومنها المجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه (ومنها) مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها (الرابعة عشرة) قال الشافعي في المختصر وإذا حصر الامام لقن قال الشيخ أبو حامد والاصحاب ونص في مواضع أخر أنه لا يلقن قال القاضى

أبو الطيب قال اصحابنا ليست على قولين بل على حالين فقوله يلقنه أراد إذا استطعمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشئ وقوله لا يلقنه أراد ما دام الكلام ويرجوا ان ؟ ؟ ؟ عليه فيترك حتى ينفتح عليه فان لم ينفتح لقن واتفق الاصحاب علي أن مراد الشافعي هذا التفصيل وأنها ليست علي قولين * قال المصنف رحمه الله * (والجمعة ركعتان لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال " صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر علي لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى " ولانه نقل الخلف عن السلف والسنة أن يقرأ في الركعة الاولي بعد الفاتحة الجمعة وفى الثانية المنافقين لما روى عبد الله بن أبى رافع قال " استخلف مروان ابا هريرة على المدينة فصلي بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت يا أبا هريرة قرأت بسورتين سمعت عليا رضى الله عنه قرأ بهما قال سمعت حبي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقرأ بهما " والسنة ان يجهر فيهما بالقراءة لانه نقل الخلف عن السلف) * (الشرح) حديث عمر رضى الله عنه حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم وسبق بيانه في باب صلاة المسافر في فرع مذاهب العلماء في القصر والاتمام وحديث عبد الله بن أبي رافع رواه مسلم في صحيحه بلفظه وعبد الله هذا تابعي وأبوه ابو رافع صحابي وهو مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم واسمه اسلم ويقال ابراهيم ويقال

ثابت ويقال هرمز وله وقوله حبى - بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة - أي محبوبي * اما الاحكام فاجمعت الامة على ان الجمعة ركعتان وعلي أنه يسن الجهر فيهما وتسن القراءة فيهما بالسورتين المذكورتين بكمالهما نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ونص الشافعي في القديم علي انه يستحب ان

يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية وقال الربيع وهو راوي كتب الشافعي الجديدة سألت الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ سبح وهل اتاك كان حسنا وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قرأ في الجمعة بسبح وهل اتاك ايضا والصواب هاتين سنة وهاتين سنة وكان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة والاشهر عن الشافعي والاصحاب الجمعة والمنافقين قال الشافعي فان قرأ في الاولي المنافقين قرأ في الثانية الجمعة قال المتولي وغيره ولا يعيد المنافقين ولو قرأ في الاولي غير الجمعة والمنافقين قال أصحابنا قرأ في الثانية السورتين بخلاف ما لو ترك الجهر في الاوليين من العشاء لا يجهر في الاخريين لان السنة الاسرار في الاخريين ولا يمكنه تدارك السنة الفائتة إلا بتفويت السنة المشروعة الآن وأما هنا فيمكنه جمع السورتين بغير اخلال بسنة (فان قيل) هذا يؤدى إلي تطويل الركعة الثانية على الاولى وهذا خلاف السنة (فالجواب) أن ذلك الادب لا يقاوم فضيلة السورتين والله اعلم * وقال ابو حنيفة لا مزية لهاتين السورتين ولا

لغيرهما والسور كلها سواء في هذا وقال مالك يقرأ في الاولى الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية * (فرع) هل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين وممن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام بعضهم أنه قولان وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتها قولين ووجهين (اصحهما) أنها صلاة مستقلة ويستدل له حديث عمر رضي الله عنه الذى ذكره المصنف وبان إدعاء القصر يحتاج الي دليل وعبر بعض اصحابنا بعبارة اخرى فقال في الجمعة والظهر يوم الجمعة ثلاثة أقوال (احدها) كل واحدة أصل بنفسه (والثانى) الظهر أصل والجمعة بدل وهو القول بانها ظهر مقصورة (والثالث) وهو اصحها ان الجمعة اصل والظهر بدل وبنى الاصحاب على الخلاف في كونها ظهرا مقصورة ام مستقلة مسائل كثيرة (منها) ما سأذكره في فرع

بعد هذا في نية الجمعة ان شاء الله تعالي * (فرع) ينبغي لمصلي الجمعة ان ينوى الجمعة بمجموع ما يشترط في النية فلو نوى الظهر قال امام الحرمين قال صاحب التقريب ان قلنا الجمعة صلاة مستقلة فلابد من نية الجمعة فلو نوى ظهرا مقصورة لم تصح وان قلنا هي ظهر مقصورة فنوى ظهرا مقصورة فوجهان (احدهما) تصح جمعته لانه نوى الصلاة علي حقيقتها (والثانى) لا تصح لان مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة قال ولو نوى الجمعة فان قلنا هي

صلاة مستقلة اجزأته وان قلنا ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر فيه وجهان (الصحيح) لا يشترط بل تكفى نية الجمعة (والثانى) يشترط لان الاصل الاتمام قال الامام وهذا ضعيف غير معدود من المذهب هذا آخر كلام الامام ولو نوى الظهر مطلقا من غير تعرض للقصر لم تصح بلا خلاف * (باب هيئة الجمعة) * قال المصنف رحمه الله * (السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " من جاء منكم الي الجمعة فليغتسل ووقته ما بين طلوع الفجر إلى ان يدخل في الصلاة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه لقوله صلي الله عليه وسلم " غسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم " فعلقه على اليوم والافضل ان يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر ولانه انما يراد لقطع الروائح فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود فان ترك الغسل جاز لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " فان كان جنبا فنوى بالغسل الجنابة والجمعة اجزأه عنهما كما لو اغتسلت المرأة ونوت الجنابة والحيض وان نوى الجنابة ولم ينوى الجمعة اجزأه عن الجنابة وفى الجمعة قولان (أحدهما) يجزئه لانه يراد للتنظيف وقد حصل (والثاني) لا يجزئه لانه لم ينوه فأشبه إذا اغتسل من غير نية وإن نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة وفى الجمعة وجهان (أحدهما) وهو المذهب أنه يجزئه عنهما لانه نواها (والثانى) لا تجزئه لان غسل لجمعة يراد للتنظيف

والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة) * (الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وحديث " غسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سمرة حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما باسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث حسن وقوله صلى الله عليه وسلم " من جاء منكم إلي الجمعة " معناه من أراد المجئ وغسل الجمعة واجب على كل محتلم المراد بالمحتلم البالغ وبالوجوب وجوب اختيار لا وجوب التزام كقول الانسان لصاحبه حقك واجب علي (وقوله) صلي الله عليه وسلم " من توضأ فبها ونعمت " قال الازهرى والخطابى قال الاصمعي معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك قال وإنما ظهرت تاء التأنيث لاظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة وحكى الهروي في الغريبين عن الاصمعي ما سبق ثم قال وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركي يقول معناه فبالرخصة أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة أخذ ولعل الاصمعي أراد بقوله فبالسنة أي فيما جوزته السنة وقوله صلي الله عليه وسلم ونعمت - بكسر النون وإسكان العين - هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة قال القلعي وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به * أما الاحكام فقد سبق بيان غسل الجمعة وسائر الاغسال المسنونة في فصل عقيب باب صفة الغسل ونعيد منه هنا قطعة مختصرة تتعلق بلفظ المصنف وغسل الجمعة سنة وليس بواجب وجوبا يعصي بتركه بلا خلاف عندنا وفيمن يسن له أربعة أوجه

(الصحيح) المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور يسن لكل من أراد حضور الجمعة سواء الرجل والمرأة والصبى والمسافر والعبد وغيرهم لظاهر حديث ابن عمر ولان المراد النظافة وهم في هذا سواء ولا يسن لمن لم يرد الحضور وإن كان من أهل الجمعة لمفهوم الحديث ولانتفاء المقصود ولحديث ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من أتى الجمعة

من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء " رواه البيهقي بهذا اللفظ باسناد صحيح (الثاني) يسن لكل من حضرها ولمن هو من أهلها ومنعه عذر حكاه الماوردى والرويانى والشاشي وغيرهم لانه شرع له الجمعة والغسل فعجز عن احدهما فينبغي أن يفعل الآخر (والثالث) لا يسن إلا لمن لزمه حضورها حكاه الشاشي وآخرون والرابع يسن لكل أحد سواء من حضرها وغيره لانه كيوم العيد وهو مشهور ممن حكاه المتولي وغيره قال اصحابنا ووقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة كما قاله المصنف ودليله في الكتاب قالوا ولا يجوز قبل الفجر وانفرد إمام الحرمين بحكاية وجه أنه يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد علي أصح القولين والصواب المشهور أنه لا يجزئ قبل الفجر ويخالف العيد فانه يصلي في أول النهار فيبقى أثر الغسل ولان الحاجة تدعو إلى تقديم غسل العيد لكون صلاته أول النهار فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التكبير إلى الصلاة واتفقوا على أن الافضل تأخيره إلى وقت الذهاب

إلي الجمعة لما ذكره المصنف وقال مالك لا يصح إلا عند الذهاب ولو اغتسل ثم أحدث أو أجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا بل يغتسل للجنابة ويبقى غسل الجمعة على صحته لانه قد صح ولا وجه لابطاله ولو عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لمرض أو برد أو غير ذلك قال الصيدلاني وسائر الاصحاب يستحب له التيمم ويجوز به فضيلة الغسل لان الشرع أقامه مقامه عند العجز قال امام الحرمين هذا الذى قالوه هو الظاهر وفيه احتمال من حيث ان المراد بالغسل النظافة ولا تحصل بالتيمم ورجح الغزالي هذا الاحتمال وليس بشئ ولو ترك الغسل مع التمكن منه فلا اثم عليه وجمعته صحيحة
وسنبسط دلائله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالي واما إذا وجب عليه يوم الجمعة غسل جنابة فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معا فالمذهب صحة غسله لهما جميعا وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه ضعيف حكاه الخراسانيون انه لا يجزئه حكاه المتولي عن ابي سهل الصعلوكي من اصحابنا وهو مذهب مالك واستدل للمذهب بما إذا لزمها غسل حيض وغسل جنابة فنوتهما أو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد فانه يجزئه عنهما ولو نوى غسل الجمعة لم تحصل الجنابة على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور للخراسانيين انها تحصل وسبق بيانه في

كتاب الطهارة وهو ضعيف فان قلنا به حصل غسل الجمعة ايضا وان قلنا بالمذهب ففى صحة غسل الجمعة وجهان حكاهما المصنف وغيره

(الصحيح) الذى قطع به كثيرون حصوله ونقله البندنيجي وغيره عن النص (والثانى) لا يحصل ودليلهما في الكتاب وإذا اختصرت قلت إذا نوى غسل الجمعة فثلاثة اوجه (الصحيح) حصولها دون الجنابة (والثانى) حصولهما (والثالث) منعهما ولو نوى الغسل للجنابة حصل بلا خلاف وفى حصول غسل الجمعة قولان (اصحهما) عند المصنف في التنبيه والاكثرين لا يحصل لان الاعمال بالنيات ولم ينوه (واصحهما) عند البغوي حصوله والمختار انه لا يحصل * (فرع) في مذاهب العلماء في غسل الجمعة * مذهبنا انه سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المندوبات وبهذا قال مالك وابو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال بعض اهل الظاهر هو فرض وحكاه ابن المنذر عن ابى هريرة رضى الله عنه وحكاه الخطابى وغيره عن الحسن البصري وعن رواية عن مالك * واحتج لهم بحديث " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " وبحديث " من جاء منكم الي الجمعة فليغتسل " وهما في الصحيحين كما بيناه * واحتج اصحابنا علي عدم الوجوب (احدهما) قوله صلي الله عليه وسلم " فبها " وعلى كل قول مما سبق في تفسيره تحصل الدلالة (والثانى) قوله صلى الله عليه وسلم " فالغسل افضل " والاصل في افعل التفضيل ان يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه وبحديث أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتي الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام " رواه مسلم وغيره وبحديث أبى هريرة قال " بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فاعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان ما زدت حين

سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا أن رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم إلي الجمعة فليغتسل " رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم وفى رواية البخاري دخل رجل ولم يسم عثمان وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير اقروا عثمان علي ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له قال بعض الظاهرية لا يتحرينه (وقوله) والوضوء أيضا منصوب علي المصدر أي وتوضأت الوضوء أيضا وبحديث عائشة

قالت " كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليؤمكم هذا " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال " غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدء الغسل فذكر نحو حديث عائشة " رواه أبو داود باسناد حسن (والجواب) عما احتجوا به أنه محمول علي الاستحباب جمعا بين الادلة والله اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة * قال ابن المنذر اكثر العلماء يقولون يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وقال احمد ارجوا أن يجزئه وقال أبو قتادة الصحابي لمن اغتسل للجنابة أعد غسلا للجمعة وقال بعض الظاهرية لا يجزئه

(ومنها) لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه علي الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال الاوزاعي يجزئه (ومنها) لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر اجزأه عندنا وعند الجمهور حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري واحمد واسحق وأبى ثور وقال مالك لا يجزئه الا عند الذهاب الي الجمعة وكلهم يقولون لا يجزئه قبل الفجر إلا الاوزاعي فقال يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة (ومنها) لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور وقال الاوزاعي يبطل ولو احدث لم يبطل بالاجماع واختلفوا في استحباب اعادة الغسل فمذهبنا أنه لا يستحب وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والاوزاعي قال وبه أقول وحكى عن طاوس والزهرى وقتادة ويحيي بن ابى كثير استحبابه (ومنها) المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا وفيه الوجه السابق قال ابن المنذر وممن تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء وقال وروى عن طلحة بن عبيدالله أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة وعن طاوس ومجاهد مثله (ومنها) المرأة إذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا وبه قال مالك والجمهور وقال احمد لا تغتسل * دليلنا علي الجميع قوله صلى الله عليه وسلم " من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل " وعلي مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل (قوله) صلى الله عليه وسلم " من اغتسل يوم الجمعة ثم راح " الي آخر الحديث ولفظه ثم للتراخي وعلي احمد في المرأة حديث ابن عمر الذى رواه البيهقى بزيادته وهو صحيح سبق بيانه قريبا ولانه ليس فيه تطيب ولا تزين *

* قال المصنف رحمه الله * (ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الروائح ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه لما روى أبو سعيد وأبو هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وانصت إذا خرج الامام كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة التى قبلها " وأفضل الثياب البياض لما روى سمرة بن جندب قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم البسوا ثياب البيض فانها اطهر وأطيب " ويستحب للامام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به والافضل أن يعتم ويرتدى ببرد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) * (الشرح) حديث ابى سعيد وابى هريرة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو داود في سننه وغيرهما باسانيد حسنة وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازى عن محمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن اسحق يحتج به عند الجمهور إذا قال اخبرني أو حدثنى أو سمعت ولا يحتج به إذا قال عن لانه منسوب إلى تدليس وقد قال في رواية ابى داود عن محمد بن ابراهيم وفى رواية احمد والبيهقي حدثني محمد بن ابراهيم فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسنا وفى صحيح البخاري ومسلم احاديث بمعني بعضه (منها) عن سلمان رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم

الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى " رواه البخاري وعن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " غسل يوم الجمعة على كل محتلم من سواك ويمس من الطيب ما قدر عليه " رواه مسلم واما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي وغيرهما في كتاب الجنائز قال الحاكم هو صحيح وفى المسألة احاديث كثيرة في الندب إلى احسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب (واما) ازالة الشعر والظفر (فاحتج) لهما البيهقي والمحققون بالاحاديث الصحيحة السابقة في باب السواك في الندب العام اليهما وانهما من خصال الفطرة المندوب

إليها (واما) ما روى عن ابن عمر وابن عباس من النهى عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل ذكره البيهقى وضعفه (واما) حديث الاعتمام فرواه عمرو بن حريث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " خطب الناس وعليه عمامة سوداء " رواه مسلم في صحيحة واما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " كان للنبي صلي الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة " رواه البيهقى وقوله صلي الله عليه وسلم واستن - بتشديد النون - أي تسوك ويقال انصت ونصت وتنصت ثلث لغات ذكرهن الازهرى وغيره افصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز وسبق في الانصات للخطبة بيان الفرق بينه وبين الاستماع وسمرة بن جندب ضم الدال وفتحها (وقوله) أفضل الثياب البياض كان الاحسن أن يقول البيض ويصح البياض علي تقدير

افضل الوان الثياب البياض وهو معنى الحديث البسوا ثياب البيض أي ثياب الالوان البيض والبسوا بفتح الباء * أما أحكام الفصل فقال اصحابنا يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بازالة أظفار وشعر وما يحتاج الي ازالتهما كوسخ ونحوه وأن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه وافضلها البيض ويستحب للامام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها وأن يتعمم ويرتدى وأفضل ثيابه البيض كغيره هذا هو المشهور وذكر الغزالي في الاحياء كراهة لباسه السواد وقاله قبله أبو طالب المكى وخالفهما الماوردى فقال في الحاوى يجوز للامام لبس البياض والسواد قال وكان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة يلبسون البياض واعتم النبي صلي الله عليه وسلم بعمامة سوداء قال وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلاقتهم شعارا لهم ولان الراية التى عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء وكانت راية الانصار صفراء قال فينبغي للامام أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثرا لما في تركه من مخالفته وقال في كتابه الاحكام السلطانية ينبغي للامام أن يلبس السواد ويستدل بحديث عمرو ابن حريث والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد الا أن يغلب علي ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة السلطان أو غيره والله اعلم * واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بازالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس احسن ثيابه ليس مختصا بالجمعة بل هو مستحب لكل من اراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم قال الشافعي احب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع تجتمع فيه الناس قال وأنا لذلك في الجمع ونحوها أشد

استحبابا قال الشافعي والاصحاب وتستحب هذه الامور لكل من أراد حضور الجمعة ونحوها سواء الرجال والصبيان والعبيد الا النساء فيكره لمن ارادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة وازالة الظفر والشعور المكروهة *

---

* قال المصنف رحمه الله * (ويستحب أن يبكر إلي الجمعة لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح الساعة في الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ") * (الشرح) حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وهذا المذكور من أن الساعات خمس هو المشهور في كتب الحديث وفى رواية النسائي ست ساعات قال في الاولى بدنة وفى الثانية بقرة والثالثة كبشا والرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفى رواية النسائي أيضا في الرابعة دجاجة وفى الخامسة عصفورا وفى السادسة بيضة واسنادا الروايتين صحيحان لكن قد يقال هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات (وقوله) صلي الله عليه وسلم غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة في صفاته وانما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا يكمل آدابه ومندوباته لكونه سنة ليس بواجب هذا هو المشهور في معناه ولم يذكر جمهور اصحابنا

وجماهير العلماء غيره وحكي القاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما من اصحابنا ان بعضهم حمله علي الغسل من الجنابة حقيقة قالوا والمراد به أنه يستحب له ان يجامع زوجته ان كان له زوجة أو أمته لتسكن نفسه في يومه ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا من غسل واغتسل علي احد المذاهب في تفسيره كما سيأتي ان شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم " من اغتسل يوم الجمعة ثم راح " يستدل به اصحابنا علي مالك في اشتراط الرواح عقبه لان ثم للتراخي ويستدلون به علي الاوزاعي في تجويزه الاغتسال لها قبل الفجر لان ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق وهذه الرواية مبينة لغسل الجمعة المطلق في غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم ثم راح أي في الساعة الاولي وأما حقيقة الرواح والمراد به فسنذكره عقب هذه المسألة ان شاء الله تعالي (وقوله) صلي الله عليه وسلم قرب بدنة إلي آخره معنى قرب بدنة تصدق بها والمراد بالبدنة هنا الواحد من الابل ذكرا كان أو انثي وفى حقيقة البدنة خلاف لاهل اللغة والفقهاء قال الجمهور يقع علي الواحد من الابل والبقر والغنم وسميت بذلك لعظم بدنها وقيل يختص بالابل والبقر يقع علي الذكر والانثى سميت بقرة لانها تبقر الارض أي تشقها بالحراثة والبقر الشق

ووصف الكبش بانه أقرن لانه أحسن واكمل في صورته والدجاجة - بفتح الدال وكسرها - يقع علي ذكر وانثي ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد علي المشهور وحكى ابن السكيت

وجماعات كسرها قالوا وهؤلاء الملائكة غير الحفظة بل طائفة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة ثم يحضرون يسمعون الخطبة وفى هذا الحديث حجة لنا وللجمهور علي مالك فانه قال التضحية بالبقرة أفضل من البدنة وفى الهدى في الحج قال البدنة أفضل وعندنا وعند الجمهور البدنة أفضل فيهما ودليلنا ان القربان يطلق علي الاضحية والهدى وهذا الحديث صريح في ترجيح البدنة على البقرة في القربان ومعنى الحديث الحث علي التبكير إلي الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيه وفى غيره علي قدر أعمالهم كقوله تعالي (إن اكرمكم عند الله اتقاكم) واتفق أصحابنا على استحباب التبكير إلي الجمعة والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لانه أول اليوم وبه يتعلق جواز الغسل ومن أصحابنا من قال يعتبر من طلوع الشمس وليس بشئ) * (الشرح) اتفق اصحابنا وغيرهم علي استحباب التبكير إلي الجمعة في الساعة الاولى للحديث السابق وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه (الصحيح) عند المصنف والاكثرين من طلوع الفجر (والثاني) من طلوع الشمس وبه قطع المصنف في التنبيه وينكر عليه الجزم به (والثالث) أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال واختاره القاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين وهو مذهب مالك * واحتجوا بان الرواح إنما يكون بعد الزوال وهذا ضعيف أو باطل والصواب أن الساعات من أول النهار وأنه يستحب التبكير من أول النهار وبهذا قال جمهور العلماء وحكاه القاضي عياض عن الشافعي وابن حبيب المالكي وأكثر العلماء ودليله أن النبي صلي الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الاولي والثانية والثالثة والرابعة

والخامسة والسادسة كما صح في روايتي النسائي اللتين قدمتهما فإذا خرج الامام طووا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الائمة في جميع الامصار وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة فدل علي أنه لا شئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شئ أصلا لانه جاء بعد طي الصحف ولان ذكر الساعات انما كان

للحث علي التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شئ منه ولا فضيلة للمجئ بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه وقد ثبت عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه الله عزوجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر " رواه أبو داود والنسائي بهذه الحروف باسناد صحيح قال الحاكم هو صحيح علي شرط مسلم فهذا الحديث صريح في المسألة (وأما احتجاجهم) بلفظ الرواح (فجوابه) من وجهين (أحدهما) لا نسلم أنه مختص بما بعد الزوال فقد انكر الازهرى ذلك وغلط قائله فقال في شرح الفاظ المختصر معنى راح مضى إلي المسجد قال ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس ذلك بشئ لان الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار يقال راح في أول النهار وآخره وتروح وغدا

بمعناه هذا لفظ الازهرى وذكر غيره مثله (والجواب الثاني) أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله مجازا لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة قال الخطابى في شرح هذا الحديث معنى راح قصد الجمعة وتوجه إليها مبكرا قبل الزوال قال وإنما تأولناه هكذا لانه لا يتصور أن يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة قال وهذا شائع في الكلام تقول راح فلان بمعني قصد وإن كان حقيقة الرواح بعد الزوال والله أعلم * (فرع) من جاء في أول ساعة من هذه الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق علي اثنين وعلي ألوف فمن صلي في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلي مع اثنين له سبعة وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل وأشباه هذا كثيرة هذا هو الراجح المختار وقال الرافعى ليس المراد علي الاوجه الثلاثة بالساعات الاربع والعشرين

بل ترتيب الدرجات وفضل السابق علي الذى يليه لئلا يستوى في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة * * قال المصنف رحمه الله * (ويستحب ان يمشى إليها وعليه السكينة لما روى أبو هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوهما وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم

فاقضوا ") * (الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم سبق شرحه في باب صلاة الجماعة واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن السنة أن يمشي إلى الجمعة بسكينة ووقار وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكاه ابن المنذر في مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبى ثور واحمد واختاره ابن المنذر قال وروينا عن ابن عمر أنه أسرع حين سمع الاقامة وروى مثله عن ابن مسعود والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد واسحق * دليلنا الحديث المذكور (وأما) قول الله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلي ذكر الله) (فمعناه) إذهبوا أو امضوا لان السعي يطلق على الذهاب وعلي العدو فبينت السنة المراد به * * قال المصنف رحمه الله * (ويستحب أن لا يركب من غير عذر لما روى أوس بن اوس رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها ") * (الشرح) هذا الحديث حسن رواه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم

باسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث حسن ورواية اوس بن اوس الثقفى وقال يحيى بن معين هو اوس بن أبى أوس والصواب الاول وروى غسل بتخفيف السين وغسل بتشديدها روايتان مشهورتان والارجح عند المحققين بالتخفيف فعلي رواية التشديد في معناه ثلاثة

أوجه (أحدها) غسل زوجته بان جامعها فالجأها الي الغسل واغتسل هو قالوا ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه (والثاني) أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم اغتسل للجمعة (والثالث) غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة وعلي رواية التخفيف في معناه هذه الاوجه الثلاثة (احدها) الجماع قاله الازهرى قال ويقال غسل امرأته إذا جامعها (والثانى) غسل رأسه وثيابه (والثالث) توضأ وذكر بعض الفقهاء عسل بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع شبه لذة الجماع بالعسل وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث وانما هو تصحيف والمختار ما اختاره البيهقى وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية لابي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وروى أبو داود في سننه والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز قال البيهقي وهو بين في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم وبكر وابتكر (فقال) الازهرى يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد معناه أتى الصلاة لاول وقتها وبادر إليها وكل من أسرع إلى شئ فقد بكر إليه وفى الحديث بكروا بصلاة المغرب أي صلوها لاول وقتها ويقال لاول الثمار باكورة لانه جاء في اول وقت قال ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا إذا نكحها لاول إدراكها هذا كلام الازهرى والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر إلي صلاة الجمعة وقيل إلي الجامع وابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى

جمع بينهما تأكيدا حكاه الخطابي عن الاثرم صاحب أحمد قال ودليله تمام الحديث ومشي ولم يركب ومعناهما واحد قال الخطابي وقال بعضهم بكر أدرك باكورة الخطبة أي أولها وابتكر قدم في اول الوقت وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه كما في الحديث باكروا بالصدقة وقيل بكر راح في الساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي أبو الطيب (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم ومشي ولم يركب (فقد) قدمنا عن حكاية

الخطابى عن الاثرم انه للتأكيد وانهما بمعنى والمختار انه إحتراز من شيئين (أحدهما) نفي توهم حمل المشي علي المضي والذهاب وإن كان راكبا (والثاني) نفى الركوب بالكلية لانه لو اقتصر علي مشي لاحتمل أن المراد وجود شئ من المشى ولو في بعض الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشي جميع الطريق ولم يركب في شئ منها (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم واستمع (فهما) شيئان مختلفان وقد يستمع ولا يدنوا من الخطبة وقد يدنوا ولا يستمع فندب اليهما جميعا وقوله صلي الله عليه وسلم ولم يلغ معناه ولم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها * أما حكم المسألة فاتفق الشافعي والاصحاب وغيرهم على انه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب في شئ

من طريقه إلا لعذر كمرض ونحوه والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ولا يشبك بين أصابعه لقوله صلي الله عليه وسلم " فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الي الصلاة ") * (الشرح) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة وهو بعض الحديث الطويل السابق إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون قال الشافعي معناه يذهب في آخر تعمده إلى الصلاة وقال غيره معنى الحديث ما دام يعمد إلي الصلاة فله أجر وثواب بسبب الصلاة فينبغي أن يتأدب بآداب المصلين فيترك العبث والكلام الردئ في طريقه والنظر المذموم وغير ذلك مما يتركه المصلى * أما حكم المسألة فاتفق الاصحاب وغيرهم علي كراهة تشبك الاصابع في طريقه إلي المسجد وفى المسجد يوم الجمعة وغيره وسائر أنواع العبث ما دام قاصدا الصلاة أو منتظرها واحتج له بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلي المسجد فلا يشبكن يده فانه في صلاة " رواه أبو داود والترمذي باسناد ضعيف والاعتماد علي الحديث المذكور في الكتاب قال الخطابى في شرح هذا الحديث التشبك يفعله

بعض الناس عبثا وبعضهم لتفرقع أصابعه وربما قعد الانسان فاحتبى بيديه وشبك أصابعه وربما جلب النوم فيكون سببا لنقض الوضوء فنهى قاصد الصلاة عنه لان جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلى ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره ان رسول الله صلي الله عليه

وسلم شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذى اليدين وشبك في غيره لان النهي والكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وتشبيك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذى اليدين كان بعد سلامه وقيامه إلي ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس في صلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ويستحب أن يدنو من الامام لحديث أوس ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبى سعيد وأبى هريرة قال الشافعي إذا لم يكن للامام طريق لم يكره أن يتخطى رقاب الناس وإن دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلا أو رجلين لم يكره له لانه يسير فان كان بين يديه خلق كثير فان رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا وان لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطي ليصل إلى الفرجة ولا يجوز أن يقيم رجلا من موضعه ويجلس لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا " فان قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس وأما صاحب الموضع فانه ان كان الموضع الذى ينتقل إليه دون الموضع الذى كان فيه في القرب من الامام كره له ذلك لانه آثر غيره في القربة وان فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه فان أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز وان قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع إليه لما روى أبو هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به " قال الشافعي وأحب إذا نعس ووجد مجلسا لا يتخطى فيه غيره تحول اله لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا

نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره ") * (الشرح) حديث ابن عمر الاول رواه البخاري ومسلم وحديث ابي هريرة رواه مسلم وحديث ابن عمر الثاني " إذا نعس احدكم " رواه أبو داود والترمذي وآخرون بأسانيدهم عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح

وقال الحاكم هو حديث صحيح علي شرط مسلم وأنكر البيهقى ذلك وقال روى مرفوعا وموقوفا الموقوف اصح هكذا قال في كتابه معرفة السنن والآثار ورواه في السنن الكبير من طريقين ثم قال ولا يثبت رفع هذا الحديث إلي النبي صلي الله عليه وسلم والمشهور انه من قول ابن عمر واقتصر الشافعي في الام علي روايته موقوفا باسناده الصحيح عن ابن عمر والصواب انه موقوف كما قاله البيهقى وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول لان مداره علي محمد بن اسحق وهما إنما روياه من روايته وهو مدلس معروف بذلك عند أهل الحديث وقد قال في روايته عن نافع بلفظ عن وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين أن المدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته والحكم متساهل في التصحيح معروف عند العلماء بذلك والترمذي ذهل عن ذلك وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لئلا يغتر بتصحيحهما ولم يذكر الحافظ ابن عساكر في الاطراف أن الترمذي صححه ولكن تصحيحه موجود في نسخ الترمذي ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث كما نختلف في غيره في كتاب

الترمذي غالبا (وقوله) يتخطي غير مهموز والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما ويقال أيضا فرج ومنه قوله تعالي (ومالها من فروج) جمع فرج وهو الخلو بين شيئين وقوله نعس بفتح العين - ينعس - بضمها * اما احكام الفصل ففيه مسائل (إحداها يستحب) الدنو من الامام بالاجماع لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف واستماع الخطبة محققا: الثانية ينهي الداخل إلي المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطى رقاب الناس من غير ضرورة وظاهر كلام المصنف وغيره انه مكروه كراهة تنزيه لا حرام فان كان إماما ولم يجد طريقا إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة نص عليه الشافعي كما ذكره المصنف واتفق عليه الاصحاب وإن كان غير إمام ورأى فرجة قدامهم لا يصلها إلا بالتخطي قال الاصحاب لم يكره التخطي لان الجالسين وراءها مفرطين بتركها وسواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطي وإن لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطي أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وإن كانت بعيدة ورجا انهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى وإلا فليتخط * (فرع) في مذاهب العلماء في التخطي * قد ذكرنا أن مذهبنا انه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبهذا قال الاوزاعي وآخرون وحكي ابن المنذر كراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وأبى هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل وعن مالك كراهته

إذا جلس الامام علي المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم إلى مجلسه وعن أبى نصر جواز ذلك باذنهم قال ابن المنذر لا يجوز شئ من ذلك عندي لان الاذى يحرم قليله وكثيره وهذا أذى كما جاء في الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن يراه يتخطي أجلس " فقد آذيت " (الثالثة) قال أصحابنا لا يجوز أن يقيم الداخل رجلا من موضعه لما ذكره المصنف وسواء في هذا المسجد وسائر المواضع المباحة التي يختص بها السابق قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ويجوز اقامته في ثلاث صور وهى أن يقعد في موضع الامام أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز أو بين يدي الصف مستقبل القبلة قال في الشامل بشرط أن يضيق الموضع علي الناس فان اتسع تنحوا عنه يمينا وشمالا ولا ينحوه أما إذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كرهة في جلوس الداخل وأما الجالس فان انتقل الي أقرب شئ الي الامام أو مثله لم يكره وان انتقل إلى ابعد منه كره من غير عذر قال المصنف وغيره ودليل كراهته انه آثر بالقربة وهذا تصريح منهم بأن الايثار بالقرب مكروه (واما) قول الله عزوجل ويؤثرون علي انفسهم (فالمراد) به في حظوظ النفوس والايثار بحظوظ النفوس مستحب بلا شك وبينته تمام الآية (ولو كان بهم خصاصة) وقد يحتج لكراهته بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يزال قوم يتأخرون حتي يؤخرهم الله تعالى " وهو حديث صحيح سبق بيانه في باب موقف الامام (الرابعة) قال الشافعي وأصحابنا يجوز ان يبعث الرجل من يأخذ له موضعا يجلس فيه فإذا جاء الباعث تنحى المبعوث ويجوز ان يفرش له ثوبا ونحوه ثم يجئ ويصلي موضعه فإذا

فرشه لم يجز لغيره أن يصلي عليه لكن له أن ينحيه ويجلس مكانه وينبغي أن ينحيه بحيث لا يرفعه بيده فان دفعه دخل في ضمانه ذكره صاحب البيان وغيره (الخامسة) إذا جلس في مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد إليه فهو احق به للحديث المذكور في الكتاب وفى هذا الحق وجهان (احدهما) يستحب (الثاني) أن يرده إليه ولا يلزمه وبهذا جزم المصنف وهو ظاهر نص الشافعي (واصحهما) يجب عليه رده إلي الاول صححه اصحابنا وجزم به جماعة لظاهر الحديث قال أصحابنا وسواء ترك الاول في موضعه ثوبا ونحوه أم لا فهو أحق به في الحالين وسواء قام لحاجة بعد الدخول في الصلاة أو قبله اما إذا فارق لغير عذر فيبطل حقه بلا خلاف وسيأتى بسط هذه المسألة ونظائرها في أحياء الموات أن شاء الله تعالي (السادسة) إذا نعس في مكانه ووجد موضعا لا يتخطي فيه أحدا يستحب أن يتحول إليه نص عليه الشافعي واتفقوا عليه للحديث مرفوعا كان أو موقوفا ولانه سبب لزوال النعاس

قال الشافعي في الام وإذا ثبت في موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا للنعاس لم اكره ء بقاه ولا احب أن يتحول * (فرع) قال الشافعي والاصحاب إذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب أن يستقبل القبله في جلوسه فان استدبرها جاز ولو اتكأ أو مد رجليه أو ضيق على الناس بغير ذلك كره الا أن يكون به علة قال الشافعي والاصحاب فان كان به علية استحب أن يتحول الي موضع لا يزاحم فيه حتى لا يؤذى ولا

يتأذى * قال المصنف رحمه الله * (وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالي والصلاة ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال " من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة " ويكثر من الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها لما روى أوس بن أوس قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي " ويكثر من الدعاء لان فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعله يصادف ذلك) * (الشرح) حديث أوس بن أوس هذا صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة قال البيهقى في كتاب المعرفة روينا عن أنس وعن أبى إمامة في فضل الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها أحاديث وأصحها حديث أوس هذا وأما الاثر عن عمر رضي الله عنه في الكهف فغريب وروى بمعناه من رواية ابن عمر وهو ضعيف أيضا وروى البيهقي باسناده عن ابي سعيد الخدرى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال " من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين " قال وروى موقوفا علي أبى سعيد * أما الاحكام فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالي وقراءة القرآن والصلاة والاكثار من الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في يومها وليلتها ودليل ذلك ظاهر وقد سبق في حديث سلمان في هذا الباب الندب إلي الصلاة قال الشافعي في الام والاصحاب ويستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها ويستحب اكثار الدعاء يوم الجمعة بالاجماع ودليله حديث أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " ذكر يوم

الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه أياه وأشار بيده يقللها " رواه البخاري ومسلم وسقط في بعض الروايات " قائم يصلي "

وفى رواية صحيحة للبيهقي واشار رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده يقللها وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة: واختلف العلماء في تعيين هذه الساعة علي احد عشر قولا احدها أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون (الثاني) عند الزوال حكاه القاضي عياض وحكاه صاحب الشامل عن الحسن البصري (الثالث) من الزوال إلي خروج الامام حكاه أبو الطيب وحكاه ابن الصباغ لكن قال إلي أن يدخل الامام في الصلاة (الرابع) من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض (الخامس) من خروج الامام الي فراغ صلاته حكاه عياض (السادس) ما بين خروج الامام وصلاته حكاه أبو الطيب (السابع) من حين تقام الصلاة حتى يفرغ حكاه عياض (والثامن) وهو الصواب ما بين جلوس الامام علي المنبر إلي فراغه من صلاة الجمعة حكاه عياض وآخرون (التاسع) من العصر إلي غروب الشمس حكاه عياض وآخرون وحكاه الترمذي في كتابه عن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم قال وبه يقول احمد واسحق قال قال احمد اكثر أهل الحديث أنها بعد العصر وترجى بعد الزوال (العاشر) آخر ساعة من النهار حكاه القاضيان أبو الطيب وعياض وابن الصباغ وخلائق وبه قال جماعة من الصحابة (الحادى عشر) أنها مخفية في كل اليوم

كليلة القدر حكاه عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار واعترضوا علي من قال بعد العصر بانه ليس وقت صلاة وفى الحديث وهو قائم يصلي وأجابوا بان منتظر الصلاة في صلاة ولانه قد يكون في صلاة ذات سبب والصواب القول الثامن فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبى موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن يقضى الصلاة فهذا صحيح صريخ لا ينبغى العدول عنه وفى سنن البيهقي باسناده عن مسلم ابن الحجاج قال هذا الحديث أجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها وهذا الذى قاله القاضى صحيح وأما الحديث الذى رواه الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " التمسوا الساعة التى ترجي في يوم الجمعة بعد العصر الي غيبوبة الشمس " فضعيف ضعفه الترمذي وغيره ورواية محمد بن أبي حميد منكر الحديث سئ الحفظ وأما حديث

كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم أنها من حين تقام الصلاة الي الانصراف منها فرواه الترمذي وقال حديث حسن وليس كما قال فان مداره علي كثير ابن عبد الله وقد اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به قال الشافعي هو كذاب وفى رواية عنه هو أحد أركان الكذب وقال احمد بن حنبل منكر الحديث ليس بشئ وأما حديث جابر أن النبي

صلي الله عليه وسلم قال " يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه الله عزوجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر " فرواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح ويحتمل أن هذه منتقلة تكون في بعض الايام في وقت وفى بعضها في وقت كما هو المختار في ليلة القدر والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وإذا جلس الامام انقطع التنفل لما روى عن ثعلبة بن أبى مالك قال قعود الامام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس علي المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتي يقضى الخطبتين فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا ولان التنفل في هذا الحال يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره فان دخل والامام على المنبر صلي تحية المسجد لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين " فان دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل لانه تفوته أول الصلاة مع الامام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنه بالنفل) * (الشرح) حديث جابر رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعي في الام باسنادين صحيحين ورواه مالك في الموطأ بمعناه وثعلبة هذا صحابي رأى النبي صلي الله عليه وسلم قال البيهقي في كتاب المعرفة قال الشافعي في القديم فقد اخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في دار الهجرة انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والامام علي المنبر وقوله يقطع السبحة - هو بضم السين - وهى النافلة وفى هذا الاثر فوائد (منها) جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة والكلام قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة والتنفل ما لم

يقعد الامام على المنبر وانقطاع النافلة بجلوسه علي المنبر قبل شروعه في الاذان وجوز الكلام حال الاذان وقول المصنف فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنفل معناه يكره الاشتغال عنه بالتنفل

وليس المراد تحريمه * أما الاحكام فقال اصحابنا إذا جلس الامام علي المنبر امتنع ابتداء النافلة ونقلو الاجماع فيه وقال صاحب الحاوى إذا جلس الامام علي المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدئ صلاة النافلة وان كان في صلاة جلس وهذا اجماع هذا كلام صاحب الحاوى وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الامام على المنبر وانه مجمع عليه وقال البغوي إذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لاحد ان يبتدئ صلاة سواء كان صلى السنة أم لا وقال الشيخ أبو حامد إذا جلس الامام علي المنبر انقطع التنفل فمن لم يكن في صلاة لم يجز له أن يبتدئها فان كان في صلاة خففها وقال المتولي إذا قلنا الانصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة النفل وان قلنا الانصات واجب حرم ذلك هذا كلامه والمشهور المنع من الصلاة مطلقا سواء أوجبنا الانصات أم لا فان خرج الامام وهو في صلاة استحب له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل واتفق الاصحاب على أن النهى عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الامام علي المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة واما قول المزني في المختصر قال الشافعي إذا زالت الشمس وجلس الامام علي المنبر وأذن المؤذن فقد انقطع الركوع يعنى التنفل فقال الشيخ أبو حامد والاصحاب هذا غلط من المزني لان التنفل يمتنع بمجرد جلوس الامام ولا يتوقف علي الاذان قالوا

وقد قال الشافعي في الام إذا خرج الامام وجلس علي المنبر انقطع التنفل والله أعلم * وأما إذا دخل داخل والامام جالس علي المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلى تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركهما للحديث الصحيح " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين " وإن دخل والامام في آخر الخطبة وغلب علي ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية وان أمكنه الصلاة وأدراك تكبيرة الاحرام صلي التحية هكذا فصله المحققون منهم صاحب الشامل وأطلق البغوي وجماعة كما أطلق المصنف واطلاقهم محمول علي التفصيل المذكور قال صاحب العدة يستحب للامام أن يزيد في الخطبة قدرا يمكنه أن يأتي بالركعتين فيه وهذا موافق لنص الامام الشافعي فانه قال في الام إذا دخل والامام في آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام في الصلاة فلا عليه أن يصليهما وأرى الامام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه ما يمكنه اكمالهما فيه فان لم يفعل كرهت ذلك له ولا شئ عليه هذا نصه وأطبق الاصحاب عليه *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب * مذهبنا أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما وبه قال الحسن البصري ومكحول والمقبرى وسفيان بن عيينة وأبو ثور والحميدي واحمد وإسحق وابن المنذر وداود

وآخرون وقال عطاء بن أبى رباح وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز لا يصلي شيئا وقال أبو مجلز إن شاء صلي وإلا فلا * واحتجوا بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا خطب الامام فلا صلاة ولا كلام " واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين (أحدهما) أنه غريب (والثانى) لو صح لحمل علي ما زاد على ركعتين جمعا بين الاحاديث * * قال المصنف رحمه الله * (ويجوز الكلام قبل أن يبتدئ بالخطبة لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك ويجوز إذا جلس الامام بين الخطبتين وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة لما روى أنس قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم " ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل في الحاجة ثم ينتهى الي مصلاه فيصلى " ولانه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام وإذا بدأ بالخطبة انتصت لما روي أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من توضأ فاحسن الوضوء ثم انصت للامام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام " وهل يجب الانصات فيه قولان (أحدهما) يجب لما روى جابر قال " دخل ابن مسعود والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شئ فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن ترد علي فقال انك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود ودخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر له فقال صدق أبي " (والثاني) يستحب وهو الاصح لما روى أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله

صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متي الساعة فاشار الناس إليه أي اسكت فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم عند الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت " فان رأى رجلا يقع في بئر ورأى عقربا تدب إليه لم يحرم عليه كلامه قولا واحدا لان الانذار يجب لحق الآدمى والانصات لحق الله تعالى

ومبناه على المسامحة وان سلم عليه رجل أو عطس فان قلنا يستحب الانصات رد السلام وشمت العاطس وان قلنا يجب الانصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس لان المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الانصات الواجب ومن أصحابنا من قال لا يرد السلام لان المسلم مفرط ويشمت العاطس لان العاطس غير مفرط في العطاس وليس بشئ (الشرح) حديث ثعلبة سبق بيانه قريبا وحديث أنس ضعيف رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وضعفوه ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يكلم في الحاجة إذا نزل من المنبر يوم الجمعة " ونقل الترمذي عن البخاري انه ضعفه وحديث ابى هريرة رواه مسلم ولفظه " من توضأ فأحسن الوضوء ثم اتي الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا " واما حديث جابر في قصة ابن مسعود وابي بن كعب فرواه البيهقي في السنن الكبير عن ابى ذر قال " دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من ابي بن كعب

فقرأ النبي صلي الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لابي متى نزلت هذه السورة فلم يكلمني " وذكر الحديث بمعناه أو بلفظه المذكور في المهذب وقال في آخره فقال النبي

---

[554]

صلى الله عليه وسلم صدق ابى قال البيهقى وروى عن ابي الدرداء وابي وجعلت القصة بينهما وروى عن جابر بن عبد الله فذكر معني هذه القصة بين ابن مسعود وابى قال ورواه عكرمة عن ابن عباس فجعل معني القصة بين رجل غير مسمى وبين ابن مسعود وجعل المصيب بن مسعود قال البيهقي وليس في الباب اصح من الحديث الذى ذكرناه اولا وقال البيهقى في كتاب المعرفة نحو هذا وزاد فقال وروينا في كتاب السنن باسناد صحيح عن ابي ذر أنه قال ذلك لابي (واما) حديث انس الاخير (فرواه) البيهقي بلفظه باسناد صحيح ورواه غيره بمعناه * واما الفاظ الفصل فيقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات سبق بيانهن أفصحهن انصت قال الازهرى ويقال انصته وانصت له وسبق الفرق بين الاستماع والانصات في الباب الذى قبل هذا (وقوله) لم تشهد معنا الجمعة أي جمعة كاملة أو شهودا كاملا (قوله) عقربا تدب - هو بكسر الدال - قال الخطابى في الحديث كانت كفارة لما بينها

---

[555]

وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلاثة أيام قال معناه ما بين الساعة التى يصلي فيها الجمعة

ومثلها من الجمعة الاخرى لتكون الجملة عشرة وذكر المصنف تشميت العاطس وهو بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان فصيحتان مشهورتان قال أبو عبيد المعجمة افصح وقال ثعلب والازهري المهملة أفصح وسمته وشمته وهو بالمهملة مشتق من السمت وهو القصد والاستقامة * اما الاحكام فقد سبق بيان الكلام في حال الخطبة وقبلها وبعدها وما يتعلق بها من الفروع مبسوطا واضحا في آخر الباب الاول واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أنه لا بأس بالكلام بعد خروج الامام وجلوسه علي المنبر ما لم يشرع في الخطبة وبهذا قال جمهور العلماء وهو المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم لحديث ثعلبة المذكور هنا * وقال أبو حنيفة يكره الكلام من حين يخرج الامام * قال المصنف رحمه الله * (ومن دخل والامام في الصلاة أحرم بها فان أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الامام أضاف إليه أخرى وان لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فإذا سلم الامام أتم الظهر لما روى أبو هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ") * (الشرح) حديث أبى هريرة هذا رواه الحاكم في المستدرك من ثلاث طرق وقال أسانيدها

صحيحة ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفى اسناده ضعف ويغني عنه حديث أبى هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " رواه البخاري ومسلم وبهذا الحديث احتج مالك في الموطأ

والشافعي في الام وغيرهما قال الشافعي معناه لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين (وقوله) في حديث الكتاب فليصل إليها أخرى وهو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام * اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا أدرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة فإذا سلم الامام أتي بثانية وتمت جمعته وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيقوم بعد سلام الامام إلي أربع للظهر وفى كيفية نية هذا الذى ادركه بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوي الظهر لانها التي تحصل له (وأصحهما) وبه قطع الروياني في الحلية وآخرون وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور ينوى الجمعة موافقة للامام ولو أدرك الركوع وشك هل سجد مع الامام سجدة ام سجدتين قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي والرويانى في الحلية وغيرهم ان كان شك قبل سلام الامام سجد أخرى وادرك الجمعة وان كان بعده سجد أخري وأتم الظهر ولا تحصل الجمعة قطعا وحكي القاضى أبو الطيب في تعليقه وجها انه لا يكون مدركا للجمعة فيما إذا سجدها قبل سلام الامام وهذا شاذ ضعيف ولو أدرك ركعة مع الامام وسلم الامام وأتى بركعته الاخرى فلما جلس للتشهد شك هل سجد مع الامام سجدة ام سجدتين لم يكن مدركا للجمعة

بلا خلاف لاحتمال انها من الاولي وتحصل له ركعة من الظهر ويأتي بثلاث ركعات هذا كله إذا أدرك ركوعا محسوبا للامام فان لم يكن محسوبا له بان

ادرك ركوع ثانية الجمعة فبان الامام محدثا فيبنى على الخلاف السابق في باب صفة الائمة انه لو كان امام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره هل تصح والاصح الصحة فان قلنا لا تصح فهنا أولي والا فوجهان (اصحهما) لا تصح (والثاني) تصح وسبق هناك دليل الوجهين ولو أدركه راكعا وشك هل أدرك معه الركوع المجزئ ففيه خلاف سبق في باب صلاة الجماعة والصحيح المنصوص الذى قطع به الاكثرون انه لا يكون مدركا للركعة فتفوته الجمعة ويصليها ظهرا ويسجد للسهو كما سبق بيانه هناك قال ابن الحداد والقاضى أبو الطيب والاصحاب لو صلى الامام الجمعة ثلاثا ناسيا فادركه مسبوق في الثالثة لم يكن مدركا للجمعة قطعا لان هذه الركعة غير محسوبة للامام فلو علم الامام انه ترك سجدة ساهيا فان علم انها من الركعة الاولي انجبرت الاولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق وأدرك بها الجمعة فيضم إليها اخرى ويسلم وان لم يعلم من اين هي فصلاة الامام صحيحة ولا يكون المسبوق مدركا للجمعة لاحتمال انه تركها من الثانية فتكون الثالثة للامام لغوا الا سجدة يتمم بها الثانية

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة * قد ذكرنا ان مذهبنا انه ان أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها والا فلا وبه قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والاسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهرى ومالك والاوزاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد واسحق وأبي ثور قال وبه اقول * وقال

عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعا وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب * وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء انه إذا احرم قبل سلام الامام كان مدركا للجمعة حتي قال أبو حنيفة لو سلم الامام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها وحكي أصحابنا مثل مذهبنا أيضا عن الشعبي وزفر ومحمد بن الحسن * دليلنا الحديث الذى ذكرته عن رواية البخاري ومسلم * قال المصنف رحمه الله * (وان زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فان قدر أن يسجد علي ظهر انسان لزمه أن يسجد لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال " إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم علي ظهر أخيه " وقال بعض

أصحابنا فيه قول آخر قاله في القديم انه بالخيار ان شاء سجد علي ظهر انسان وان شاء ترك حتي يزول الزحام لانه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود علي الارض فخير بين الفضيلتين والاول أصح لان ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الارض فانه يسجد علي حسب حاله ولا يؤخر وان كان في التأخير فضيلة السجود على الارض وان لم يقدر علي السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام فان زال الزحام لم يخل اما أن يدرك الامام قائما أو راكعا أو رافعا من الركوع أو ساجدا فان أدركه قائما سجد ثم تبعه لان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك بعسفان للعذر

والعذر ههنا موجود فوجب أن يجوز فان فرغ من السجود فأدرك الامام راكعا في الثانية ففيه وجهان (أحدهما) يتبعه في الركوع ولا يقرأ كمن حضر والامام راكع (والثانى) انه يشتغل بما عليه من القراءة لانه ادرك مع الامام محل القراءة بخلاف من حضر والامام راكع * (فصل) فان زال الزحام فأدرك الامام رافعا من الركوع أو ساجدا سجد معه لان هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة وهل يدرك بها الجمعة فيه وجهان قال أبو إسحق يدرك لقوله صلي الله عليه وسلم من " ادرك من الجمعة ركعة فليضف إليها اخرى " وقال أبو على بن ابي هريرة لا يدرك لان الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك الا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة * (فصل) وان زال الزحام وادرك الامام راكعا ففيه قولان (احدهما) يشتغل بقضاء ما فاته ثم

يركع لانه شارك الامام في جزء من الركوع فوجب ان يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركته قائما (والثانى) يتبع الامام في الركوع لانه ادرك الامام راكعا فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والامام فيها راكع فان قلنا انه يركع معه نظرت فان فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان وبأيهما يحتسب فيه قولان (احدهما) يحتسب بالثاني كالمسبوق إذا أدرك الامام راكعا فركع معه (والثاني) يحتسب بالاول لانه قد صح الاول فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسى السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد فان قلنا انه يحتسب بالثاني حصل له مع الامام ركعة فإذا سلم أضاف إليه أخرى وسلم وإذا قلنا يحتسب بالاول حصل له ركعة ملفقة لان القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة

الاولي وحصل له السجود من الثانية وهل يصير مدركا للجمعة فيه وجهان قال أبو إسحق يكون مدركا وقال ابن أبي هريرة لا يكون مدركا فإذا قلنا بقول أبي اسحق أضاف إليها أخرى وسلم وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلي ثلاث ركعات وجعلها ظهرا ومن أصحابنا من قال يجب أن يكون فيه وجهان بناء علي القولين فيمن صلى الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة وهذا قد صلي ركعة من الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فلزمه ان يستأنف الظهر بعد فراغه وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبري الصحيح هو الاول والبناء علي القولين لا يصح لان القولين فيمن صلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة من غير عذر

والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التى صلاها قبل فراغ الامام ولان القولين فيمن ترك الجمعة وصلي الظهر منفردا وهذا قد دخل مع الامام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل كما لو أدرك الامام ساجدا في الركعة الاخيرة فانه يتابعه ثم يبنى الظهر على ذلك الاحرام ولا يلزمه الاستئناف وان خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته فان اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده لانه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته لانه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلا فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهيا وإن اعتقد ان فرضه المتابعة فان لم ينو مفارقته بطلت صلاته لانه سجد في موضع الركوع عامدا وإن نوى مفارقة الامام ففيه قولان (أحدهما) تبطل صلاته (والثاني) لا تبطل ويكون فرضه الظهر وهل يبنى

أو يستأنف الاحرام بعد فراغ الامام على القولين في غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الامام وأما إذا قلنا ان فرضه الاشتغال بما فاته نظرت فان فعل ما قلناه وأدرك الامام راكعا تبعه فيه ويكون مدركا للركعتين وان ادركه ساجدا فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتبعه في السجود فيه وجهان (أحدهما) يشتغل بقضاء ما فاته لان علي هذا القول الاشتغال بالقضاء أولي من المتابعة ومنهم من قال يتبعه في السجود وهو الاصح لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحتسب له به فهو كالمسبوق إذا أدرك الامام ساجدا بخلاف الركعة الاولى فان هناك ادرك الركوع وما قبله فلزمه ان يفعل ما بعده من السجود فإذا قلنا يسجد كان مدركا للركعة الاولى الا ان بعضها أدركه فعلا وبعضها أدركه حكما لانه تابعه الي السجود ثم انفرد بفعل السجدتين وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة على وجهين لانه

ادراك ناقص فهو كالتلفيق في الركعة وان سلم الامام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركا للجمعة قولا واحدا وهل يستأنف الاحرام أو يبنى علي ما ذكرناه من الطريقين فان خالف ما قلناه وتبعه في الركوع فان كان معتقدا ان فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته لانه ركع في موضع السجود عامدا وان اعتقد ان فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها جاهلا ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة وهل يصير مدركا للجمعة علي الوجهين وان زحم عن السجود وزالت الزحمة والامام قائم في الثانية وقضي ما عليه وأدركه

قائما أو راكعا فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الامام في التشهد فقد ادرك الركعتين بعضهما فعلا وبعضهما حكما وهل يكون مدركا للجمعة علي الوجهين وان ركع مع الامام الركعة الاولي ثم سها حتى صلى الامام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي أبو حامد يجب ان يكون علي قولين كالزحام ومن اصحابنا من قال يتبعه قولا واحدا لانه مفرط في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الامام وفى الزحام غير مفرط فعذر في الانفرد عن الامام) *

(الشرح) هذه المسألة موصوفة عند الاصحاب بالاعضال لكثرة فروعها وتشعيبها واستمدادها من أصول فاختصار الاحكام ملخصة فيها مع الاشارة إلى أطراف خفى الادلة أقرب إلى ضبطها والاحتواء عليها فلهذا أسلك هذا الطريق فيها إن شاء الله تعالي وهذا الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي باسناد صحيح قال أصحابنا إذا منعته الزحمة من السجود علي الارض في الركعة الاولى من الجمعة مع الامام فان أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله أو غير ذلك من أعضائه قال الشيخ نصر المقدسي وغيره أو ظهر بهيمه لزمه ذلك علي الصحيح الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي ومن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) قاله في القديم يتخير إن شاء سجد علي الظهر وإن شاء صبر ليسجد علي الارض وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون واتفقوا

علي أن المذهب وجوب السجود علي الظهر ونحوه للحديث الصحيح " وإذا أمرتكم بأمر

فاتوا منه ما استطعتم " ولاثر عمر ولانه متمكن منه ثم قال الجمهور انما يسجد علي الظهر ونحوه إذا امكنه رعاية هيئة السجود بان يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالمأتي به ليس بسجود فلا يجوز فعله وفيه وجه ضعيف أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للعذر حكاه الرافعي وغيره والمذهب الاول فإذا امكنه السجود علي ظهر ونحوه فلم يسجد فهو متخلف بلا عذر هذا هو الصحيح وبه قطع المتولي والبغوى وفيه وجه انه متخلف بعذر حكاه الرافعي وان لم يتمكن من السجود على الارض ولا على ظهر ولا غيره فاراد الخروج من متابعة الامام لهذا العذر ويتمها ظهرا ففى صحتها القولان فيمن صلي الظهر قبل فوات الجمعة قال امام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لان الجمعة واجبة فالخروج منها مع توقع ادراكها لا وجه له أما إذا عجز عن السجود علي الارض والظهر ودام علي المتابعة فماذا يصنع فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه ينتظر التمكن وبهذا قطع المصنف والاكثرون قال القاضى أبو الطيب والاصحاب يستحب للامام أن يطول القراءة ليلحقه منتظر السجود (والثاني) يومى بالسجود اكثر ما يمكنه كالمريض (والثالث) يتخير بينهما فإذا قلنا بالصحيح فله حالان (احدهما) ان يتمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية فيسجد عند تمكنه فإذا فرغ من

سجوده فللامام أربعة أحوال (أحدها) أن يكون بعد في القيام فيفتتح المزحوم القراءة فان اتمها قبل ركوع الامام ركع معه وجرى علي متابعته وحصلت له الجمعة فيسلم معه ولا يضره هذا التخلف لانه معذور وان ركع الامام قبل اتمامها فهل له حكم المسبوق فيه وجهان وقد بينا حكم المسبوق في باب صلاة الجماعة (أصحهما) عند الجمهور له حكمه فيقطع القراءة ويركع مع الامام لانه معذور في التخلف فاشبه المسبوق وممن صحح هذا الشيخ أبو حامد والماورى والمحاملى وابن الصباغ والشاشي وآخرون (والثانى) يلزمه أن يتم الفاتحة لانه عذر نادر بخلاف المسبوق وصححه البغوي وصاحب العدة وقال إمام الحرمين والبغوى وغيرهما فإذا قلنا يقرأ لم يقطع القدوة بل يقرأ ويتبع الامام جهده فيركع ويجرى علي ترتيب صلاة نفسه قاصدا لحوق الامام ويكون مدركا للركعتين علي حكم الجماعة ولا يضره التخلف باركان ويكون حكم القدوة جاريا عليه فيلحقه سهو الامام ويحمل الامام سهوه وقال صاحب الشامل إذا قلنا يقرأ فانما يلزمه أن يقرأ إذا لم يخف فوت الركوع فان خاف فوته قبل فراغ الفاتحة فهو علي القولين فيمن أدركه راكعا وهذا الذى قاله صاحب الشامل ضعيف وخلاف قول الجمهور (الحال الثاني) للامام أن يكون راكعا فوجهان (أصحهما) عند الجمهور يترك القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق (والثانى) يلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الامام وهو متخلف بعذر (الحال الثالث) أن يكون فارغا من الركوع ولم يسلم بعد فان قلنا في الحال الثاني هو كالمسبوق تابع الامام فيما هو فيه ولا يحسب

له بل يلزمه بعد سلام الامام ركعة ثانية وان قلنا ليس كالمسبوق اشتغل بترتيب صلاة نفسه وقيل يتعين متابعة الامام وجها واحدا لكثرة ما فاته (الحال الرابع) للامام أن يكون متحللا من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام ولو رفع رأسه من السجود ثم سلم الامام عقبه كان مدركا للجمعة فيأتى بركعة اخرى قال امام الحرمين وإذا جوزنا له التخلف وامرناه بالجريان علي ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر علي الفرائض فعساه يدرك ويحتمل ان يجوز له فعل السنن مقتصرا علي الوسط منها (الحال الثاني) للمأموم ان لا يتمكن من السجود حتى يركع الامام في الثانية وفيه قولان مشهوران (اصحهما) وهو نصه في الام والمختصر واحد قوليه في الاملاء يلزمه متابعة الامام فيركع معه صححه البغوي والرافعي وآخرون وهو اختيار

القفال قال البغوي هو القول الجديد ودليله ان متابعة الامام آكد ولهذا يتابعه المسبوق إذا ادركه راكعا ويترك القراءة والقيام (والثانى) لا يجوز متابعته في الركوع بل يلزمه ان يسجد ويجرى على ترتيب نفسه وهو احد قوليه في الاملاء وصححه البندنيجي فان قلنا يتابعه فقد يتمثل ذلك وقد يخالفه فان امتثل وركع معه فهل يحسب له الركوع الاول ام الثاني فيه خلاف حكاه المصنف وكثيرون قولين وحكاه الشيخ أبو حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين (اصحهما) عند الاصحاب بالركوع الاول صححه المحاملي وصاحب العدة والشاشى وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاصحاب لانه ركوع صح فلا يبطل بركوع آخر

كما لو ركع ونسى السجود وقرأ في الركعة الثانية وركع ثم سجد فان المحسوب له الركوع الاول بلا خلاف كما ذكره المصنف (والثاني) يحسب له الركوع الثاني لانه المحسوب للامام فان قلنا المحسوب الثاني حصلت له الركعة الثانية بكمالها وإذا سلم الامام ضم إليها ركعة اخرى وتمت جمعته بلا خلاف وان قلنا المحسوب الاول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الاولي وسجود الثانية وفى ادراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران (اصحهما) عند الاحصاب يدرك بها وهو قول ابى اسحق المروزى ممن صححه القاضى أبو الطيب وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوى والشاشى وآخرون لانها ركعة صحيحة (والثانى) لا تدرك بها لانها صلاة يشترط فيها كمال المصلين ولا تدرك بركعة فيها نقص وهذا قول ابى على بن ابى هريرة فان قلنا يدرك بها ضم إليها اخرى بعد سلام الامام وتمت جمعته وان قلنا

لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبني عليها بعد سلام الامام ثلاث ركعات فيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (اصحهما) تحسب قولا واحدا فيبنى على الظهر (والثاني) فيه القولان فيمن احرم بالظهر قبل فوات الجمعة فان المصنف قال القاضى أبو الطيب هذا الطريق ليس بصحيح لان القولين فيمن صلي الظهر قبل الجمعة بلا عذر وهذا معذور لان القولين فيمن احرم منفردا قبل فوات الجمعة وهذا احرم مع الامام فجاز له البناء ظهرا بلا خلاف كمن ادرك الامام ساجدا في الاخيرة من الجمعة فاحرم معه فانه ينبي علي

الظهر قال صاحب الحاوى الطريقان مبنيان علي ان الزحام عذر ام لا والصحيح انه عذر اما إذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه فان فعل ذلك مع علمه بان واجبه المتابعة ولم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته لانه يسجد في موضع الركوع عمدا عالما بتحريمه ويلزمه الاحرام بالجمعة ان أدرك الامام بعد في الركوع وان نوى مفارقته ففى بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتم منفردا بغير عذر فان قلنا يبطل لزمه الاحرام بالجمعة ان أدركها والا كان فرضه الظهر ويجب استئنافها وان قلنا لا تبطل لم تصح جمعته لانه لم يصل منها ركعة مع الامام وهل تصح ظهرا فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة ولنا قول حكاه الخراسانيون وسبق بيانه في الباب الاول في صفة الصلاة وغيرها ان الجمعة إذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر هذا كله إذا خالف عالما بأن فرضه المتابعة فان كان جاهلا يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسيا فيما أتي به من السجود وغيره لا يعتد به لانه في غير موضعه ولا تبطل به صلاته لانه معذور بجهله أو نسيانه ثم ان فرغ والامام بعد في الركوع لزمه متابعته

فان تابعه فركع معه فالتفريع كما سبق فيما إذا لم يسجد وإن لم يركع معه أو كان الامام قد فرغ من الركوع نظر ان راعى ترتيب نفسه بان قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فالذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يعتد له بشئ مما اتي به فإذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة لان التفريع علي قول وجوب

المتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لكون فرضه المتابعة لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع وقال الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي إذا فعل هذا الذى ذكرناه تمت له منهما ركعة لكنها ناقصة من وجهين (أحدهما) التلفيق فان ركوعها من الاولى وسجودها من الثانية وفى إدراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك والنقص الثاني كونها ركعة حكمية لانه لم يتابع الامام في معظمها متابعة حسية بل حكمية وفى ادراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة أصحهما الادراك وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية فان السجود في حال قيام الامام في قدوة حكمية ولا خلاف أن الجمعة تدرك به وإنما الخلاف فيما إذا كان معظم الركعة في قدوة حكمية هذا كله إذا فرغ من السجدتين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه فاما إذا فرغ منهما والامام ساجد يتابعه في سجدتيه هذا وظيفته في هذه الحالة علي هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة بلا خلاف وإن وجد الامام في التشهد وافقه فإذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة في حال صلاة الامام وصار فرضه الظهر وهل

يستأنفها ام يبنى على هذه الركعة فيه الطريقان السابقان (أصحهما) يبنى (والثاني) علي قولين وهكذا يفعل لو وجده قد سلم هذا كله إذا قلنا متابع الامام أما إذا قلنا لا يتابعة بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان (أحدهما) أن يخالف ما أمرناه فيركع مع الامام فان تعمده بطلت صلاته

ويلزمه الاحرام بالجمعة ان أمكنه ادارك الامام في الركوع وان كان ناسيا أو جاهلا يعتقد أن واجبه الركوع مع الامام لم تبطل صلاته ويكون ركوعه هذا لغوا فإذا سجد معه بعد هذا الركوع فوجهان (أحدهما) لا يحسب هذا السجود لانه يعتقد وجوبه لمتابعة الامام وهو مخطئ في ذلك (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور يحسب لانه سجود في موضعه ولا يضر جهله بجهة وجوبه كما لو نسي سجدة من ركعة فانها تحسب له من الركعة التى بعدها وان كان نيته فعلها للركعة الثانية فعلي هذا يحصل له ركعة ملفقة وفى ادراك الجمعة بها الوجهان السابقان أصحهما الادراك (الحال الثاني) أن يمتثل ما أمرناه فيسجد ويحصل له ركعة في قدوة حكمية وفى الادراك بها الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك فإذا فرغ من السجود فللامام حالان (أحدهما) أن يكون فارغا من الركوع بان يكون في السجود

أو التشهد وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وصححه الغزالي وقطع به البغوي يشتغل بما فاته ويجرى علي ترتيب نفسه فيقوم ويقرا ويركع لان الاشتغال بالفائت علي هذا القول أولى من المتابعة (وأصحهما) عند المصنف وجمهور الاصحاب وبه قطع كثيرون من العراقيين وغيرهم يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه فإذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه لان هذه الركعة لم يدرك منها قدرا يحسب له فلزمه متابعة الامام كمسبوق أدرك الامام ساجدا فعلي هذا لو كان الامام عند فراغ

المزحوم من السجود قد هوى للسجود فتابعه فقد والى بين أربع سجدات وهل يحسب لاتمام الركعة الاولي السجدتان الاوليان أم الاخريان فيه وجهان بناء علي القولين السابقين هل المحسوب الركوع الاول أم الثاني (أصحهما) الاوليان فان قلنا الاوليان فهى ركعة في قدوة حكمية وإن قلنا الاخريان فهي ركعة ملفقة وفى إدراك الجمعة بالحكمية والملفقة الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك (الحال الثاني) للامام أن يكون راكعا بعد فهل يجب عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق أم يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ ويأتي بالباقي فيه الوجهان السابقان في أول المسألة تفريعا علي القول

الاول وهما هنا مشهوران (أصحهما) يلزمه الركوع معه وتسقط عنه القراءة وبه قطع المصنف وهذا اختيار منه للاصح وقد ذكر هو الوجهين في الصورة الاولى وجزم هنا باصحهما وربما توهم من لا أنس له أن الصورة غير الصورة وطلب بينهما فرقا وليس كذلك بل الصورة هي الاولي بحالها ولا فرق فان قلنا تجب متابعته وتسقط القراءة تابعه ويكون مدركا للركعتين فيسلم مع الامام وتمت جمعته وإن قلنا يشتغل بترتيب نفسه اشتغل به وهو مدرك للجمعة بلا خلاف * (فرع) لو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام في الثانية تابعه بلا خلاف ثم إن قلنا الواجب متابعة الامام فالحاصل ركعة ملفقة وفى إدراك الجمعة بها الوجهان (أصحهما) الادراك وإن قلنا الواجب ترتيب نفسه فركعة غير ملفقة فيدرك الجمعة قطعا أما إذا لم يتمكن من

السجود حتى تشهد الامام فيسجد ثم إن ادرك الامام قبل السلام أدرك الجمعة وإلا فلا جمعة له وهل يبنى علي الركعة لاتمام الظهر أم يستأنفها فيه الطريقان السابقان قال امام الحرمين فلو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم

الامام قبل أن يعتدل المزحوم قاعدا ففيه احتمال قال والظاهر أنه مدرك للجمعة أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلي الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعته صحيحة بالاتفاق فلو كان مسبوقا أدركه في الركعة الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وادرك ركعة من الجمعة فيضم إليها أخرى وان لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر علي المذهب أما إذا زحم عن ركوع الاولي حتى ركع الامام في الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه القاضى أبو الطيب وفى الحاصل له وجهان (أصحهما) وبه قال الاكثرون منهم الشيخ أبو حامد تحسب له الركعة الثانية وتسقط الاولي ويدرك الجمعة قولا واحدا (والثاني) تحسب له ركعة ملفقة وفى ادراك الجمعة بها الوجهان وبهذا قال القاضي أبو الطيب * (فرع) لو زحم عن السجود وزالت الزحمة والامام قائم في الثانية فسجد وقام وأدركه قائما وقرأ أو راكعا فقرأ ولحقه أو قلنا تسقط عنه القراءة فركع معه ثم زحم عن السجود في الثانية وزال

الزحام وسجد ورفع وأدرك الامام في التشهد فقد أدرك الركعتين وفى ادراكه بهما الجمعة طريقان قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب في ادراكها الوجهان في الركعة الحكمية وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والاكثرون يكون مدركا للجمعة وجها واحدا ويسلم مع الامام واختاره ابن الصباغ وضعف قول القاضى أبو الطيب * (فرع) لو ركع مع الامام ونسى السجود وبقى واقفا في الاعتدال حتى ركع الامام في الثانية ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) قاله القاضى أبو حامد المروروزى والبندنيجى فيه القولان في المزحوم هل يتبع الامام أم يشتغل بما عليه (والطريق الثاني) يلزمه اتباع الامام قولا واحدا لانه مفرط في النسيان بخلاف الزحمة فلا يجوز له ترك المتابعة وصحح الشيخ أبو حامد هذا الطريق ونقله عن نص الشافعي وصححه أيضا الرويانى وصحح البغوي الاول هكذا أطلق الاكثرون المسألة وقال الرافعى التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام قيل فيه وجهان (أصحهما) نعم لعذره (والثانى) لا لندوره وتفريطه قال والمفهوم من كلام الاكثرين أن فيه تفصيلا فان تأخر سجوده عن سجدتي الامام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الامام فهو كالزحام وكذا لو تأخر لمرض وإن بقي

ذاهلا حتي ركع الامام في الثانية فطريقان (أحدهما) كالمزحوم ففى قول يركع معه وفى

قول يراعي ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يلزمه اتباعه قولا واحدا وصححه الرويانى * (فرع) الزحام يتصور في جميع الصلوات وإنما ذكره الاصحاب في الجمعة لانه فيها أغلب ولانه يتصور في صلاة الجمعة أنواع من الاشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله في غيرها كالخلاف في ادراك الجمعة بركعة ملفقة أو حكمية ولان الجماعة شرط فيها فلا يمكنه المفارقة ما دام يتوقع ادراكها بخلاف غيرها فإذا زحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتي ركع الامام في الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاها الرافعي (الصحيح) أنه علي القولين في الجمعة (أصحهما) يلزمه متابعة الامام (والثانى) الاشتغال بما عليه ويجرى على ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يتابعه قطعا (والثالث) يشتغل بما عليه قطعا * (فرع) إذا عرضت في الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام أو غيرها فهل يتم صلاته ظهرا فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور الاصحاب من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان يتعلقان بالاصل الذى قدمناه مبسوطا في آخر الباب الذى قبل هذا أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة علي حيالها وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه

فان قلنا ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر وإن قلنا صلاة علي حيالها فهل يتمها ظهرا فيه وجهان (الصحيح) يتمها ظهرا لانها بدل منها أو كالبدل علي ما سبق في الباب

الاول من الخلاف فعلى هذا هل يشترط أن ينوى قبلها ظهرا أم تنقلب بنفسها فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وأشهرهما لا يشترط وهو مقتضي كلام الجمهور فان قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيمن صلي الظهر قبل الزوال ونظائرها (الصحيح) تنقلب نفلا قال إمام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشئ فامتثل فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الزحام * أما إذا زحم عن السجود وأمكنه السجود علي ظهر إنسان فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يلزمه ذلك وبه قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وابن المنذر وقال عطاء والزهرى والحكم ومالك لا يجوز ذلك بل ينتظر زوال الزحمة فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصري هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار وقال نافع مولى ابن عمر يومئ إلى السجود أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الامام في الثانية فالاصح عندنا أنه يلزمه متابعة الامام وهو مذهب مالك واصح الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة يشتغل بالسجود أما إذا زحم عن الركوع أو السجود حتي سلم الامام فمذهبنا أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهرأ اربعا وبه قال أيوب السختيانى وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعي والاوزاعي وابو حنيفة واحمد يصلي الجمعة وقال مالك أحب أن يتمها أربعا *

[576]

* قال المصنف رحمه الله * (إذا أحدث الامام في الصلاة ففيه قولان (قال في القديم) لا يستخلف (وقال في الجديد) يستخلف وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة (فان قلنا) لا يستخلف نظرت فان أحدث بعد الخطبة وقبل الاحرام لم يجز أن يستخلف لان الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة فلما لم يجز أن يستخلف

---

[577]

في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين وان أحدث بعد الاحرام ففيه قولان (أحدهما) يتمون الجمعة فرادى لانه لما لم يجز الاستخلاف بقوا علي حكم الجماعة فجاز لهم أن يصلوا فرادى (والثاني) أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر وان كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وإن أدرك ركعة أتم الجمعة وإن قلنا بقوله الجديد فان كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الاحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لان من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز وإن كان الحدث بعد الاحرام فان كان في الركعة الاولي فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له لانه من أهل الجمعة وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز

لانه ليس من أهل الجمعة ولهذا لو صلي بانفراده الجمعة لم تصح وإن كان الحدث في الركعة الثانية فان كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فان فرضه الظهر وفى جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان فان قلنا يجوز جاز أن يستخلفه وإن قلنا لا يجوز لم يجز أن يستخلفه) *

(الشرح) قال أصحابنا إذا خرج الامام من الصلاة بحدث تعمده أو نسيه أو سبقه أو برعاف أو سبب آخر أو بلا سبب فان كان في غير الجمعة ففى جواز الاستخلاف قولان (أظهرهما) وهو الجديد جوازه والقديم والاملاء منعه وقد سبق بيان ذلك بتفريعه وما يتعلق به في باب صلاة الجماعة وأما الاستخلاف في صلاة الجمعة ففيه القولان (أظهرهما) الجواز فان لم نجوزه نظرت فان كان حدثه بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف لان الخطبتين كالركعتين فكما لا يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلى بهم الجمعة وإن كان في الصلاة ففيما يفعلون قولان في القديم (الصحيح) إنه إن كان حدثه في الركعة الاولي أتم القوم صلاتهم ظهرا وإن كان في الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى لان الجمعة تدرك بركعة لا بدونها (والثاني) يتمونها جمعة في الحالين وفي

المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهرا في الحالين هكذا ذكر المصنف والاصحاب الخلاف في أنهم يتمونها جمعة أم ظهرا وكان ينبغى إذا قلنا لا يتمونها جمعة أن يستأنفوا جمعة ان اتسع الوقت هذا كله إذا منعنا الاستخلاف فان جوزناه

نظر إن استخلف من لم يعتد به لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلي الجمعة لانه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة وهذا لا خلاف فيه وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد رحمه الله وفى صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبنى علي أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا فان قلنا لا يصح فهل تبطل أم تبقى نقلا فيه القولان السابقان قريبا فان قلنا تبطل فاقتدى به القوم عالمين بطلان صلاته بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولي فلا جمعة لهم لانهم لم يدركوا منها ركعة وفى صحة الظهر خلاف مبنى على صحة الظهر بنية الجمعة وقد سبق بيانه في آخر الباب الذى قبل هذا وفى باب صفة الصلاة وان كان في الركعة الثانية كان هذا اقتداء طارئا في اثناء صلاة منفرد وفى صحته الخلاف السابق في سائر الصلوات وقد أوضحناه في باب صلاة الجماعة وفيه شئ آخر وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي ظهرا أو نافلة وفيه الخلاف السابق في باب صفة الائمة والاصح في المسألتين الجواز أما إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر إن لم يحضر الخطبة فوجهان

---

[580]

(أحدهما) لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم (واصحهما) الجواز وبه قطع جماعة وهو ظاهر كلام المصنف والاكثرين ونقل الصيدلانى هذا الخلاف قولين المنع عن نصه في البويطى والجواز عن نصه في اكثر كتبه والخلاف إنما هو في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعه لها بلا خلاف صرح به الاصحاب فان كان حضر الخطبة أو لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف من ادرك معه الركعة الاولي جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الامام في الاولى أم في الثانية وحكي الرافعى وجها شاذا ضعيفا أن الخليفة يصلي ظهرا والقوم جمعة ولعله فيما إذا لم يدرك مع الامام ركعة وان استخلف من ادركه في الثانية واحرم بالجمعة قبل حدثه

---

[581]

قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا والا فقولان (اصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يجوز فعلي هذا يصلون الجمعة وفى الخليفة وجهان (احدهما) يتمها جمعة وهو قول الشيخ أبى حامد ونقله المتولي وصاحب البيان عن اكثر اصحابنا وجزم به صاحب المستظهرى (والثاني) وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة وهو قول ابن سريج وقطع به امام الحرمين والبغوى وصححه صاحب العدة والرافعي فعلي هذا يتمها ظهرا علي المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل فيه قولان (أحدهما) يتمها ظهرا (والثانى) لا فعلي

هذا هل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في مواضع (أصحهما) تنقلب نفلا فان أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق هذا إذا استخلف في الثانية من أحرم قبل حدثه وقبل الركوع فلو استخلف بعد ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع وقبل الحدث فوجهان حكاهما المصنف هنا وفى التنبيه وحكاهما غيره (الصحيح) المنصوص وبه قطع الاكثرون جوازه ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعي وعن أكثر أصحابنا (والثاني) منعه وهو قول الشيخ أبى حامد قال المصنف سبب الخلاف أن فرضه الظهر وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان ان جوزناها جاز استخلافه والا فلا وإذا جوزنا الاستخلاف وقد سبق أن الاصح جوازها والخليفة مسبوق لزمه مراعاة نظم صلاة الامام فيجلس إذا صلي ركعة ويتشهد فإذا بلغ موضع السلام أشار الي القوم وقام الي باقى صلاته وهو ركعة ان جعلناه مدركا للجمعة أو ثلاث ان قلنا فرضة الظهر وجوزنا له البناء عليها والقوم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم وهو الافضل ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التى استخلف فيها صحت له الجمعة

وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي قال الاصحاب هو تفريع علي صحة الجمعة خلف مصلى الظهر وتصح صلاة الجمعة للذين أدركوا مع الامام الاول ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل هذا كله إذا أحدث

في أثناء الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فاراد استخلاف من يصلى فثلاث طرق (أصحها) وبه قال الجمهور ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا بل ان اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلي والا صلوا الظهر (والطريق الثاني) ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولي والا ففيه القولان وإذا جوزناه فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لان من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة قال المصنف والاصحاب ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا صلاة الجمعة انعقدت لهم ولو صلاها غيرهم لم تنعقد قال الاصحاب وانما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة وحكى المتولي وجهين في صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة والصحيح الاول والمراد بسماعها حضورها وان لم يسمع وهذا يفهم من قول المصنف ان استخلف من حضر الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضرها لم يجز ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف أن منعنا في الصلاة فهنا أولى والا فوجهان (الصحيح) جوازه كالصلاة * (فرع) إذا صلي مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الامام وهذا لا خلاف فيه * (فرع) إذا تمت صلاة الامام وفى القوم مسبوقون فارادوا الاستخلاف لاتمام صلاتهم فان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم وإن جوزناه له فان كان في الجمعة لم يجز لانه لا يجوز انشاء جمعة بعد جمعة وإن كان في غيرها فوجهان سبق بيانهما في باب صلاة الجماعة حيث ذكرهما المصنف * (فرع) إذا استخلف هل يشترط على المأمومين نية القدوة بالخليفة في الجمعة

وغيرها فيه وجهان سبقا في باب صلاة الجماعة (الصحيح) لا يشترط وسبق هناك أنه لو لم يستخلف الامام فقدم القوم واحدا

بالاشارة أو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم أولي من استخلاف الامام لانهم المصلون قال إمام الحرمين ولو قدم الامام واحدا والقوم آخر فاظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولي فلو لم يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفريعا علي منع الاستخلاف قال أصحابنا ويجب علي القوم تقديم واحد في صلاة الجمعة ان كان خروج الامام في الركعة الاولي ولم يستخلف وان كان في الثانية جاز التقديم ولم يجب بل لهم الانفراد بها وتصح جمعتهم كالمسبوق قال الرافعى وقد سبق خلاف في الصورتين تفريعا علي منع الاستخلاف فيتجه علي مقتضاه خلاف في وجوب التقديم وعدمه * * قال المصنف رحمه الله * (السنة أن لا تقام الجمعة بغير اذن السلطان فان فيه افتئاتا عليه فان أقيمت من غير اذنه جاز لما روى " أن عليا رضي الله عنه صلى العيد وعثمان رضى الله عنه محصور " ولانه فرض لله تعالى لا يختص بفعله الامام فلم يفتقر إلى اذنه كسائر العبادات) * (الشرح) هذا المنقول عن علي وعثمان رضي الله عنهما صحيح رواه مالك في الموطأ في باب صلاة العيد ورواه الشافعي في الام باسناده الصحيح وروى البيهقى عن الشافعي أنه قال في القديم ولا يعلم عثمان أمره بذلك (وقوله) ولانه فرض لله احتراز من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره (وقوله) لا يختص بفعله الامام احتراز من اقامة

الحد وقال القلعي هو منتقض به وليس كما قال * أما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان أو نائبه فان أقيمت بغير اذنه ولا حضوره جاز وصحت هكذا جزم به المصنف والاصحاب ولا نعلم فيه خلافا عندنا الا ما ذكره صاحب البيان فانه حكى قولا قديما انها لا تصح الا خلف الامام أو من أذن له الامام وهذا شاذ ضعيف * (فرع) في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان أو اذنه في الجمعة * ذكرنا أن مذهبنا أنها تصح بغير اذنه وحضوره وسواء كان السلطان في البلد ام لا وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبى ثور وقال الحسن البصري والاوزاعي وأبو حنيفة لا تصح الجمعة الا خلف السلطان أو نائبه أو باذنه فان مات أو تعذر استئذانه جاز للقاضى ووالى الشرطة اقامتها ومتى قدر على استئذانه لا تصح بغير اذنه * واحتج له بانها لم تقم في زمن النبي صلي الله عليه وسلم الي الان الا باذن

السلطان أو نائبه ولان تجويزها بغير إذنه يؤدى إلي فتنة * واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلي المذكورة في الكتاب وهى صحيحة كما سبق وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره احد والعيد والجمعة سواء في هذا المعني وبالقياس علي الامامة في سائر الصلوات (والجواب) عن احتجاجهم بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردي والاصحاب بان الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل ولهذا لا تشترط النبوة في امام الجمعة وكون الناس في الاعصار يقيمون الجمعة باذن السلطان لا يلزم منه

بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه (وقولهم) يؤدى إلى فتنة لا نسلمه لان الاقتئات المؤدى إلى فتنة انما يكون في الامور العظام وليست الجمعة مما تؤدى إلي فتنة * (فرع) قال الشافعي في الام ومختصر المزني تصح الجمعة خلف كل امام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب وغير أمير قال الشيخ أبو حامد والماوردي والاصحاب أراد بالامير السلطان وبالمأمور نائبه وبالمتغلب الخارجي وبغير الامير آحاد الرعية فتصح الجمعة خلف جميعهم ثم قال الشافعي بعد هذا صلي علي وعثمان محصور فاعترض عليه بعض الحاسدين وقال مقتضي كلامه أن عليا متغلب قال الشيخ أبو حامد والاصحاب كذب هذا المعترض وجهل لان الشافعي إنما مثل بذلك ليستدل لصحة الجمعة خلف غير الامير والمأمور ومراده أن عليا لم يكن أميرا في حياة عثمان والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده في اكثر من موضع واختلف أصحابنا

في بغداد فقال أبو العباس يجوز في مواضع لانه بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد وقال أبو الطيب ابن سلمة يجوز في كل جانب جمعة لانه كالبلدين ولا يجوز اكثر من ذلك وقال بعضهم كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الاصل) * (الشرح) قوله يجمع هو - بضم الياء وتشديد الميم - وفى بغداد أربع لغات بدالين مهملين وبمهملة

ثم معجمة وبغدان ومغدان ويقال لها مدينة السلام وسبق في بيانها زيادة في مسألة القلتين وهذا النص ذكره الشافعي في الام وفى مختصر المزني قال الشافعي والاصحاب فشرط الجمعة أن لا يسبقها في ذلك البلد جمعة أخرى ولا يقارنها قال أصحابنا وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر ذلك واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك وفى حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه ذكر المصنف الثلاثة الاولي منها هنا وكلامه في التنبيه يقتضي الجزم بالرابع (أحدها) أن الزيادة علي جمعة في بغداد جائزة وانما جازت لانه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه قال أصحابنا فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في موضع وهذا الوجه هو الصحيح وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحق المروزى قال الرافعي واختاره أكثر أصحابنا تصريحا وتعريضا وممن رجحه ابن كج والحناطي بالحاء المهملة والقاضي

أبو الطيب في كتابه المجرد والرويانى والغزالي وآخرون قال الماوردى وهو اختيار المزني ودليله قوله تعالي (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (والثاني) إيانما جازت الزيادة فيها لان نهرها يحول بين جانبينها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة فعلي هذا لا تقام في كل جانب من بغداد الا جمعة وكل بلد حال بين جانبيها نهر يحوج الي السباحة فهو كبغداد واعترض علي ابن سلمة بأنه لو كان الجانبان كبلدين لقصر من عبر من أحدهما إلي الآخر مسافرا الي مسافة القصر

فالتزم ابن سلمة وجوز القصر (والثالث) تجوز الزيادة وانما جازت لانها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد عن أبي عبد الله الزبير قال أصحابنا فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه واعترضوا عليه بما اعترض علي ابن سلمة واجيب بجوابه وأشار الي هذا الجواب صاحب التقريب (والرابع) لا تجوز الزيادة على جمعة في بغداد ولا في غيرها وهذا ظاهر نص الشافعي المذكور ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملى والمتولي وصاحب العدة قالوا وانما لم ينكره الشافعي علي أهل بغداد لان المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر علي مجتهد وأجاب بعضهم فيما حكاه صاحب العدة وغيره بأن الشافعي لم يقدر علي الانكار باليد ولم يقدر علي أكثر من أن ينكرها بقلبه وسطرها في كتبه والصحيح هو الوجه الاول وهو الجواز في موضعين واكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع قال امام الحرمين طرق الاصحاب متفقة علي جواز الزدة علي جمعة ببغداد واختلفوا في تعليله والله أعلم * قال أصحابنا وحيث منعنا الزيادة علي جمعة فعقدت جمعتان فله صور (احداها) أن تسبق احداها ولايكون الامام مع الثانية فالاولي هي الصحيحة والثانية باطلة بلا خلاف وفيما يعتبر به فيه وجهان مشهوران في طريقتين للعراقيين والخراسانيين (أصحهما) بالاحرام بالصلاة (والثاني) بالسلام منها هكذا حكاهما الاصحاب في الطريقتين وجهين وحكاهما المصنف قولين وانكر صاحب البيان وغيره عليه ذلك وحكى الخراسانيون وجها ثالثا أن الاعتبار بالشروع في الخطبة فحصلت ثلاثة اوجه الصحيح باتفاق الاصحاب ان الاعتبار

بالاحرام بالصلاة فايتهما أحرم بها أولا فهى الصحيحة وان تقدم سلام الثانية وخطبتها وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والماوردي وابن الصباغ وامام الحرمين والبغوى والشاشي وصاحبا العدة والبيان وآخرون ونقله الماوردى عن الجامع الكبير للمزني فعلى هذا لو أحرم بهما معا وتقدم سلام احداهما وخطبتها فهما باطلتان والاعتبار علي هذا بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت احداهما بهمزة التكبيرة والاخرى بالراء منها فالصحيحة هي السابقة بالراء هذا هو الصحيح وحكي الرافعي وجها أن السابقة بالهمزة هي الصحيحة لانه لا يجوز بعد الشروع فيها افتتاح أخرى والمذهب الاول لانه لا يصير داخلا في الجمعة حتى يفرغ من التكبيرة بكمالها ولو أحرم امام بها وفرغ من التكبيرة ثم أحرم آخر بالجمعة اماما ثم أحرم أربعون مقتدين بالثاني ثم أحرم أربعون وراء الامام الاول فظاهر كلام الاصحاب أن الصحيحة هي جمعة الامام الاول لان باحرامه به تعيينت جمعته للسبق وامتنع علي غيره افتتاح جمعة اخرى وعلي جميع الاوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الثانية فقولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب أن الجمعة هي السابقة ممن صححه ابن الصباغ والمتولي والغزالي في البسيط والرافعي لانها جمعة وجدت شروطها فلا تنعقد بها

أخرى والسلطان ليس بشرط عندنا في صحة الجمعة (والثاني) أن الجمعة الصحيحة هي التى فيها الامام لان في تصحيح الاولى افتئاتا عليه وتفويتا لها علي غالب الناس لان غالبهم يكون مع الامام ولو دخلت طائفة في الجمعة فاخبروا في أثنائها بأن جمعة سبقتهم استحب لهم استئناف الظهر وهل لهم البناء علي صلاتهم ظهرا فيه تفصيل وخلاف مبني على الاحرام بالظهر قبل فوات الجمعة وعلي ما إذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة وقد سبق بيان المسألتين (الصورة الثانية) أن يقع الجمعتان معا فهما باطلتان ويجب استئناف جمعة ان اتسع الوقت لها (الثالث) أن يشكل الحالى فلا يدرى أوقعتا معا أو سبقت احداهما فيجب اعادة الجمعة أيضا وتجزئهم لان الاصل عدم جمعة مجزئة هكذا جزم به الاصحاب في الطريقتين وشذ البندنيجى فقال لا خلاف أنه لا يلزمهم الجمعة وفى جوازها قولان (اصحهما) الجواز وهو نصه في الام والمذهب ما سبق عن الاصحاب قال امام الحرمين قد حكم الائمة في هذه الصورة بأنهم إذا عادوا جمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لاحتمال تقدم احداهما وحينئذ لا تنعقد هذه

ولا تبرأ ذمتهم بها فطريقهم في البراءة بيقين أن يصلوا جمعة ثم ظهرا وهذا الذى قاله امام الحرمين مستحب والا فالجمعة كافية في البراء كما قاله الاصحاب لان الاصل عدم جمعة مجزئه في حق كل واحد (الرابعة) أن يعلم سبق احداهما بعينها ثم تلتبس قال الاصحاب لا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزني لان كل طائفة تشك

في براءتها من الفرض والاصل عدم البراءة وفيما يلزمهم طريقان (أصحهما) يلزمهم الظهر قولا واحدا لان الجمعة صحت فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها وبهذا قطع البغوي وصححه الخراسانيون (والثانى) فيه قولان كالصورة الخامسة أحدهما الظهر والثاني الجمعة لان الاولي لم تحصل بها البراءة فهى كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها أو أركانها وبهذا الطريق قطع جمهور العراقيين والمذهب الاول (الخامسة) أن تسبق أحداهما ونعلم السبق ولا نعلم عين السابقة بان سمع مريضان أو مسافران أو غيرهما ممن لا جمعة عليه تكبيرتين للامامين متلاحقتين وهما خارج المسجد فاخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزني ايضا وفيما يلزمهم قولان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (احدهما) الجمعة وصححه الغزالي (والثانى) الظهر وصححه الاكثرون قالوا وهو القياس وهذا هو الصحيح ودليل القولين ما سبق في الصورة الرابعة ولو كان السلطان في هذه الصور الاربع الاخيرة مع احدى الطائفتين فان قلنا في الصورة الاولي الجمعة هي السابقة وهو الاصح فلا أثر لحضوره وان قلنا الجمعة هي التى فيها السلطان فهنا أولي والله اعلم * ولو احرم بالجمعة ثم اخبر في اثناء الصلاة أن أربعين أقاموها في موضع آخر من البلد وفرغوا منها قبل احرامه اتمها ظهرا قال الشافعي ولو استأنفوا الظهر كان افضل *

(فرع) قول المصنف وان علم أن أحداهما قبل الاخرى ولم يتعين حكم ببطلانهما وفيما يلزمهم

قولان (أحدهما) الجمعة (والثاني) الظهر قال وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانهما هذا مما ينكر عليه لانه جزم ببطلانهما في الصورتين مع أن الاصح في الصورتين وجوب الظهر وإذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة فانها لو بطلت وجب اعادتها قطعا وكان ينبغي أن يقول لم تجزئ الجمعة عن أحد من الطائفتين وفيما يلزمهم قولان (أصحهما) الظهر لوقوع جمعة صحيحة (والثاني) الجمعة لان الاولة لم تجزئ فهي كالمعدومة وهذا مراد المصنف ولكن في عبارته ابهام وضرب تناقض والله أعلم * (فرع) قال القاضي أبو الطيب والاصحاب لو كان امام الجمعة جنبا وتم العدد بغيره فعلم الجنابة بعد فراغ الصلاة فان جمعة القوم صحيحة علي المذهب كما سبق في باب صفة الائمة وعلي الامام أن يستأنف الظهر فلو ذهب وتطهر واستأنف الخطبة وصلاة الجمعة ظانا أنها تجزئه ثم علم في أثناء الصلاة أنه لا يجوز جمعة بعد جمعة قال الشافعي احببت أن يستأنف الظهر قال القاضي وغيره قال اصحابنا الاستئناف مستحب ولا يجب بل إذا اضاف الي الركعتين ركعتين اخريين بنية الظهر أجزأه كما إذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة يتمونها ظهرا ولا يجب استئنافها *

(فرع) في مذاهب العماء في اقامة جمعتين أو جمع في بلد * مذهبنا انه لا يجوز جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبى حنيفة قال وقال ابو يوسف يجوز ذلك في بغداد دون غيرها

والمشهور عن ابي يوسف ان كان للبلد جانبان جاز في كل جانب جمعة والا فلا ولم يخصه ببغداد وقال محمد بن الحسن يجوز جمعتان سواء كان جانبان ام لا وقال عطاء وداود يجوز في البلد جمع وقال احمد إذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فأكثر إن احتاجوا والا فلا يجوز اكثر من جمعة واحدة وقال العبدرى لا يصح عن ابى حنيفة في المسألة شئ وقال الشيخ أبو حامد حكى عامة اهل الخلاف كابن جرير وغيره عن ابي حنيفة كمذهبنا وحكى عنه الساجى كمذهب محمد دليلنا ما ذكره المصنف والاصحاب ان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الصحابة ومن بعدهم لم يقيموها في اكثر من موضع مع انهم اقاموا العيد في الصحراء والبلد الصغير والله اعلم * (فصل) في مسائل تتعلق بالجمعة (احداها) قال صاحب الحاوى يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار أو نصف دينار لحديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار " قال ولا يلزمه ذلك لان الحديث ضعيف وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه " من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار

فان لم يجد فنصف دينار " وهو حديث ضعيف الاسناد مضطرب منقطع وروى " فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع " وفى رواية " مد أو نصف مد " واتفقوا علي ضعفه وأما قول الحاكم أنه حديث صحيح فمردود فانه متساهل (الثانية) يستحب أن يصلي سنة

الجمعة قبلها أربعا وبعدها أربعا وتجزئ ركعتان قبلها وركعتان بعدها وقد سبق ايضاح ذلك مبسوطا في باب صلاة التطوع (الثالثة) قال صاحب الحاوى يستحب الاكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها (الرابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وسبقت المسالة بدليلها في باب صلاة التطوع (الخامسة) الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة والامام يخطب نقل ابن المنذر عن الشافعي انه لا يكره وبهذا قطع صاحب البيان ونقله ابن المنذر عن ابن عمرو ابن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وأبي الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضى وعكرمة بن خالد ونافع ومالك والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأى وأحمد واسحق وأبى ثور قال وكره ذلك بعض أهل الحديث لحديث روى عن النبي صلي الله عليه وسلم فيه في إسناده مقال وروى أبو داود باسناده عن يعلي بن شداد بن اوس قال " شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب " قال أبو داود وكان ابن عمر يحتبى والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول واسماعيل بن محمد ابن سعد ونعيم بن سلامة قال أبو داود ولم يبلغني أن احدا كرهها الا عبادة بن نسى هذا كلام ابى داود وروى أبو داود والترمذي وغيرهما باسانيدهم عن معاذ ابن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم " انه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب " قال الترمذي حديث حسن كذا قال الترمذي انه حسن لكن في اسناده ضعيفان فلا نسلم حسنه قال الخطابى نهي عنها لانها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض ويمنع من استماع الخطبة (السادسة) قال في البيان إذا قرأ

الامام في الخطبة (ان الله وملائكته يصلون علي النبي) جاز للمستمع ان يصلى علي النبي صلي الله عليه وسلم ويرفع بها صوته (السابعة) روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم في جمعة حجة وعمرة فالحجة النهجير الي الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة " قال البيهقى حديث ضعيف *

(باب في السلام) واحكامه وآدابه والاستئذان وتشميت العاطس والمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والرجل والوجه وما يتعلق بها كله واشباهه وذكر القاضي حسين والمتولي والشاشى هذا الباب هنا وذكره اكثر الاصحاب في اول كتاب السير فرأيت تقديمه احوط وقد ذكرت هذا كله مبسوطا بادلته وفروعه في كتاب الاذكار واذكر هنا مقاصد مختصرة ان شاء الله تعالي وفيه فصول * (الاول) في فضل السلام وافشائه قال الله تعالى (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا علي انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقال تعالي (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وقال تعالى (إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال " تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خلق الله آدم طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم علي اولئك نفر من الملائكة

جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه رحمة الله " رواه البخاري ومسلم وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال " أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وافشاء السلام وابرار القسم " رواه البخاري ومسلم وعن أبى هريرة قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم علي شئ إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم " رواه مسلم وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال " سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام " رواه الدارمي والترمذي وقال حديث صحيح وقال البخاري في صحيحه قال عمار " ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار " وروينا هذا في غير البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الباب أحاديث كثيرة مشهورة (الفصل الثاني في صفة السلام واحكامه) وفيه مسائل (احداها) ابداء السلام سنة مؤكدة قال أصحابنا هو سنة علي الكفاية فإذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم احدهم حصل أصل السنة

وأما جواب السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام علي واحد فالجواب فرض عين في حقه وان كان علي جمع فهو فرض كفاية فإذا أجاب

واحد منهم اجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم وان اجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معا أو متعاقبين فلو لم يجبه أحد منهم اثموا كلهم ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين (الثانية) قال اصحابنا يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاسماع وينبغى ان يرفع صوته رفعا يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعا محققا ولا يزيد في رفعه علي ذلك فان شك في سماعهم زاد واستظهر وان سلم علي ايقاظ عندهم نيام حفض صوته بحيث يسمعه الايقاظ ولا يستيقظ النيام ثبت ذلك عن صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم من رواية المقداد رضي الله عنه (الثالثة) قال اصحابنا يشترط كون الجواب متصلا بالسلام الاتصال المشترط بين الايجاب والقبول في العقود (الرابعة) يسن بعث السلام الي من غاب عنه وفيه احاديث صحيحة ويلزم الرسول تبليغه لانه امانة وقد قال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها) وإذا ناداه من وراء حائط أو نحوه فقال السلام عليك يا فلان أو كتب كتابا وسلم فيه عليه أو ارسل رسولا وقال سلم علي فلان فبلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب علي الفور صرح به اصحابنا منهم ابو الحسن الواحدى المفسر في كتابه البسيط والمتولي والرافعي وغيرهم ويستحب ان يرد علي الرسول معه فيقول وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفيه حديث في سنن ابى داود اسناده ضعيف لكن احاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح (الخامسة) إذا سلم علي اصم اتي باللفظ لقدرته ويشير باليد ليحصل الافهام فان لم يضم الاشارة إلى اللفظ لم يستحق جوابا وكذا في

جواب سلام الاصم يحب الجمع بين اللفظ والاشارة ذكره المتولي وغيره (السادسة) سلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا جوابه ولا تجزئ

الاشارة في حق الناطق لا سلاما ولا جوابا وأما إذا جمع بين اللفظ والاشارة فحسن وسنة فقد ثبت عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت " مر رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده للتسليم " رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود وفى روايته فسلم علينا ومعناه أنه جمع اللفظ والاشارة (وأما) الحديث الوارد في كتاب الترمذي في النهى عن الاشارة إلي السلام بالاصبع أو الكف (فضعيف) ضعفه الترمذي وغيره ولو صح لحمل على الاقتصار علي الاشارة (السابعة) في كيفية السلام وجوابه قال صاحب الحاوى المتولي وغيرهما أكمله أن يقول البادئ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقال جماعة يقول البادئ السلام عليكم ورحمة الله فقط ليتمكن المجيب أن يجيب باحسن منها وقد قال الله تعالي (وإذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها) ولا يمكنه أحسن منها الا إذا حذف البادئ وبركاته والاول أصح لحديث عمران بن حصين قال " جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلي الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وجلس فقال ثلاثون " رواه

الدارمي وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفى رواية لابي داود زيادة علي هذا من رواية معاذ ابن أنس قال ثم أتي آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل * وأما أقل السلام ابتداء كأن يقول السلام عليكم أو عليك ان كان وحده أو سلام عليكم أو عليك ولو قال عليكم السلام فوجهان (أحدهما) أنه ليس بتسليم وبه قطع المتولي (والثانى) وهو الصحيح أنه تسليم يجب فيه الجواب وبه قطع الواحدى وامام الحرمين وغيرهما ولكن يكره الابتداء به صرح بكراهته الغزالي في الاحياء ودليله الحديث الصحيح عن أبى جرئ بضم الجيم تصغير جرو رضي الله عنه قال " قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحيه الموتى " رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح قال أصحابنا يستحب إذا سلم علي واحد أن يكون بصيغة الجمع فيقول السلام عليكم خطابا له ولملائكته واتفقوا علي أنه لو قال السلام عليكم أو سلام عليك كفى وصفة الجواب أن يقول وعليكم السلام أو وعليك السلام ان كان واحدا فلو ترك واو العطف فقال عليكم السلام فوجهان (الصحيح) المنصوص في الام وبه قطع امام الحرمين والغزالي والجمهور تجزئه لقوله تعالى (قالوا سلاما قال سلام) ولحديث أبى هريرة السابق في الفصل الاول فان الله تعالي قال هي تحيتك وتحية ذريتك واتفق اصحابنا على أنه لو قال في الجواب عليكم فقط لم يكن جوابا

ولو قال وعليكم بالواو فوجهان (أحدهما) وهو اختيار امام الحرمين ليس بجواب لانه ليس فيه ذكر السلام (والثاني) أنه جواب العطف ويدل عليه حديث أبى هريرة في قصة اسلامه قال " كنت أول من حيى النبي صلي الله عليه وسلم بتحية السلام فقال عليك ورحمة الله " رواه مسلم هكذا من غير ذكر الاسلام ولو قال المجيب

السلام عليكم أو سلام عليكم كان جوابا بلا خلاف والالف واللام أفضل قال الواحدى أنت في تعريف السلام وتنكيره مخير * (فرع) لو تلاقا رجلان فسلم كل واحد علي صاحبه دفعة واحدة ثم صار كل واحد مبتدئا بالسلام لا مجيبا فيجب علي كل واحد جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف صرح به القاضى حسين والمتولي والشاشى وغيرهم ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر قال القاضى والمتولي هو كوقوعهما معا فيجب علي كل واحد جواب الآخر وأنكر الشاشى هذا وقال هذا اللفظ يصح جوابا فإذا وقع متأخرا كان جوابا ولا يجب الجواب بعده على واحد منهما وهذا الذى قاله الشاشى هو الصحيح قال الله تعالي (قالوا سلاما قال سلام) * (فرع) إذا تلاقيا فقال البادئ وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا لانه لا يصلح للابتداء (الثامنة) لو سلم عليه جماعة متفرقين فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم اجزأه وسقط عنه فرض الجميع كما لو صلي على جنائز صلاة واحدة ذكره المتولي والرافعي (التاسعة) قال المتولي وغيره يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام إذا امكن السلام علي جميعهم لان مقصود السلام

المؤانسة وفى تخصيص البعض ايحاش وربما أورث عداوة (العاشرة) قال الماوردى في الحاوى إذا مشي في السوق والشوارع المطروقة كثيرا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فان السلام هنا يختص ببعض الناس لانه لو سلم علي كل من لقيه اشتغل عن كل منهم وخرج عن العرف قال وانما يقصد بهذا السلام جلب مودة أو دفع مكروه (الحادية عشرة) إذا دخل علي جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر علي سلام واحد على جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد فهو أدب قال فان كانوا جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجالس الواسعة

الحفلة فسنة السلام ان يبدأ به الداخل اول دخوله إذا وصل القوم ويكون مؤديا سنة السلام في حق كل من سمعه ويدخل في فرض كفاية الرد كل من سمعه فان اراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام على الباقين الذين لم يسمعوه وان اراد ان يتجاوزهم ويجلس فيمن لم يسمعوا سلامه المتقدم فوجهان (أحدهما) ان سنة السلام حصلت بسلامه علي اولهم لانهم جمع واحد فعلي هذا ان أعاد السلام عليهم كان ادبا قال وعلى هذا يسقط متى رد عليه واحد من اهل المسجد وان لم يسمعه سقط الحرج عن جميع من فيه (والثانى) انها باقية لم تحصل لانهم لم يسمعوه فعلي هذا لا يسقط فرض الرد عن الاولين برد واحد ممن لم يسمع ولعل هذا الثاني اصح وقد ثبت في صحيح البخاري عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها

ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتي علي قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا " وهذا الحديث محمول علي ما إذا كان الجمع كثيرا وقيل محمول علي السلام مع الاستئذان كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى (الثانية عشرة) إذا سلم على انسان ثم فارقه ثم لقيه علي قرب أو حال بينهما شئ ثم اجتمعا فالسنة أن يسلم عليه وهكذا لو تكرر ذلك ثالثا ورابعا واكثر سلم عند كل لقاء وان قرب الزمان اتفق عليه أصحابنا لحديث أبى هريرة في قصة المسئ صلاته " أنه صلي في جانب المسجد ثم جاء فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلي ثم جاء فسلم على النبي صلي الله عليه وسلم حتي فعل ذلك ثلاث مرات " رواه البخاري ومسلم وعن أبى هريرة أيضا عن النبي صلي الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه " رواه أبو داود وعن أنس قال " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائهما سلم بعضهم علي بعض " رواه ابن السنى (الثالثة عشرة) السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام والاحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الامة على وفق هذا من المشهورات فهذا هو المعتمد في المسألة (وأما) حديث

جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " السلام قبل الكلام " فضعيف رواه الترمذي وقال هو حديث منكر (الرابعة عشرة) يستحب لكل واحد

من المتلاقين أن يحرص علي الابتداء بالسلام لقوله صلي الله عليه وسلم " وخيرهما الذى يبدأ بالسلام " وعن أبى أمامة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أولي الناس بالله من بدأهم السلام " رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الترمذي وقال في روايته " قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى " قال الترمذي حديث حسن (الخامسة عشر) السنة أن يسلم الراكب علي الماشي والماشي علي القاعد والصغير علي الكبير والقليل علي الكثير فلو ابتدأ الماشي بالسلام علي الراكب أو القاعد علي الماشي أو الكبير علي الصغير أو الكثير علي القليل لم يكره لكنه خلاف الاولى صرح بعدم كراهته المتولي وآخرون لانه ترك حقه وهذا الاستحباب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق فاما إذا ورد علي قاعد أو قوم فان الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا ودليل هذه المسألة حديث أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب علي الماشي والماشي علي القاعد والقليل علي الكثير " رواه البخاري ومسلم وفى رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير (السادسة عشرة) حكى الرافعي في السلام بالعجمية ثلاثة أوجه (احدها) لا يجزئ (والثاني) يجزئ (والثالث) إن قدر علي العربية لم يجزئه وإلا فيجزئه والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا لانه يسمي تحية وسلاما وأما من لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لانه ضرورة (السابعة عشرة) السنة إذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا انتهى أحدكم الي المجلس فليسلم فإذا اراد أن يقوم فليسلم فليست الاولي باحق من الاخرى " رواه أبو داود والترمذي وغيرهما باسانيد حسنه قال الترمذي حديث حسن فهذا هو الصواب (وأما قول) القاضي حسين والمتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء مستحب جوابه

ولا يجب لان التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف (فظاهره) مخالف للحديث المذكور وقد قال الشاشي هذا الذى قالاه فاسد لان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء (الثامنة عشرة) يسن السلام علي الصبي والصبيان لحديث أنس رضي الله عنه " انه مر علي صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلي الله عليه وسلم يفعله " رواه البخاري ومسلم وعنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " مر علي غلمان يلعبون فسلم عليهم " رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وفى رواية ابن السنى وغيره قال " السلام عليكم يا صبيان " وإذا سلم علي صبي قال المتولي واصحابنا لا يلزمه الجواب لانه ليس مكلفا ولكن يستحب له الجواب ولو سلم علي جماعة فيهم صبى فرد الصبى ولم يرد احد من البالغين قال القاضي حسين والمتولي والرافعي وغيرهم لا يسقط الفرض عنهم بجوابه لان الجواب فرض والصبى ليس من اهل الفرض وقال الشاشى يسقط به كما يصح أذ انه للرجل ويحصل به اداء الشعار وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت لكن الاصح المنصوص

سقوطه في صلاة الميت والاصح هنا خلافه ولو سلم صبى علي بالغ قال القاضى والمتولي والرافعي في وجوب الرد عليه وجهان بناءا على صحة اسلامه (والصحيح) وجوب الرد لعموم قول الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) قال الشاشى هذا البناء المذكور فاسد وهو كما قال (التاسعة عشرة) سلام النساء علي النساء كسلام الرجال علي الرجال في كل ما سبق قال اصحابنا ولو سلم رجل علي امرأة أو امرأة على

رجل فان كان بينهما محرمية أو زوجية أو كانت امته كان سنة ووجب الرد والا فلا يجب الا ان تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة قال المتولي وإذا سلم علي شابة اجنبية لم يجز لها الرد ولو سلمت عليه كره له الرد عليها ولو كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا علي المرأة الواحدة فهو سنة إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة لحديث اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت " مر علينا النبي صلي الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال " كانت فينا امرأة وفى رواية كانت لنا عجوز تأخذ من اصول السلق

فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شغير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا " رواه البخاري: وتكركر تطحن - وعن ام هانئ رضى الله عنها قالت " اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت وذكرت تمام الحديث " رواه مسلم (العشرون) في السلام علي المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه وجهان حكاهما الرافعى

---

[603]

(احدهما) مستحب لانه مسلم (واصحهما) لا يستحب بل يستحب ان لا يسلم عليه وهذا مذهب ابن عمر والبخاري صاحب الصحيح * واحتج البخاري للمسألة في صحيحه بحديث كعب بن مالك حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك قال ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كلامنا قال وكنت آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه فاقول هل حرك شفتيه برد السلام ام لا " رواه البخاري ومسلم قال البخاري وقال عبد الله بن عمر لا تسلموا علي شربة الخمر قال البخاري وغيره ولا يرد السلام علي احد من هؤلاء ودليله حديث كعب فان اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في

---

[604]

دين أو دينا ان لم يسلم عليهم سلم عليهم وقال ابن العربي المالكي ينوى حينئذ ان السلام اسم

من اسماء الله تعالي ومعناه الله رقيب عليكم (الحادية والعشرون) إذا سلم مجنون أو سكران هل يجب الرد عليهما فيه وجهان حكاهما الرافعي (اصحهما) انه لا يجب لان عبارة المجنون ساقطة وكذا عبارة السكران في العبادات (الثانية والعشرون) لا يجوز السلام علي الكفار هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكي الماوردى في الحاوى فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) يجوز ابتداؤهم بالسلام لكن يقول السلام عليك ولا يقل عليكم وهذا شاذ ضعيف وإذا سلم الذمي علي مسلم قال في الرد وعليكم ولا يزيد

علي هذا هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور حكى صاحب الحاوى وجها آخر انه يقول وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب في المسالتين حديث ابى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه إلي اضيقه " رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل

وعليك " رواه البخاري * (فرع) لو سلم مسلم على من ظنه مسلما فبان كافرا قال المتولي وغيره يستحب ان يسترد سلامه فيقول له رد على سلامى أو استرجعت سلامى والمقصود إيحاشه وأنه لا مؤالفة بينهما قال وروى ذلك عن ابن عمر وفى الموطأ عن مالك انه لا يسترده واختاره ابن العربي المالكي *

---

[607]

(فرع) لومر بمجلس فيه كفار ومسلمون أو مسلم واحد أستحب أن يسلم عليهم ويقصد المسلمون أو المسلم لحديث اسامة رضي الله عنه " ان النبي صلي الله عليه وسلم مر علي مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري ومسلم * (فرع) إذا كتب الي كافر كتابا فيه سلام أو نحوه فالسنة ان يكتب نحو ما ثبت في الصحيحين في حديث ابي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل " من محمد عبد الله ورسوله إلي هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى " * (فرع) إذا أراد تحية ذمى بغير السلام قال المتولي والرافعي له ذلك بان يقول هداك الله أو انعم الله صباحك وهذا لا بأس به ان احتاج الي تحيته لدفع شره أو نحوه فيقول صبحك الله

---

[608]

بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو بالمسرة ونحوه فان لم يحتج فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك

بسط وايناس واظهار مودة وقد امرنا باالاغلاظ عليهم ونهينا عن ودهم (الثالثة) والعشرون قال اصحابنا إن سلم في حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا قالوا فمن تلك الاحوال انه يكره السلام على مشتغل ببول أو جماع ونحوهما ولا يستحق جوابا ويكره جوابه ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا

أو في حمام واتفقوا انه لا يسلم علي من في الحمام وغيره ممن هو مشتغل بما لا يؤثر السلام عليه في حالة واما المشتغل بالاكل فقال الشيخ أبو محمد والمتولي لا يسلم عليه قال امام الحرمين هذا محمول على ما إذا كانت اللقمة في فيه وكان يمضي زمان في المضع والابتلاع ويعسر الجواب في الحال قال فاما ان سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى فلا يتوجه المنع اما المصلى قال الغزالي لا يسلم عليه وقال المتولي والجمهور لا منع من السلام عليه لكن لا يستحق جوابا لا في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة لا باللفظ ولا بالاشارة ويستحب ان يرد في الصلاة بالاشارة نص عليه الشافعي في القديم

ولم يخالفه في الجديد وحكي الرافعى وجها انه يجب الرد بالاشارة في الحال ووجها انه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ والصحيح انه لا يجب الرد مطلقا فان رد في الصلاة فقال وعليكم السلام

بطلت ان علم تحريمه وإلا فلا في الاصح وان قال وعليه لم تبطل وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة وأما الملبى بالحج أو العمرة فيكره السلام عليه فان سلم رد عليه لفظا نص عليه

---

[611]

الشافعي والاصحاب والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة في معنى السلام علي الملبى والسلام في حال الخطبة سبق بيانه أما المشتغل بقراءة فقال الواحدى الاولي ترك السلام عليه قال فان سلم كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم قرأ وهذا الذى قاله ضعيف والمختار أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ ولو رد السلام في حال الاذان والاقامة والاكل لم يكره وفى الجماع والبول كره

---

[612]

(الرابعة والعشرون) يستحب لمن دخل بيته أو بيتا غيره أو مسجدا وليس فيه أحد أن يسلم فيقول السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته قال الله تعالي

---

[613]

(فإذا دخلتم بيوتا فسلموا علي أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) والمسألة ذكرتها في كتاب

الاذكار (الخامسة والعشرون) إذا مر بانسان أو جمع وغلب علي ظنه انه لو سلم لم يرد عليه استحب له السلام ولا يترك هذا الظن لانه مأمور بالسلام لا بالرد ولانه قد يخطي الظن فيرد عليه (فان قيل) هذا

---

[614]

سبب لادخال الاثم علي الممرور به (قلنا) هذا خيال باطن فان الوظائف الشرعية لا تترك بهذا الخيال والتقصير هنا هو من الممرور عليهم ويختار لمن سلم ولم يرد عليه أن يبرأ المسلم عليه من الجواب

---

[615]

والاحسن أن يقول له ان أمكن له رد السلام فانه واجب عليك (السادسة والعشرون) قال المتولي وغيره التحية بالطلبقة وهي أطال الله بقاءك باطلة لا أصل لها وقد نص جماعة من السلف علي كراهة

---

[616]

أطال الله بقاك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة (السابعة والعشرون) قال المتولي وغيره وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله طاب حمامك فنحوه فلا أصل لها وهو كما قالوا فلم يصح في شئ لكن لو قال لصاحبه حفظا لوده أدام الله لك

النعيم ونحوه من الدعاء فلا بأس ان شاء الله تعالى قال المتولي وروى أن عليا قال لرجل

---

[617]

خرج من الحمام " طهرت فلا نجست " (الثامنة والعشرون) إذا ابتدأ المار فقال صبحك الله بخير أو بالسعادة أو قواك الله أو حياك الله أو لا أوحش الله منك ونحوها من الفاظ أهل العرف لم يستحق جوابا لكن لو دعى له قبالة دعائه كان حسنا لا أن يريد تأديبه أو تأديب غيره لتخلفه واهماله السلام فيسكت * (الفصل الثالث) في الاستئذان وما يتعلق به قال الله تعالي (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن

---

[618]

الذين من قبلهم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وعن أبى موسى الاشعري رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فارجع " وعن سهل بن سعد قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " رواهما البخاري ومسلم ورويا الاستئذان ثلاثا من طرق والسنة لمن أراد الاستئذان أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند باب البيت بحيث لا ينظر إلي من في

---

[619]

داخله ثم يقول السلام عليكم أأدخل أو نحو هذا فان لم يجبه أحد قال ذلك ثانيا وثالثا فان لم يجبه أحد انصرف لحديث ربعى بن حراش قال " حدثنا رجل من بنى عامر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وفى بيت فقال الج فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له النبي صلي الله عليه وسلم فدخل " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن كلد - بفتح الكاف واللام - ابن الحنبل الصحابي رضى الله عنه قال

---

[620]

" اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن فهذا الذى ذكرناه من تقديم

---

[621]

السلام علي الاستئذان هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث وذكر صاحب الحاوى ثلاثة أوجه (أحدها) هذا (والثانى) تقديم الاستئذان علي السلام (والثالث) وهو اختياره إن وقعت عين المستأذن

---

[622]

علي صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان وإذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له فظن انه لم يسمع فلم أر لاصحابنا فيه كلاما وحكي ابن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) يعيد الاستئذان (والثانى) لا يعيده (والثالث) إن كان بلفظ الاستئذان الاول لم يعده وإن كان بغيره اعاده قال والاصح انه لا يعيده بحال وهذا ظاهر الحديث لكن إذا تأكد ظنه انهم لم يسمعوه لبعد المكان أو لغيره فالظاهر انه لا بأس بالزيادة ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم والسنة لمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت ان يقول فلان ابن فلان أو فلان الفلاني أو فلان المعروف بكذا أو فلان فقط ونحو ذلك من العبارات بحيث يحصل التعريف التام به والاولي ان لا يقتصر علي قوله انا أو الخادم ونحو هذا لحديث انس رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم حديث الاسراء المشهور قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " ثم صعد بي جبريل

الي السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا فقال جبريل فقيل من معك قال محمد ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة وسائرهن ويقال في باب كل سماء من هذا فيقول جبريل " رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال " اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال أنا أنا كأنه كرهها " رواه البخاري ومسلم ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن تضمن ذلك صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول انا القاضى فلان أو

المفتى أو الشيخ الامير ونحوه للحاجة وقد ثبت في هذا احاديث كثيرة (منها) عن ابي قتادة واسمه الحارث بن ربعى في حديث الميضأة المشتمل علي معجزات وعلوم قال " فرفع النبي صلي الله عليه وسلم رأسه فقال من هذا قلت انا أبو قتادة " رواه مسلم وعن ابى ذر واسمه جندب بن جنادة قال " خرجت ليلة فإذا رسول الله صلي الله عليه وسلم يمشي وحده فجعلت امشى في ظل القمر فالتفت فرآني قال من هذا فقلت ابو ذر " رواه البخاري ومسلم وعن ام هانئ واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند قالت " اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذا فقلت انا ام هانئ " رواه البخاري ومسلم * (الفصل الرابع) في تشميت العاطس يقال بالشين المعجمة والمهملة وسبق بيانه قريبا حيث ذكره المصنف عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب

فإذا عطس احدكم وحمد الله تعالي كان حقا علي كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فإذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان " رواه البخاري قال العلماء معناه ان سبب العطاس محمود وهو خفة البدن التى تكون لقلة الاخلاط وتخفيف الغذاء وهو مندوب إليه لانه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاؤب ضده وعن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له

يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم " رواه البخاري وعن انس

---

[625]

قال عطس " رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذى يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتنى فقال هذا حمد الله تعالى وانك لم تحمد الله تعالي " رواه البخاري ومسلم وعن ابى موسي الاشعري قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

---

[626]

عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه " رواه مسلم وعن ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " حق المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس " رواه البخاري ومسلم وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا عطس احدكم فليقل الحمد لله علي كل حال وليقل اخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله

---

[627]

ويصلح بالكم " رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح واتفق العلماء علي أنه مستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله فان قال الحمد لله

رب العالمين فهو أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال

---

[628]

كان أفضل ويستحب لكل من سمعه ان يقول له يرحمك الله أو رحمك الله أو رحمك ربك أو يرحمكم الله وافضله رحمك الله ويستحب للعاطس أن يقول له بعد ذلك يهديكم الله ويصلح بالكم وكل هذا سنة ليس فيه شئ واجب قال أصحابنا والتشميت وهو قوله يرحمك الله سنة علي الكفاية إذا قالها بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين وإن تركوها كلهم كانوا سواء في ترك السنة وإن قالوها كلهم كانوا سواء في القيام بها ونيل فضلها كما سبق إبتداء الجماعة بالسلام وردهم هذا الذى ذكرناه من كونه سنة هو مذهبنا وبه قال الجمهور وقال بعض أصحاب مالك هو واجب قال أصحابنا وإنما يسن التشميت إذا قال العاطس الحمد لله فان لم يحمد الله ذكره تشميته للحديث السابق وإذا شمت فالسنة أن يقول له العاطس يهديكم الله

---

[629]

ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم والافضل الاول ولا يلزمه ذلك وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه ولو قال العاطس لفظا غير الحمد لله لم يستحق التشميت لظاهر

---

(3) بين سطور الاصل ما نصه (اظنه قال عقبه وفي النسائي الا انها كانت عقبا) اه *

---

[630]

الاحاديث السابقة ولو عطس في صلاته استحب أن يقول الحمد لله وسمع نفسه ولاصحاب مالك ثلاثة أقوال (أحدها) هذا واختاره ابن العربي (والثاني) يحمد في نفسه (والثالث) لا يحمد قاله سحنون

---

[631]

ودليل مذهبنا الاحاديث العامة والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحوه علي فمه وأن يخفض صوته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه

---

[632]

علي فيه وخفض أو غض بها صوته " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وإذا تكرر العطاس من إنسان متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات فان زاد وظهر أنه مزكوم دعا له بالشفاء ولو عطس يهودى فالسنة أن يقول ما ثبت عن أبى موسي قال " كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلي الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم

الله ويصلح بالكم " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح *

---

[633]

(الفصل الخامس) في المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل (إحداها) المصافحة سنة عند التلاقي للاحاديث الصحيحة وإجماع الائمة عن قتادة قال " قلت لانس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم " رواه البخاري وعن كعب بن مالك ان طلحة بن عبيدالله قام إليه فصافحه بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري ومسلم في سنن ابى داود والترمذي عن البراء قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وعن انس قال قال رجل " يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم " رواه الترمذي وقال حديث حسن وتسن المصافحة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع علي هذا الوجه

---

[634]

ولكن لا بأس به فان أصل المصافحة سنة وكونهم خصوها ببعض الاحوال وفرطوا في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعة فيه وقد

سبق بيان هذه القاعدة في آخر صفة الصلاة ويستحب مع

---

[635]

المصافحة بشاشة الوجه لقوله صلي الله عليه وسلم " لا يحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق " رواه مسلم من رواية أبى ذر رضي الله عنه وفيه أحاديث كثيرة وينبغي أن يحذر من مصافحة الامرد الحسن فان النظر إليه من غير حاجة حرام علي الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف في أول كتاب النكاح وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه وقد يحل النظر مع تحريم المس فانه يحل النظر إلى الاجنبية في البيع والشراء والاخذ والعطاء ونحوها ولا يجوز مسها في شئ من ذلك (الثانية) يكره حتي الظهر في كل حال لكل أحد لحديث انس السابق في المسألة الاولي وقوله اننحنى قال لا ولا معارض له ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلي علم أو صلاح ونحوهما (الثالثة) المختار استحباب اكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مع صيانة أوله حرمة بولاية أو نحوها ويكون هذا القيام للاكرام لا للرياء والاعظام وعلي هذا استمر عمل السلف للامة

---

[636]

وخلفها وقد جمعت في هذا جزءا مستقلا جمعت فيه الاحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته وذكرت فيه ما خالفها

وأوضحت الجواب عنها (الرابعة) يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من اهل الآخرة وأما تقبيل يده لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز فأشار إلى تحريمه وتقبيل رأسه

---

[637]

ورجله كيده واما تقبيل خد ولده الصغير وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الاطفال الذكر والانثى على سبيل الشفقة والرحمة واللطف فسنة وأما التقبيل بالشهوة فحرام سواء كان في ولده أو في غيره بل النظر بالشهوة حرام على الأجنبي والقريب بالاتفاق ولا يستثني من تحريم القبلة بشهوة الا زوجته وجاريته واما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنة ومعانقة القادم من سفر ونحوه سنة واما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان صرح بكراهتهما البغوي وغيره وهذا الذى ذكرنا في التقبيل والمعانقة انه يستحب عند القدوم من سفر ونحوه ومكروه في غيره هو

---

[638]

في غير الامرد الحسن الوجه فاما الامرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سواء قدم من سفر ام لا والظاهر ان معانقته قريبة من تقبيله وسواء كان المقبل والمقبل صالحين أو غيرهما ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم

على سبيل الشفقة ودليل ما ذكرته من هذه المسائل احاديث كثيرة الاول عن زارع رضي الله عنه وكان في وفد عبد القيس قال " فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلي

الله عليه وسلم ورجله " رواه أبو داود (الثاني) عن ابن عمر رضى الله عنهما في قصة قال " فدنونا يعنى من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده " رواه أبو داود (الثالثة) عن ابي هريرة قال " قبل النبي صلي الله عليه وسلم الحسن ابن علي رضي الله عنهما وعنده الاقرع ابن حابس فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم " رواه البخاري ومسلم (الرابع) عن عائشة رضي الله عنها قالت " قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أتقبلون صبيانكم فقالوا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أملك إن كان الله نرع منكم الرحمة " رواه البخاري ومسلم من طرق بالفاظ (الخامس) عن أنس رضي الله عنه قال " أخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم إبنه ابراهيم فقبله وشمه " (السادس) عن البراء بن عازب قال دخلت مع أبي بكر يعنى الصديق رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة إبنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمي فأتاها أبو بكر فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها " رواه أبو داود (السابع) عن صفوان بن غسان رضى الله

عنه قال " قال يهودى لصاحبه إذهب بنا إلي هذا النبي فاتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات وذكر الحديث الي قوله فقبلوا يده ورجله وقالوا نشهد انك نبي " رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة (الثامن) عن عائشة في حديث وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت " دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله ثم بكى " رواه البخاري (التاسع) عن عائشة قالت " قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلي الله عليه وسلم في بيتى فاتاه فقرع الباب فقام إليه النبي صلي الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله " رواه الترمذي وقال حديث حسن (العاشر) حديث أنس السابق في المسألة الاولي " الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا الخ " وعن أياس ابن دغفل قال " رأيت أبا مدرة قبل خد الحسن ابن على رضى الله عنهما " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر انه كان يقبل ابنه سالما ويقول اعجبوا من شيخ يقبل شيخا " وهذه الاحاديث منزلة على التفصيل السابق (الخامسة) تسن زيارة الصالحين وأهل الخير والاقارب والاصدقاء والجيران وبرهم واكراههم وصلتهم وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم

وينبغى أن يكون زيارتهم علي وجه يرتضونه وفى وقت لا يكرهونه والاحاديث فيه كثيرة ومن أحسنها حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلي الله عليه وسلم أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى فارصد الله تعالي علي مدرجته ملكا فلما أتي عليه قال أبن تريد قال أريد اخالي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير أنى أحبه في الله تعالي قال فاني رسول الله اليك بان الله تعالى قد احبك كما أحببته فيه رواه مسلم والمدرجة الطريق وتر بها تحفظها وتراعيها وعنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " من عاد مريضا أو زار اخاله في الله تعالي ناداه مناديان طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا " رواه الترمذي ويستحب أن يطلب من صاحبه الصالح أن

يزوره وأن يزوره اكثر من زيارته لحديث ابن عباس قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما يمنعك أن تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا " رواه البخاري (السادسة) إذا تثاءب فالسنة أن يرده ما استطاع للحديث الصحيح السابق في فصل العطاس والسنة أن يضع يده علي فيه لحديث أبي سعيد قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده علي فمه فان الشيطان يدخل " رواه مسلم وسواء كان التثاءب في الصلاة أو خارجها وقد سبق بيانه في باب ستر العورة (السابعة) يستحب اجابة من ناداك

بلبيك وأن يقول للوارد عليه مرحبا أو نحوه وأن يقول لمن أحسن إليه أو فعل خيرا حفظك الله أو جزاك الله خيرا ونحوه ولا بأس بقوله لرجل جليل في علم أو صلاح ونحوه جعلني الله فداك ودلائل هذا كله في الحديث الصحيح مشهورة * (باب الاذكار المستحبة في الليل والنهار وعند الاحوال العارضة) هذا الباب واسع جدا وقد جمعت فيه مجلدا مشتملا على نفائس لا يستغنى عن مثلها (فمنها) ما له ذكر في كتب الفقه وقد ذكره المصنف في مواطنه وضممت إليه ما يتعلق به وذلك كاذكار الوضوء والصلاة والاذان والاقامة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنائز والزكاة والمناسك والنكاح

وغيرها (ومنها) ما لا يذكر غالبا في كتب الفقه فاذكر منه ان شاء الله تعالى جملة مختصرة بحذف الادلة وهى مقررة بادلتها من الاحاديث الصحيحة في كتاب الاذكار فمن ذلك يستحب الاكثار من الذكر في كل وقت وحضور مجالس الذكر ويكون الذكر بالقلب وباللسان وبهما وهو الافضل ثم القلب قال سعيد بن جبير وغيره كل عامل بطاعة ذاكر وسبق في باب الغسل اجماع العلماء علي جواز الذكر غير القرآن للجنب والحائض وغيرهما ويندب كون الذاكر علي اكمل الصفات متخشعا متطهرا مستقبل القبلة خاليا نظيف الفم ويحرص علي حضور قلبه وتدبر الذكر ولهذا كان المذهب الصحيح المختار ان مد الذاكر قوله لا اله الا الله افضل من حذفه لما في المد من التدبر ومن كان له وظيفة من الذكر ففائتة ندب له

تداركها وإذا سلم عليه رد السلام ثم عاد الي الذكر وكذا لو عطس عنده انسان فليشمته

---

[645]

أو سمع مؤذنا فليجبه أو رأى منكرا فليزله أو مسترشدا فلينصحه ثم يرجع الي الذكر وكذا يقطعه إذا غلبه نعاس ونحوه ويندب عد التسبيح بالاصابع * (فصل) في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الي الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم " وفى مسلم " احب الكلام الي الله سبحان الله وبحمده " وفى مسلم " احب الكلام الي الله تعالي اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر " لا يضرك بايهن بدات وفيه الحمد لله تملا الميزان وسبحان والحمد لله تملآن أو تملا ما بين الارض والسموات وفيه الحث علي سبحان وبحمده عدد خلقه ثلاث مرات

---

[646]

سبحان الله وبحمده رضاء نفسه ثلاثا سبحان الله وبحمده زنة عرشه ثلاثا سبحان الله وبحمده مداد كلماته ثلاثا وفى الصحيحين " من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده في

يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر " وفى مسلم " قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وفى الصحيحين " لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة " وفى حسان الترمذي " غراس الجنة سبحان الله والحمد الله ولا اله الا الله والله اكبر " وفيه " من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة " وفى حسانه " لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالي " وفى البخاري " مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكره مثل الحى والميت " *

(فصل) السنة أن يذكر الله تعالي إذا استيقظ من نومه وان يقول الحمد لله الذى احيانا بعد ما أماتنا واليه النشور وأن يقول إذا لبس ثوبا اللهم انى اسألك خيره وخير ما هو له واعوذ بك من شره وشر ما هو له الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وإذا لبس جديدا قال اللهم انت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وأن يقال للابس الجديد إبلي وأخلق وأيضا ألبس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا وإذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت علي الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وإذا دخل بيته قال باسم الله وسلم كما سبق في السلام وقال اللهم انى اسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وباسم الله ربنا خرجنا وعلي الله توكلنا وإذا استيقظ في الليل وخرج

من بيته نظر الي السماء وقرأ آخر آل عمران (ان في خلق السموات والارض) الآيات ويقول عند الصباح والمساء اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتني وانا علي عهدك ووعدك ما استطعت ابوء لك بنعمتك وابوء لك بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت أعوذ بك من شر ما صنعت

وايضا سبحان الله وبحمده مائة مرة وايضا قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات وايضا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيي وبك نموت واليك النشور وايضا باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع البصير ثلاث مرات وايضا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه روى - بكسر الشين مع اسكان الراء - وروى بفتحهما وأيضا عند المساء اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات وأيضا رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبيا رسولا وفى الصباح والمساء أحاديث كثيرة غير هذه ويندب قبل صلاة الصبح يوم الجمعة استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم أتوب اليك ثلاث مرات ويندب كثرة الذكر بالعشى وهو ما بين زوال

الشمس وغروبها وأن يقول بعد صلاة الوتر سبحان الملك القدوس ثلاث مرات وأيضا اللهم

اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت علي نفسك وأن يقول عند الاضطجاع للنوم باسمك اللهم أحيى وأموت وأن يكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويسبح أربعا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين وأيضا باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين وأن ينفث في كفيه ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ويمسح بهما رأسه ووجهه وما استطاع من جسده وأن يقرأ آية الكرسي والآيتين آخر سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها وأيضا اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وأيضا اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الاخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس قبلك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ أقض عنا الدين واغننا من الفقر وأيضا اللهم اني اسألك العافية استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وأيضا الحمد لله الذى أطعمنا وأسقانا وكسانا وآوانا فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى وليكن من آخره اللهم اسلمت نفسي اليك وفوضت أمرى اليك والجأت ظهرى اليك رهبة

ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت ويكره أن يضطجع بلا ذكر وإذا استيقظ من الليل فليقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت وهو علي كل شئ قدير والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم يدعو وإذا فزع في منامه أو غيره قال أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وإذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله ويحدث بها من يحب ولا يحدث من لا يحب وإذا رأى ما يكره فليستعذ بالله من شرها ومن الشيطان ثلاث مرات وليتفل علي يساره ثلاثا ويتحول عن جنبه إلى الآخر ولا يحدث بها أحدا فانها لا تضره وإذا قصت عليه رؤيا قال خيرا رأيت وخيرا يكون وليكثر من الذكر والدعاء والاستغفار في النصف الثاني من الليل والثلث الاخير آكد والاستغفار بالاسحار آكد * (فصل) يسن عند الكرب والامور المهمة دعاء الكرب لا اله إلا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وأيضا يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث وأيضا اللهم رحمتك أرجوا فلا تكلني الي نفسي طرفة عين واصلح لى شأني كله لا اله إلا أنت ويندب في كل موطن اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وأيضا آية الكرسي وآخر البقرة وإذا خاف سلطانا أو غيره قال اللهم اني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم وإذا عرض له شيطان فليستعذ بالله منه وليقرأ ما تيسر من القرآن وإذا أصابه شئ فليقل قدر الله وما شاء الله فعل وليقل لدفع الافات ما شاء الله لا قوة الا بالله وعند المصيبة انا لله

وانا إليه راجعون وعند النعمة نحمد الله ونشكره وإذا كان عليه دين فليقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك وإذا بلي بالوحشة فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وإذا بلي بالوسوسة فليستعذ بالله من الشيطان ولينته عن الاستمرار فيها وان كان توسوسه في الاحرام بالصلاة تعوذ بالله منه وتفل عن يساره ثلاثا ويقول لا اله الا الله ويكررها ويقرأ علي المعتوه والملدوغ ونحوهما فاتحة الكتاب وإذا أراد تعويذ صبي ونحوه قال أعيذك بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة * (فصل) ويستحب الدعاء للمريض وسنذكر جملة من الادعية المسنونة في كتاب الجنائز حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالي * ويستحب السؤال عن المريض وأن يطيب نفس المريض وينشطه وأن يثنى عليه بما يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى وأن يطلب الدعاء من المريض وسيأتى باقى أدبه في الجنائز واذكارها وما يتعلق بها في كتابها وما يتعلق بالزكاة والصوم والحج والنكاح في أبوابها وما يتعلق بالاسماء والكني والالقاب ونحوها في باب العقيقة حيث ذكره المصنف وما يتعلق بالاكل والشرب في باب الوليمة وما يتعلق بالجهاد والسفر ونحوهما في كتاب السير حيث ذكر المصنف أصولها ان شاء الله تعالى * (فصل) في المدح في الوجه * جاءت أحاديث بالنهي عنه وأحاديث كثيرة في الصحيحين باباحته قال العلماء طريق الجمع بينها أنه ان كان عند الممدوح كمال ايمان وحسن يقين ومعرفة تامة ورياضة نفس بحيث لا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فلا كراهة فيه وان خيف شئ من هذه الامور كره مدحه كراهة شديدة وأما ذكر الانسان محاسن نفسه

فان كان للارتفاع والافتخار والتمييز علي الاقران فمذموم وان كان فيه مصلحة دينية بان يكون آمرا بالمعروف أو ناهيا عن المنكر أو ناصحا أو مشيرا

بمصلحة أو معلما أو مؤدبا أو مصلحا بين اثنين أو دافعا عن نفسه ضررا ونحو ذلك فذكر محاسنه ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يقوله وانى لكم ناصح وان هذا الكلام لا تجدونه عند غيرى فاحتفظوا به ونحو ذلك فليس هذا مكروها بل هو محبوب وقد جاءت فيه احاديث كثيرة صحيحة أوضحتها في كتاب الاذكار *
(فصل) يستحب إذا سمع صياح الديك أن يدعوا وإذا سمع نهيق الحمار ونباح الكلب أن يستعيذ بالله من الشيطان وإذا رأى الحريق ان يكبر وإذا أراد القيام من المجلس أن يقول قبل قيامه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وان يدعو لنفسه وجلسائه ويكره مفارقة المجلس من غير ذكر الله تعالى وإذا غضب استعاذ من الشيطان وتوضأ وإذا أحب رجلا لله أعلمه بذلك وسأله عن اسمه ونسبه وليقل المحبوب أحبك الذى احببتني له وأن يقول إذا دخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو علي كل شئ قدير ويقرأ آية الكرسي عند الحجامة وإذا طنت أذنه صلي علي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذكر الله بخير من كرني وإذا خدرت رجله ذكر من يحبه وله الدعاء علي من ظلمه والصبر افضل ويتبرأ من المبتدعة ونحوهم وإذا شرع في ازالة منكر فليقرأ (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا)

جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد وإذا عثرت دابته أو غيرها قال باسم الله وأن يدعو لمن صنع إليه أو الناس معروفا وأن يقول جزاك الله خيرا وإذا رأى الباكورة من الثمر قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في مكيالنا ويسن التعاون علي البر

والتقوى والدلالة على الخير وإذا سئل علما ليس عنده ويعلمه عند غيره فليدله عليه وإذا دعى لحكم الله تعالي فليقل سمعنا وأطعنا وإذا قيل له اتق الله ونحوه من الالفاظ فليقل سمعنا وأطعنا وليعرض عن الجاهلين ما لم يكن في الاعراض مفسدة ويستحب الوفاء بالوعد والمسارعة به وإذا رأى شيئا فاعجبه واصابه بالعين فليبرك عليه وهو الدعاء له بالبركة وإذا رأى شيئا يكرهه فليقل الهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله ويستحب طيب الكلام وبيانه وايضاحه للمخاطب وخفض الجناح للمؤمنين ولا بأس بالمزاح بحق ولكن لا يكثر منه فاما الافراط فيه أو الاكثار منه فمذمومان ويسن الشفاعة في الطاعة والمباح ويحرم في الحدود وفى الحرام ويستحب التبشير والتهنئة ويجوز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما لقوله صلي الله عليه وسلم " سبحان الله أن المؤمن لا ينجس سبحان الله تطهري بها " والله اعلم * (فصل) في جملة من الادعية الثابتة في الاحاديث الصحيحة مختصرة * اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني

[654]

من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وخلع الدين وغلبة الرجال اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي خطيئتي وأسرافي في أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لي جدى وهزلي وخطأى وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت علي كل شئ قدير اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم إني أسألك الهدى والسداد اللهم أصلح لى ديني الذى هو عصمة أمرى وأصلح لي دنياى التي فيها معاشي وأصلح آخرتي التي فيها معادي واجعل الحيوة زيادة لى في كل خير والموت راحة لي من كل شر اللهم إني أعوذ بك من شر الغنى والفقر اللهم إني أعوذ بك من منكرات الاخلاق

والاعمال والاهواء وسئ الاسقام ومن شر سمعي وبصرى ومن شر لساني ومن شر قلبى ومن الخيانة فانها بئست البطانة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك يا مثبت القلوب ثبت قلبى على دينك اللهم انى اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم انى اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار وهذا الباب واسع وفيما أشرت إليه * كفاية ومن آداب الدعاء كونه في الاوقات والاماكن والاحوال

الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه وخفض الصوت بين الجهر والمخافتة وأن لا يتكلف السجع ولا بأس بدعاء مسجوع كان يحفظه وكونه خاشعا متواضعا متضرعا متذللا راغبا راهبا وأن يكرره ثلاثا ولا يستعجل الاجابة وأن يكون مطعمه وملبسه حلالا وأن يحمد الله تعالي ويصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم في أوله وآخره ويستحب الدعاء بظهر الغيب للاهل والاصحاب وغيرهم وطلب الدعاء من أهل الخير ويكره أن يدعو علي نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها ويسن الاكثار من الاستغفار وفى صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد " اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا علي عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي

وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت " هذا آخر ما قصدته من مختصر الاذكار * وأما يتعلق بالالفاظ

---

[657]

المنهى عنها كالكذب والغيبة والسب وغيرها فسأذكرها مبسوطة في آخر كتاب القذف ان شاء الله تعالي *

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية